

سُع بِدَائِيَةِ الْمَجْهُدِ وَنَحْيَةِ الْمَفْصِدِ

لِإِمامِ الْقَاضِيِّ أَبْوَ الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِهِ أَحْمَدِ بْنِهِ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَحْمَدِ بْنِ رَشْدٍ الْقَرْطَبِيِّ الْأَنْزَلِيِّ
الشهير « باب رشد الحفيـد »

وَبِهَا مَشَهُ
الْبَيْلُ الرَّشْدُ إِلَى بِدَائِيَةِ الْمَجْهُدِ وَنَحْيَةِ الْمَفْصِدِ

المجلد الثاني

سُع و تحقيقه و تخرج

د . عَلَيْهِ السَّلَامُ

كَلَارِيَتِيَّ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافِةُ الْحَقُوقِ الظَّبَابِيِّ رَأَى النَّسْرُ وَالرَّجْمَةُ مُحَمَّدَةٌ

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

رقم الإيداع ١٩٩٥ / ٥٣٩٨

I. S. B. N

977-5146-15-1

الناشر

دار السَّلَامُ لِلْطَّبَابِيَّةِ وَالنَّسْرُ وَالرَّجْمَةُ

١٢٠ شارع الأزهر ث، ٩٣٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨

ص. ب ١٦١ التغورية فاس - ٢٧٤١٧٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصبھہ وسلم تسلیماً

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة (١)

والكلام الخيط بهذه العبادة بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس جمل :
الجملة الأولى : في معرفة من تجب عليه . الثانية : في معرفة ما تجب فيه من الأموال . الثالثة : في معرفة كم تجب ، ومن كم تجب . الرابعة : في معرفة متى تجب ، ومتي لا تجب . الخامسة : معرفة لمن تجب ، وكم تجب .

فأما معرفة وجوهها فعلم من الكتاب والسنة ، والإجماع ، ولا خلاف في ذلك .

الجملة الأولى

وأما على من تجب ، فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ^(٢) ملكاً تاماً .

(١) «الزكاء» بالله : الناء ، والزيادة ، يقال (زكا الزرع ، والأرض تزكو زكوا) من باب «قعد» و (أزكي) بالألف مثله . ومتى القدّر الخرج من المال (زكاة) لأنّه سبب يرجى به (الزكاء) و (زكي الرجل ماله) بالتشديد (يزكيه) و (الزكاة اسم فيه) و (أزكي الله المال ، وزكاه) بالألف ، والتشقّيل ، وإذا نسبت إلى الزكاة ، وجب حذف الهاء ، وقلب الألف واوا ، فيقال (زكوي) كا يقال في النسبة إلى حصّة حصوي ، لأنّ النسبة ترد إلى الأصول ، وقوفهم (زكاتية) عامي ، والصواب (زكوية) و (زكا الرجل يزكوا) إذا صلح و (زكيته) بالتشقّيل : نسبة إلى الزكاء ، وهو الصلاح ، والرجل (زكي) والجمع (أزكياء) المصباح النير مادة « زكوة » .

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية قبل فرض رمضان . ولا تجب على الأنبياء إجماعاً .
وسي ما يخرج من المال للمساكين يأيده الشرع زكوة ، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ،
وتوفّره في المغفرة ، وتقيه الآفات .

وأما الزكاة في الشرع ، فقال صاحب المحتوى ، وأخرون : هو اسم لاخذ شيء مخصوص من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة (المجموع ٥ / ٢٧٦) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (مالك النصاب) والصحيح ما أثبتناه .

واختلفوا في وجوبها على اليتيم ، والجنون ، والعميد ، وأهل الذمة ، والناقص الملك ، مثل الذي عليه دين ، أو له دين ، ومثال المال المحبس الأصل . فأما الصفار ، فإن قوماً قالوا : تجب الزكاة في أموالهم ، وبه قال علي وابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة ، ومالك ، والشافعي ، والثوري وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وغيرهم من فقهاء الأمصار^(١) .

وقال قوم : ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً ، وبه قال النخعي ، والحسن وسعيد بن جبير من التابعين . وفرق قوم بين ما تخرج الأرض ، وبين ما لا تخرجه فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرج الأرض ، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية ، والناض^(٢) ، والعروض وغير ذلك ، وهو أبو حنيفة ، وأصحابه^(٣) وفرق آخرون بين الناض ، وغيره ، فقالوا : عليه الزكاة إلا في الناض .

وبسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة ، أو لا إيجابها ، هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية . هل هي عبادة ، كالصلة والصيام ؟ أم هي حق واجب للقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة ، اشترط فيها البلوغ ، ومن قال : إنها حق واجب للقراء ، والمساكين في أموال الأغنياء ، لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره .

(١) في مال اليتامي الزكاة : مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد (انظر المدونة ٢١٢/١) و (الأم ٢٢/٢) و (المغني ٦٢٢/٢) .

(٢) الأصمعي : اسم الدرهم ، والدنانير عند أهل الحجاز الناض ، والناض ، وإنما يسمونه ناضا ، إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً (لسان العرب) .

(٣) ليس في مال اليتيم زكاة عند أبي حنيفة ، لأن من شرطها البلوغ ، والعقل (انظر الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢٥٨/٢) .

وانظر (المجموع ٤٥/٢٨٢) لمذاهب العلماء الذين ذكرهم المؤلف : الموجبين والمانعين منهم .

وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض ، أو لا تخرجه : وبين الخفي ، والظاهر ، فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت ، وأما أهل الذمة ، فإن الأكثر على ألا زكاة على جميعهم ، إلا ما روت طائفة من تضييف الزكاة على نصارى بني تغلب ، أعني أن يؤخذ منهم مثلاً^(١) ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء ، ومن قال بهذا القول : الشافعي وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشوري^(٢) وليس عن مالك في ذلك قول . وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت^(٣) أنه فعل عمر بن الخطاب بهم^(٤) كأنهم رأوا أن مثل هذا ، هو توقيف ولكن الأصول تعارضه .

وأما العبيد ، فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب : قوم قالوا : لا زكاة في أموالهم أصلًا ، وهو قول ابن عمر ، وجابر من الصحابة ، ومالك ، وأحمد ، وأبي عبيد من الفقهاء^(٥) وقال آخرون : بل زكاة مال العبد على سيده ، وبه قال الشافعي فيها حكاه ابن المنذر ، والشوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه^(٦) وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة ، وهو مروي عن ابن عمر من

(١) في نسخة « دار الفكر » (مثلاً) منها ، والصواب ما أثبتناه بألف التثنية .

(٢) انظر المجموع ١٨ / ٢١٤ و (تحفة الفقهاء ٢ / ٥٢٨) و (المغني ٨ / ٥١٣) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (أثبتت) والصواب ما أثبتناه .

(٤) بنو تغلب هؤلاء هم بنو وائل من العرب من ربيعة بن نزار ، انتقلوا من الجاهلية ، إلى النصرانية فدعوا عرب إلى بذل الجزية ، فأبوا ، وأنفقو ، وقالوا : نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا أخذ من شرك صدقة ، فلعمق بعضهم بالروم ، فقال : النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين : إن القوم لهم بأس ، وشدة ، وهم عرب يأنفقون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم ، فردهم ، وضعف عليهم الصدقة (انظر المغني ٨ / ٥١٣) .

(٥) وهو مذهب مالك (انظر الشرح الصغير ١ / ٥٨٧) وهو القول الثاني لأحد ، أما القول الأول ، فهو كقول الشافعي : سيده يزكي عما في يده (انظر المغني ٢ / ٦٢٣) .

(٦) في قوله الجديد . انظر (المجموع ٥ / ٢٧٨) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٨١٧) .

الصحابة ، وبه قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء ، وأهل الظاهر^(١) وبعضهم^(٢) .

وجمهور من قال : لا زكاة في مال العبد هم على ألا زكاة في مال المكاتب حتى يعتقد^(٣) وقال أبو ثور : في مال المكاتب زكاة . وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد ، اختلافهم في هل يملك العبد ملكاً تماماً ، أو غير تمام ؟ فنرأى أنه لا يملك ملكاً تماماً ، وأن السيد هو المالك ، إذ كان لا يخلو مال من المالك ، قال : الزكاة على السيد ، ومن رأى أنه لواحد منها يملكه ملكاً تماماً ، لا السيد ، إذ كانت يد العبد ، هي التي عليه لا يد السيد ، ولا العبد أيضاً ، لأن للسيد انتزاعه منه ، قال : لا زكاة في ماله أصلاً . ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيهاً بتصرف يد الحر ، قال : الزكاة عليه ، لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد ، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليده في المال .

وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم ، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم ، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة ، فلأنهم اختلفوا في ذلك فقال قوم : لا زكاة في مال ، حباً كان ، أو غيره حتى تخرج منه الديون . فإن بقي ما تجب فيه الزكاة ، زكي ، وإلا فلا ، وبه قال ^{احمد} الثوري ، وأبو ثور ، وابن المبارك وجاءة ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه :

(١) انظر مذاهب الفقهاء (المجموع ٤٥ / ٢٨٣) وقد ذكر المؤلف أنه قول ابن عمر ، والصواب هو قول عمر ، كا هو في المجموع ، وابن عمر من لا يوجبون عليه الزكاة . وقد ذكره المؤلف .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (وبعضهم) وكما ترى ، فإن العبارة غير واضحة . ووجوب الزكاة عليه هو مذهب أهل الظاهر . انظر (المحل ٥ / ٢٩٧) .

(٣) وهو قول أبي حنيفة (بدائع الصنائع ٢ / ٨١٧) وهو مذهب الشافعية (المجموع ٤٥ / ٢٧٨) وأحد (المغني ٢ / ٦٢٤) . قال ابن قدامة : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور .

الذين لا يمنع زكاة الحبوب ، وينعى ما سواها^(١) ، وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط ، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه ، فإنه لا يمنع^(٢) وقال قوم : بمقابل القول الأول وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلًا^(٣) .

والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة ؟ أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فن رأى أنها حق لم قال : لا زكاة في مال من عليه الدين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده .

ومن قال هي عبادة قال : تجب على من بيده مال لأن ذلك هو من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف ، وعلمه المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين ، أو لم يكن ، وأيضاً ، فإنه قد تعارض هنالك حقان : حق الله ، حق للأدمي ، حق الله أحق أن يقضى ، والأشبه بفرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان^(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : « فيها صدقة تؤخذ من

(١) عند أبي حنيفة : إن كان عليه دين ، فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالاً كان أو مؤجلًا ، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الدين يمنع وجوب العشر كذلك (انظر بدائع الصنائع ٨١٨ / ٢) وروى ذلك عن ابن عباس ، ومكحول ، والثوري (المغني ٦٨٧ / ٢) .

(٢) انظر مقدمات ابن رشد ، مع المدونة ٢١٩ / ١ .

(٣) وهو القول الجديد للشافعي ، أما في القديم ، فليس عليه زكاة . (المذهب مع المجموع ٢٩٦ / ٥) وهناك قول ثالث حكاه الخرسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وهي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثار ، والمواشي ، والمعادن ، وسواء كان حالاً أم مؤجلاً (المجموع ٢٩٧ / ٥) .

وعن أحد روایتائیان : الأولى : لا يمنع وجوب الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، وهي المواشي ، والحبوب قاله في رواية الأثرم ، والثانية : لا تجب الزكاة فيها ، وينعى الدين وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة . قال ابن أبي موسى : الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال (المغني ٦٨٧ / ٢) .

(٤) جاء في لسان العرب و « مديان » إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ، ويستقرض . لسان العرب باب التون حرف الدال .

أغنيائهم ، وترد على فقرائهم »^(١) والذين ليس بعفني .

وأما من فرق بين الحبوب ، وغير الحبوب ، وبين الناض ، وغير الناض ، فلا أعلم له شبهة بینة ، وقد كان أبو عبيد يقول : إنه إن كان لا يعلم أن عليه دينا ، لم يؤخذ منه وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدين الزكاة ، وإنما هو خلاف لمن يقول : يصدق في الدين ، كاً يصدق في المال .

وأما المال الذي هو في الذمة ، أعني ذمة الغير ، وليس هو بيد المالك ، وهو الدين ، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً ، فقوم قالوا : لا زكاة فيه ، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له ، وهو الحول ، وهو أحد قولي الشافعي^(٢) وبه قال الليث ، أو هو قياس قوله ، وقوم قالوا : إذا قبضه زakah لما مضى من السنين^(٣) وقال مالك : يزكيه لحول واحد ، وإن قام عند المديان سنين ، إذا كان أصله عن عوض . وأما إذا كان عن غير عوض مثل الميراث ، فإنه يستقبل به الحول ، وفي المذهب تفصيل في ذلك^(٤) .

ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحسبة الأصول ، وفي زكاة الأرض

(١) الحديث متطرق عليه .

(٢) الدين عند الشافعي ثلاثة أقسام : (أحدها) غير لازم كالكتابة ، فلا زكاة فيه بلا خلاف (الثاني) أن يكون لازماً ، وهو الماشية ، فلا زكاة فيه بلا خلاف ، لأن شرط زكاة الماشية السوم ، ولا توصف التي في الذمة بأنها سائبة (الثالث) أن يكون دراهم ، أو دنانير ، أو عرض تجارة ، وهو مستقر ، ففيه قولان مشهوران (القديم) لا تجب الزكاة بحال ، لأنه غير معين (والمحدث) الصحيح باتفاق الأصحاب : وجوب الزكاة (انظر الجموع ٤٠ / ٥) .

(٣) وهو قول أحد ، وحاصله أن الدين عند أحد على ضررين : أحدهما : دين على مفترض به باذل له ، فلتلزمه الزكاة إذا قبضه ، فيؤدى لما مضى (الضرب الثاني) أن يكون على معسر ، أو جاحد ، أو عاطل به ؛ فهل هذا تجب فيه الزكاة ؟ على روایتين : إحداهما : لا تجب ، والثانية يزكيه إذا قبضه لما مضى (انظر المغني ٤٦٢) . وعند أبي حنيفة : تجب الزكاة في الدين مع عدم القبض ، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال ، لعجزه عن الأداء (بداع الصنائع ٢ / ٨٢٤) .

(٤) انظر الكلافي ١ / ٢٥٤ في المذهب المالكي .

المستأجرة : على من تجب زكاة ما يخرج منها ، هل على صاحب الأرض أو صاحب الزرع ؟ ومن ذلك اختلافهم في أرض الخراج ، إذا انتقلت من أهل الخراج إلى المسلمين ، وهم أهل العشر . وفي الأرض العشر ، وهي أرض المسلمين ، إذا انتقلت إلى الخراج ، أعني أهل الذمة ، وذلك أنه يشبه أن يكون سبب الخلاف في هذا كله أنها أملاك ناقصة .

أما المسئلة الأولى : وهي زكاة الثمار الحبسة الأصول ، فإن مالكا ، والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة ^(١) وكان مكحول ، وطاوس يقولان : لا زكاة فيها ^(٢) وفرق قوم بين أن تكون حبسة على المساكين ، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم ، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم ، ولم يوجبوا فيها الصدقة ، إذا كانت على المساكين ^(٣) .

ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ، لأنه يجتمع في ذلك شيئاً ثنان : أحدهما أنها ملك ناقص ، والثانى : أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم .

وأما المسئلة الثانية : وهي الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما تخرجه ، فإن قوماً قالوا : الزكاة على صاحب الزرع . وبه قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبن المبارك وأبو ثور ، وجماعة ^(٤) وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الزكاة على رب الأرض ، وليس على المستأجر منه شيء ^(٥) .

(١) انظر المدونة ١ / ٢٨٥ .

(٢) انظر المغني ٥ / ٦٣٩ .

(٣) وهو قول الإمام أحمد (انظر المغني ٥ / ٦٣٩) وهو مذهب الإمام الشافعي بلا خلاف لا ما ذكره المؤلف من وجوب الزكاة فيه مطلقاً . انظر (الجموع ٥ / ٢٩٢) ومذهب الشافعي أقرب للصواب ، وللنطقي السليم .

(٤) انظر (المدونة ١ / ٢٨٦) وانظر (الجموع ٥ / ٤٥٦) وهو مذهب أحمد انظر (المغني ٢ / ٧٢٨) .

(٥) وهو قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ، ومحمد أن الزكاة على المستأجر (بدائع الصنائع ٢ / ٩٣١) .

والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض ، أو حق الزرع ، أو حق مجموعها ؟ إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعها ، وهو في الحقيقة حق مجموعها ، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق ، وهو كون الزرع ، والأرض مالك واحد ، فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة ، وهو الحب ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب ، وهو الأرض .

وأما اختلافهم في أرض الخراج ، إذا انتقلت إلى المسلمين هل فيها عشر مع الخراج أم ليس فيها عشر ؟ فإن الجمهور على أن فيها العشر : أعني الزكاة ^(١) وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيها عشر ^(٢) .

وسبب اختلافهم كا قلنا هل الزكاة حق الأرض ، أو حق الحب ؟ فإن قلنا : إنه حق الأرض ، لم يجتمع فيها حقان : وهما العشر ، والخرجاج ، وإن قلنا : الزكاة حق الحب ، كان الخراج حق الأرض ، والزكاة حق الحب ، وإنما يجيء هذا الخلاف فيها ، لأنها ملك ناقص كا قلنا ، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع أرض الخراج .

وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها ، فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء ^(٣) وقال النعمان : إذا اشتري الذمي أرض عشر تحولت أرض

(١) وهو مذهب مالك (انظر الشرح الصغير ٦٠٩ / ١) وهو مذهب الشافعي انظر (المجموع ٥ / ٤٥٤) ، وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٧٢٥ / ٢) وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والزهربي ، ويعي الأنصاري ، وريبيعة ، والأوزاعي ، ومالك والشوري ، ومغيرة ، والليث ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك وإسحق ، وأبي عبيد (انظر المغني ٧٢٦ / ٢) .

(٢) انظر (بدائع الصنائع ٩٣٣ / ٢) .

(٣) وهو مذهب الشافعي (انظر المجموع ٤٥٥ / ٥) وهو مذهب أحمد ، والشوري وشريك ، وأبي عبيد ، ولكن يكره بيعها ، أو إيجارتها على الذمي ، فإن باعها ، أو أجراها جاز ، وليس على الذمي خراج ، وروي عن أحد أنه يمنعون من شرائها ، اختارها الخلل ، وصاحبها ، وهو قول مالك ، وصاحبها (انظر المغني ٧٢٩ / ٢) .

خارج^(١) . فكأنه رأى أن العذر هو حق أرض المسلمين ، والخروج هو حق أرض الذميين ، لكن كان يجب على هذا الأصل ، إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عذر ، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العذر إلى الذمي ، عادت أرض خراج .

ويتعلق بالمالك مسائل أليق الموضع بذكرها هنا الباب . أحدها إذا أخرج المرء الزكاة ، فضاعت . والثانية إذا أمكن إخراجها ، فهلك بعض المال قبل الإخراج ، والثالثة : إذا مات ، وعليه زكاة ، والرابعة : إذا باع الزرع ، أو الشر ، وقد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة ؟ وكذلك إذا وهبه .

فأما المسئلة الأولى : وهي إذا أخرج الزكاة ، فضاعت ، فإن قوماً قالوا : تجزئ عنه ، وقوم قالوا : هو لها ضامن حتى يضعها موضعها ، وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها ، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ، ضن ، وإن أخرجها في أول الوجوب ، ولم يقع منه تفريط ، لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك^(٢) وقوم قالوا : إن فرط ضن ، وإن لم يفرط زكي ما بقي ، وبه قال أبو ثور والشافعي^(٢) وقال قوم : بل يعد

(١) عند أبي حنيفة أن الذمي إذا اشتري من مسلم أرض العذر ، فإنها تصير خراجية وقال أبو يوسف عليه عشران ، وقال محمد عليه عشر واحد (انظر تحفة الفقهاء ٤٩٤ / ١) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ٦٦٩) و (المدونة ٢٨٦ / ١) .

(٣) قال ابن قدامة : فإن آخر الزكاة ، فلم يدفعها إلى القير حتى ضاعت لم تسقط عنه ، كذلك قال الزهري ، والحكم ، وحاد ، والثوري ، وأبو عبيد وبه قال الشافعي ، إلا أنه قال : إن لم يفرط في إخراج ، وفي حفظ ذلك الخرج ، رجع إلى ماله ، فإن كان فيها بقي زكاة أخرجها ، وإن فلا .

وقال أصحاب الرأي : يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب ، فتسقط الزكاة ، فرط ، أو لم يفرط ، وقال مالك : أراها تجزئ إذا أخرجها في عملها ، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها ، وقال مالك : يزكي ما بقي بقسطه وإن بقي عشرة دراهم . (المغني ٦٨٦ / ٢) .

الذاهب من الجميع ، ويبيقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال ^(١) مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينها ، ويبيقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي .

فيتحصل في المسئلة خمسة أقوال : قول : إنه لا يضمن بإطلاق ، وقول يضمن بإطلاق ، وقول إن فرط ، ضمن ، وإن لم يفرط ، لم يضمن ، وقول إن فرط ، ضمن وإن لم يفرط زكي ما بقى ، والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي .

وأما المسئلة الثانية : إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب ، وقبل تمكن إخراج الزكاة فقوم قالوا : يزكي ما بقي ^(٢) وقوم قالوا : حال المساكين ، وحال رب المال ، حال الشريكين ، يضيع بعض مالها .

(١) هكذا في جميع التسخن التي لدينا (بقدر حظهما من حظ رب المال) ، ولعل الصواب (بقدر حظهما من المال) لكي تستقيم العبارة . تأمل ذلك .

(٢) هو قول الشافعى . انظر (المجموع ٣٢١ / ٥) وهو قول داود . انظر (المصدر السابق) وعند أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال ، فرط ، أو لم يفرط ، هنا هو المشهور عن أحمد ، وحيى عنه أنه إذا تلف النصاب قبل التken من الأداء ، سقطت الزكاة وهو قول الشافعى ، والحسن ابن صالح ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر (المغني ٦٨٢ / ٢) .

وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال ، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها ، فتنعه ، لأن تلف محل الاستحقاق فسقطت الزكاة ، كما لو تلتف الثرة قبل الجناذ . قال ابن قدامة : وال الصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يفرط في الأداء ، لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

ومعنى التفريط : أن يتken من إخراجها ، فلا يخرجها ، وإن لم يتken من إخراجها ، فليس بفطر ، سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال المغني ٦٨٣ / ٢) .

ونرى أن هذا أقرب للصواب ، وعدل الشريعة السمح .

والسبب في اختلافهم تشبيه الزكاة بالديون ، أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال ، أو تشبيهما بالحقوق التي تتعلق بعين المال ، لا بذمة الذي يده على المال ، كالأمناء ، وغيرهم ، فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال : إذا أخرج ، فهلك المخرج ، فلا شيء عليه ، ومن شبههم بالغرماء قال : يضمنون ومن فرق بين التفريط ، ولا تفريط ، الحقهم بالأمناء من جميع الوجوه ، إذ كان الأمين يضمن إذا فرط . وأما من قال : إذا لم يفرط زكي ما بقي ، فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج بن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه ، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه ، فإنما يزكي الموجود فقط ، كذلك هذا إنما يزكي الموجود من ماله فقط .

وبسبب الاختلاف ، هو تردد شبه المالك بين الغريم ، والأمين ، والشريك ، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب . وأما إذا وجبت الزكاة ، وتكن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال ، فإنهم متتفقون فيما أحسب أنه ضامن إلا في الماشية عند من رأى أن وجوها ، إنما يتمشرط خروج الساعي مع المول وهو مذهب مالك^(١) .

وأما المسألة الثالثة : وهي إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه ، فإن قوماً قالوا : يخرج من رأس ماله ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور^(٢) . وقوم قالوا : إن أوصى بها أخرجت عنه من الثالث ، وإنما يخرج عليه^(٣) ومن هؤلاء من قال : يبدأ بها إن صاق الثالث ، ومنهم من قال

(١) وهو قول مالك ، فإنه قال : لا شيء فيها حق بجيء المصدق ، فإن هلكت قبل مجئه ، فلا شيء عليه . انظر (المغني ٦٨٢ / ٢) .

(٢) انظر (الجموع ٥ / ٢٨٨) وهو مذهب عطاء ، والحسن البصري ، والزهرى وقثادة وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وداود ، وأحمد (انظر الفروع ٢٥٠ / ٢) .

(٣) وهو ما حكاه ابن المنذر عن ابن سيرين ، والشعبي ، والنخعى ، وحاج بن أبي سليمان ، وداود بن أبي هند ، وحميد الطويل ، وعثمان البقى ، وسفيان الثورى (الجموع ٥ / ٨٩) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٤٨٢) .

لا يبدأ بها ، وعن مالك القولان جميعا ، ولكن المشهور أنها بنزلة الوصية ^(١) .

وأما اختلافهم في المال بباع بعد وجوب الصدقة فيه ، فإن قوما قالوا : يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ، ويرجع المشتري بقيمة على البائع ، وبه قال أبو ثور . وقال قوم : البيع مفسوخ ، وبه قال الشافعي ^(٢) . وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار بين إقاذ البيع ، ورده ، والعشر مأخوذ من الثرة ، أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة ^(٣) وقال مالك : الزكاة على البائع ^(٤) .

وسبب اختلافهم تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته ، وإتلاف عينه ، فمن شبهه بذلك قال : الزكاة مرتبة في ذمة المتلف والمفوت ، ومن قال : البيع ليس بإتلاف لعين المال ، ولا تفويت له ، وإنما هو بنزلة من باع ما ليس له ، قال : الزكاة في عين المال ، ثم هل البيع مفسوخ ، أو غير مفسوخ نظر آخر يذكر في باب البيوع إن شاء الله تعالى .

(١) انظر المدونة ١ / ٢٧٦) انظر هذه المسألة لمذهب الشافعي .

(٢) قال النووي بعد أن ذكر أقوالاً للشافعية في هذه المسألة : والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال : (أصحها) يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي ، و (الثاني) يبطل في الجميع و (الثالث) يصح في الجميع .

انظر (المجموع ٥ / ٤٢٩) هذا في البيع عامة وانظر (ختصر المزني بهامش الأم ٢ / ٢٤٩) في بيع الشتر خاصة .

وعند أحمد : إن باعه ، أو وهبه بعد بدو صلاحه ، فصدقته على البائع ، والواهب ، وبهذا قال الحسن ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وبه قال الليث إلا أن يشرطها على المبتاع . انظر (المغني ٢ / ٧٠٤) وقول أحد أقرب للصواب . والله أعلم .

(٣) مذهب أبي حنيفة : لو باع الأرض العشرية ، وفيها زرع قد أدرك (نضج) مع زراعها ، أو باع الزرع خاصة ، فعشره على البائع دون المشتري ، لأنه باعه بعد وجوب العشر ، ولو باعها والزرع بقل ، فإن **قصة** (قطعه) المشتري للحال ، فعشره على البائع ، وإن تركه حتى أدرك ، فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ، ومعد لتحول الوجوب من الساق إلى الحب . انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩٢٢) .

(٤) انظر (المدونة ١ / ٢٨٦) .

ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب ^(١) وفي بعض هذه المسائل التي ذكرنا تفصيل في الذهب ، لم نر أن تتعرض له (إذ) ^(٢) كان غير موافق لغرضنا مع أنه يعسر فيها إعطاء أسباب تلك الفروق ، لأنها أكثرها استحسانية ، مثل تفصيلهم الديون التي تزكي من التي لا تزكي ، والديون المسقطة للزكاة من التي لا تسقطها .

فهذا ما رأينا أن نذكره في هذه الجملة ، وهي معرفة من تجب عليه الزكاة ، وشروط الملك التي تجب به ، وأحكام من تجب عليه .

وقد بقي من أحكامه حكم مشهور ، وهو ماذا حكم من منع الزكاة ، ولم يجحد وجوباً ؟ فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى أن حكمه حكم المرتد ، وبذلك حكم في مانع ^(٣) الزكاة من العرب ، وذلك أنه قاتلهم ، وسي ذريتهم ، وخالقه في ذلك عمر رضي الله عنه وأطلق من كان استرق منهم ، وبقول عمر قال الجمهور ^(٤) .

(١) عند أبي حنيفة المال الموهوب أو المستفاد إذا كان مستفاداً في الحول ، فإنه يضم إلى جنسه ويزكي ، إذا حال عليه الحول ، أما بعد الحول ، فلا يزكي (انظر تحفة الفقهاء ٤٣٣/١) . وعند مالك مال المبة ، أو المستفاد ، لا يضم إلى جنسه ، وليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول (انظر المدونة ٢٢٢ / ١) .

وعند الشافعية : المال المستفاد في أثناء الحول بشراء ، أو هبة ، أو وقف أو نحوهما مما يستفاد ، لا من نفس المال ، لا يجمع إلى ما عنده في الحول ، بلا خلاف ، ويضم إليه في النصاب على الذهب ، وقطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه يضم إليه . انظر (المجموع ٣١١ / ٥) .

وعند أحمد : إن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ، ولا مال سواه ، وكان نصاباً ، أو كان له مال من جنسه ، لا يبلغ نصاباً ، فبلغ بالمستفاد نصاباً ، انعقد عليه حول الزكاة ، من حينئذ ، فإذا تم حول ، وجبت الزكاة فيه (المغني ٦٢٦ / ٢) .

وهو ما نراه صواباً ، وهو أقرب إلى حكمة الإسلام .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (إذا) والصواب ما أثبتناه .

(٣) الأولى (مانعي الزكاة) .

(٤) انظر (المغني ٢ / ٥٧٣) و (المجموع ٢٨٧ / ٥) .

وذهب طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض ، وإن لم يجحد
وجوها .

وبسبب اختلافهم هل اسم الإيام الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد
دون العمل فقط ، أو من شرطه وجود العمل معه ؟ فنفهم من رأى أن من
شرطه وجود العمل معه ، ومنهم من لم يشترط ذلك حتى لوم يلفظ
باليشهادة ، إذا صدق بها ، فحكمه حكم المؤمن عند الله .

قال ابن قدامة : فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة رضي الله
عنهم قاتلوا مانعيها ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « لو معنوني عقاولاً كانوا يؤدونه إلى
رسول الله عليه السلام ، لقاتلتهم عليه » .

فإن ظفر به ، وبالله ، أخذها من غير زيادة أيضا ، ولم تسب ذريته لأن ، الجناية من غيرهم ،
ولأن المانع لا يُسبي ، فذريته أولى .

وإن ظفر به دون ماله ، دعاه إلى أدائها ، واستتابه ثلاثا ، فإن تاب ، وأدى ، وإلا قتل ، ولم
يحكم بكتفه ، وعن أحد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها ..

ووجه ذلك ما روى « أن أبو بكر رضي الله عنه لما قاتلهم ، وغضبهم الحرب ، قالوا : نؤديها ،
قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قاتلنا في الجنة ، وقتلام في النار » .

ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم .

ووجه الأول أن عمر ، وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم
لما توافقوا عنه .

ثم انتفقوا على القتال ، وبقي الكفر على أصل النفي . لأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم
يکفر تاركه بمجرد تركه كالحج ، وإذا لم يکفر بتاركه لم يکفر بالقتال عليه كأهل البغي ، وأما
الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم جحدوا وجوها ، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا : إننا
كنا نؤدي إلى رسول الله عليه السلام ، لأن صلاته سكن لنا ، وليس صلة أبي بكر سكنا لنا ، فلا
نؤدي إليه .

وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، لأن هذه قضية في عين ،
فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويعتمل أنهم
جحدوا وجوب الزكاة ، ويعتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به ، فهي في محل النزاع ، (المغني ٢ / ٥٧٥) .

والجمهور ، وهم أهل السنة على أنه ليس يشترط فيه ، أعني في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال إلا التلفظ بالشهادة فقط ، لقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنون بي » ^(١) .

فاشترط مع العلم القول ، وهو عمل من الأفعال ، فلن شبهة سائر الأفعال الواجبة بالقول ، قال : جميع الأعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الإيمان ، ومن شبه القول بسائر الأعمال التي اتفق الجمهور على أنها ليست شرطاً في العلم الذي هو الإيمان قال : التصديق فقط هو شرط الإيمان ، وبه يكون حكمه عند الله تعالى حكم المؤمن .

والقولان شاذان ، واستثناء التلفظ بالشهادتين من سائر الأعمال ، هو الذي عليه الجمهور .

الجملة الثانية

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، فإنهم اتفقوا منها ^(٢) على أشياء ، واختلفوا في أشياء . أما ما اتفقا عليه ، فصنفان من المعدن : الذهب ، والفضة اللتين ليستا بجلي ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل . والبقر . والغنم . وصنفان من الحبوب : الحنطة ، والشعير ، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب ، وفي الزيت خلاف شاذ .

(والذى اختلفوا فيه من الذهب ، هو الحلى فقط) ^(٣) وذلك أنه ذهب

(١) الحديث رواه مسلم بهذا الن�ظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك ، عصوا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحساهم على الله » (مسلم بهامش إرشاد الساري ٢٦٩ / ١) والحديث المتواتر « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصوا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحساهم على الله » رواه الجماعة (الجامع الصغير) .

(٢) في نسخة « دار المعرفة » (اتفقوا منهم) والصواب ما ثبتناه .

(٣) ما بين القوسين عبارة « المكتبة التجارية الكبرى » . وأما عبارة دار الفكر ، ودار المعرفة =

فقهاء المجاز : مالك ، والليث ، والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه ، إذا أريد للزينة واللباس ^(١) وقال أبو حنيفة وأصحابه فيه الزكاة ^(٢) .

= « واختلفوا أما من الذهب ، ففي الخلي فقط » ولعلم الصواب « وأما ما اختلفوا فيه من الذهب ، فهو الخلي فقط » وذلك حسب التفريع الآتي « وأما ما اختلفوا فيه من الم gioan » « وأما ما اختلفوا في صنفه » .

(١) انظر (المدونة ٢١١ / ١) وعند الشافعية قولان : أظهرها لا تجب (الروضة ٢٦٠ / ٢) وظاهر مذهب أحمد ليس فيه الزكاة وروي ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء رضي الله عنهم وبه قال القاسم ، والشعبي ، وقتادة ، ومحمد بن علي ، وعمرة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وإسحق ، وأبو ثور . وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة ، وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاحد وعبد الله بن شداد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، والزهري ، والثوري ، وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « في الرقة ربع العشر ، وليس فيها دون خمس أوaque صدقة » مفهومه أن فيما صدقة إذا بلغت خمس أوaque .

وقال مالك : يزكي عاماً واحداً ، وقال الحسن ، وعبد الله بن عتبة ، وقتادة : زكاته عاريته . قال أحمد : خمسة من الصحابة يقولون : ليس في الخلي زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته . انظر (المغني ١٢ / ٢) .

قال ابن قدامه : وقليل الخلي ، وكثيره سواء في الإباحة ، والزكاة ، وقال ابن حامد : يباح ما لم يبلغ ألف مثقال ، فإن بلغها حرم ، وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد ، والأثر عن عمرو بن دينار قال « سئل جابر عن الخلي هل فيه زكاة ؟ قال : لا . فقيل له : ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير » .

ولأنه يخرج إلى السرف ، والخيلاء ، ولا يحتاج إليه في الاستعمال .
والأول أصح ، لأن الشرع أباح التعلي مطلقاً من غير تقدير ، فلا يجوز تقديره بالرأي ، والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب وإنما يدل على التوقف ، ثم قد روى عنه خلافه . (المغني ١٢ / ٣) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٤١٤ / ١) .

والقول بعدم الزكاة في الخلي نأخذ به لأمرتين :
١ - الأمر الأول أن الزكاة شرعت في الأموال النامية من النقود ، والزرع والثار ، وأموال التجارة ، لذلك قال الفقهاء الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ومعهم الجمهور ألا زكاة في

والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض ، وبين التبر ، والفضة اللتين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء ، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً ، قال : ليس فيه زكاة ، ومن شبهه بالتبر ، والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولاً ، قال : فيه الزكاة .

ولاختلافهم أيضاً سبب آخر ، وهو اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روى جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ليس في الحلي زكاة » (١)

الماشية العلوقة ، والعاملة ، لأنها ليست معدة للنماء ، وإن كانت العلوقة معدة للنماء ، ولكن قد يصرف عليها صاحبها أكثر من نمائها . فكذلك الحال هنا ، فإن الحلي ليس معداً للنماء وإنما هو للاستعمال ، فلو فرضنا فيه الزكاة كل عام ، لأكلته الزكاة ولم تبق له بقية .
٢- الأمر الثاني اتفق الجمهور : ألا زكاة فيها سوى الذهب ، والفضة من الجواهر ، كالياقوت ، والفيروز ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزمرد ، والزبرجد (لأن هذه في الأصل معدة للزينة ، وليس للنماء) .

كذلك الحديد ، والصفر ، وسائر النحاس ، والزجاج ، وإن حست صنعتها ، وكثرت قيمتها . ولا زكاة أيضاً في المسك ، والعنبر ، ولا في حلبي بحر . قال به جمahir العلامة من الخلف ، والسلف ما لم يعد للتجارة ، فإذا أعد للتجارة ، فإن فيه الزكاة .

وحكى ابن المنذر ، وغيره عن الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، وأبي يوسف ، وإسحاق بن راهويه أنهما قالوا : يجب الحسن في العنبر ، قال الزهرى : وكذلك اللؤلؤ . وحكى أصحاب الشافعى عن عبد الله بن الحسن العنبرى أنه قال : يجب الحسن في كل ما يخرج من البحر سوى السمك .

وحكى العنبرى وغيره عن أحمد روايتين (إحداهما) كذهب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكر ، إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في المسك والسمك .

ودليل الجمهور أن الأصل ألا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه . انظر (الجموع ٤٦ / ٥) وانظر (المغني ٢٨ / ٢) وانظر كتابنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها ، نظراً للزمان والمكان والأحوال) ولكن يجب أن تتبه إلى أن الحلي الذي ليس فيه زكاة ، هو الذي تستعمله المرأة ، وتترzin به . أما ما زاد عن حاجتها ، أو ما ادخرته أو ما اشتربت لكي تتهرب به من الزكاة ، فكل ذلك فيه زكاة . والله أعلم .

(١) رواه البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أبي يوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ، ثم

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسلاً من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يَسْوِرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِن نَارٍ ؟ فخلعتها ، وألقتها إلى النبي ﷺ ، وقالت : ها له ولرسوله »^(١) والأثران ضعيفان ، وبخاصة حديث جابر ، ولكن السبب الأملك ، لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر ، والفضة اللذين المقصود منها أولاً المعاملة ، لا الانتفاع وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة ، أعني الانتفاع بها ، لا المعاملة ، وأعني بالمعاملة كونها ثناً .

واختلف قول مالك في الحلي المتخذ للكراء ، فرة شبهه بالحلي المتخذ من اللباس ، ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة^(٢) .
 (وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان) فنه ما اختلفوا في نوعه ، ومنه ما اختلفوا في صنفه .

أما ما اختلفوا في نوعه ، فالخيل ، وذلك أن الجمهور على أن لا زكاة في الحيل ، فذهب^(٣) أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة ، وقصد بها النسل أن فيها الزكاة ، أعني إذا كانت ذكراناً ، وإناثاً^(٤) .

= قال : لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية قيل : ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحا ، وقال البيهقي : عجمول ، ونقل عن ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة (تلخيص الحبير ٢ / ١٧٦) .

(١) هنا لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين العلم . وهو ثقة عن عمرو ، ورواوه الترمذى والسائلى «أن امرأتين أتتا .. » (تلخيص الحبير ٢ / ١٧٥) .

(٢) انظر مقدمات ابن رشد الجد بهامش المدونة ٢٣٦ / ١ .

(٣) هكذا في جميع النسخ التي لدينا « فذهب » لكن سياق الكلام يقتضي « وذهب » اللواو بدل الفاء .

(٤) عند أبي حنيفة : إن كانت ذكوراً ، وإناثاً تجب فيها الزكاة روایة واحدة ، وقال أبو يوسف =

والسبب في اختلافهم معارضة القياس للفظ ، وما يظن من معارضه للفظ فيها . أما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها ، فقوله عليه الصلاة والسلام « ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة »^(١) وأما القياس الذي عارض هذا العموم ، فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به الناء ، والسل ، فأشباه الإبل ، والبقر .

وأما اللفظ الذي يظن أنه معارض لذلك العموم ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر الخيل « ولم ينس حق الله في رقاها ، ولا ظهورها »^(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن « حق الله » هو الزكاة ، وذلك في السائمة منها .

قال القاضي : وأن يكون هذا اللفظ بحلاً أخرى منه أن يكون عاماً ، فيحتاج به في الزكاة . وخالف أبا حنيفة في هذه المسألة أصحابه أبو يوسف ، محمد .

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة^(٣) فقيل إنه كان باختيار منهم .

- وعمر ليس فيها . وإن كانت كلها « إناثاً » ففيها رواياتان عن أبي حنيفة ذكرها الطحاوي ، وإن كانت كلها ذكوراً . وفيها رواياتان عنه كذلك ذكرها محمد في الآثار ، وفي المشهور من الروايات ألا زكاة فيها (انظر تحفة الفقهاء ، ٤٥٢ / ١) .

(١) حديث « ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة » متافق عليه من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ مسلم ، والدارقطني « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .
ولأصحاب السنن عن علي مرفوعاً قد عفت لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وروى الدارقطني بسند ضعيف جداً « في الخيل السائمة كل فرس دينار » (تلخيص الحبير ، ٢ / ١٥٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربها تفنياً ، وتفقنا ، ثم لم ينس حق الله في رقاها ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر » انظر (نصب الراية ، ٢ / ٣٥٨) .

(٣) أخرجه الدارقطني ، والشافعي ، والطحاوي (انظر نصب الراية ، وهامشة ٢ / ٣٥٩) .

وأما ما اختلفوا في صنفه ، فهي السائمة من الإبل ، والبقر ، والغنم من غير السائمة منها ، فإن قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت ، أو غير سائمة ، وبه قال الليث ، ومالك^(١) وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع^(٢) .

وبسبب اختلافهم معارضه المطلق للمقيد ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ أما المطلق ، قوله عليه الصلاة والسلام : « في أربعين شاة شاة »^(٣) وأما المقيد ، قوله عليه الصلاة والسلام « في سائمة الغنم الزكاة » .

(١) انظر (مقدمات ابن رشد المد ١ / ٢٦٣) بهامش (المدونة) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء للأحناف ١ / ٤٤٤) و (المجموع ٥ / ٢٩٠) و (المغني ٢ / ٥٧٧) .

عند أبي حنيفة وأحمد يشترط أن تسام أكثر السنة في البراري ، وعند الشافعي : إن علقت في معظم الحول ليلاً ، وهناراً ، فلا زكاة ، وإن علقت قدرًا يسيراً لا يتحول ، ففيه خمسة أوجه (أصحابها) إن علقت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة ، وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجتب (انظر المجموع ٥ / ٢١٤) .

(٣) رواه ابن ماجة بهذا اللفظ في سننه من حديث أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر ، ولفظ الطبراني « في كل أربعين شاة شاة » (نصب الراية ٢ / ٣٥٦) ورواية البخاري في الكتاب الذي وجده أبو بكر إلى أنس لما وجهه إلى البحرين « في صدقة الغنم في سائتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ، ومائة شاة » والحديث مطول . انظر (البخاري مع القسطلاني ٢ / ٤٦) والحديث رواه الدرقطني ، والشافعي ، والبيهقي ، والحاكم . (انظر نيل الأوطار ٤ / ١٤٢) .
ويقول الجمهور نأخذ في هذه المسألة للأدلة الصرفة عن الوجوب .

قال ابن القيم : قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ ليس على العوامل شيء .

قال أبو داود : وروى حديث النفيلى شعبة ، وسفیان ، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي موقوفاً « ليس في الإبل العوامل ، ولا في البقر العوامل صدقة » ورواه الدارقطني من حديث صقر بن حبيب ، قال : سمعت أبي رجاء عن ابن عباس عن علي موقوفاً .

قال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد متقطع : نقله الصقر عن أبي الرجال ، وهو يأتي بالقلوبات .

وروى من حديث جابر ، وابن عباس مرفوعاً ، وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، وأبي ثور ، وأبي عبد ، وإسحاق ، وداود ، وروي عن طائفة من الصحابة . منهم -

فنَّغلَبَ المطلق على المقيد ، قال : الزكاة في السائمة ، وغير السائمة ، ومن غلب المقيد ، قال : الزكاة في السائمة منها فقط ، ويُشَبِّهُ أن يقال : إن من سبب الخلاف في ذلك أَيْضًا معارضته دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام « في سائمة الغنم الزكاة » يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعوْم قوله عليه الصلاة والسلام « في كل أربعين شاة شاة » يقتضي أن السائمة في هذا بِنَزْلَةٍ غير السائمة ، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب ، كأن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد .

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضي على المقيد ، وأن في الغنم سائمة ، وغير سائمة الزكاة ، وكذلك في الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة »^(١) وأن البقر لما لم يثبت فيها أثر ،

علي ، وجابر ، ومعاذ بن جبل .

وكتب عرب بن عبد العزيز أنه ليس في البقر العوامل صدقة .

ووجه هؤلاء، مع الأثر النظر، فإن ما كان من المال معدًّا لتفع صاحبه به كتاب بذاته ، وعيَّد خدمته ، وداره التي يسكنها ، ودارته التي يركبها ، وكبه التي ينتفع بها ، ويتقنع بها غيره ، فليس فيها زكاة ، ولهذا لم يكن في حلي المرأة ، التي تلبس ، وتعيره زكاة ، فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه ، وإبله التي يعمل فيها بالدولاب ، وغيره .

فهذا خص القياس ، كأنه موجب النصوص . والفرق بينها وبين السائمة ظاهر ، فإن هذه مصروفة عن جهة الناء إلى العمل ، فهي كالثياب ، والعيَّد ، والدار . والله أعلم .

(إعلام الموقعين ٢ / ١٠٠) وانظر (الفقه على المذاهب الأربع ١ / ٥٩٧) للجزيري . وانظر كتابنا (تقديم طاعة على أخرى ، نظرًا للزمان والمكان والأحوال) .

(١) الحديث رواه الجماعة ، وأحمد ، ومالك ، والشافعى ونصه « ليس فيها دون خمسة أواق من التبر صدقة ، وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيها دون خمس أو أق من التورق صدقة » (الجامع الصغير للسيوطى ٢ / ١٣٧) والحديث صحيح رواه عن أبي سعيد .

والذود قال الأكثر : هو من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه .
وقال أبو عبيدة من الاثنين إلى العشرة ، وهو مختص بالإإناث (انظر نيل الأوطار ٤ / ١٤٣) .

وجب أن يتمسّك فيها بالإجماع ، وهو أن الزكاة في السائمة منها فقط (١) فتكون التفرقة بين البقر ، وغيرها قولًا ثالثاً .

وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيها « في أربعين شاة شاة » فهو أن السائمة هي التي المقصود منها الناء والربع ، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة ، ولذلك اشترط فيها الحول .

فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة في غير السائمة ، ومن لم يخصص ذلك ، ورأى أن العموم أقوى ، أو جب ذلك في الصنفين جميعاً .

فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان الذي تجب فيه الزكاة .

وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل ، فإنهم اختلفوا فيه ، فالجمهور على أنه لا زكاة فيه (٢) وقال قوم : فيه الزكاة .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيف الآخر الوارد في ذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « في كل عشرة أَزْقَ زَقًّ » خرجه الترمذى وغيره (٣) .

(١) عطف قوله « وأن البقر لما لم يثبت .. » يقضى أنه تابع لقول ابن حزم ، وليس الأمر كذلك ، فإن هذه العبارة تؤيد قول الجمهور ، ولو قال : « والبقر لما .. » لكن أولى .

(٢) ومنهم الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المنذر لا زكاة في العسل مطلقاً .

وذهب الإمام أحمد إلى أن فيه الزكاة ، ويرى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول والزهري ، وسلیمان بن موسى ، والأوزاعي ، وإسحق أن فيه العشر .

وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ، ففيه الزكاة ، وإلا فلا زكاة فيه (انظر المغنى لابن قدامة ٢ / ٧١٤) و (المخل ٥ / ٣٤١) .

(٣) رواه الترمذى عن ابن عمر بلنفظ « في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي إسناده صدقة السمين ، وهو ضعيف الحفظ ، وقد خولف ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، ورواه البيهقي ، وقال : تفرد به صدقة ، وهو ضعيف (نيل الأوطار ٤ / ١٦٤) .

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعـة التي ذكرناها فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكـاة ، فـنهـم من لم يـر الزـكـاة إـلا في تلك الأربعـة فقط ، وبـه قال ابن أبي لـيلـي ، وـسـفـيـان الثـورـي ، وـابـن المـبارـك ^(١) وـمنـهـم من قال الزـكـاة في جميع المـدـخـرـ المـقـتـاتـ منـ النـبـاتـ ، وـهـوـ قولـ مـالـكـ والـشـافـعـي ^(٢) وـمنـهـم منـ قالـ : الزـكـاةـ فيـ كلـ ماـ تـخـرـجـهـ الـأـرـضـ ماـ عـدـاـ الحـشـيشـ ، وـالـحـطـبـ ، وـالـقصـبـ ، وـهـوـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ^(٣) .

وسبـبـ الخـلـافـ إـماـ ^(٤) بـينـ مـنـ قـصـرـ الزـكـاةـ عـلـىـ الأـصـنـافـ المـجـمـعـ عـلـيـهـاـ وـبـينـ مـنـ عـدـاـهـ إـلـىـ المـدـخـرـ المـقـتـاتـ ، فـهـوـ اـخـتـلـافـهـمـ فيـ تـعـلـقـ الزـكـاةـ بـهـذـهـ الأـصـنـافـ الـأـرـبـعـةـ ، هـلـ هوـ لـعـيـنـهـاـ ، أوـ لـعـلـةـ فـيـهـاـ ، وـهـيـ الـاقـتـيـاتـ فـنـهـاـ قـالـ : لـعـيـنـهـاـ ، قـصـرـ الـوـجـوـبـ عـلـيـهـاـ ، وـمـنـ قـالـ : لـعـلـةـ الـاقـتـيـاتـ عـدـىـ الـوـجـوـبـ لـجـمـيعـ المـقـتـاتـ .

وسبـبـ الخـلـافـ بـينـ مـنـ قـصـرـ الـوـجـوـبـ عـلـىـ المـقـتـاتـ ، وـبـينـ مـنـ عـدـاهـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ تـخـرـجـهـ الـأـرـضـ - إـلـاـ مـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ مـنـ الحـشـيشـ ، وـالـحـطـبـ وـالـقصـبـ - هـوـ مـعـارـضـةـ الـقـيـاسـ لـعـمـومـ الـلـفـظـ .

أـمـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ الـعـمـومـ ، فـهـوـ قـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـ فـيـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ ، وـفـيـاـ سـقـيـ بـالـنـضـحـ نـصـفـ الـعـشـرـ » ^(٥) وـقـولـهـ تـعـالـىـ :

(١) وهو مذهب أهل الظاهر (انظر المخل ٥ / ٢٠٨) .

(٢) انظر (الكافي ١ / ٢٦٣) في مذهب مالك و (انظر الجموع ٥ / ٤٤٤) وهو مذهب أحد (انظر المغني ٢ / ٢٩٠) وكذلك جميع البذور تزكي عنده .

(٣) (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٤٩٥) .

(٤) في جميع النسخ التي لدينا هكذا «ـ أـمـاـ » في بعضها بفتح الممزة ، وفي بعضها بكسر الممزة ، ولا معنى لوجودها ، وكذلك الفاء في قوله «ـ فـهـوـ اـخـتـلـافـهـمـ » تأمل ذلك .

(٥) الحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا بلفظ «ـ فـيـاـ سـقـتـ السـمـاءـ ، وـالـعـيـونـ ، أوـ كـانـ عـثـرـيـاـ الـعـشـرـ ، وـفـيـاـ سـقـيـ بـالـنـضـحـ نـصـفـ الـعـشـرـ » (انظر نيل الأوطار ٤ / ١٥٧) .

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَفْرُوشَاتٍ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ ^(١) .

وأما القياس ، فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة ، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت . فن خخص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غلب العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع ، والذين اتفقا على المقتات ، اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هي مقتاتة ، أم ليست بمقاتة ؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه ، أو ليس يقاس ؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي في الزيتون ، فإن مالكاً ذهب إلى وجوب

ومعنى (عَرِيًّا) قال الشوكاني : هو بفتح العين المهملة . وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء ، وتشديد التحتانية ، وهي عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة . ورده ثعلب . قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي . زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ، ونحوها يصب إليه ماء المطر في سوق تسقى إليه . قال : واشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية التي يجري فيها الماء ، لأن الماشي يعثر فيها .

قال : ومثله الذي يشرب من الأهار بغير مؤنة ، أو يشرب بعروقه ، لأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها ، ففصل إليه عروق الشجر ، فيستغنى عن السقي ، قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العذر ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذلك قول من فسر العذر بأنه الذي لا حل له ، لأنه لا زكاة فيه .
قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافاً .

وقوله (بالنضج) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة : أي بالسانية .
ولفظ النسائي ، وأبي داود ، وابن ماجة (بعلًا) بدل (عريتاً) وهو بفتح الباء الموحدة ، وسكون العين المهملة ، وبروى بضمها . قال في القاموس : البعل : الأرض المرتفعة تُنطَرَّ في السنة مرة ، وكل زرع ، وخل لا يسقى ، أو ما سقته السماء ، وقيل هي الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض انظر المصدر (السابق) والحديث مروي عن ابن عمر .

قال الحافظ : وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ، ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل ، ورواه مسلم من حديث جابر ، والترمذى ، وابن ماجة عن أبي هريرة والنسائي . وابن ماجة من حديث معاذ . انظر (تلخيص الحبير ١٦٩/٢) .

(١) سورة الأنعام آية ١٤١ .

الزكاة فيه ، ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر^(١) .

وبسبب اختلافهم هل هو قوت ، أم ليس بقوت ؟ .

ومن هذا الباب^(٢) اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين ، أو لا إيجابها .

وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في الثمار دون الخضر ، وهو قول ابن حبيب لقوله سبحانه : هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَغْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوشَاتٍ^(٣) الآية ومن فرق بين الثمار والزيتون . فلا وجه لقوله ، إلا وجه ضعيف .

واتفقوا على ألا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر^(٤) .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع »^(٥) وفيها روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أَذْكَرْتُ زَكَاةَ الْبَرِّ »^(٦) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٢) ، و (المجموع ٤١١/٥) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (الباد) والصواب ما ثبتناه .

(٣) انظر (المخل ٢٤٧/٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، وسكت عنه ، ثم المنذري بعده ، ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (انظر نصب الراية ٣٧٦/٢) والبزار كذلك . وقال الحافظ ابن حجر : « في إسناده جهالة » تلخيص الحبير (١٧٩/٢) .

(٥) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « أَذْكَرْتُ زَكَاةَ الْبَرِّ » بضم الباء ، والراء بعدها ، وقد راجعت المراجع بهذا النطق فلم أجده ، وكذلك بالزاي « الْبَرِّ » بفتح الباء ، والزاي بعدها بهذا النطق ، والذي =

وأما القياس الذي اعتمدته الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنية ، فأشبها الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني

= هو مقصود المؤلف ، لأنه أقى به يحتاج به لزكاة التجارة ، فإذا كان ضم الباء ، والراء بعدها « البر » فلا حاجة فيه لمقصود المؤلف ، ولعله تصحيف من الطابعين ، أو من الأصل كذلك . و« البر » بفتح الباء ، والزاي بعدها : هي الشياب التي هي أمتعة البزار . هذا من جهة . ومن جهة أخرى ؛ فإن الحديث الوارد بهذا اللفظ عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البذر صدقته » أخرجه الحاكم وقال على شرط الشييخين ، ولم يخرجاه ، قال الزيلعي فيه نظر ، فإن الترمذ رواه في كتاب « العلل الكبير » قال ابن القطان : منقطع ، وأخرجه الدارقطني في سننه ص ٢٠٣ ، والبيهقي ٤ / ١٤٧ .

قال الزيلعي : قال الشيخ رحمه الله في « الإمام » : واعلم أن الأصل الذي تقلت منه هذا الحديث من « كتاب المستدرك » ليس فيه : البر بالزاي المجمعة ، وفيه ضم الباء في الموضعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر ، فإن انفتقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زakaة التجارة . انتهى

قال الزيلعي : وهذا فيه نظر ، فقد صرحت به في « مسند الدارقطني » قالها بالزاي (نصب الراية ٢ / ٣٧٦) قال النووي : هو بالباء والزاي ، وهي الشياب التي هي أمتعة البزار « تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦ » .

قال الحافظ : قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث (البر) بضم الموحدة ، وبالراء المهملة . انتهى . والدارقطني رواه بالزاي ، لكن طريقة ضعيفة (تلخيص الكبير ٢ / ١٧٩) وقد رواه أبو عبد الله بضم الباء بعدها راء (انظر مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ٨ / ٢١٩) .

وقال الحافظ : حديث أبي ذر رواه الدارقطني من حديثه من طريقين : « وفي البر صدقة » قالها بالزاي ، وإنسانه غير صحيح ، مداره على موسى بن عبيدة الريدي .

وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جرير عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر ، وهو معلوم ، لأن ابن جرير رواه عن عمران أنه بلغه عنه . ورواه الترمذ في العلل من هذا الوجه ، وقال : سألت البخاري عنه فقال : لم يسمعه ابن جرير من عمران .

وله طريق رابعة رواها الدارقطني أيضاً ، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران . وهذا إسناد لا يأس به . انظر (التلخيص ٢ / ١٧٩) .

الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة . ووزع الطحاوي أن زكاة العروض (١) ثابتة عن عمر ، وأبن عمر ، ولا مخالف لها من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة ، أعني إذا نقل عن واحد قول ، ولم ينقل عن غيره خلافه ، وفيه ضعف .

الجملة الثالثة

وأما معرفة النصاب في واحد واحد من هذه الأموال المزكاة ، وهو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما لها نصاب ، ومعرفة الواجب من ذلك أعني في عينه ، وقدره ، فإننا نذكر من ذلك ما اتفقا عليه ، واختلفوا فيه في جنسِ جنسٍ من هذه الأجناس المتفق عليها ، وال مختلف فيها عند الذين اتفقا عليه ، ولنجعل هذا الكلام في ذلك في فصول : الفصل الأول : في الذهب ، والفضة . الثاني : في الإبل . الثالث : في الغنم . الرابع : في البقر . الخامس : في النبات . السادس : في العروض .

(١) في نسخة « دار الفكر » (الزكاة العروض) والصواب ما أثبتناه .

الفصل الأول

في الذهب والفضة

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة ، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت « ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة »^(١) ما عدا المعدن من الفضة ، فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه ، وفي المقدار الواجب فيه ، فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر : أعني في الفضة ، والذهب معاً ما لم يكونا خرجاً من معدن .

وأختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة : أحدها : في نصاب الذهب ، الثاني : هل فيها أوقاص أم لا ؟ أعني هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته ؟ . والثالث : هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، فيعدان كصنف واحد ؟ أعني عند إقامة النصاب ، أم هما صنفان مختلفان ؟ .. الرابع : هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحداً لا اثنين ؟ .. الخامس : في اعتبار نصاب المعدن ، وحوله ، وقدر الواجب فيه .

(أما المسألة الأولى) وهي اختلافهم في نصاب الذهب ، فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً ، كما تجب في مائتي درهم ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، وأحمد ، وجاءة فقهاء الأمصار^(٢) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، من حديث أبي سعيد بلقظ « ليس فيها دون خمسة أواق من التبر صدقة ، وليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدق » (نيل الأوطار ٤ / ١٥٦).

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٨) مذهب مالك . و (الروضة ٢ / ٢٥٦) مذهب الشافعي و (تحفة الفقهاء ١ / ٤١٦) المذهب الحنفي و (المغني ٢ / ٦) المذهب الحنفي . قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم : أن الزكاة تجب فيها ، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا زكاة فيها حق تبلغ أربعين (المغني ٢ / ٦).

وقالت طائفة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ، ففيها ربع عشرها دينار واحد ^(١) وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، أو قيمتها ^(٢) فإذا بلغت ، ففيها ربع عشرها ، كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً ، أو أقل ، أو أكثر ، هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسه ، لا بالدرهم ، لا صرفاً ولا قيمة .

وبسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي عليه السلام ، كاشتبه ذلك في نصاب الفضة .

وما روی عن الحسن بن عماره من حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « هناتوا زکة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار » ^(٣) فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لأنفراط الحسن بن عماره به . فلن نصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع ، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين .

وأما مالك ، فاعتمد في ذلك على العمل ، ولذلك قال في الموطأ : السنة

(١) انظر (المحل) ٦ / ٧٨ .

(٢) وهو ما حكي عن عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وسليمان بن حرب وأبيوب السختياني (انظر المغني ٦ / ٢) .

(٣) نص الحديث « قد غفت لكم عن صدقة الخيل والرقىق ، فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أحد النسائي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، ومن طريق الحارث الأعور عن علي . قال البخاري كلامها عندي صحيح ، وقد حسن الحافظ . وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي . (انظر نيل الأوطار ٤ / ١٥٥) .

التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب في مائتي درهم . وأما الذين جعلوا الزكاة فيها دون الأربعين تبعاً للدرهم فإنه لما كان عندهم من جنس واحد ، جعلوا الفضة هي الأصل ، إذ كان النص قد ثبت فيها ، وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة ، لا في الوزن وذلك فيما دون موضع الإجماع ، ولما قيل أيضاً إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء في بعض الآثار : « ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة » (١) .

(المسئلة الثانية) وأما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها ، فإن الجمهور قالوا : إن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ، فيه بحسب ذلك ، أعني ربع العشر ، ومن قال بهذا القول : مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة (٢) .

وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً ، فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم ، وبهذا القول قال أبو حنيفة ، وزفر ، وطائفة من أصحابها (٣) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيف حديث الحسن بن عماره ، ومعارضة دليل الخطاب له ، وتردد़ها بين أصلين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم . وهي الماشية ، والخبوب .

أما حديث الحسن بن عماره ، فإنه رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضرة عن علي عن النبي ﷺ قال : « قد عفوت عن صدقة الخييل والرقيق ، فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً

(١) الحديث متفق عليه ، وهو جملة من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) انظر (الكتابي ٢٥٠/١) المذهب المالكي و (المجموع ٤٦٥/٥) و (المغني ٨/٣) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ٢ / ٤١٧) .

نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيء حق يحول عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين دينار ، وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ، ودرهم » .

وأما دليل الخطاب المعارض له ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيها حسنة أواق من الورق صدقة » ومفهومه أن فيها زاد على ذلك الصدقة ، قل ، أو كثـر .

وأما ترددـها بين الأصلين اللذين هما الماشية ، والـحـبـوب ، فإنـ النـصـ عـلـىـ الأـوقـاصـ وـرـدـ فـيـ المـاـشـيـةـ .ـ وأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـوـقـاصـ فـيـ الـحـبـوبـ ،ـ فـنـ شـبـهـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ بـالـمـاـشـيـةـ ،ـ قـالـ فـيـهـاـ الـأـوـقـاصـ ،ـ وـمـنـ شـبـهـمـاـ بـالـحـبـوبـ ،ـ قـالـ :ـ لـأـ وـقـصـ .ـ

(وأما المسـئـلةـ الـثـالـثـةـ)ـ وهيـ ضـمـ الـذـهـبـ إـلـىـ الـفـضـةـ فـيـ الـزـكـاـةـ ،ـ فـإـنـ عـنـدـ مـالـكـ ،ـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ ،ـ وـجـمـاعـةـ أـنـهـ تـضـمـ الـدـرـاـمـ إـلـىـ الدـنـانـيرـ ،ـ فـإـذـاـ كـلـ مـعـوـعـهـمـاـ نـصـابـ وـجـبـتـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ (١)ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ وـدـاـوـدـ :ـ لـأـ يـضـمـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـهـبـ ،ـ وـلـأـ فـضـةـ إـلـىـ ذـهـبـ (٢)ـ .ـ

(١) انظر (المدونة ١ / ٢٠٨) و (تحفة الفقهاء ١ / ٤١٨) وهو مذهب أحد . انظر (الزوض الرابع ١ / ٣٨٠) على الرواية الثانية : انظر (المغني ٢ / ٥) .

(٢) انظر (المجموع ٥ / ٤٦٥) .

جاءـ فـيـ الـمـجـمـوعـ «ـ لـأـ يـضـمـ الـذـهـبـ إـلـىـ الـفـضـةـ وـلـأـ هيـ إـلـيـهـ فـيـ إـتـامـ النـصـابـ بـلـ خـلـافـ ،ـ كـاـ لـأـ يـضـمـ التـبرـ إـلـىـ الرـبـيـبـ وـيـكـلـ النـوـعـ مـنـ أـحـدـهـاـ بـالـنـوـعـ الـآـخـرـ ،ـ وـالـجـيـدـ بـالـرـدـيـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـجـوـودـةـ الـنـعـومـةـ ،ـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ الـضـرـبـ ،ـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ وـبـالـرـدـاءـةـ الـخـشـونـةـ ،ـ وـالـتـفـتـتـ عـنـ الـضـرـبـ ،ـ وـنـحـوـهـاـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ»

وـانـظـرـ (ـ الـحـلـيـ ٦ / ١٠٢ـ)ـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ حـبـلـ عـنـ أـحـدـ .ـ انـظـرـ (ـ الـمـغـنيـ ٢ / ٥ـ)ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـ ،ـ وـالـخـنـ بنـ صـالـحـ ،ـ وـشـرـيكـ وـأـبـيـ عـبـيدـ ،ـ وـأـبـيـ ثـورـ ،ـ وـاخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ الـمـزـيزـ .ـ (ـ انـظـرـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ)ـ .ـ

وسبب اختلافهم هل كل واحد منها يجب فيها الزكاة لعينه ، أم لا سبب يعمها ، وهو كونها كا يقول الفقهاء رءوس الأموال ، وقيم المثلفات ؟

فن رأى أن المعتبر في كل واحد منها ، هو عينه ، ولذلك اختلف النصاب فيما ، قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كحال الباقي والغم .

ومن رأى أن المعتبر فيها هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه ، أوجب ضم بعضها إلى بعض . ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء ، وتختلف الموجودات أنفسها ، وإن كان قد يوم اتحادها اتفاق المنافع ، وهو الذي اعتمدته ^(١) مالك رحمه الله في هذا الباب ، وفي باب الربا .

والذين أجازوا ضمها اختلقو في صفة الضم ، فرأى مالك ضمها بصرف محدود ، وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قدّيما ، فن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم : وجبت عليه فيها الزكاة عنده ، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر^(٢) .

وقال من هؤلاء آخرون : تضم بالقيمة في وقت الزكاة ، فلن كانت عنده مثلاً مائة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مائة درهم ، وجبت عليه فيها الزكاة ، ومن كانت عنده مائة درهم تساوي أحد عشر مثاقيلًا ، وتسعة مثاقيل ، وجبت عليه أيضاً فيها الزكاة ، وبنـى قال بهذا القول أبو حنيفة وبمثل هذا القول قال الشورى، إلا أنه يراعي الأحوط للمساكين في الضم: أعني القيمة ، أو الصرف المحدود^(٢). ومنهم من قال : يضم الأقل إلى الأكثر ، ولا يضم الأكثر إلى الأقل .

(١) في نسخة «دار الفكر» (الذي اعتد مالك) . والصواب ما أثبتناه .

^{٢)} انظر (المدونة ١ / ٢٠٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ، ١ / ٤١٩) وعند أحد يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منها نصاب ، ومجموعها نصاب ، ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر = وضم قيمة عروض التجارة إلى كل منها ، كمن له عشرة مثاقيل ، ومتعاع قيمته عشرة أخرى ،

وقال آخرون : تضم الدنانير بقيتها أبداً ، كانت الدنانير أقل من الدرهم ، أو أكثر ، ولا تضم الدرهم إلى الدنانير ، لأن الدرهم أصل والدنانير فرع : إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ، ولا إجماع حتى تبلغ أربعين . وقال بعضهم : إذا كان عنده نصاب من أحدهما ضم إليه قليل الآخر ، وكثيره ولم ير^(١) الضم في تكميل النصاب ، إذا لم يكن في واحد منها نصاب ، بل في مجموعها .

وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئاً نصاً لها مختلف في الوزن نصاباً واحداً . وهذا كله لا معنى له ، ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر ، فقد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم ، لأنه قد قال : بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ، ولا فضة ، ويستحيل في عادة التكليف ، والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتلة حكم مخصوص فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار ، والشارع إنما بعث عليه لرفع الاختلاف .

(وأما المسألة الرابعة) فإن عند مالك ، وأبي حنيفة أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منها نصاب^(٢) وعند الشافعي أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد^(٣) .

وسبب اختلافهم الإجماع الذي في قوله عليه الصلاة والسلام « ليس في

= أوله مائة درهم ومتاع قيمته مثلها (انظر الروض المربع ١ / ٢٨١) ويراعى الأحوط للفقير (المغني ٥ / ٢) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (ولم يرى) والصواب ما ثبتناه .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٦) و (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٨٤١ - ٨٦٨) .

(٣) الخلطة عند الشافعي تؤثر في المواشي بلا خلاف . أما في الثمار ، والزرع والنقدin ، وأموال التجارة فيه قولان : أحصها تؤثر .

ويشترط في الدرهم بأن يتحدا في الصندوق ، وفي أمتعة التجارة أن يكونا في مخزن واحد ، ولم يتغير أحدهما عن الآخر في شيء . انظر (كفاية الأخبار ١ / ٣٥٢) وهو المذهب من روایتي أحد ، وهو قول أكثر أهل العلم (انظر المغني ٢ / ٦٦٩) .

دون خمس أواق من الورق صدقة » فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم ، كان المالك واحد ، أو أكثر من المالك واحد ، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق ، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون المالك واحداً^(١) ، وهو الأظهر . والله أعلم .

والشافعى كأنه شبہ الشرکة بالخلطة ، ولكن تأثير الخلطة في الزکاة غير متفق عليه على ما سيأتي بعد .

(وأما المسئلة الخامسة) وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن ، وقدر الواجب فيه ، فإن المالكا ، والشافعى راعيا النصاب في المعدن ، وإنما الخلاف بينهما أن المالكا لم يستلزم الحول ، واشتراكه الشافعى على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة .

وكذلك لم يختلف قولهما إن الواجب فيما يخرج منه ربع العشر^(٢) وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصابا ، ولا حولا ، وقال : الواجب هو الحسن^(٣) .

وسبب الخلاف في ذلك هل اسم الركاز يتناول المعدن ، أم لا يتناوله ؟ لأنه قال عليه الصلاة والسلام « وفي الركاز الحُمْسَ »^(٤) .

وروى أشہب عن مالك أن المعدن الذي يوجد بغير عمل أنه ركاز ، وفيه الحسن . فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ ، وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها .

(١) في طبعة « دار الفكر » « للمالك واحد » والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٢٤٦) هنا إذا كان فيه تعب وكففة وعمل ، ففيه ربع العشر ، أما إذا استخرج بدون عمل وكففة ، فإن فيه الحسن .
وانظر (المجموع ٦ / ٣٤) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٠٦) .

(٤) لفظ الحديث « العجاء جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الحسن » رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي سلطة عن أبي هريرة (نصب الراية ٢ / ٣٨٠) .

الفصل الثاني في نصاب الإبل والواجب فيه

وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ، وفيها ابنة مخاض^(١) إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا كانت ستة وثلاثين ، وفيها بنت لبون^(٢) إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستة وسبعين ، وفيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت واحداً وتسعين ، وفيها حقتان^(٣) إلى عشرين ومائة ثبات هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وعمل به بعده أبو بكر ، وعمر .

واختلفوا منها في مواضع : منها فيما زاد على العشرين والمائة ، ومنها إذا عدم السن الواجبة عليه ، وعنده السن الذي فوقه ، أو الذي تحته ما حكمه ؟ ومنها هل تجب الزكاة في صغار الإبل ؟ وإن وجبت فما الواجب ؟

(فأما المسئلة الأولى) وهي اختلافهم فيما زاد على المائة وعشرين ، فإن المالكاً قال : إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاثة بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثة وعشرين ، فيكون فيها حقة ، وبنتا لبون^(٤) .

(١) ابنة مخاض : مالما سنتة ، ودخلت في الثانية .

(٢) مالما سنتان ، ودخلت في الثالثة .

(٣) الحقتان : مالما ثلاثة سنوات ، وطعنت في الرابعة ، والجمع حق .

(٤) انظر (المدونة ١ / ٢٦٤) وهو قول ابن القاسم ، وأشهب . انظر (المدونة ٢٦٤/١) . وهو مذهب الشافعي . انظر (الجامعة ٥ / ٢٢٢) وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية : لا يتعدى الفرض إلى ثلاثة وعشرين ، وفيها حقة ، وبنتا لبون ، وهو مذهب محمد بن إسحاق بن يسار ، وأبي عبد (المعنى ٢ / ٥٨٣) .

وقال ابن القاسم من أصحابه : بل يأخذ ثلاثة بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثمانين ومائة^(١) ف تكون فيها حقة ، وابتدا لبون ، وبهذا القول قال الشافعي^(٢) . وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ مائة وثلاثين . وقال الكوفيون أبو حنيفة ، وأصحابه والثوري : إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها^(٣) ومعنى عودها أن يكون عندهم في كل خمس ذود شاة ، فإذا كانت الإبل مائة وخمساً وعشرين كان فيها حقتان وشاة : الحقتان للمائة والعشرين ، والشاة للخمس ، فإذا بلغت ثلاثة وثلاثين ومائة . وفيها حقتان ، وشاتان فإذا كانت خمساً وثلاثين ومائة ، وفيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة وفيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة ، فإذا بلغتها وفيها حقتان وابنة خاض ، الحقتان للمائة والعشرين ، وابنة الخاض للخمس وعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة ، فإذا بلغتها ، وفيها ثلاثة وثلاث حقاق ، فإذا زادت على الخمسين ومائة ، استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين ، فيكون فيها أربع حقاق ، ثم يستقبل بها الفريضة^(٤) .

وأما عدا الكوفيين من الفقهاء فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة^(٥) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « ثمانين ومائة » والصواب « ثلاثة وثلاثين ومائة » ولعل ذلك تصحيف (انظر المدونة ١ / ٢٦٤) وهو قول ابن شهاب على ما نقله عنه ابن القاسم . انظر (المدونة ١ / ٢٦٤) .

(٢) انظر (المجموع ٥ / ٣٣٣) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٢٨) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٣٩) .

(٥) وهو مذهب مالك . انظر (المدونة ١ / ٢٦٤) وهو مذهب الشافعي انظر (المجموع ٥ / ٣٣٤) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٢ / ٥٨٥) .

وسبب اختلافهم في عودة الفرض ، أولاً عودته اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة أنه قال عليه الصلاة والسلام : « ما زاد على العشرين ، ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » ^(١) وروي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كتب كتاب الصدقة ، وفيه « إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، استوفت الفريضة » ^(٢) .

(١) الحديث رواه البخاري (نصب الراية ٢ / ٣٣٦) .

(٢) هذه الرواية رواها أبو داود في « المراسيل » وإسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة .

قال ابن الجوزي رحمه الله في « التحقيق » : هذا حديث مرسى . قال هبة الله الطبرى : هذا الكتاب صحيفه ليس بساع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روایتنا ، رواها الزهرى ، وابن المبارك ، وأبو أوس كلهم عن كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا .

ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم ، بقيت روایتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي في الصحيح وبها عمل المخلاف الأربع . وقال البيهقي : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام . وقيس بن سعد أخذه عن كتاب ، لا عن ساع ، وكذلك حماد بن سلمة ، وإن كانا من الثقات ، فروايتها هذه تختلف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره .
وحاد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحافظ لا يجتمعون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ما ينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله ، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع ، والله أعلم .

قال في « المعرفة » : الحفاظ مثل يحيى القطان ، وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أنسد عن أحد بن حنبيل قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يخشى من حفظه ، ثم أنسد عن ابن الدينى نحو ذلك .

قال البيهقي : ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه . (نصب الراية ٢ / ٣٤٤) .

والذى يجب أن تنبه إليه أنه قد وقع خطئان في هذه العبارة « من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده » هكذا في جميع النسخ التي لدينا ، فالخطأ الأول أن والد أبي بكر وهو =

فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت . وذهب الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم ، لأنه ثبت عندهم هذا من قول علي ، وابن مسعود ^(١) قالوا : ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس .

وأما سبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعي فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين ، فلأنه لم يستقم لهم حساب الأربعينات ، ولا الخمسينات . فنرأى أن ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب (وَقُصْنَ) ^(٢) قال : ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيء ؛ ظاهر حتى يبلغ مائة وثلاثين ، وهو ظاهر الحديث .

وأما الشافعي ، وابن القاسم ، فإنما ذهبوا إلى أن فيها ثلاثة بنات لبون ،

= محمد قد أسقط من الرواية .

والخطأ الثاني قوله « عن أبيه عن جده » وهذا يعني أن جد أبي بكر هو حزم ، وليس كذلك بل جده عمرو ، وهو الصحابي الذي روى مباشرة عن رسول الله ﷺ . لذلك جاء في نصب الراية عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطياني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن حزم بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده ، فقرأته ، فكان فيه ذكر ما يخرج الإبل من فرائض فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغم ، في كل خمس ذود شاة . انظر (نصب الراية ٢٤٤/٢) وانظر (المثل ^{٢٢/٦}) .

فالصحابي الذي روى عن النبي ﷺ هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الخزرجي ، شهد الخندق ، واستعمله رسول الله ﷺ على غجران بالین ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، توفي بالمدينة سنة إحدى ، وقيل : ثلاثة ، وقيل أربع ، وخمسين . وليس الراوي أبوه حزم . تأمل ذلك ، فإنه واضح إن شاء الله تعالى .

(١) انظر (نصب الراية ٢ / ٢٤٥) و (المثل ٢٢/٦) .

(٢) (الوقض) بفتحتين . وقد تسكن القاف : هو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة ، مما لا شيء فيه . وقال الفارابي : (الوقض) : مثل الشنق ، وهو ما بين الفريضتين . وقيل (الأوقاص) في البقر ، والغنم ، وقيل : في البقر خاصة والأشناق في الإبل . (المصباح المنير) مادة وقص .

لأنه قد روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة « أنها إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، وفيها ثلاثة بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، وفيها بنتا لبون وحمة ». .

فسبب اختلاف ابن الماجشون ، وابن القاسم هو معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذي في هذا الحديث ، فابن الماجشون رجح ظاهر الأثر للاتفاق على ثبوته ، وابن القاسم ، والشافعی حمل الجمل على المفصل المفسر . وأما تخییر مالک الساعی ، فکانه جمع بين الأثرين . والله أعلم .

وأما المسئلة الثانية وهو إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة وعنه السن الذي فوق هذا السن ، أو تخته ، فإن مالکا قال : يكلف شراء ذلك السن ^(١) وقال قوم : بل يعطي السن الذي عنده ، وزيادة عشرين درهما ، إن كان السن الذي عنده أحط ، أو شاتين ، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين وهذا ثابت في كتاب الصدقة ، فلا معنى للمنازعة فيه ^(٢) ولعل مالکا لم يبلغه هذا الحديث .

(١) انظر (المدونة ١ / ٢٦٥) .

(٢) رواه البخاري « باب من بلغت عنده صدقة بنت خاض وليست عنده » « أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وعنه حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة وعنه الجذعة ، فإنها تقبل منه صدقة الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنه حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده إلا بنت محاض ، فإنها تقبل منه بنت محاض ، ويعطي عشرين درهما أو شاتين » ٢ / ٤٤ مع شرحه « إرشاد الساري » .

وبهذا الحديث قال الشافعى ، وأبو ثور^(١) .

وقال أبو حنيفة : الواجب عليه القيمة ، على أصله في إخراج القيمة في الزكاة^(٢) وقال قوم : بل يعطى السن الذي عنده ، وما بينهما من القيمة .

وأما المسئلة الثالثة وهي هل تجب في صفار الإبل ، وإن وجبت فماذا يكلف ؟ فإن قوماً قالوا : تجب فيها الزكاة^(٣) وقوم قالوا : لا تجب^(٤) .

وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصفار ، أو لا يتناوله ؟ والذين قالوا : لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة ، وجاءة من أهل الكوفة^(٥) وقد احتجوا بحديث سعيد بن غفلة^(٦) أنه قال : أتانا مصدق النبي عليه الصلاة

(١) أنظر (المذهب مع شرحه المجموع ٥ / ٢٥٢) وهو منذهب أ Ahmad . انظر (المغني ٢ / ٥٨٧) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٤٧) .

(٣) أما في الصفار المفردة فعن أبي حنيفة فيها ثلاثة روايات : روى أنه يجب فيها ما يجب في الكبار ، ثم رجع ، وقال : يجب فيها واحدة منها إذا بلغت مثليها يجب فيها واحد من الكبار ، وهو خمسة وعشرون فضيلاً ، ثم رجع وقال : لا يجب فيها شيء ، وبالأول أخذ زفر ، وبالثاني أخذ أبو يوسف ، وبالثالث أخذ محمد ، أما إذا كان مع الصفار كبار ، أو واحد منها فإنه يحتسب الصفار معها من النصاب وتجب الزكاة فيها مثلما تجب في الكبار . انظر (تحفة الفقهاء ٤٠ / ١) .

ومذهب مالك تعدد الأمهات ، والأولاد ، سواء كانت نصاباً ، أو دونه . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٦) .

وعند الشافعية تضم الصفار إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول . انظر (المجموع ٥ / ٣١٩) .

وعند أحمد مثل الشافعى . وهو قول أكثر أهل العلم : انظر (المغني ٢ / ٦٠٢) .

(٤) وعدم الوجوب حكى عن الحسن ، والنخعي ، وهو قول الشعبي وداود . انظر (المجموع ٥ / ٣١٩) و (المغني ٢ / ٦٠٢) .

(٥) قد ذكرنا أقوال أبي حنيفة قبل قليل .

(٦) سعيد بن غفلة بن عوججة الجمفي ، أسلم في حياة النبي ﷺ وقدم بعد موته ، ومولده عام الفيل ، وروي أنه رأى وصحب (تجريיד أيام الصحابة) .

والسلام ، فأتته ، فجلست إليه ، فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن ، ولا أجمع بين متفرق ، ولا نفرق بين مجتمع . قال : وأتاه رجل بنقة كوماء ، فأبى أن يأخذها ^(١) :

والذين أوجبوا الزكاة فيها منهم من قال : يكلف شراء السن الواجبة عليهم ، ومنهم من قال : يأخذ منها ، وهو الأقين .
وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر ، وسخال الغنم .

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي وفيه «أنا لا نأخذ» بدل «أن لا نأخذ» والكوماء : هي الناقة العظيمة السنام (نيل الأوطار ٤/١٥١).

الفصل الثالث

في نصاب البقر ، وقدر الواجب في ذلك

جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيينا ، ^(١) وفي أربعين مسنة ^(٢) وقالت طائفة في كل عشرين من البقر شاة إلى ثلاثين ، ففيها تبيع . وقيل إذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان ، إذا جاوزت ذلك ، فإذا بلغت مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب ^(٣) .

واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين ، والستين ، فذهب مالك والشافعي وأحمد ، والثوري ، وجاءة أن لا شيء فيها زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين فإذا بلغت ستين ، ففيها تبعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين فيها مستنان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ، ففيها تبعان ومسنة ، ثم هكذا ما زاد ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ^(٤) وسبب اختلافهم في النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته ^(٥) ولذلك لم يخرجه الشیخان .

(١) التبيع ماله سنة ، ودخل في الثانية ، والأئم تبيعة والمجمع تباع ، والمذکر أتبعة .

(٢) المسنة التي لها ستان ، وهي الثنية .

(٣) وهو ما حكاه في البحر عن سعيد بن المسيب ، والزهري . انظر (نيل الأوطار ٤ / ١٥٠) .

(٤) انظر (الكافي في منذهب الإمام مالك ١ / ٢٧٢) وانظر (المجموع ٥ / ٣٦١) وانظر (المغني ٢ / ٥٩٣) .

وهو قول أكثر أهل العلم : منهم الشعبي ، والنخعي ، والليث ، والثوري ، وأبن الساجدون وإسحق ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور . (المغني ٢ / ٥٩٣) .
 (٥) الحديث كما جاء في « منتقى الأخبار » رواه المنسه بلفظ « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليه ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حال ديناراً ، أو عدله معافراً » .

وبسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقف^(١) في البقر أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص ، وقال : حتى أسائل النبي عليه الصلاة والسلام ، فلما قدم عليه ، وجده قد توقف عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى .

فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فنCasها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً ، ومن قال : إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك ، وجب أن لا يكون عنده في البقر وقف ، إذ لا دليل هنالك من إجماع ، ولا غيره .

قال الشوكاني : وأخرجه أيضاً ابن حبان ، وصححه ، والدارقطني ، والحاكم وصححه أيضاً من روایة أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، ورجح الترمذi والدارقطني الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ .

وقد بالغ ابن حزم في تحرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

وقال ابن عبد البر في التهذيد : إسناده متصل صحيح ثابت ، ووهم عبد الحق ، فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً . وتعقبه ابن القطان بأن أبو عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ .

وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه من أدرك معاذاً . وهذا ما لا أعلم من أحد فيه خلافاً . انتهى (نيل الأوطار ٤ / ١٤٩) .

(١) قوله « وبسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقف » يقى أن هناك أقوالاً للعلماء في الوقف ولكن المؤلف لم يذكر سوى قول مالك ، والشافعي وأحمد . واتفاقهم على عدم الزكاة في الوقف ، ولم يذكر قول من يقول بوجوب الزكاة في الوقف . تأمل ذلك .

أما القول الثاني : فإذا زادت على الأربعين ، فقد اختلفت الروايات فيها عن أبي حنيفة ، ذكر في ظاهر الرواية أنه يجب مسنة ، وفي الزيادة بحسب ذلك ، يعني إن كانت الزيادة واحدة : يجب مسنة ، وجزء من أربعين جزءاً من مسنة ، وكذلك إلى ستين على هذا الاعتبار ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ، فإذا بلغت ، وفيها مسنة ، وربع مسنة ، أو ثلث تبع .

وروى أسد بن عمرو عنه أنه قال : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبييان ، أو تبيعتان ، وهذه الرواية كما يقول صاحب تحفة الفقهاء أعدل . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٤٢) .

الفصل الرابع

في نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك

وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائفة الغنم إذا بلغت أربعين شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين ومائة ، وفيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ، فثلاث شياه إلى ثلاثة ، فإذا زادت على الثلاثة ، ففي كل مائة شاة ، وذلك عند الجمهور إلا الحسن بن صالح فإنه قال : إذا كانت الغنم ثلاثة شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه ، وإذا كانت أربعين شاة وشاة ، وفيها خمس شياه ، وروى قوله هذا عن منصور عن إبراهيم ، والآثار النابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور .

وأتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم ، واختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق فقال مالك : يأخذ من الأكثر عدداً ، فإن استوت خير الساعي ^(١) وقال أبو حنيفة بل الساعي يخسر ^(٢) إذا اختلفت الأصناف ^(٣) . وقال الشافعي : يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة لقول عمر رضي الله عنه : تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ، ولا الريبي ولا الماخص ، ولا فعل الغنم . ونأخذ الجذعة ، والثانية ، وذلك عدل بين

= والأوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف ، ويجوز إسكنها ، وإبدال الصاد سيّنا : وهو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول . (نيل الأوطار ٤ / ١٥٠) وقد تقدم تفسير ذلك .

(١) انظر (الشرح الصغير ٢ / ٥٩٧) .

(٢) في طبعة دار الفكر « خير الساعي » وفي طبعة « المكتبة التجارية الكبرى » يخسر الساعي والصواب يخسر .

(٣) منهب أبي حنيفة أن المصدق يأخذ واحدة وسطاً ، سواء كان النصاب من نوع واحد ، أو من نوعين : كالضأن والمعز ، والبقر والجوساميس ، انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٨٧٩) .

خيار المال ووسطه »^(١).

وكذلك اتفق جماعة فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، لثبوت ذلك في كتاب الصدقة^(٢) إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين .

(١) مذهب الشافعي إذا كانت أنواعا كالضأن ، والمعز ، والجوايس ، والبقر ، والبغلان ، والعرباب فيه قوله : (أحدها) أنه يؤخذ الفرض من الغالب منها . وإن كانوا سواه أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين . (الثاني) أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه ، لأنها أنواع من جنس واحد ، فإذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز ، قوم النصاب من الضأن ، فيقال : قيمته مثلاً مائة ، ثم يقوم فرضه ، فيقال : قيمته عشرة ، ويقوم نصاب المعز ، فيقال قيمته خسون ثم يقوم فرضه ، فيقال : قيمته خمسة ، فيقال له اشتراطه من أي النوعين شئت بسبعة ونصف ، وأخرج . (انظر المذهب مع المجموع ٥ ٣٦٧).

وهو مذهب أحد ، إلا أن يرضى رب المال ب выход الأجدود (انظر الكافي ١ ٢٨٨) في مذهب أحمد .

أما الحديث فرواه مالك في الموطأ ، وأخرجه الشافعي ، وابن حزم وابن أبي شيبة مرفوعا ، وأبو عبيد في الأموال . و «الأكولة» بفتح المزة وضم الكاف : العاقر من الشياه ، والشهاء تعزل للأكل و (الربعي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة : هي الشاة التي تربى في البيت للبنها (والماضي) التي حان ولادها . وتكلة الحديث كما ورد «وذلك عدل بين غذاء المال وخباره» معنى غذاء المال : السخال .

وفسر محمد صاحب أبي حنيفة (الربعي) التي تربى ولدها ، والأكيلة التي تسمى للأكل و (المالخص) التي في بطئها ولد .

انظر (نيل الأوطار ٤ / ١٥٢) و (الأم ٢ / ١٣) و (بدائع الصنائع ٢ / ٨٧٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، والدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وأخرجه الشافعي ، والبيهقي ، والحاكم ، وهو جزء من كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنها .

قال الحافظ في الفتح : (الهرمة) بفتح الهاء ، وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها (ذات عوار) بفتح العين المهملة ، وبضمها ، أي معيبة ، وقيل بالفتح العيب ، وبالضم المور ، واختلف في ضبطها ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية . ويدخل في العيب الريض ، والذكرة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغرى ستة بالنسبة إلى سن أكبر منه . انظر (فتح الباري ٢ / ٢٥٠) و (نيل الأوطار ٤ / ١٤٢).

واختلفوا في العماء ، وذات العلة هل تعد على صاحب المال ، أم لا ؟ فرأى مالك ، والشافعي أن تعد^(١) وروي عن أبي حنيفة أنها لا تعد .

وبسبب اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء ، والمرضى^(٢) أم لا يتناولها ؟ واختلفوا من هذا الباب في نسل الأمهات هل تعدد مع الأمهات ، فيكمل النصاب بها ، إذا لم تبلغ نصابا ؟ فقال مالك يعتد بها وقال الشافعي وأبو حنيفة ، وأبو ثور : لا يعتد بالسخال ، إلا أن تكون الأمهات نصابا^(٣) .

وبسبب اختلافهم احتى قول عمر رضي الله عنه إذ أمر أن تعدد عليهم بالسخال ، ولا يؤخذ منها شيء ، فإن قوما فهموا من هذا إذا كانت نصابا ، قوم فهموا هذا مطلقا .

وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئا ، ولا يعدون بها لو كانت الأمهات نصابا ، ولو لم تكن^(٤) ، لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم .

وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرا في قدر الواجب من الزكاة ، واختلف القائلون بذلك ، هل لها تأثير في قدر النصاب ، أم لا ؟^(٥) . وأما أبو حنيفة

(١) انظر (المدونة ١ / ٢٦٧) .

(٢) في طبعة « دار الفكر » (والرضي) والصواب ما ثبناه .

(٣) ذكرنا أقوال العلماء في الصغار في نصاب الإبل ، فارجع إليه .

(٤) انظر (المحيى ٥ / ٤٠٧) أي لا يعتد بها سواء كانت الأمهات نصابا أم غير نصاب .

(٥) مذهب مالك : يزكي الخليطان زكاة المالك الواحد ، ولا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لوانفرد نصاب ، فإن اجتمع نصاب منها فلا زكاة عليها ، انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٦) .

ومذهب الشافعي : يجب في مال الخلطة مثل مال الرجل الواحد ، فإذا كان بين نفسيين - وما من أهل الزكوة - نصاب مشاع من الماشية في حول كامل ، وجب عليها زكاة الرجل الواحد ، وكذلك إذا كان لكل واحد منها مال منفرد ، ولم يتفرد أحدهما عن الآخر بالحول ، مثل أن =

وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً ، لا في قدر الواجب ، ولا في قدر النصاب^(١) وتقسير ذلك أن مالكا ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد . واختلفوا من ذلك في موضعين : أحدهما في نصاب الخلطاء هل يُعد نصاب مالك واحد ، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب ، أو لم يكن ؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد ، إذا كان لكل واحد منهم نصاب ؟ والثاني : في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك .

وأما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب ، وفي الواجب ، أو ليس لها تأثير ؟ فسبب اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنها يتراجعان بالسوية »^(٢) فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده ، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب والقدر الواجب ، أو في القدر الواجب

يكون لكل واحد منها عشرون من الغنم ، فخلطها ، أو لكل واحد أربعون ملوكاً معاً ، فخلطها ، صار كالأحد في إيجاب الزكاة بشرط الخلطة : أن يكون ١ - المرعى واحداً ، ٢ - المشرب واحداً ، ٣ - المسرح واحداً ، ٤ - الفحل واحداً ، ٥ - الملب واحداً ، ٦ - الراعي واحداً ، ٧ - المراج واحداً .

انظر (المهدب مع المجموع ٥ / ٢٨٢) .

وهو مذهب أحد ، وقول عطاء ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحق . انظر (المفق ٢ / ٦٠٧) .

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٥٤) فلو كان ثالثون من الغنم بين رجلين ، فأخذ المصدق منها شاتين ، فلا تراجع ، لأنه يجب على كل واحد منها شاة وكل شاة بينهما نصفان ، ولو كانت مائة وعشرين بين رجلين ، لأحدهما ثلثاها ، ولآخر ثلثها ، فإنه يجب على كل واحد منها شاة ، لأن الثالثين لأحدهما ، والأربعين لشريكه ، فيأخذ المصدق شاتين من المشترك .

(٢) هو جزء من كتاب أبي بكر إلى أنس ، والحديث رواه أحد ، والنائي ، والبخاري ، والدارقطني ، والشافعي ، والبيهقي ، والحاكم . انظر (نيل الأوطار ٤ / ١٤٢) وتبه إلى أن « وما كان من خليطين ، فإنها يتراجعان بالسوية » ليس داخلاً في القوس في جميع النسخ التي لدينا ، والصواب ما أثبتناه ، لأنه جزء من الحديث .

فقط ، قالوا : إن قوله عليه الصلاة والسلام « وما كان من خليطين ، فإنها يتراجعان بالسوية » وقوله « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع » يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد ، فإن هذا الأثر يخصن لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » إما في الزكاة عند مالك وأصحابه : أعني في قدر الواجب ^(١) وإما في الزكوة ، والنصاب معاً عند الشافعى ، وأصحابه ^(٢) .

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة ، فقالوا : إن الشركين قد يقال لها خليطان ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع » إنما هو نهي للسعة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة : مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة ، فيقسم عليه إلى أربعين ثلث شياه ، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ، قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث ، وجب أن لا تخصن به الأصول الثابتة المجمع عليها ، أعني أن النصاب ، والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد .

(١) عند مالك تجب الزكاة في الخلطة بشرط أن تبلغ ماشية كل واحد منها نصاباً واختلطت في مراعاها ، وفحلها ، ومسقاها ، ودلوها ، وفي راعيها ، ومراحها وسواء كانت خلطتها في أول المول ، أو وسطه ، أو آخره ، إذا نزل الساعي بها ، وما يختلف زكاهما زكاة الخليطين كزكاة الواحد . انظر (الكافي ٢٧٤/١) .

(٢) الخلطة عند الشافعى ضربان أحدهما : أن يكون المال مشتركاً مشاركاً بينهما . الثاني : أن يكون لكل واحد منها ماشية متيبة ، ولا اشتراك بينها ، لكنها يتباوران في المراح ، والمسرح ، والمرعى ، وسائل الشروط . وتسمى الأولى خلطة شيع ، وخلطة اشتراك ، أو أعيان ، والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار ، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ، ويسير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال الواحد ، فلا يشترط أن يبلغ مال كل منهم النصاب على انفراد ، وإنما إذا بلغ مالم جميعاً النصاب ، وجبت الزكاة ، وهو مذهب أحد . انظر (المجموع ٣٨٤/٥) و (المغني ٦٠٧/٢) وقد تقدم ذلك .

وأما الذين قالوا بالخلطة ، فقالوا : إن لفظ الخلطة ، هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة ، وإذا كان ذلك كذلك ، فقوله عليه الصلاة والسلام فيها : « أنها يتراجعان بالسوية » مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكم حكم رجل واحد ، وأن قوله عليه الصلاة والسلام : « أنها يتراجعان بالسوية » يدل على أن الخلطيين ليسا بشريكين ، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع ، إذ المأمور هو من مال الشركة .

فنقتصر على هذا المفهوم ، ولم يقس عليه النصاب ، قال : الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد ، إذا كان لكل واحد منها نصاب ، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب ، قال : نصابها نصاب الرجل الواحد ، كما أن زكاتها زكاة رجل واحد ، وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله عليه الصلاة والسلام « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع » على ما ذهب إليه .

فاما مالك رحمه الله تعالى ، فإنه قال : معنى قوله « لا يفرق بين مجتمع » أن الخلطيين يكون لكل واحد منها مائة شاة ، وشاء ، فتكون عليهما فيها ثلاثة شياه ، فإذا افترقا ، كان على كل واحد منها شاة ، ومعنى قوله « لا يجمع بين مفترق » أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا جمعوها ، كان عليهم شاة واحدة ، فعلى مذهبه النهائي ، إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب .

واما الشافعي ، فقال : معنى قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » أن يكون رجلان لها أربعون شاة ، فإذا فرقاً عندهما ، لم يجب عليهما فيها زكاة ، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك رجل واحد في الحكم .

واما (١) القائلون بالخلطة ، فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في

(١) كان الأولى أن يقول « والقائلون بالخلطة اختلفوا » لأنه لا داعي للتفریع . تأمل ذلك .

الزكاة ، فاما الشافعي ، قال : إن من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما ، وتراها لواحد وتحلها لواحد ، وتسريحا لواحد ، وتسويقا معا ، وتكون فحولهما مختلطة ، ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة ، والشركة ، ولذلك (يعتبر)^(١) كمال النصاب لكل واحد من الشركين كما تقدم . وأما مالك ، فالخليطان عنده ما اشتراكا في الدلو ، والخوض ، والمراح والراغي ، والفحول ، واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف ، أو جميعها .

وبسبب اختلافهم (اشتراك اسم الخلطة)^(٢) ولذلك^(٣) لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي^(٤) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (يعتبر) والصواب (لا يعتبر) وهو ما ذكرناه من مذهب الشافعي . وذكره المؤلف قبل قليل كذلك . تأمل العبارة .

(٢) هكذا ما بين القوسين في جميع النسخ التي لدينا ، والكلام ناقص كما ترى يحتاج إلى زيادة إيضاح . تأمل ذلك .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (والملك لم ير) والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر (المثل ٥٥/٦) .

الفصل الخامس

في نصاب الحبوب ، والثار ، والقدر الواجب في ذلك

وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب أما ما سقي بالسماء ، فالعشر ، وأما ما سقي بالنضح ، فنصف العشر ، لثبت ذلك عنه عليه ^(١) .

وأما النصاب ، فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة .

فصار الجمود إلى إيجاب النصاب فيه ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بإجماع ، والصاع أربعة أمداد بحد ^(٢) النبي عليه الصلاة والسلام . والجمود على أن مدة رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي ، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق ، لشهادة أهل المدينة بذلك ، وكان أبو حنيفة يقول في المدرطان ، وفي الصاع إنه ثمانية أرطال ، وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب ، والثار نصاب ^(٣) .

وبسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص . أما العموم ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « فيها سقت السماء العشر ، وفيها سقي بالنضح نصف العشر » أما الخصوص ، فقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيها دون خمسة أوسق ^(٤) صدقة » ^(٥) .

(١) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله عليه « فيها سقت السماء ، والعيون ، أو كان عشرياً العشر ، وفيها سقي بالنضح نصف العشر » وأخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله عليه « فيها سقت الأنهار ، والغيم العشر ، وفيها سقي بالسانية نصف العشر » وأخرج بعنه أبو داود ، وابن ماجة (انظر نصب الراية ٢٨٥/٢) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (يد) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ٤٩٦/١) .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (أو ستة) والصواب ما أثبتناه .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والطحاوي (انظر نصب الراية ٢٨٤/٢) .

والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال : لابد من النصاب وهو المشهور^(١) ومن رأى أن العموم ، والخصوص متعارضان ، إذا جهل المتقدم فيما والتأخر ، إذ كان^(٢) قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده ، وينسخ العموم بالخصوص ، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه ، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل ، ومن رجح العموم ، قال : لا نصاب ، ولكن حمل الجمود عندي الخصوص على العموم ، هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارض فيه ، فإن العموم فيه ظاهر ، والخصوص فيه نص ، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير^(٣) الجمود إلى أن يكون الخصوص متصلًا بالعموم فيكون استثناء .

واحتاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فإن الحديث إنما خرج خرج تبيين القدر الواجب منه .

واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاثة مسائل : المسئلة الأولى في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب . الثانية : في جواز تقدير النصاب في الغب ، والتبر بالخرص . الثالثة : هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثره ، وزرعه قبل الحصاد ، والجناذ في النصاب ، أم لا ؟

أما المسئلة الأولى : فيلهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثرب يجمع جيده إلى ردائه ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها : أعني من الجيد ، والرديء ، فإن كان الشمر أصنافاً أخذ من وسطه^(٤) .

(١) في نسخة دار الفكر « وهو المشهود » والصواب ما أثبتناه .

(٢) في نسخة المكتبة التجارية الكبرى « إذا كان » والصواب ما أثبتناه .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (صبر) والصواب ما أثبتناه .

(٤) كلام المؤلف رحمه الله تعالى يوحى أنهم متلقون على الصنف الواحد من الحبوب ، والثرب أنه يجمع جيده إلى ردائه . وتؤخذ الزكاة عن جميعه ، وكذلك أنهم مجمعون على أنه إذا كان الشمر =

واختلفوا في ضم القطاني^(١) بعضها إلى بعض ، وفي ضم الخنطة ، والشاعر والسلت^(٢) فقال مالك : القطنية^(٣) كلها صنف واحد : الخنطة ، والشاعر والسلت أيضاً^(٤) وقال الشافعي وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجاءة : القطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ، ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب .

وكذلك الشاعر ، والسلت ، والخنطة عندهم أصناف ثلاثة ، لا يضم واحد منها إلى الآخر لتمكيل النصاب^(٥) .

= أصنافاً أخذ من وسطه . وليس الأمر كذلك بل إنهم يجمعون على الصنف الواحد . أما إذا كان أصنافاً ، فإنه على مذهب أحد يؤخذ من كل صنف ما يخصه ، وهو قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والشافعي : يؤخذ من الوسط . وكذلك قال أبو الخطاب : إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه ، وبه قال ابن المذر ، وقال غيرهما :

يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره . قال ابن قدامة : وهو أولى ، لأن القراء بنزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساوا في كل نوع منه ، ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية ، إذا كانت أنواعاً . انظر (المغني) ٧١٢/٢ .

(١) القطنية : اسم جامع للحبوب التي تطبع ، وذلك مثل العدس ، والباقلاء ، واللوبيا ، والمحص ، والأرز ، والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطانية . (انظر المصباح المنير) .

(٢) قيل ضرب من الشعير ، ليس له قشر ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صفار الحب . وقال الأزهري : حب بين الخنطة ، والشعير لا قشر له (المصباح المنير) .

(٣) وهي بكسر القاف وتشديد الياء . سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت ، أي تخزن (المجموع) .

(٤) انظر (الشرح الصغير ٦١٢/١) و (الكافي ٢٦٧/١) والختار من مذهبة هو عدم ضمها .

(٥) انظر (المجموع ٤٤٩/٥) و (بدائع الصنائع ٩٤٠/٢) و (الروض الندي ص ١٤٩) .

قال النووي : مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض ، ولا تضم الأجناس ، فلا تضم خنطة إلى شعير ، ونحو ذلك ، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض ، فلا يضم المحص إلى الباقلاء ، والعدس ونحو ذلك . وبه قال عطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، والأوزاعي ، والثورى ، والمسن بن صالح ، وشريك ، وأبو حنيفة ، وسائر أصحاب الرأى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المذر ، وقالت طائفة تضم الخنطة إلى الشعير ، والسلت إليها وتضم القطاني كلها بعضها إلى بعض ، ولكن لا تضم الخنطة ، والشاعر ، وهذا مذهب مالك ، ورواية =

وبسبب الخلاف هل المراعة في الصنف الواحد ، هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء ؟ فن قال اتفاق الأسماء ، قال : كلما اختلفت أسماؤها : فهي أصناف كثيرة ، ومن قال اتفاق المنافع ، قال : كلما اتفقت منافعها ، فهي صنف واحد ، وإن اختلفت أسماؤها .

فكل واحد منها يروم أن يقرر قاعده باستقراء الشرع ، أعني أن أحدهما يحتاج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء ، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع ، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع ، وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً في الشرع . والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : وهي تقدير النصاب بالخرص ، واعتباره به دون الكيل فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في التخييل والأعناب حين يبدو صلاحها للضرورة أن يخلي بينها ، وبين أهلها رطباً^(١) وقال داود : لا خرص إلا في التخييل فقط^(٢) وقال أبو حنيفة ، و أصحابه : الخرص باطل ، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل يده ، زاد الخرص ، أو نقص منه .

= عن أحد . وحكي ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري ضم القبح إلى الشعير ، وحكي ابن المنذر عن طاوس ، وعكرمة ضم الحبوب مطلقاً ، وقال : لا أعلم أحداً قاله - يعني غيرها إن صح عنها - (المجموع ٤٥٠/٥) .

(١) وهو قول مالك . انظر (المدونة ٢٨٤/١) وهو مذهب الشافعي . انظر (المجموع ٤٣٦/٥) وهو مذهب أحد . ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ، وسهم بن أبي حمزة ، ومروان ، والقاسم ابن محمد ، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، وعرو بن دينار ، وأكثر أهل العلم ، وأبو عبيد ، وأبو شور ، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة . وقال أهل الرأي : الخرص : ظن ، وتخمين ، لا يلزم به حكم ، وإنما كان الخرص تخويضاً للأكبة لثلا يخونوا ، فاما أن يلزم به حكم ، فلا . انظر (المغني ٧٠٦/٢) .

(٢) انظر (المحل ٣٧٩/٥) .

والسبب في اختلافهم في جواز الخرص معارضه الأصول للأثر الوارد في ذلك : أما الأثر الوارد في ذلك ، وهو الذي تمسك به الجمهور ، فهو ما روى « أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة ، وغيره إلى خير ، فيخرص عليهم النخل »^(١) .

وأما الأصول التي تعارضه ، فلأنه من باب المزايدة المنهي عنها ، وهو بيع الثر في رؤوس النخل بالثر كيلاً ، ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالثربة ، فيدخله المنع من التفاضل ، ومن النسيئة ، وكلها من أصول الربا ، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خير ، لم يكن للزكاة ، إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة ، قالوا : يحتمل أن يكون تخميناً ، ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثار .

قال القاضي : أما بحسب خبر مالك ، فالظاهر أنه كان في القسمة ، لما روي أن عبد الله بن رواحة ، كان إذ فرغ من الخرص ، قال : إن شئتم ، فلكم ، وإن شئتم ، فلي ، أعني في قسمة الثار ، لا في قسمة الحب .

أما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود ، فإنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك ، والحديث هو أنها قالت ، وهي تذكر شأن خير « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خير ، فيخرص

(١) حديث عائشة رواه أبو داود ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، والدارقطني . انظر (نيل الأوطار ٩٦٢/٤) ولفظه قالت « كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخرب يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يمحى الزكاة قبل أن تؤكل الثار وتفرق » قال الشوكاني : فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة ، وإن جريج مدلس فعلمه تركها تدليسأً « (نيل الأوطار ١٦٢/٤) وعبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج أبو محمد نقيب بدري أمير . (تحرير أسماء الصحابة) .

عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه .

وخرص الثار لم يخرجه الشیخان ، وكيفما كان ، فالخرص مستثنى من تلك الأصول هذا إن ثبت أنه كان منه عليه الصلاة والسلام حکماً منه على المسلمين ، فإن الحکم لو ثبت على أهل الذمة ، ليس أن يكون حکماً عاماً على المسلمين إلا بدليل ، والله أعلم .

ولو صح حديث عتاب بن أَسِيد^(١) لكان جواز الخرص بينا ، والله أعلم .

وحدثت عَتَابُ بْنُ أَسِيدَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ : « أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنْ أَخْرُصَ الْعَنْبَ ، وَأَخْذَ زَكَاتَهُ زَبِيبَا ، كَمَا تَؤْخُذُ زَكَاتَةَ النَّخْلِ تَمَراً »^(٢) . وحدثت عتاب بن أَسِيدَ طَعْنَ فِيهِ ، لَأَنَّ رَاوِيهَ عَنْهُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبَ ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجِدْ دَاعِدَ خَرْصَ الْعَنْبَ . وَأَخْتَلَفَ مِنْ أَوْجَبِ الزَّكَاتِ فِي الْرِّيَّاطِونَ فِي جَوَازِ خَرْصِهِ^(٣) .

والسبب في اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل ، والعنب

(١) هو عَتَابُ بْنُ أَسِيدَ بْنُ أَبِي الْعَيْصَ بْنِ أَمِيَّةَ ، وَأَمَّهُ زَيْنَبُ بْنَتُ عَمْرُو بْنِ أَمِيَّةَ . أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتحِ . وَحَسِنَ إِسْلَامَهُ ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ مَكَّةَ ، وَتَوَفَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي يَوْمِ (تَبْرِيدِ أَسَاءِ الصَّاحَابَةِ) .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وأبى حبان ، والدارقطنى ، بلقظ « أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ ، كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ وَتَؤْخُذُ زَكَاتَهُ زَبِيبَا ، كَمَا تَؤْخُذُ صَدَقَةَ النَّخْلِ تَمَراً » . قال ابن حجر : ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال الترمذى : انقطاعه ظاهر : وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ . من وجه غير هذا ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَمْرَ عَتَابَ . مرسل (تلخيص الحبير ١٧١/٢) .

(٣) وجوب الزكاة في الزيتون مذهب مالك ، لكنه لا يخرص ، كالحب (المدونة ٢٨٤/١) وعند الشافعية قوله : الأصح باتفاق الأصحاب أنه لا زكاة فيه ، وهو نصه في الجديد ، ولا يخرص بلا خلاف إذا قلنا تجب فيه الزكاة . (انظر المجموع ٤١١/٥) .

والمُخْرَجُ عند الجميع من النخل في الزكاة ، هو التمر ، لا الرطب ، وكذلك الزبيب من العنب ، لا العنب نفسه ، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون ، هو الزيت ، لا الحب قياساً على التمر ، والزبيب .

وقال مالك في العنب الذي لا يترب (١) ، والزيتون الذي لا يعصر ، أرى أن يؤخذ منه حبّاً (٢) .

وأما المسألة الثالثة : فإن مالكاً ، وأبا حنيفة قالا : يحسب على الرجل ما أكل من ثمرة ، وزرعه قبل الحصاد في النصاب (٣) وقال الشافعي : لا يحسب عليه ، ويترك المارض لرب المال ما يأكل هو ، وأهله (٤) .

والسبب في اختلافهم ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس : أما السنة في ذلك ، فما رواه سهل بن أبي حمّة «أن النبي ﷺ بعث أبا حمّة خارضاً ، فجاءه رجل ، فقال : يارسول الله إن أبا حمّة قد زاد علي ، فقال رسول الله ﷺ «إن ابن عك يزعم أنك زدت عليه» فقال : يارسول الله لقد

(١) في نسخة دار الفكر «ولا يترب» والصواب ما أثبتناه .

(٢) رأى مالك في العنب الذي لا يترب ، والزيتون الذي لا يعصر أنه يؤخذ من ثمنه . انظر (المدونة ٢٨٥/١) و (الكافい ٢٦٦/١) .

(٣) انظر (المدونة ٢٨٤/١) و (بدائع الصنائع ٩٤٩/٢) وقول أبي يوسف كقول الشافعي .

(٤) هذا القول لأحد رحمد الله تعالى ، فالمارض يترك لأصحاب الثار الثالث أو الرابع ، فإن لم يترك لهم شيئاً ، فلهم الأكل قدر ذلك ، ولا يحسب عليهم به . نص عليه أحد ، لأنّه حق لهم . انظر (المغني ٧٠٩/٢) أما مذهب الشافعي ، فإنه لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثار قبل المرض ، لا ببيع ، ولا أكل ، ولا إتلاف حتى يمرض ، فلو تصرف قبل المرض ، وبعد وجوب الزكاة ، غرم ما تصرف فيه بلا خلاف ، فإن كان عالماً تحرّيه ، غرر ، وإن كان جاعلاً لم يعزّر ، لأنّه معذور والمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الأكثرون أنه يفرض الجميع النخل ، والعنب ، وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة ، أو نخلات يأكلها أهله . وهو منصوص عليه في القديم وحكي الماوردي عنه أنه يترك الرابع ، أو الثالث . انظر (المجموع ٤٣٦/٥) .

تركت له قدر عريمة^(١) أهلها ، وما يطعنه المساكين ، وما تسقطه الربيع ، فقال : « قد زادك ابن عمك ، وأنصفك »^(٢) وروي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرستم ، فدعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث ، فدعوا الرابع »^(٣) وروي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « خففوا في الخرص ، فإن المال العربية ، والأكلة ، والوصية والعامل ، والنواب ، وما وجب في التبر من الحق » .

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار ، والقياس قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَمْرَأَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٤) .

وأما القياس ، فلأنه مال ، فوجبت فيه الزكاة . والواجب منه في هذه الأجناس الثلاثة التي الزكاة مخرجة من أعيانها لم يختلفوا أنها إذا خرجت من الأعيان نفسها أنها مجزئة .

واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة ، أو لا يجوز ؟ فقال مالك والشافعي : لا يجوز إخراج القيمة في الزكوات بدل المخصوص عليه في

(١) العريمة : النخلة يعرinya صاحبها غيره : ليأكل ثمرتها . والجمع (العرابيا) (المصبح المنير) .

(٢) رواه السدارقطني . (انظر تلخيص الحبير ١٧٠/٢) . وراوي الحديث هو سهل بن أبي حثة الأننصاري الأوسي . ولد سنة ثلات ، وقد حفظ عن النبي ﷺ . والأصح ، بل المجزوم به أن تاريخ مولده غلط ، وأنه شهد أحداً ، والحدبية ، وروى عنه بشير بن يسار ، صالح بن خوات ، وعروة ، ونافع بن جبير ، وجاءة ، وهذا يرد على الواقدي قوله أنه ولد سنة ثلات (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) الحديث رواه أحمد . وأصحاب السنن الثلاثة ، وابن حبان ، والحاكم من حديث سهل بن أبي حثة بلفظ « إذا خرستم فخذلوا ، ودعوا الثالث .. » وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل ، وقد قال البزار : إنه تفرد به . وقال ابن القطان لا يعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق : أن عمر بن الخطاب أمر به . انتهى .

ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن هميمة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « خففوا في الخرص ، فإن المال العربية ، والواطة والأكلة » (تلخيص الحبير ٢/١٧٢) .

(٤) الأنعام آية ١٤١ .

الزكوات ^(١) وقال أبو حنيفة : يجوز ، سواء قدر على المخصوص عليه أو لم يقدر ^(٢) .

وبسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة ، أو حق واجب للمساكين ؟ فن قال : إنها عبادة ، قال : إن أخرج من غير تلك الأعيان ، لم يجز ، لأنه ، إذا أتي بالعبادة على غير الجهة المأمور بها ، فهي فاسدة ، ومن قال : هي حق للمساكين ^(٣) فلا فرق بين القيمة والعين عنده . وقد قالت الشافعية : لنا أن نقول : - وإن سلمنا أنها حق للمساكين - إن الشارع إنما علق الحق بالعين ، تصدر منه لتشريع الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال . والحنفية تقول : إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال ، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه ، ولذلك جاء في بعض الأثر أنه جعل في الديمة على أهل الحلال حلالاً على ما يأتي في كتاب الحدود .

(١) انظر (مقدمات ابن رشد ١ / ٢٢٩) بهامش المدونة و (الخرشي ٢ / ١٦٩) في الذهب المالكي وانظر (المجموع ٥ / ٣٧٨) في مذهب الشافعى ، وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٧٠٤) .

(٢) انظر (الدر الختار شرح تنوير الأبصار ، مع حاشيته (رد الختار ٢ / ٢٨٦) . ولعل مذهب أبي حنيفة أقرب للصواب ، لأن الفقير قد يحتاج إلى القيمة أكثر من العين .

(٣) في نسخة دار الفكر « لمساكين » الصواب ما أثبتناه .

الفصل السادس في نصاب العروض^(١)

والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اخذه منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل ، والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين ، إذ كانت هذه هي قيم المخلفات ، ورؤوس الأموال ، وكذلك الحال في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض ، فإن مالكا قال : إذا باع العروض ، زakah لسنة واحدة كحال في الدين وذلك عنده في التاجر الذي تضيّط له أوقات شراء عروضه .

وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ، ولا يشترونه ، وهم الذين يخصون باسم المدير ، فحكم هؤلاء عند مالك ، إذا حال عليهم الحال من يوم ابتداء تجارةهم أن يقوم ما بيده من العروض ، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماليه من الدين الذي يرتجى قبضه ، إن لم يكن عليه دين مثله : وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير ، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته ، وسواء نص له في عامه شيء من العين ، أو لم ينض ، بلغ نصاباً ، أو لم يبلغ نصاباً ، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : إذا لم يكن له ناض ، وكان يتجر بالعروض ، لم يكن عليه في العروض شيء . فمنهم من اعتبر فيه النصاب ، ومنهم من لم يعتبر ذلك^(٢) .

وقال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها ، لا من أثمانها^(٣) وقال

(١) عرضت المتابع للبيع) أظهرته لندي الرغبة ، ليشتريه (المصباح المنير) .

(٢) انظر (الكافي ١ / ٢٥٩) و (الخرشي على مختصر خليل ٢ / ١٩٦) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ١١١) .

(٣) لم يستند النووي هذا القول للمزني ، وإنما قال : « لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر ، كالنقد ، ومن أين يخرج ؟ فيه ثلاثة أقوال : المشهور الجديد : يخرج من القيمة ، ولا يجوز أن

الجمهور : الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم :
المدير ، وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشتري عرضًا (١) للتجارة ، فحال
عليه الحول قوّمه وزakah (٢) .

وقال قوم : بل يزيكي ثمنه الذي ابتعاه به ، لا قيمته (٣) وإنما لم يوجب
الجمهور على المدير شيئاً ، لأن الحول إنما يشترط في عين المال ، لا في نوعه (٤)
وأما مالك ، فشبه النوع هنا بالعين ، لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير وهذا
هو أن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت ،
ومثل هذا ، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصل
منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه . ومالك
رحمه الله يعتبر المصالح ، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها .

المجملة الرابعة : في وقت الزكاة

وأما وقت الزكاة ، فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في
الذهب ، والفضة ، واللهاشية الحول ، لثبتوت ذلك عن الخلفاء الأربع ،
ولانتساره في الصحابة رضي الله عنهم ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن

- يخرج من عين العرض ، والثاني : يجب الإخراج من العين ، ولا يجوز من القيمة ، والثالث
يتخير بينها .. (الروضة ٢ / ٢٧٣) وقال في المجموع : القولان الأخيران قد يمان ضعيفان .
والفتوى بالأول وعليه العمل . انظر (المجموع ٦ / ٢٢٠) .

(١) في نسخة « دار الفكر » « غرضاً » والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (المجموع ٦ / ١١) و (تحفة التفهاء ١ / ٤٢٢) و (المغني ٢ / ٣٠) .

(٣) لم أثغر على قائل هذا القول .

(٤) هذه العبارة تناقض العبارة السابقة ، وقد أثبتت للجمهور قولهم في المدير وغير المدير حكمه
واحد ، وأنه من اشتري عرضًا للتجارة فحال عليه الحول ، قوّمه ، وزakah . إلا أن يقصد أنه
لا يوجبون على المدير شيئاً ، إذا لم يبلغ نصاباً ، فهو كذلك ، لأن مالكًا يوجب عليه ، سواء
كان نصاباً ، أم لم يكن . ولكن المؤلف لم يوضح ذلك . فتأمل .

مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف . وقد روی مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا زكاة في مال حق يحول عليه الحول »^(١) وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روی عن ابن عباس ، ومعاوية^(٢) .

وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت . واتختلفوا من هذا الباب في مسائل ثانية مشهورة : إحداها : هل يشترط الحول في المعدن إذا قلنا إن الواجب فيه ربع العشر ؟ الثانية : في اعتبار حول ربح المال . الثالثة : حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة . الرابعة : في اعتبار حول الدين ، إذا قلنا إن فيه الزكاة . الخامسة : في اعتبار حول العروض ، إذا قلنا إن فيها الزكاة . السادسة : في حول فائدة الماشية . السابعة : في حول نسل الغنم إذا قلنا إنها تضم إلى الأمهات ، إما على رأي من يشترط أن تكون الأمهات نصاباً ، وهو الشافعي ، وأبو حنيفة ، وإما على مذهب من لا يشترط ذلك ، وهو مذهب مالك ، والثامنة : في جواز إخراج الزكاة قبل الحول .

(١) قال الحافظ ابن حجر حديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقي من رواية الحارث ، وعاصم بن ضمرة عن علي ، والدارقطني من حديث أنس . وفيه حسان بن ستيان ، وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت .

وابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة ، وفيه حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، (تلخيص الحبير ٢ / ١٥٦) وكذلك ابن مسعود .

أما المسألة الأولى : وهي المعدن ، فإن الشافعي راعى فيه المول مع النصاب ^(١) وأما مالك ، فراعى فيه النصاب دون المول ^(٢) .

وبسبب اختلافهم تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة ، وبين التبر ، والفضة المقتنيين ، فمن شبهه بما تخرجه الأرض ، لم يعتبر المول فيه ، ومن شبهه بالتبر ، والفضة المقتنيين ، أوجب المول ، وتشبيهه بالتبر ، والفضة أبين . والله أعلم .

المسألة الثانية : وأما اعتبار حول ربع المال ، فإنهما اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : فرأى الشافعي أن حوله يعتبر من يوم استفید سواء كان الأصل نصابة ، أو لم يكن ^(٣) وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن لا يعرض لأرباح التجارة حتى يحول عليها المول . وقال مالك : حول الربع ، هو حول الأصل : أي إذا كمل للأصول حول ، زكي الربع معه ، سواء كان الأصل نصابة ، أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربعه نصابة . قال أبو عبيد : ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه ^(٤) .

(١) فيه قولان مشهوران في مذهب الشافعي ، وال الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي ، وبه قطع جماعات ، وصححه الباقون أنه لا يشترط المول ، بل يجب في الحال . انظر (المجموع ٦ / ٢٥) وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٠٧) و (المغني لابن قدامة ٢ / ٢٧) واشتراط المول فيه ، هو مذهب إسحاق ، وابن المنذر . انظر (المعني ٣ / ٢٧) .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٢٤٦) .

(٣) قال النووي : ربيع مال التجارة ضريان : حاصل من غير نضوض المال ، وهذا مضمون إلى الأصل في المول ، كالنحتاج ، وهو المذهب الصحيح ، وحکى إمام الحرمين عن الأئمة القطع بذلك : وحاصل مع نضوض المال : فيه ثلاثة حالات : (الحالة الأولى) : أن يمسك الناض إلى تمام المول ، فال صحيح يزكي الأصل بموله ، ويفرد الربح بمول ، و (الحالة الثانية) : أن يشتري بها عرضاً قبل تمام المول : فال صحيح أنه كما لو أمسك الناض . و (الحالة الثالثة) : إذا نض بعد تمام المول ، فإن ظهرت الزيادة قبل تمام المول ، زكي الجميع بمول الأصل بلا خلاف ، وإن ظهرت بعد تمامه ، فال صحيح أنه يستألف للربح حولاً آخر . انظر (الروضة ٢ / ٢٧٠) .

(٤) انظر (الشرح الصغير ١ / ٦٢٦) .

وفرق قوم بين أن يكون رأس المال المائل عليه الحول نصاباً، أو لا يكون ف قالوا : إن كان نصاباً ، زكي الربح مع رأس ماله ، وإن لم يكن نصاباً ، لم يزك ، ومن قال بهذا القول الأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ^(١) .

وبسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد ، أو حكم الأصل ، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء ، قال : يستقبل به الحول ، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال ، قال : حكمه حكم رأس المال ، إلا أن من شرط هذا التشبيه أن يكون رأس المال ، قد وجبت فيه الزكاة ، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً ، ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك ويشبه أن يكون الذي اعتمدته مالك رضي الله عنه في ذلك ، هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم ، لكن نسل الغنم مختلف أيضاً فيه ، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور .

وأما المسألة الثالثة : وهي حول الفوائد ، فإنهم أجمعوا على أن المال ، إذا كان أقل من نصاب ، واستفید إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعها نصاب ، أنه يستقبل ^(٢) به الحول من يوم كل ^(٣) .

واختلفوا إذا استفاد مالاً ، وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٢٤) وعند أحمد : حول الناء مبني على حول الأصل إذا كان من جنسه ، لأنه تابع له في الملك ، فتبعه في الحول ، كالسخال ، والنتائج .

وبهذا قال مالك ، وإسحق ، وأبو يوسف . انظر (المغني ٢ / ٣٧) .

فأحمد يوافق أبو حنيفة ، إذا كان الناء من جنسه ، أما أبو حنيفة ، فإنه بني حول كل مستفاد على حول جنسه ، ناء كان ، أو غيره . وكذلك يوافقه في أن الناء ليس فيه زكاة ما لم يبلغ أصله نصاباً . انظر (المغني ٢ / ٣١) .

(٢) في نسخة دار المعرفة ، ودار الفكر « يستقل » والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٢٤) و (الشرح الصغير ١ / ٦٢٨) و (المغني ٢ / ٣٢) .

قال مالك : يزكي المستفاد ، إن كان نصاباً لحوله ، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وبهذا القول في الفوائد قال الشافعي^(١) وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : الفوائد كلها تزكي بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً ، وكذلك الربح عندهم^(٢) .

وبسبب اختلافهم هل حكم حكم المال الوارد عليه ، أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر ؟ فن قال : حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر : أعني مالاً فيه زكاة ، قال : لا زكاة في الفائدة ، ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد ، قال : إذا كان الوارد عليه الزكاة بكونه نصاباً ، اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه .

وعوم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة في مال حق يحول عليه الحول » يقتضي أن لا يضاف مال إلى مال ، إلا بدليل .

وكأن أبو حنيفة اعتمد في هذا قياس الناض على الماشية ، ومن أصله الذي يعتقد في هذا الباب أنه ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصاباً في جميع أجزائه ، بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط ، وبعضاً منه في كله .

فعنده أنه إذا كان مال في أول الحول نصاباً ، ثم هلك بعضه ، فصار أقل

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ٦٢٨) وهو قول الشافعي في الفوائد ، إذا نضت أma النتاج كالسم ، والولد ، والثرب ، فالالأصح أنه يزكي مع أصله إذا حال عليه الحول ، وكل النصاب . انظر (النهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٢ / ١٠٥) .

هذا إذا كانت الفوائد من جنس التجارة . أما إذا كانت الفوائد من غير جنس ما عنده ، كأن يكون لديه مال للتجارة ، واستفادة الزيادة من إرث ، أو هبة ، فإن المال المستفاد يستقبل له حولاً آخر دون خلاف في مذهب الشافعي . انظر (المذهب مع المجموع ٦ / ١٣) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٢٢) وقد تقدمت هذه المسألة قبل قليل ، وهذا بشرط أن يكون الأصل نصاباً كما تقدم .

من نصاباً، ثم استفاد مالاً في آخر الحول، صار به نصاباً، أنه تجب فيه الزكاة، وهذا عنده موجود في هذا المال، لأنه لم يستكمل الحول، وهو في جميع أجزاءه مال واحد بعينه، بل زاد، ولكن ألم يُفْيِي^(١) في طرف الحول نصاباً، والظاهر أن الحول الذي اشترط في المال إنما هو في مال معين، لا يزيد، ولا ينقص، لا بربح، ولا بفائدة، ولا بغير ذلك، إذ كان المقصود بالحول، هو كون المال فضلة مستغنى عنه، وذلك أن ما بقي حولاً عند المالك لم يتغير عنده، فليس به حاجة إليه، فجعل فيه الزكاة، فإن الزكاة، إنما هي فضول الأموال.

وأما من رأى أن اشتراط الحول في المال إنما سببه الناء، فواجب عليه أن يقول: تضم الفوائد فضلاً عن الأرباح إلى الأصول، وأن يعتبر النصاب في طرف الحول ما شرط تجوب فيها الزكاة، ثم باعها، وأبدلها في آخر الحول باشية من نوعها، أنها تجوب فيها الزكاة.

فكأنه اعتبر أيضاً طرف الحول على مذهب أبي حنيفة، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة في فائدة الناضر القياس على فائدة الماشية على ما قلناه.

وأما المسئلة الرابعة: وهو اعتبار حول الدين، إذا قلنا إن فيه الزكاة فإن قوماً قالوا: يعتبر ذلك فيه من أول ما كان ديناً يزكيه لعدة ذلك، إن كان حولاً، فحول، وإن كان أحوالاً فأحوال، يعني أنه إن كان حولاً تجوب فيه زكاة واحدة، وإن أحوالاً وجبت فيه الزكاة لعدة تلك الأحوال^(٢). وقوم

(١) في نسخة «دار الفكر» (ألفي) والصواب ما ثبتناه بالفاء، ومعناه: وجد.

(٢) وهو مذهب أحد، وأصحاب الرأي، والثوري، وأبي ثور، وروي ذلك عن علي. انظر (المغني ٤٦ / ٢) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٥٦) بشرط القبض، فيذكر لما مضى إن حولاً فحول، وإن أحوالاً، فأحوال.

قالوا : يزكيه لعام واحد ، وإن أقام الدين أحوالاً عند الذي عنده الدين ^(١)
وقوم قالوا : يستقبل به الحول ^(٢) .

ومن قال فيه الزكاة بعد الأحوال التي أقام ، فصيراً إلى تشبيه الدين بالمال
الحاضر . وأما من قال : الزكاة فيه لحول واحد ، وإن أقام أحوالاً فلا أعرف
له مستندًا في وقتها ، لأنه لا يخلو ما دام ديناً أن يقول إن فيه زكاة ، أو
لا يقول ذلك ، فإن لم يكن فيه زكاة ، فلا كلام ، بل يستأنف به ، وإن كان
فيه زكاة ، فلا يخلو أن يشترط فيها الحول ، أو لا يشترط ذلك .

إن اشترطنا ، وجب أن يعتبر عدد الأحوال ، إلا أن يقول كلما انقضى
حول ، فلم يمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول ، فإن
الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال ، وحلول الحول ، فلم يبق إلا حق
العام الأخير . وهذا يشبهه مالك بالعرض التي للتجارة ، فإنها لا تجب عنده
فيها زكاة إلا إذا باعها ، وإن أقامت عنده أحوالاً كثيرة ، وفيه شبه ^(٣)
ما بالماشية التي لا يأتي الساعي أعوااماً إليها ، ثم يأتي ، فيجدها قد انقضت ،
إنه يزكي على مذهب مالك الذي وجد فقط ، لأنه لما حال عليها الحول فيها
تقديم ، ولم يمكن من إخراج الزكاة ، إذ كان مجبي الساعي شرطاً عنده في
إخراجها مع حلول الحول ، سقط عنه حق ذلك الحول الحاضر ، وحوسب به
في الأعوام السالفة كان الواجب فيها أقل ، أو أكثر إذا كانت مما تجب فيه

(١) وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني وأبي الزناد . انظر
(المغني ٢ / ٤٦) وهو مذهب مالك . انظر (الكافい ١ / ٢٥٤) و (المدونة ١ / ٢٢١) .

(٢) وهو مروي عن عكرمة ، وعائشة . انظر (المغني ٢ / ٤٦) وهو قول الشافعي في القديم . وفي
الجديد تجب الزكاة لعدد مكته عند الدين . انظر (الجموع ٥ / ٤٨٠) و (الروضة ٢ / ١٩٤)
والقول باستقبال الحول هو ما نراه صواباً ، وما نراه مقشياً مع ساحة الإسلام ، فكيف يزكي
الدائن ، وملكه غير تمام على الدين ؟ إلا إذا أراد الدائن الفرار من الزكاة ، فإنه في هذه الحالة
تحتسب عليه للسنوات التي كان يمكن للدائن الحصول على دينه فيها . والله أعلم .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (وفيه ما شبه) والصواب ما أثبتناه .

الزكاة ، وهو شيء يجري على غير قياس ، وإنما اعتبر مالك فيه العمل .
وأما الشافعي ، فيراه ضامنا ، لأنه ليس بجبي الساعي شرطاً عنده في الوجوب .

وعلى هذا كل من رأى أنه لا يجوز أن يخرج زكاة ماله إلا بأن يدفعها إلى الإمام فعدم الإمام ، أو عدم الإمام العادل إن كان من شرط العدالة في ذلك أنه إن هلكت بعد انتفاء الحول ، وقبل التكهن من دفعها إلى الإمام ، فلا شيء عليه .

ومالك تنقسم عنده الديون لهذه الأحوال الثلاثة ، أعني أن من الديون عنده ما يزكي لعام واحد فقط مثل ديون التجارة ، ومنها ما يستقبل بها الحول مثل ديون المواريث ، والثالث دين المدير . وتحصيل قوله في الديون ليس بفرضنا .

المسئلة الخامسة : وهو حول العروض ، وقد تقدم القول فيها عند القول في نصاب العروض .

وأما المسئلة السادسة : وهي فوائد الماشية ، فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فوائد الناض ، وذلك أنه يبني الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصابا ، كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدرهم ، وفي فائدة الماشية . فأبو حنيفة مذهبـه في الفوائد حكم واحد : أعني أنها تبني على الأصل ، إذا كانت نصابا ، كانت فائدة غنم ، أو فائدة ناض ، والأرباح عنده والنسل كالفوائد ^(١) وأما مالك ، فالربح ، والنسل عنده حكمـها واحد ، ويفرق بين فوائد الناض ، وفوائد الماشية ^(٢) .

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٣٣) .

(٢) انظر (الكافي في فقه الإمام مالك ١ / ٢٥٢) .

وأما الشافعي ، فالأرباح ، والفوائد عنده حكمها واحد باعتبار حولها بأنفسها وفوائد الماشية ونسلها واحد باعتبار حولها بالأصل ، إذا كان نصابة^(١) فهذا هو حصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة ، وكأنه إنما فرق مالك بين الماشية ، والناسخ اتباعاً لعمر ، وإلا فالقياس فيها واحد ، أعني أن الربح شبيه بالنسل ، والفائدة بالفائدة ، وحديث عمر هذا ، هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ، ولا يأخذ منها شيئاً ، وقد تقدم الحديث في باب النصاب .

المسئلة السابعة : وهي اعتبار حول نسل الغنم ، فإن مالكا قال : حول النسل هو حول الأمهات نصابة ، أو لم تكن ، كما قال في ربح الناس^(٢) . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابة^(٣) .

وسبب اختلافهم ، هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال .

وأما المسئلة الثامنة : وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول ، فإن مالكا منع ذلك^(٤) وجوزه أبو حنيفة ، والشافعي^(٥) وسبب الخلاف هل هي

(١) قد ذكرنا مذهب الشافعي في المستفاد مفصلاً (انظر ص ٢٩٧) أما بالنسبة لفوائد الماشية ونسلها ، فكما ذكر المؤلف .

ومذهب أحد إذا كان المستفاد من غائه كربح مال التجارة ونتائج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حولاً بحوله ، وأما إذا كان من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، إن كان نصابة ، استقبل به الحول ، و Zakah ، وإلا فلا شيء عليه . انظر (المغني ٢ / ٦٢٦) وقد تقدم كل ذلك .

(٢) انظر (الكافي ١ / ٢٥٢) .

(٣) انظر (المجموع ٥ / ٣٠٦) و (تحفة الفقهاء ١ / ٤٢٣) وهو مذهب الإمام أحمد . انظر (المغني ٢ / ٦٠٢) .

(٤) انظر (الكافي ١ / ٢٦٣) في فقه الإمام مالك .

(٥) يجوز تعجيل الزكاة عند أبي حنيفة ثلاثة شروط : أحدها أن يكون مالكا للنصاب في أول =

عبادة ، أو حق واجب للمساكين ، فلن قال : عبادة ، وشبهها بالصلاحة ، لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع . وقد احتاج الشافعي لرأيه بحديث علي : « أن الذي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل محلها »^(١) .

الجملة الخامسة فيمن تجب له الصدقة

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول : الأول : في عدد الأصناف الذين يجب لهم . الثاني : في صفاتهم التي تقتضي ذلك . الثالث : كم يجب لهم .

المول . الثاني أن يكون النصاب كاملاً في آخر المول . الثالث أن يكون في وسط المول بعض النصاب الذي انعقد عليه المول أو كله موجوداً ، ولا يشترط كماله . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٨٣) وهو مذهب الشافعى بشرط أن يملك النصاب . انظر (المجموع ٦ / ٨٦) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٦٢٤) .

(١) حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود ، والترمذى ، وغيرها بإسناد حسن ولفظه « عن علي أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيز صدقه قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ». قال أبو داود : ورواه هشيم عن منصور بن زادان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعى عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال : وهو أصح . قال الدارقطنى : اختلفوا في وصله ، وإرساله ، قال وال الصحيح الآدلال .

وقال الشافعى : ويروى عن النبي ﷺ ولا أدرى أثبت أم لا ؟ « أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تخلع ». انتهى قول التووى . انظر (المجموع ٦ / ٨٦) .

الفصل الأول

في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

فأما عددهم ، فهم الثانية الذين نص الله عليهم في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية .

واختلفوا من العدد في مسئلتين :

إحداها : هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف ؟ أم هم شرقاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف ؟

فذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد ، أو أكثر من صنف واحد ، إذا رأى ذلك بحسب الحاجة ^(١) وقال الشافعي : لا يجوز ذلك ، بل يقسم على الأصناف الثانية ، كما سمي الله تعالى ^(٢) .

وبسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود به سد الخلة فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء ، إنما ورد لتمييز الجنس ، أعني أهل الصدقات لا تشرikenm في الصدقة ، فال الأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .

ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصدائي ^(٣) أن رجلاً سأله النبي عليه السلام أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله عليه السلام : « إن الله لم يرض بحكم

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨) و (تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ٢ / ٣٤٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٦٦٨) .

(٢) انظر (المجموع ٦ / ١٣١) .

(٣) زياد بن حارث الصدائي ، نزل مصر . بايع ، وحديشه في الأذان في جامع الترمذى (تحرير أسماء الصحابة) .

نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها ، فجزأها ثانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » ^(١) .

وأما المسئلة الثانية : فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باقي إلى اليوم ، أم لا ؟
قال مالك : لا مؤلفة اليوم ^(٢) وقال الشافعي وأبو حنيفة : بل حق المؤلفة باقي إلى اليوم ، إذا رأى الإمام ذلك ، وهم الذين يتأنفهم الإمام على الإسلام ^(٣) .

وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي ﷺ ، أو عام له ، ولسائر الأمة ؟ والأظهر أنه عام ، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله ، أو في حال دون حال ؟ أعني في حال الضعف ، لا في حال القوة ، ولذلك قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام ، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح .

(١) رواه أبو داود في سننه وسكت عنه . انظر (سن أبي داود مع عون المعبد ٥ / ٢٧) .

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير على أقرب المسالك : القول باعطائهم من الزكاة قول ابن حبيب ، ومقابله لابن عرفة ، وقال : « قال خليل : وحكمه باق . أي لم ينسخ » .

انظر (الشرح الصغير مع حاشيته ١ / ٦٦٦) وأكثر كتب الفقه المالكي تثبت حقهم .

(٣) بالنسبة لمذهب الشافعي فيه قولان مشهوران : (أحدهما) يعطون ، (وأصحهما) لا يعطون باتفاق الأصحاب وهو نصه في (الأم ٢ / ٦٤) وبه قطع جماعة منهم البغوي . انظر (المجموع ٦ / ١٤٤) .

وأما مذهب أبي حنيفة ، فلا يعطون قولاً واحداً ، إما لكونه منسوحاً ، أو بزوال العلة . انظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٢٤٢) و (بدائع الصنائع ٢ / ٩٥) و (تحفة الفقهاء ١ / ٤٦٤) .

وأما مذهب أحد ، فإنهما يعطون قولاً واحداً . انظر (المغني ٢ / ٦٦٦) ولعل في كون حقهم باقي إلى يوم القيمة هو العواب ، لأن شريعته باقية إلى يوم القيمة ، فلا تقتيد بزمان ، ولا مكان . ونحن اليوم في حاجة إلى تأليف قلوبهم أحوج مما مضى ، فما زاد من التنصير ، والدعائية لها من جانب النصارى والمجمحة الشرسة ضد الإسلام ، وأهله في إفريقيا ، وغيرها ، فهو أكبر دليل على أن الواجب على المسلمين أن يقوموا بواجبهم في الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض ، ومغاربها ، وهو أولى من غيرهم ، بل الواجب يختنه عليهم قوله تعالى : « كنتم خيرت أمة أخرجت للناس تأذنون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتقْرُّمُونَ بِالله » .

الفصل الثاني

في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

وأما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ، وينعنون منها بأضدادها :
 فأحدها ^(١) الفقر الذي هو ضد الغنى لقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..﴾** ^(٢) .

واختلفوا في الغنى الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز ، وما مقدار الغنى الحرم للصدقة . فأما الغنى الذي لا تجوز له الصدقة فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبي عليه الصلاة والسلام في قوله : « لا تخل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لفاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهل المسكين للغنى » ^(٣) .

وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغنى أصلاً مجاهداً كان أو عاملأً . والذين أجازوها للعامل ، وإن كان غنياً ، أجازوها للقضاة ومن في معناهم من المنفعة بهم عامة للمسلمين ^(٤) ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغنى أصلاً .

(١) في نسخة « دار الفكر » (فأجدتها) والصواب ما أثبتناه .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد .

ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأ ، قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن زيد . كما رواه مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي عليه السلام . انتهى (نصب الريأة ٢ / ٤٠١) .

(٤) انظر (المقنع في مذهب أحد ١ / ٢٥٠) وانظر (الدر الختار شرح تنوير الأ بصار مع حاشيتها ٢ / ٣٤٠) في مذهب أبي حنيفة . وانظر (الجموع ٦ / ١٧٨) .

وبسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط ، أو الحاجة ، والمنفعة العامة ؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال : الحاجة فقط ، ومن قال : الحاجة ، والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبار المنفعة للعامل ، وال الحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم .

وأما حد الغنى الذي يمنع من الصدقة ، فذهب الشافعى إلى أن المانع من الصدقة ، هو أقل ما ينطلق عليه الاسم^(١) وذهب أبو حنيفة إلى أن الغنى هو مالك النصاب ، لأنهم الذين ساهم النبي عليه الصلاة والسلام أغنياء لقوله في حديث معاذ له « فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » وإذا كان الأغنياء هم الذين ، هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ، ضدهم^(٢) وقال مالك : ليس في ذلك حد ، إنما هو راجع إلى الاجتهاد^(٣) .

وبسبب اختلافهم هل الغنى المانع هو معنى شرعى ، أم معنى لغوى ؟ فمن قال : معنى شرعى قال وجود النصاب هو الغنى ، ومن قال : معنى لغوى اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم

(١) وهو الذي يقع موقعاً من كفايته من مال ، أو كسب . انظر (المجموع ٦ / ١٣٥) وهي الرواية الثانية عن أحد في الغنى ، وهو ما تحصل به كفايته ، والأولى : هو من ملك حسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب ، أو تجارة أو عقار . انظر (المغني ٢ / ٦٦١) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٦٧) و (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٣٣٩) .

(٣) لم أر أحداً نسب هذا القول إلى مالك إلا ابن بشد ، وكتب الفقه المالكي كلها تشير إلى أن الفقير ، هو « من يملك شيئاً لا يكفيه عame » ولو ملك نصاباً ، فإنه يستحق الزكاة ، وهذا يعني أن الذي يملك ما يكفيه عame ، أنه غنى لا يستحق الزكاة . انظر على سبيل المثال (الشرح الصغير ١ / ٦٥٧) و (الخرشفي على مختصر خليل ٢ / ٢١٢) .

هو محدود في كل وقت ، وفي كل شخص جعل حده هذا ، ومن رأى أنه غير محدود ، وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات ، وال الحاجات ، والأشخاص ، والأمكنة ، والأزمنة ، وغير ذلك ، قال : هو غير محدود ، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد .

وقد روى أبو داود في حديث الغنى الذي يمنع الصدقة عن النبي ﷺ أنه ملك خمسين درهماً^(١) وفي أثر آخر أنه ملك أوقية ، وهي أربعون درهماً^(٢) وأحسب أن قوماً قالوا بهذه الآثار في حد الغنى^(٣) .

واختلفوا من هذا الباب في صفة الفقر ، والمسكين ، والفصل الذي بينها فقال قوم : الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك^(٤) وقال آخرون : المسكين أحسن حالاً من الفقر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله^(٥) وفي قوله الثاني أنها اسمان دالان على معنى

(١) الحديث رواه البغوي في (شرح السنة ٦ / ٨٣) وقال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير . أخرجه الترمذى (٦٥٠) وأبو داود (١٦٢٦) والنسائي (٥ / ٩٧) وابن ماجة (١٨٤٠) .

(٢) أخرجه (البغوي ٦ / ٨٥) وأبو داود (١٦٢٧) والنسائي (٥ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) وقد قلنا إن هذه الرواية الأولى عن أحمد ، وأذهبها . انظر (المغني ٢ / ٦٦١) وهو قول الشوري ، والنعمي ، وابن المبارك ، وإسحق . انظر (المغني ٢ / ٦٦١) .

(٤) انظر (الشرح الصغير ١ / ٦٥٨) . هذا إذا اجتمعا . أما إذا أفرد أحدهما عن الآخر فهما سواء في الحاجة . ومذهب مالك يدل على أنها سواء بمعنى واحد ، وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه ، ولا يقوم بمؤنته . انظر (الكافي ١ / ٢٨٣) لابن عبد البر .

(٥) مذهب أبي حنيفة : الفقر أحسن حالاً من المسكين ، فالفقر من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له . انظر (الدر المختار شرح تنویر الأنصار ٢ / ٣٣٩) على المذهب لقوله تعالى : هُوَ مسکینٌ ذَا مُتْرِبةٍ هُوَ أَصْقَ جَلَدَهُ بِالْتَّارَبِ مُخْتَرِّاً حَفَرَهُ جَعَلَهَا إِزارَهُ لَعْدَمِ مَا يَوْارِيهِ . انظر الحاشية (نفس المصدر) .

وأما مذهب الشافعي ، فإن الفقر أسوأ حالاً من المسكين ، لأن الرسول صلوات الله عليه كان

واحد وإلى هذا ذهب ابن القاسم ، وهذا النظر هو لغوی إن لم يكن له دلالة شرعية ، والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد ، يختلف بالأقل ، والأكثر في كل واحد منها ، لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه .

وأختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ فقال مالك : هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم لل المسلمين ^(١) وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : هم المكتَبُون ^(٢) .

وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة ينفد زاده ، فلا يجد ما ينفقه ، وبعضهم يشترط فيه أن يكون ابن السبيل جار الصدقة ^(٣) .

وأما في سبيل الله فقال مالك : سبيل الله مواضع الجهاد ، والرباط ، وبه قال أبو حنيفة ^(٤) وقال غيره : الحجاج والعمار ^(٥) وقال الشافعي : هو الغازي

يتعدّد من الفقر ، وكان يدعو بدعائه الشهور « اللهم أحبني مسكينا وأمتنى مسكينا » قال النووي : هو الشهور عندنا ، وهو الذي نص عليه الشافعي وجاهير أصحابنا التقدمين والتأخرین أن الفقير أسوأ حالاً . انظر (المجموع ٦ / ١٤٢) .
ومذهب أحد : الفقير من لا يجد شيئاً ، أو يجد أقل من نصف كفايته . والمسكين : من يجد نصفها ، فأكثر . انظر (الروض الندي ص ١٥٧) .

(١) تحصيل مذهب مالك : أنه يجوز للإمام أن يستر رقباً من مال الصدقة ، ويعتقهم ويكون ولاؤهم لل المسلمين ، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك ، وقد روی عنه من روایة المدينين وزیاد : أنه يعان منها المكاتب فيأخذ كتابته بما يعتقد به . انظر (الكافي ١ / ٢٨٣) .

(٢) انظر (المجموع ٦ / ١٤٦) و (الدر الختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٢٤١) وهو مذهب أحد .
انظر (الروض الندي ص ١٥٨) .

(٣) انظر (المجموع ٦ / ١٦٢) و (الكافي في مذهب مالك ١ / ٢٨٤) و (الدر الختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٢٤٣) و (منار السبيل ١ / ٢٠٩) .

(٤) انظر (الكافي في مذهب مالك ١ / ٢٨٤) و (الدر الختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٢٤٣) و (المجموع ٦ / ١٦٠) .

(٥) عند أحد يعطي الغازي في سبيل الله ، ويعطي كذلك الفقير ما يergus به الفرض ويغتصر . انظر

جار الصدقة ، وإنما اشترط جار الصدقة لأن عند أكثرهم أنه لا يجوز تقبيل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة ^(١) .

= (منار السبيل ١ / ٢٠٩) وهو قول عبد صاحب أبي حنيفة انظر (الدر الختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٢٤٢) .

(١) انظر (الأم ٢ / ٦٢) .

الفصل الثالث

كم يجب لهم؟

وأما قدر ما يعطى من ذلك ، أما الغارم ، فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف ، بل في أمر ضروري ، وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله إلى بلد़ه ، ويشبهه أن يكون ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازي .

واختلفوا في مقدار ما يُعطى المسكين الواحد من الصدقة ، فلم يحد مالك في ذلك حداً ، وصرفه إلى الاجتهاد^(١) وبه قال الشافعي قال : وسواء كان ما يعطى من ذلك نصاباً ، أو أقل من نصاب^(٢) وكراه أبو حنيفة أن يعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة^(٣) وقال الثوري : لا يُعطى أحد أكثر من خمسين درهماً^(٤) وقال الليث : يعطى ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال ، وكانت الزكاة كثيرة .

وكان^(٥) أكثرهم مجعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة ، لأن ما حصل له من ذلك المال فوق

(١) انظر (الخربي على مختصر خليل ٢ / ٢١٥) فيدفع له ما يكفيه سنة سواه بلغ نصاباً ، أم أقل من نصاب .

(٢) قال النووي : يعطى الفقير والمسكين ما يخرجها من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله . انظر (الجموع ٦ / ١٣٩) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٩١١) ولا يأس بأن يعطى من الزكاة من له سكن وما يتاثث به في منزله ، وخادم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله . وهو ما ذكره الكرخي . (بدائع الصنائع ٢ / ٩١٢) .

(٤) وهو أظهر الروايتين عن أحد ، وهو قول الثوري ، والنخعي ، وأبن المبارك ، وإسحاق . انظر (المغني ٢ / ٦٦١) .

(٥) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » « وكان » والصواب ما أثبتناه .

القدر الذي هو به من أهل الصدقة صار في أول مراتب الغنى ، فهو حرام عليه وإنما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في هذا القدر ، فهذه المسئلة كأنها تبني على معرفة أول مراتب الغنى .

وأما العامل عليها ، فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله .
فهذا ما رأينا أن نشتبه في هذا الكتاب ، وإن تذكرنا شيئاً مما يشكل
غرضنا ، الحقيقة به إن شاء الله تعالى .

the same time, the H_2O molecule is also adsorbed on the surface of the catalyst. This is due to the fact that the H_2O molecule has a higher affinity for the metal surface than the C_2H_2 molecule. As a result, the H_2O molecule is adsorbed on the surface of the catalyst, which in turn inhibits the adsorption of the C_2H_2 molecule.

The effect of H_2O on the adsorption of C_2H_2 on the catalyst surface can be explained by the following mechanism. When C_2H_2 molecules are adsorbed on the catalyst surface, they form a monolayer. If the concentration of H_2O is low, the C_2H_2 molecules will remain adsorbed on the surface. However, if the concentration of H_2O is high, the H_2O molecules will compete with the C_2H_2 molecules for the available surface sites. This competition results in the desorption of the C_2H_2 molecules from the surface.

The effect of H_2O on the adsorption of C_2H_2 on the catalyst surface can be summarized as follows: at low concentrations of H_2O , the C_2H_2 molecules are adsorbed on the catalyst surface, forming a monolayer. At high concentrations of H_2O , the H_2O molecules compete with the C_2H_2 molecules for the available surface sites, resulting in the desorption of the C_2H_2 molecules from the surface.

كتاب زكاة الفطر
والكلام في هذا الكتاب يتعلق بفصول

الأول : معرفة حكمها .

الثاني : في معرفة من تجب عليه .

الثالث : كم تجب عليه ، وماذا تجب عليه ؟

الرابع : متى تجب عليه ؟

الخامس : من تجوز له ؟

كتاب زكاة الفطر^(١)

الفصل الأول

في معرفة حكمها

فأما زكاة الفطر ، فإن الجمهور على أنها فرض^(٢) وذهب بعض المتأخرین من أصحاب مالک إلى أنها سنة^(٣) وبه قال أهل العراق . وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة^(٤) .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر^(٥) أو صاعاً من شعير على كل حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى من المسلمين »^(٦) .

() ظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم

(١) قال النووي : يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال : للعُرْجَ : فِطْرَة - بكسر الفاء - لا غير ، وهي لفظة مولدة ، لا عربية ، ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ، وأكأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، أي زكاة الخلقة ، ومن ذكر هذا صاحب المحتوى . انظر (المجموع / ٦) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء / ١٥٠) وهو مذهب مالک . انظر (الشرح الصغير / ٦٧٢) وهو مذهب الشافعی . انظر (الروضة / ٢٩١) وهو مذهب أحمد . انظر (منار السبيل / ١) .

(٣) هو أشهب صاحب مالک ، ويعک عن ابن الیان من الشافعیة كذلك . انظر (نيل الأوطار / ٤) .

(٤) قال بذلك : إبراهيم ابن علیة ، وأبو بکر بن کیسان . انظر (نيل الأوطار / ٤) .

(٥) في نسخة « دار الفكر » (ثمر) والصواب ما أثبتناه .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم . انظر (نصب الراية / ٤١٠) وفي لفظ لها « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير » .

قال ابن عمر : فجعل للناس عدله مدين من حنطة .

عند الأئمة الثلاثة : مالک والشافعی وأحمد لا يفرقون بين الواجب والفرض في زكاة الفطر ،

الوجوب أو الندب من أمره عليه الصلاة والسلام إذا لم يعد لنا لفظه)^(١)
وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور ، وذكر رسول الله
عليه السلام الزكاة قال : هل على غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » ، فذهب
الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة ، وذهب الغير إلى أنها
غير داخلة ، واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن عبادة أنه قال : « كان
رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر
بها ، ولم تنه عنها ، ونحن نفعله »)^(٢) .

* * *

= فهي واجبة ، وفرض معنى واحد . أما أبو حنيفة ، فهي عنده واجبة ، وليس فرضاً بناء على
أصله : أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون ، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع .

) (١) هذه العبارة - كما ترى - مبهمة ، وهي عبارة « دار الفكر » . وعبارة « المكتبة التجارية
الكبيرة » « إذا لم يجد لنا لفظه » وعبارة « دار المعرفة » « إذا لم يجد لنا لفظه » وكلها مبهمة ،
لا يظهر لها معنى . والله أعلم .

) (٢) رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة .

قال الشوكاني : وقد نقل ابن المنذر ، وغيره : الإجماع على أن زكاة الفطر فرض ، ثم قال :
وقال الحافظ : وفي نقل الإجماع نظر ، لأن إبراهيم ابن عليه ، وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا :
إن وجوهها نسخ ، ثم قال الحافظ : وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة ،
فلا دليل فيه على النسخ ، لاحتلال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط
فرض آخر . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٢) .

الفصل الثاني

فِيمَ تُحْبَّ عَلَيْهِ، وَعَمَّ تُحْبَّ؟

وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكراناً كانوا ، أو إناثاً ، صغاراً ، أو كباراً عبيداً ، أو أحراراً لحديث ابن عمر المتقدم إلا ما شد فيه الليث ، فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وإنما هي على أهل القرى ، ولا حجة له^(١) وما شد أيضاً من قول من لم يوجبه على اليتيم^(٢) .

وأما عن تجب ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه ، وأنها زكاة بدن ، لا زكاة مال ، وأنها تجب في ولده الصغار عليه ، إذا لم يكن لهم مال وكذلك في عبيده ، إذا لم يكن لهم مال ، وختلفوا فيما سوى ذلك .

وتلخيص مذهب مالك في ذلك : أنها تلزم الرجل عن الزمه الشرع النفقه عليه ، ووافقه في ذلك الشافعي ، وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فهن تلزم المرء نفقته ، إذا كان معسراً ، ومن ليس تلزم^(٣) وخالفة أبو حنيفة في الزوجة ، وقال تؤدي عن نفسها^(٤) وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال ، فقال : إذا كان له زكي عن نفسه ، ولم يزك عنه سيده وبه قال أهل الظاهر^(٥) .

(١) لم أر من نسب هذا القول للإمام الليث .

(٢) هو محمد بن الحسن . انظر (المغني ٢ / ٥٦) .

(٣) انظر (الكتاب ١ / ٢٢٩) لمذهب مالك وانظر (الجامعة ٦ / ٥٢) لمذهب الشافعي . وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٢ / ٧٤) .

(٤) انظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٣٦٣) .

(٥) عند الظاهريه ليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ، ولا عن أمه ، ولا عن زوجته ، ولا عن ولده ، ولا عن أحد ما تلزم نفقته ، أو لا تلزم إلا عن نفسه ، ورقيقه فقط ، وأما الأولاد الصغار ، فإن كان لهم مال ، فيخرجها الأب عنهم ، أو الوالى ، وإن لم يكن لهم مال ، فلا زكاة فطرة عليهم حينئذ ، ولا بعد ذلك . انظر (المحل ٦ / ١٩٤ : ١٩٦) .

والجمهور على أنه لا تجب على المرأة في أولاده الصغار ، إذا كان لهم مال زكاة فطر ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك^(١) وقال الحسن هي على الأب ، وإن أعطاها من مال الابن ، فهو ضامن^(٢) وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ، ولا نصاب ، بل أن تكون فضلاً عن قوته وقوت عياله^(٣) وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تجب على من تجوز له الصدقة ، لأنه لا يجتمع أن تجوز له ، وأن تجب عليه^(٤) وذلك بين . والله أعلم .

وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لكلف مكلف في ذاته فقط ، كحال فيسائر العبادات ، بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير ، والغبي^(٥) .

فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية ، قال : الولي يلزم إخراج الصدقة عن كل من يليه ، ومن فهم من هذه النفقه ، قال : المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق^(٦) عليه بالشرع .

(١) هذا الوجه الأول في مذهب الشافعي ، وأصحابها عند الرافعى ، والوجه الثاني : تجب على وليه لتأكدها بخلاف الكبير . انظر (المجموع ٦ / ٥٤) ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف يجب عليهم إذا كان لهم مال ، ولا يجب على ولديهم ، وعند محمد ، وزفر يجب على الأب الغنى ، وإن كان لهم مال .. انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥١٢) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨) وهو مذهب أحمد . انظر (مطالب أولي النهى ٢ / ١٠٦) .
 (٢) انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٢) .

(٣) ومنهم مالك . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨) والشافعى . انظر (المجموع ٦ / ٦١) وأحمد . انظر (مطالب أولي النهى ٢ / ١٠٦) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥١٠) .

(٥) انظر المصادر السابقة للأئمة الأربعه ونقس الصفحات .

(٦) في نسخة « دار الفكر » و « المكتبة التجارية الكبرى » « يتقد » والصواب ما أثبتناه .

وإنما عرض هذا الاختلاف لأنه اتفق في الصغير ، والعبد ، وما اللذان
نبها^(١) على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط ، بل ومن قبل
غيره إن وجدت الولاية فيها وجوب النفقة ، فذهب مالك إلى أن العلة في
ذلك وجوب النفقة ، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية^(٢) . ولذلك
اختلفوا في الزوجة وقد روی مرفوعاً « أدوا زكاة الفطر عن كل من
تونون »^(٣) . ولكنه غير مشهور .

واختلفوا من العبيد في مسائل : إحداها كا قلنا وجوب زكاته على السيد ،
إذا كان له مال ، وذلك مبني على أنه يملك ، أو لا يملك . والثانية : في العبد
الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا ؟ فقال مالك والشافعي ، وأحمد : ليس على
السيد في العبد الكافر زكوة^(٤) وقال الكوفيون : عليه الزكاة فيه^(٥) .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن
عمر ، وهو قوله « من المسلمين » ، فإنه قد خولف فيها نافع بكون^(٦) ابن عمر
أيضاً الذي هو راوي الحديث من مذهب إخراج الزكاة عن العبيد الكفار^(٧)

(١) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (بها) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر المصادر السابقة للأئمة الأربعه .

(٣) أخرجه الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلاً ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه
وهو منقطع ، وأخرجه من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه عنه الدارقطني (نيل
الأوطار ٤ / ٢٠٣) .

(٤) انظر (المدونة ١ / ٢٩٢) و (الروضة ٢ / ٢٩٦) و (المغني ٢ / ٥٦) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥١٥) .

(٦) في نسخة « دار الفكر » (يكون) والصواب ما أثبتناه .

(٧) حديث ابن عمر رواه الجماعة . قال الشوكاني : واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن
ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف ببراد الحديث . وتعقب بأنه
لو صح ، حُيلَ على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ، ولا مانع منه . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٢) .

وللخلاف أيضاً سبب آخر ، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لكان أن العبد مكلف^(١) ، أو أنه مال؟ فن قال : لكان أنه مكلف اشترط الإسلام ومن قال : لكان أنه مال لم يشرطه ، قالوا : ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد ، إذا أعتق ، ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزم إخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات .

والثالثة في المكاتب : فإن مالكًا وأبا ثور قالا : يؤدي عنه سيده زكاة الفطر^(٢) وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : لا زكاة عليه فيه^(٣) . والسبب في اختلافهم تردد المكاتب بين الحر ، والعبد .

والرابعة في عبيد التجارة : ذهب مالك والشافعي ، وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر^(٤) وقال أبو حنيفة ، وغيره : ليس في عبيد التجارة صدقة^(٥) .

وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم ، وذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم ، وعند أبي حنيفة أن هذا العموم مخصوص بالقياس ، وذلك هو اجتاع زكاتين في مال واحد ، وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد ، وفروع هذا الباب كثيرة .

(١) في نسخة « دار الفكر » (يكلف) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (الكافي ١ / ٢٨٠) في مذهب مالك و (الخزشري ٢ / ٢٢) .

(٣) في مذهب الشافعي ثلاثة أقوال : أصحها لا فطرة عليه ، ولا على سيده عنه . انظر (الروضة ٢ / ٢٩٩) والثاني تجب على سيده ، والثالث تجب عليه في كسبه كنفنته . وانظر (تحفة الفقهاء للحنفية ١ / ٥١٥) وانظر (مطالب أولي النهى ٢ / ١٠٦) في مذهب أحمد .

(٤) انظر (الخزشري على مختصر خليل ٢ / ٢٢٠) و (المجموع ٦ / ٨٢) و (المغني ٢ / ٥٦) .

(٥) انظر (الدر الختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٣٦٢) .

الفصل الثالث ما تجب؟

وأما ممّا تجب؟ فإنّ قوماً ذهباً إلى أنها تجب إما من البر، أو التمر، أو الشعير أو الزبيب، أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذى تجب عليه^(١) وقوم ذهباً إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف، إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب^(٢).

والسبب في اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر»^(٣).

فنفهم من هذا الحديث التخيير، قال: أيّ أخرج من هذا، أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج، أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني.

وأما كم يجب؟ فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبتوت ذلك في حديث ابن عمر. واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح. فقال مالك، والشافعى: لا يجوز منه أقل من صاع^(٤) وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز من البر نصف صاع^(٥).

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد

(١) هو مذهب أبي حنيفة. انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥١٦) وهو مذهب الشافعى. انظر (الروضة ٢ / ٢٠١) وهو مذهب أحمد. انظر (المقنى ٢ / ٦٠).

(٢) انظر (الخريشى على مختصر خليل ٢ / ٢٢٩).

(٣) أخرجه الجماعة. انظر (نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٤ / ٢٠١).

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٩) و(الروضة ٢ / ٢٠١) وهو مذهب أحمد. انظر (المقنى ٢ / ٥٧).

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥١٦).

الخديري أنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب » ^(١) وظاهره أنه أراد بالطعام القمح .

وروى الزهرى أيضاً عن أبي سعيد ^(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « في صدقة الفطر صاعاً من بُرٍّ بين اثنين ، أو صاعاً من شعير أو تمر عن كل واحد » خرجه أبو داود .

وروى عن ابن المسمى أنه قال : « كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً نصف صاع من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر » ^(٣) .

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال : نصف صاع من البر ، ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد ، وقام البر في ذلك على الشعير سُوئي بينها في الوجوب .

* * *

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) هكذا في جميع النسخ التي لدينا « عن أبي سعيد عن أبيه » والصواب كما جاء في سن أبي داود قال : حدثنا مسدد ، وسلمان بن داود العتكي قالا : أخبرنا حاد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى : قال مسدد : عن ثعلبة بن أبي صَعْيَر بن عبد الله عن أبيه ، وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صَعْيَر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « صاع من بُرٍّ ، أو قبح على كل اثنين صغير ، أو كبير ، حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، أما غنيم ، ففيكم الله تعالى وأما فقير ، فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان في حديثه غني ، أو فقير .

انظر (أبا داود مع شرحه عن المعبود ٦ / ١٩) وانظر اختلاف الروايات في (نصب الراية ٢ / ٤٠٨) ولعل ذلك تصحيف من الناسخين ، و « صَعْيَر » مصغراً ، أصبح « سعيداً » .

(٣) رواه الحاكم . انظر قول الدارقطنى في اختلاف الروايات ، وكذلك صاحب « المداية » كتاب (نصب الراية ٢ / ٤٠٨) .

الفصل الرابع

متى تجب زكاة الفطر ؟

وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان »^(١) واختلفوا في تحديد الوقت ، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وروى أشباه أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان^(٢) وبالأول قال أبو حنيفة^(٣) وبالثاني قال الشافعي^(٤) .

وبسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ؟ أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من رمضان . وفائدة هذا الاختلاف في المولد يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا ؟^(٥) .

* * *

(١) تقام تخريج الحديث .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٠) والقول الثاني هو المشهور ، ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى وفاما ، وتجوز بعده .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥١٨) .

(٤) هذا في القول الجديد ، وهو قول أحمد . انظر (المجموع ٦ / ٦٥) و (المغني ٦٧/٢) .

(٥) عند الشافعي لو ولد له مولود بعد غروب الشمس ، وقبل الفجر ، لم تجب فطرته على الجديد وتحبب في القديم . انظر (المجموع ٦ / ٦٧) وعند أبي حنيفة ، من ولد له قبل طلوع الفجر تجب عليه صدقة الفطر . ومن ولد له بعد ذلك لا تجب . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥١٨) وعند أحد تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فنتزوج ، أو ملك عبدا ، أو ولد له ولد ، أو أسلم قبل غروب الشمس ، فعليه الفطرة ، وإن كان بعد غروبها ، لم تلزمته . انظر (المغني ٦٧ / ٢) .

الفصل الخامس - في مصرفها^(١)

وأما من تصرف ، فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام : « أغنوه عن السؤال في هذا اليوم »^(٢) .

واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة ؟ والجمهور على أنها لا تجوز لهم^(٣) وقال أبو حنيفة : تجوز لهم^(٤) .

وسبب اختلافهم هل سبب جوازها هو الفقر فقط ، أو الفقر مع الإسلام معاً ؟ فمن قال : الفقر ، والإسلام لم يجزها للذميين ، ومن قال : الفقر فقط ، أجازها لهم . واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً^(٥) وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام « صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وتترد على فقراهم » .

* * *

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (في معرفتها) والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه ابن متصور . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٦) ولكن أبو عشر ضعيف .

(٣) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣ / ٧٨) وهو مذهب مالك . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٠) وهو مذهب الشافعي . انظر (المجموع ٦ / ١٧٧) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٤٦٩) ولعل مذهب أبي حنيفة أقرب للصواب .

(٥) وهو قول عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومَرْءَةُ المُهَنْدِسِيِّ . انظر (المغني ٣ / ٧٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه

وصحبه وسلم تسلية

كتاب الصيام

كتاب الصيام^(١)

وهذا الكتاب ينقسم أولاًً قسمين : أحدهما : في الصوم الواجب ، والآخر : في المندوب إليه ، والنظر في الصوم الواجب ينقسم إلى قسمين : أحدهما في الصوم والآخر في الفطر .

(١) قال النووي : هو في اللغة الإمساك ، ويستعمل في كل إمساك ، يقال : صام إذا سكت ، وصامت الخيل : وقت . وفي الشرع : إمساك مخصوص ، عن شيء مخصوص ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص . (المجموع ٢٠٠ / ٦) .

وكان فرض الصوم لشهر رمضان في السنة الثانية من المجرة .
الحكمة من الصيام بالشهر القمري :

كان السؤال كالتالي :

لماذا شرع الله الصيام بالشهر القمري ، ولم يكن بالشهر الشمسي ؟ فلو أن الله فرضه في شهر من الشهور الشميسية ، لما كان المسلمين في حاجة إلى رؤية الهلال ، ولما كان هناك خلاف حول رؤية الهلال ، وعدم رؤيته ، ولصام المسلمون في جميع أقطار العالم في يوم واحد ، ولأنفطروا في يوم واحد ؟ ونحن نعلم أن الله تعالى يأمر ، ويدعو إلى وحدة الكلمة ، وعدم الاختلاف والفرقة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لو أن الشارع اختار شهراً من شهور السنة الشميسية العتيدة بحيث لا يكون فيها حر شديد ، ولا برد شديد ، ولا طول ولا قصر لأيام الربيع مثلاً ، لكن ذلك أدعى للإقبال على الصيام ، وأسلم من الخلاف ؟ هذا ما قاله الإخوان السائلون .

فقلت في الجواب بعد أن التبت من الله التوفيق ، والسداد فيها أقول :

إن الإنسان منها ادعى العلم ، والكمال ، إلا إنه ضعيف وقاصر النظر ، ومحروم للغاية ، لأنه ينظر لظواهر الأمور وما أمامه فحسب ، ولا يعلم ما وراء ذلك من الحكم ، والأسرار لشرع الله الحكم العليم بخلقه ، وما هم عليه ، وإليك أنها الأخ المسلم ما يلي :

أولاًً : إن التوقيت للصيام بالأشهر القمرية شيء معروف لكل واحد من الناس على مختلف طبقاتهم ، وأوضاعهم الاجتماعية وأجناسهم من بدو ، وحضر ، ومن المتعلّم ، وجاهل ، ومن صغير ، وكبير ، وذكر ، وأنثى .. فالهلال ، والقمر ترئي لكل إنسان ، ولا يحتاج إلى تفكير ، أو حساب ويفكّن لأي إنسان ، وفي أي مكان من البر ، والبحر إذا رأى القمر أن يقدر أيام الشهر ، ويعرف عليه بسهولة ، ويسهل دون مشقة ، أو سؤال أي أحد كاليوم الأول مثلاً ، أو =

= الثالث أو الخامس ، أو العاشر ... فالتعرف على أيامه سهلة وميسرة وعلاماته ظاهرة ، وواضحة لكل إنسان .

أما الشهر الشمسي ، فلا يعلم كل واحد من الناس ، وخاصة أولئك الذين يعيشون في البراري ، والبحار ، وبعديدين عن المدن ، ونحن نعلم أن الله فرض صيامه على كافة الناس من المكلفين ، وليس قاصرًا على فئة ، أو قوم ، أو جنس من الناس .

ثانية : إن الصيام في الشهر القرني يعني إتيان الصوم في جميع فصول السنة من برد ، وحر ، واعتدال ، لذلك نرى شهر رمضان الكريم يأتي تارة في فصل الصيف ، وتكون أيامه طويلة شديدة الحرارة ، وتارة يأتي في فصل الشتاء في البرد الشديد وتكون أيامه قصيرة ، وتارة يأتي في الفصول المعتدلة كأيام الربيع والخريف .

وهنا تكن الحكمة في أن الصائم يجرب كل أيام السنة ، فينتقل من حال إلى حال ، ومن زمن قصير إلى زمن طويل إلى زمن بين ذلك ، فيبر بتجربة الصيام في كل الفصول ، ونحن نعلم ما مقدارفائدة التربية النفسية وقوية الإرادة والصبر بالنسبة للصائم ، وخاصة إذا كانت في أوقات مختلفة من الطول ، والقصر ، والحرارة ، والبرودة ..

أما لو كان الصيام في شهر من الشهور الشمية ، لاعتاد الإنسان على حالة واحدة من البرد ، أو الحرارة ، أو القصر أو الطول للأيام ، فحينئذ يلازم حالة واحدة طوال حياته من التعود على جو واحد ، وزمن واحد ، لا يتغير ، ولا يتبدل على مدار العام ، فلا يكون له ذلك الأثر الفعال ، والمطلوب ل التربية النفس البشرية ، وترويضها ، وتعويتها على مختلف الأجزاء ، والأزمنة .

ومن العلوم من طبيعة النفس البشرية أنها تحب التنقل من حال إلى حال ، وتحب التجدد في المعاش والمكان ، والزمان ، وهذا شيء مشاهد عند كل الناس : فالمعروف عن الإنسان أنه يجب وطنه ، ومستطع رأسه ولكنه مع ذلك فتحن نراه يسافر إلى بلد آخر لقضاء إجازته بعيدًا عن وطنه ، ولو كان وطنه أفضل عيشاً وأحسن مناخاً ، ومنظراً .

وتراه كذلك يحب أن يغير مأكله من حين لآخر ، فتراه لا يداوم على صنف واحد من الطعام ، والشраб ، وإلا كرها ذلك النوع بعينه وكما يقولون « فإن لذة العيش في التنقل » .

ثالثاً : لو كان التوقيت بالأشهر الشمية ، لما كان له مثل هذه الأهمية ، والمكانة من البهجة ، والسرور بين صفوف المسلمين في مشارق الأرض وغاربها ، والتوقعات المنتظرة لرؤية الملال ، والاستبشار بقدوم الشهر المبارك ، وانتقال الخبر من شخص لآخر ، أو من قوم لقوم ، ومن مكان إلى مكان آخر .. ولما كان هناك حافز حسي بين الأفراد ، والجماعات ، كل يريد أن يكون له فضل رؤية الملال ، والإعلان عنه ، والفرحه التي تعم جميع الفئات ، والأفراد ، والجماعات ، والدول ..

حيث إن الشهور الشمسية ثابتة في عددها ، وليس لها حافر حسي بين الأفراد ، والجماعات وهذه الحكمة كذلك تتطبق على أشهر الحج ، حيث يكون بالشهر القمري .

رابعاً : هذا الاختلاف بين المسلمين من صوم بعض الأقطار ، وعدم صوم آخرين ، أو إفطار بعض ، وصوم آخرين لا يؤثر في وحدة المسلمين في مشارق الأرض ، ومغاربها ، حيث إن ذلك يعتمد على الاجتهاد ، والاجتهاد شيء مطلوب من المسلمين بعد انتقال رسولهم إلى الرفيق الأعلى .

وقد أقر عليه الصلاة والسلام اختلاف الصحابة ، والاجتهاد بالرأي .

فن ذلك : أن الرسول الكريم قال للذين أرسلهم إلىبني قريطة « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريطة » وقد أدركهم صلاة العصر ، وهم في الطريق إلى بني قريطة ، فقال قوم نحن نصلى العصر ، لأننا نخشى إذا أخرناها أن يفوت وقتها ، وقال آخرون بل نؤخرها ، ونصليها في بني قريطة كما أمرنا عليه الصلاة والسلام .

وعندما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بما حدث لهم ، فأقر كلاماً منهم بما فعل وبما اجتهد رأيه .

وقد قال لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن « بماذا تقضي بين الناس يامعاذ ! قال : بكتاب الله ، فقال : إن لم تجد ، قال سنة رسوله قال : فإن لم تجد ، قال : أجهد رأي .

إذن الاجتهاد ، والاختلاف في الفروع ليس هو وليد اليوم بين المسلمين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكلوا العدة » فهذا خطاب لم يجيء المسلمين في مشارق الأرض ، ومغاربها وليس لناس خصوصين ، أو قوم معينين .

وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ يَسْتَوْكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ هِيَ تَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ، وَلِتَعْلَمُوا عَنْ دَيْنِ السَّيِّدِينَ وَالْحَسَابِ ﴾ .

أما لماذا خص الله تعالى شهر رمضان المبارك بالصيام دون غيره من الشهور القمرية ؟ فإننا نقول إن الله اختار هذا الشهر المبارك للصيام ، ليكون سيد الشهور ، كأن ليلته ،ليلة القدر سيدة الليالي ، حيث شرفها الله بنزول كتابه الحكم فيها بقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَذْرَاكُمْ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ » ويقول : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَّةٍ » ويقول : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » .

نسبحان الخالق العظيم ، المدبر الحكيم ، العالم بأحوال عباده !!

فضائل شهر رمضان المبارك :

أما عن فضائل شهر رمضان ، فيكتفي أنه سيد الشهور على الإطلاق وأنه أنزل في القرآن قال تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُنَّى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، =

= ولا يصحب فإن ساه أحد ، أو قاتله ، فليقل إني صائم ، والذي نفس محمد بيده خلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » متفق عليه .

وفي رواية للبخاري « يترك طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجله ، الصيام لي ، وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها » وفي رواية لسلم « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعف » .

ومعنى « إلا الصوم ، فإنه لي » أي لا يطلع عليه أحد غيري ، فلا يستولي عليه الرياء ، والسبعة ، ومن صفاته سبحانه أنه غني عن الطعام ، والشراب ، فكأن المسلم يتقرب إليه بتلك الصفة فهو سبحانه يطعم ، ولا يُطعم .

ومعنى « جنة » أي وقاية من النار ، ومعنى « لا يرفث » لا يتكلم بالكلام الفاحش ، ومعنى « ولا يصحب » أي لا يكثر لفظه .

وجاء في فضله قوله عليه الصلاة والسلام « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيمة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه .

ومعنى « إيماناً » أي مصدقاً بثوابه ، ومعنى احتساباً ، أي قاصداً بذلك وجه الله تعالى . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » متفق عليه . أي مسيرة سبعين سنة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » متفق عليه . ويکفيه شرقاً أن فيه ليلة ، هي خير من ألف شهر في الشواب ، والأجر وهي ليلة القدر ، والمعنى ليلة التقدير ، وسميت بذلك لأن الله تعالى يقدر ما يشاء من أمره ، أي يظهره في تلك الليلة بعدها كتبه في الأزل .

وقيل : إنما سميت بذلك لعظمها ، وقدرها ، وشرفها من قوهم : لفلان قدر ، أي شرف و منزلة . وقيل سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً ، وثواباً جزيلاً . ولا مانع عندي من كل ما تقدم .

وقد قيل : إن العابد كان فيما مضى لا يسمى عابداً حتى يعبد الله ألف شهر ، أي ثلاثة ، وثمانين سنة ، وأربعة أشهر ، فجعل الله لأمة محمد ﷺ عبادة ليلة خيراً من ألف شهر كانوا يعبدونها . =

قال ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بنى إسرائيل ليس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمين من ذلك ، فنزلت «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَذْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ الْفَيْرِ شَهْرٍ» الذي حل فيه الرجل سلاحه في سبيل الله .

وقال مالك في الموطأ من روایة ابن القاسم . وغيره سمعت من أثق به يقول : إن رسول الله ﷺ أرى أحصار الأمم قبله فكانه تناصر أحصار أمته لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر ، وجعلها خيراً من ألف شهر .

ففي هذه الليلة ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي تنزل الملائكة من السماء إلى الأرض ، ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر .

والروح هو جبريل عليه السلام .

وقيل إن الروح صنف من الملائكة جعلوا حفظة على سائرهم .

وقال مقاتل : هم أشرف الملائكة وأقربهم من الله تعالى . وقوله ﴿مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أي بكل أمّة قدره الله وقضاه في تلك السنة إلى قابل ، وهو قول ابن عباس قوله تعالى : ﴿يَعْفُظُونَهُ مِنْ أُمَّةِ اللَّهِ﴾ أي بأمر الله تعالى : .

﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَغْرِ﴾ أي ليلة القدر سلام ، وخير كلها لا شر فيها ، وقال الصحاح : لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلام وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا ، والسلامة .

وقد اختلف العلماء في تعين ليلة القدر ، والذي عليه أكثر العلماء أنها ليلة سبع وعشرين ، وحاجتهم حديث زر بن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول : من يقم الحول ، يصب ليلة القدر ، فقال : يغفر الله لأبي عبد الله لقد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن أراد ألا يتكل الناس ، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين .

وقيل هي في شهر رمضان دون سائر العام ، وهو قول أبي هريرة ، وقيل هي في ليالي السنة كلها .

والصحيح المشهور - كما قال القرطبي رحمه الله تعالى - أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وهو قول مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد وقال قوم : هي ليلة الحادي ، والعشرين ، ومال إلى الشافعي .

والصحيح أنها في العشر الأواخر دون تعين ، والحكمة من إخفائها لكي يجتهد الناس في العبادة في العشر الأواخر كلها ، كما أخفى الصلاة الوسطى في الصلوات الخمس ، وكما أخفى اسمه الأعظم في أيامه الحسنى ، وساعة الإجابة في ساعات الليل ، ويوم الجمعة .

وقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة من ليلة القدر في جماعة ، فقد أخذ بحظه من ليلة القدر ». =

وقالت عائشة رضي الله عنها : قلت : يارسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أقول ؟ قال « قولي
اللهم إِنكَ عَفُوٌ حَنْبَلَةٌ فَاعْفُ عَنِّي ». =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله عليه السلام إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ،
وأيقظ أهله ، وشد المئزر » متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : « كان رسول الله عليه السلام أجود الناس ، وكان أجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن
فلرسله الله عليه السلام حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الربيع المرسلة » متفق عليه .
فالملسم يغتنم هذا الموسم العظيم ليقدم الكثير من الطاعات ول يقدم الخير والمعروف للمحتاجين ،
والمعوزين ، والفقراء ، والمساكين .

أما علاماتها ، فنها أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها .
وقال الحسن قال النبي عليه السلام في ليلة القدر « إن من أماراتها ، أنها ليلة سمححة بـلـجـة ، لا حرارة
ولا باردة . تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع ». =

فوائد الصيام من الجانب التربوي :

من حكمة الصوم : من الجانب التربوي أنه خير وسيلة ل التربية النفس و تقوية الإرادة ، فهو يعود
الإنسان على فضيلة الصبر ، و مجاهدة النفس ، حيث إن الصائم يمسك طوال شهر رمضان نهاراً
عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، والصبر عن الانفعال ، والاعتداء على الآخرين امتثالاً لأوامر
الشرع الحكيم .

قال عليه الصلة والسلام « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سائب أحد
أو قاتله ، فليقل إني صائم » متفق عليه .

وقال « من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه ، وشرابه »
رواه البخاري .

وهذا يعني أن الصائم يمسك عن الانفعال ، فلا يقابل السيئة بالسيئة ، وإذا كان لا يقابل السيئة
بالسيئة ، فمن باب أولى أنه لا يعتدي على الآخرين الذين لم يسيئوا إليه .
هذا جانب من جانب التربية .

والجانب الآخر ، فإن الانفاس في الترف ، والتنعم بكل ما يجد الإنسان أمامه ، وفي متناول
يده ، والمداومة على ذلك والاستمرارية في تناول ما لذ ، وطاب من الأطعمة ، والأشربة ولباس
الفاخر من الثياب قد يؤدي بصاحبه إلى مالا تحمد عقباه ، إذا فقد ذلك فجأة ، وتوقفت عنه
حياة الترف ، والملذات فلا يستطيع ذلك الشخص أن يصد عنده أمام الصدمات والكلمات ،
والشائد التي ستقابله في حياته ، لذلك نرى عمر الفاروق رضي الله عنه يحذر من الانفاس في
مثل ذلك بت قوله « أخْشَوْنَا فِي النَّعْمَ لَا تَدُومُ ». =

فلا بد إذن من تعويذ النفس ، وترويضها على الخشونة في العيش واللباس من حين لآخر ، لكي تعتاد ذلك ، وتقبله بسهولة فيما بعد ، وعند الحاجة إليها فالجندى الذى سيؤخذ إلى المعركة ، لا يؤخذ من داره إلى ساحة القتال دون تدريب علی على القتال ، والكر ، والفر ، ودون سابق إنذار .

إذن لابد من تدريبه التدريب الكافى ، لكي يتعدى على الجهد ، والمشقة ، ثم يخوض المعركة بياتقان تام ، ويقوم بواجبه خير قيام ولا تقي حتفه بمجرد دخوله في المعركة . كذلك ، فإن الإسلام فرض هذا التجنيد ، وهو الصوم ، ولكنه بصورة أوسع ، وأشمل ، فهو يشمل الروح والجسد معا ، والكبير ، والصغير ، والمرأة ، والرجل ، والغنى ، والفقير .. فهو تدريب لهم على الصراع الأكبر : صراع الحياة ، الصراع الدائم المستمر ، فالحياة كلها صراع ، وتحتاج إلى بذل الجهد ، والمشقة والإتقان التام .

إن طبيعة الإنسان أنه لا يقنع بما عنده ، ودائماً يريد الزيادة ، ويتطلع إلى أكثر مما لديه ، سواء المادي منه أم المعنوي ، وهذا شيء جبل عليه الإنسان بفطنته .

فالنفس البشرية هكذا وجدت تواقة ، فلا تقف عند حد معين من الأطعما ، والأحلاما ، بل تسعى إلى ما هو أكثر ، فأكثر ، وتعنى دائماً إلى الجديد ، لكي يكون ذلك باعثاً إلى النشاط المستمر ، وعمرارة الأرض ، وغافلها ... وهذه حكمة الخالق في خلقه .

ولكن قد تقلب تلك الأطعما ، والأحلاما إلى مأساة الإنسان نفسه ، وتعاسته ، فتفضي عليه إذا لم يعرف كيف يقف عند حد معين من تلك الأطعما والأحلاما .

ومن هنا ، فإن النفس البشرية تحتاج إلى تدريب عملى لتحمل المشاق ، والجهد ، والصبر على التواب ، والشدائد ، وأفضل شيء لذلك التدريب هو الامتناع الاختياري عن بعض ضروريات الحياة ، وشهواتها فترة من الزمن ، لكي يكون لها الاستعداد التام ، والقدرة الكافية ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، وعند الامتناع الإيجاري الذي يفرضه الواقع .

والصراع بالنسبة للإنسان المؤمن لا يقف عند حد معين فالحياة كلها صراع ، وكلها مملوءة بالشر ، والمؤمن مطالب بمقاومة الشر ، ومحاربته أينما وجد ، وأينما كان ، فإذا لم يتعد المؤمن على احتمال الأذى ، والصبر على المشقة ، والجهد منذ بداية عمره ، فكيف يصد أماماً تلك القوى الشريرة ، وأمام التكبات ، والصدمات التي ستقابله في حياته من حين لآخر ؟

ومن الجوانب التربوية كذلك مراقبة الخالق العظيم ، والحياء منه سبحانه حيث إن الإنسان كلما اشتهر شيئاً ، وهو صائم ، تركه الله سبحانه ، وبذلك يربى فيه ملكرة المراقبة لله تعالى ، ويقوى فيه الإحساس بعظمة الخالق ، واطلاعه عليه في كل لحظة من عمره ، وهذا بثابة الزمام من أن يقع الإنسان في المعاصي ، والظلمات . ولو وجدت هذه المراقبة في نفوس الناس جميعاً ، لما وجد في المجتمعات ما نراه من الجرائم في كل زمان ، ومكان فإذا ما استثنينا عهد الرسول الكريم ،

= وخلفائه الراشدين ، ولأمن الناس على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وعاشوا بسلام وطمأنينة ،
ووئام فيها يبنهم .

ومن مزاياه التربوية كذلك معرفة مقدار نعمة الخالق العظيم على عباده .
فإن الشيء لا يعرف إلا عندما يفقدنه .

فالمرتضى مثلًا لا يعرف مقدار الصحة إلا عندما يفقدها ويمرض ، لذلك قالوا : الصحة تاج على
رؤوس الأصحاء لا يعرفه إلا المرضى » . والغنى لا يعرف قيمة الغنى إلا إذا افترى ، وهكذا ..
وقد قالوا « وبضها تتميز الأشياء » .

ومم رأينا أناسًا قد أنعم الله عليهم ، فطغوا ، وتجبروا ، وتنكروا لخالقهم ، والنعم عليهم ، ولما
فقدوا تلك النعم رجعوا إلى الله تعالى .

وصدق الله حيث يقول ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَغْرَضَ وَنَأَى بِعِجَابِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشُّرُّ كَانَ
يَثْوِمَا) الإسراء .

ويقول : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا بِهِ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوْلَةٌ نِعْمَةٌ مِنْهُ تَبَيَّنَ مَا كَانَ يَدْعُو
إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ الزَّمْر .

وبالصوم كذلك يعرف العبد ضعفه ، و حاجته الشديدة إلى مولاه ، ومن عرف ضعفه زال عنه
الكثير ، والعجب بالنفس والذي لا يليق بعد ضعيف ، فإن النفس البشرية متى قويت
بشهوتها ، طفت ، وتجبرت ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اشْتَفَنَى 〉 .

فيما منعت عن النفس البشرية الشهوات ، والملذات ، هدأت ورجعت إلى خالقها ، ومربيها ،
وأخذت الإحساس الصحيح وهو أنه لا غنى للإنسان عن خالقه ، ومربيه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ
الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْفَقِيرُ الْحَمِيدُ 〉 فاطر .

وفي الصوم كذلك تشبيه بالوحانيين من الملائكة الذين لا يأكلون ، ولا يشربون ، وإنما منشغلون بذكر الله
تعالى ، وطاعته ، فالصائم كذلك يذكر الله في يومه ، وليله ، من تسبيح ، وتهليل ، وتکبير ، وقراءة القرآن
وركوع ، وسجود .. فإن الصائم لم يضم لنفسه ، وإنما صام الله تعالى .

أما عن الآداب للصائم ، فهي كما يلي :

أ - أن يحفظ لسانه عن الغيبة ، والنسمة ، وقول الزور ، والاستهزاء بالناس ، وقد قال عليه
الصلة والسلام « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه ،
وشرابه » .

ب - أن يغض بصره عن النظر إلى حرام ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « النظرة سهم من سهام
إبليس ، فلن تركها خوفاً من الله ، آتاه الله عز وجل إيانا ، يجد حلواته في قلبه » رواه الحاكم
وقال صحيح الإسناد .

أما القسم الأول ، وهو الصيام ، فإنه ينقسم أولاً إلى جملتين : إحداهما معرفة أنواع الصيام الواجب ، والأخرى معرفة أركانه .

وأما القسم الذي يتضمن النظر في الفطر ، فإنه ينقسم إلى معرفة المفطرات وإلى معرفة المفترضين ، وأحكامهم .

فلنبدأ بالقسم الأول من هذا الكتاب ، وبالجملة الأولى منه ، وهي معرفة أنواع الصيام ، فنقول : إن الصوم الشرعي منه واجب ، ومنه مندوب إليه ، والواجب ثلاثة أقسام : منه ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم شهر^(١) رمضان بعينه . ومنه ما يجب لعلة ، وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب بإيجاب

٢- كف السبع عن الاستئذان إلى كل ما يحدث به الناس كالغيبة والنبية ، والبهتان ، وكذلك الساع إلى الطرب ، والأغاني الحرماء وما شابه ذلك ، كالمشاهدة إلى الأفلام ، والتمثيليات الخلية ..

٤- أن يتناول الطيب من الطعام ، والشراب الحلال ، وكذلك يلبس اللباس الحلال ، وإن كان ذلك مطلوباً في كل وقت من المسلم إلا أنه في الصوم أكد ، وألزم .

٥- لا يكثرون من الطعام عند الإفطار ، وكذلك الشراب ، بحيث يلاً معدته ، فإن الأطباء ينصحون بالإقلال من ذلك مباشرة عند الإفطار .

٦- أن يشغل نفسه بتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والتهليل وأن يواطئ على صلاة الجماعة ، وصلاة التراويح .

(١) في نسخة « دار الفكر » (شهراً) والصواب ما أثبتناه .

ويقال : رمضان ، وشهر رمضان ، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون ، قالوا : ولا كراهة في قول : رمضان . وقال أصحاب مالك : يكره أن يقال : رمضان ، بل لا يقال إلا شهر رمضان ، سواءً إن كان هناك قرينة ، أم لا ؟ وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى . قال البيهقي : وروى ذلك عن مجاهد والحسن ، والطريق إليهما ضعيف ، ورواه عن محمد بن كعب .

واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان » .

وهذا حديث ضعيف ، ضعفه البيهقي ، وغيره ، والضعف فيه يئن فإن من رواته نجيح السندي ، وهو ضعيف ، سيء الحفظ (المجموع ٢٠٠ / ٦) .

الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صيام النذر والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات ، هو صوم شهر رمضان فقط .

وأما صوم الكفارات ، فيذكر عند ذكر الموضع التي تجب منها الكفارة ، وكذلك صوم النذر ، ويدرك في كتاب النذر .

فاما صوم شهر رمضان : فهو واجب بالكتاب والسنّة ، والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَقُلْمَنْ تَتَقَوَّنُهُ ﴾^(١) وأما السنّة ، ففي قوله عليه الصلاة والسلام « بني الإسلام على خمس ، وذكر فيها الصوم »^(٢) وقوله للأعرابي « وصيام شهر رمضان ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع »^(٣) .
وكان فرض الصوم لشهر رمضان في السنّة الثانية من الهجرة .

واما الإجماع ، فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك . وأما على من يجب وجوباً غير خير ، فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم . وهي الحيض للنساء . هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ فَقَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ، فَلَيَضْعُمْهُ ﴾^(٤) .

الجملة الثانية

في الأركان والأركان ثلاثة : اثنان متفق عليهما ، وهما الزمان والإمساك عن المفطرات ، والثالث مختلف فيه ، وهو النية .
فاما الركن الأول الذي هو الزمان : فإنه ينقسم إلى قسمين : أحدهما : زمان

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
انظر (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٢٠ / ١) .

(٣) الحديث رواه الحسن إلا الترمذى انظر (التاج الجامع للأصول ١١٨ / ١) وقد تقدم تخرجه .
وراوي الحديث طلحة بن عبد الله .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

الوجوب ، وهو شهر رمضان ، والآخر زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالي ، ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل قواعد ، اختلفوا فيها ، فلنبدأ بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب وأول ذلك في تحديد طرف هذا الزمان . وثانياً في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحددة في حق شخص شخص ، وأفق أفق .

فأما طرفا هذا الزمان ، فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعًا ، وعشرين ، ويكون ثلاثة ، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان ، إنما هو الرؤية ، لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته ، وأنطروا لرؤيته » ^(١) وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد الزوال ^(٢) .

واختلفوا في الحكم ، إذا غم الشهر ، ولم تكن الرؤية ، وفي وقت الرؤية المعتبر ، فأما اختلافهم ، إذا غم الهلال ، فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثة ، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عن الشهر الذي قبله ثلاثة يوماً ، كان أول رمضان الحادي والثلاثين وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر ، صام الناس ثلاثة يوما ^(٣) وذهب ابن عمر إلى أنه ، إن كان الغم عليه هلال أول الشهر ، صيم اليوم الثاني ، وهو الذي يعرف بيوم الشك ^(٤) .

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة وتوكله « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثة » انظر (مشكاة الصابح / ١ ٦٦٧) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (بعد السؤال) والصواب ما أثبتناه .

(٣) وهو مذهب أحد للرواية الثالثة . انظر (المغني ٢/٨٩) ومذهب الشافعى . انظر (المجموع ٦/٢٢) وهو مذهب مالك . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٢) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء / ١ ٥٢٨) .

(٤) انظر (المغني ٣/٩٠) . قال النووي : واختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام « فإن غم عليكم ، فاقدروا له » فقال أحد بن حنبل ، وطائفة قليلة : معناه ضيقوا له ، وقدرروه تحت السحاب ، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغم .

وقال مطرف بن عبد الله ، وأبو العباس بن سريج ، وأبن قتيبة ، وأخرون : معناه قدروه بحساب المنازل ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى . وجهور السلف ، والخلف : معناه

وروى عن بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال ، رجع إلى الحساب بمسير القمر ، والشمس ، وهو مذهب مطرف بن الشخير ، وهو من كبار التابعين وحکى ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي ، وقد غم ، فإن له أن يعقد الصوم ، ويجزيه^(١) .

وبسبب اختلافهم الإجمالي في قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له»^(٢) .

فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكلوا العدة ثلاثين . ومنهم من رأى أن معنى التقدير له ، هو عده بالحساب ، ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائمًا ، وهو مذهب ابن عمر كذا ذكرنا ، وفيه بعد في اللفظ ، وإنما صار الجمهور إلى التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام «إن غم عليكم ، فأكلوا العدة ثلاثين»^(٣) وذلك بجمل ، وهذا مفسر ، فوجب أن يحمل الجمل على المفسر . وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين ، فإنهم ليس عندهم بين الجمل ، والمفسر تعارض أصلًا ، فذهب الجمهور في هذا

قدرها له تمام العدد ثلاثين يوماً .

قال أهل اللغة : يقال : قدرت الشيء - بتخفيف الدال - أقدره ، وقدره بكسرها ، وضها ، وقدرته بتتشديدها ، وقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير . قال الخطاطي ، وغيره : ومنه قوله تعالى : (فَقَدَرْنَا ، فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ) (الجمعة / ٦ ٢٢٢) .

(١) لم أرأ أحدًا نسب هذا القول إلى الشافعي ، ومعنى (يعقد) أي يعزّم الصوم ، وي يعني فيه .

(٢) هذا اللفظ لسلم عن ابن عمر . وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي وابن ماجة قال «إذا رأيتموه ، فصوموا ، وإذا رأيتوه ، فأفطروا فإن غم عليكم ، فاقدروا له» وفي لفظ «الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكلوا العدة ثلاثين» رواه البخاري . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار) (٤ / ٢١٢) .

وروى الحسنة عن ابن عمر قال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له» (التاج الجامع للأصول) (٥٠ / ٢) .

(٣) هذا اللفظ للبخاري «إن غم عليكم ، فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» وفي رواية «إن غم عليكم ،

لائح (١) ، والله أعلم .

وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية ، فإنهم اتفقوا على أنه ، إذا رأى من العشي أن الشهور من اليوم الثاني ، وخالفوا إذا رأى في سائر أوقات النهار ، أعني أول ما رأى ، فذهب (٢) الجمهور أن القمر في أول (٣) وقت رأى من النهار ، أنه للبيوم المستقبل حكم رؤيته بالعشي ، وبهذا القول قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور أصحابهم (٤) .

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، والثوري ، وابن حبيب من أصحاب مالك : إذا رأى الهلال قبل الزوال ، فهو لليلة الماضية وإن رأى بعد الزوال ، فهو للآتية (٥) ، وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سببه التجربة ، والرجوع إلى الأخبار في ذلك ، وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه ، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران : أحدهما عام ، والآخر مفسر ، فذهب قوم إلى العام ، وذهب قوم إلى المفسر : فاما العام فما رواه الأعشن عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانفين « أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجالاً أنها رأيوا بالأمس » (٦) وأما المخاص فما روى الثوري

= فصوموا ثلاثة أيام (التاج الجامع للأصول ٥٠ / ٢) .

(١) معنى لائح ، أي واضح .

(٢) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » فذهب .

(٣) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (أول) ولعل الصواب (في أي وقت) .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٤) وانظر (المجموع ٦ / ٢٢٦) وانظر (تحفة الفقهاء ١ /

٥٢) وهو منصب أحد . انظر (المقمع ١ / ٣٥٧) وهو قول عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ،

وأنس رضي الله عنهم ، والأوزاعي والليث ، وإسحاق . انظر (حاشية المقمع ١ / ٣٥٧) و(المجموع ٦ / ٢٢٦) .

(٥) وهو قول ابن أبي ليلى . انظر (المجموع ٦ / ٢٢٦) .

(٦) رواه البيهقي في سننه ، وقال : هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري .

= رواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان ، وزاد فيه « فإذا رأيت الهلال أول النهار ، فلا تفطروا حتى

عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا ، فكتب إليهم يلومهم ، وقال : إذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فأفطروا ، وإذا رأيتوه بعد الزوال ، فلا تفطروا^(١) .

قال القاضي : الذي يقتضي القياس ، والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغرب إلا وهو بعيد منها ، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية ، وإن كان يختلف في الكبر ، والصغر ، فبعيد - والله أعلم - أن يبلغ من الكبر أن يرى ، والشمس بعد لم تغرب ، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ، ولا فرق في ذلك قبل الزوال ، ولا بعده . وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس ، أو لا مغيبها .

وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤبة ، فإن له طررين : أحدهما الحس والآخر الخبر ، فأما طريق الحس ، فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم^(٢) إلا عطاء بن أبي رباح ، فإنه قال : لا يصوم إلا برؤبة غيره معه .

واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ؟ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد

يشهد رجلان ذوا عدل أنها أهلة بالأمس » .

(١) رواه البيهقي هكذا « إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لقام ثلاثة ، فأفطروا ، وإذا رأيتوه بعدما تزول الشمس ، فلا تفطروا حتى تصوموا » قال البيهقي : هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا ، وحديث وائل أصح من ذلك . انظر (سنن البيهقي ٤ / ٢١٣) وانظر (المجموع ٦ / ٢٢٦) .

(٢) قول المؤلف « أجمعوا على أن من أبصر .. » ليس صحيحا ، فإن النسووي نقل عن عطاء ، وابن سيرين ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وهي رواية حنبل عن أحد وهو اختيار ابن تبية : ولو جامع وجبت عليه الكفارة في مذهب عامة العلماء . وقال أبو حنيفة : يجب عليه الصوم دون الكفارة ، انظر (المقنع ١ / ٢٥٩) وانظر (المجموع ٦ / ٢٢٥) .

إلى أنه لا يفطر^(١) وقال الشافعي : يفطر ، وبه قال أبو ثور^(٢) وهذا لا معنى له ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم للرؤبة فالرؤبة إنما تكون بالحسن ، ولو لا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤبة لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث ، وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم ، والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعى الفساق أنهم رأوا الهلال^(٣) فيفطرون ، وهم بعد لم يروه ، ولذلك قال الشافعي : إن خاف التهمة ، أمسك عن الأكل والشرب ، واعتقد الفطر . وشد مالك فقال : منْ أَفْطَرَ ، وقد رأى الهلال وحده ، فعليه القضاء والكفارة^(٤) وقال أبو حنيفة : عليه القضاء فقط^(٥)

وأما طريق الخبر ، فإنهم اختلفوا في عدد الخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤبة في صفتهم ، فأما مالك ، فقال : إنه لا يجوز أن يصام ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين^(٦) وقال الشافعي في رواية المزني : إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤبة ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين^(٧) وقال أبو حنيفة : إن كانت النساء مغيبة قبل واحد ، وإن كانت صاحبة بصر كبير ،

(١) وهو قول عمر ، وعائشة رضي الله عنها ، وروي عن مالك ، والليث . انظر (حاشية المقنع /١) ٢٥٩ .

(٢) قال النووي : قال به أكثر العلماء . انظر (المجموع /٦ ٢٣٥) والصواب كما ترى مع الشافعي ، وأكثر العلماء ، وكما رجحه المؤلف .

(٣) في نسخة « دار الفكر » الملوك ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر (المدونة /١ ١٧٤) .

(٥) انظر (بدائع الصنائع /٢ ٩٨٦) ، وهو مذهب أحد ، والشافعي انظر (المجموع /٦ ٢٣٥) وهو مذهب عامة العلماء .

(٦) انظر (المدونة /١ ١٧٤) .

(٧) هذه رواية المزني . انظر (مختصر المزني بهامش الأم ٢ /٢) ورواية البوطي : لا يقبل إلا من عدلين ، وقال في القديم ، والمحدث يقبل من عدل واحد ، وهو الصحيح . انظر (المذهب مع

المجموع /٦ ٢٢٩) .

لم يقبل إلا شهادة الجم الغفير ، وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين ، إذا كانت السماء مصححة (١) .

وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيبة .

وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان إلا أبي ثور ، فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم ، والفتر كا فرق الشافعي (٢) .

وبسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة ، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد . أما الآثار ، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إني جالست

= ومن قال : يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وابن الماجشون وإسحق بن راهويه ، وداود . انظر (المجموع ٢٢٧ / ٦) .

ففي مذهب الشافعي يثبت بعديلين بلا خلاف ، وبشهادة الواحد فيه خلاف ، الصحيح ثبوته . وهو قول أحمد ، وعمر ، وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وابن المبارك ، وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء . (حاشية المقنع ٢٥٨ / ١) .

(١) هنا بالنسبة لرؤية شهر رمضان ، وكان الشهود من مصر ، وإن كانوا من خارج مصر : ذكر الطحاوى ، وقال : يقبل خبر الواحد .

أما بالنسبة لشهر شوال ، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لأن هذا من باب الشهادة لما فيه من نفع للشاهد ، وهو سقوط الصوم . انظر (تحفة الفقهاء ٥٣٠ / ١) .

(٢) انظر (المجموع ٢٢٥ / ٦) قال النووي : لا يثبت هلال شوال ، ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين ، لحديث الحارث بن حاطب ، وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً ، ولا المقصود منها المال ، ويطلع عليها الرجال غالباً ، مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة ، بخلاف رمضان ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أبي ثور ، فإنه قال : يقبل في هلال شوال عدل واحد ، كهلال رمضان ، وحكاه ابن النذر عن أبي ثور ، وطائفة من أهل الحديث انظر (المجموع ٢٢٥ / ٦) وانظر (المقنع وحاشيته ٢٥٨ / ١) .

أصحاب رسول الله ﷺ ، وسألتهم . وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأقروا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا ، وأفطروا » ^(١) .

ومنها حديث ابن عباس أنه قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : أبصرت الملال الليلة ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يابلل أذن في الناس ، فليصوموا غداً » خرجه الترمذى قال : وفي إسناده خلاف ، لأنه رواه جماعة مرسلاً ^(٢) ومنها حديث ربعى بن حراش خرجه أبو داود عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب

(١) هذا الحديث لم يروه أبو داود كذا ذكر المؤلف ، وإنما رواه أحد ، والنسائي . انظر (مسند الإمام أحمد مع شرحه الفتح الرباني ٢٦٤/٩) ولنقطه « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسقوا لها ... » . الحديث . وانظر (النسائي ١٠٦/٤) .

ولكن الذي رواه أبو داود حديث حسين بن الحارث الجدلي - من جديلة قيس « أن أمير مكة خطب ، ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسك للرؤية ، فإن لم نره ، وشهد شاهداً عدل ، نسكنا بشهادتها .

فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة ؟ فقال : لا أدرى ، ثم لقيني بعد ، فقال : هو الحارث ابن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هذا من رسول الله ﷺ ، وأوْمأ بيده إلى رجل ، قال الحسين ، فقلت لشيخ إل جنبي : من هذا الذي أوْمأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ، فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ . انظر (أبو داود مع عون المعبود ٤٦٤/٦) .

قال الشوكافى : والحارث بن حاطب المذكور له صحة ، خرج مع أبيه مهاجراً إلى أرض الحبشة ، وهو صغير ، وقيل ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب واستعمل على مكة سنة ست وستين . (نيل الأوطار ٤/٢١٢) .

(٢) رواه أصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الترمذى : روی مرسلاً ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل ، لم يكن حجة . انظر (تلخيص ٢/١٨٧) و (النسائي ٤/١٠٦) وانظر (نصب الراية ٢/٤٤٣) .

رسول الله ﷺ قال : « كان الناس في آخر يوم من رمضان ، فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الملال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يعودوا إلى الصلو » (١) .

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع : فالشافعى جمع بين حديث ابن عباس ، وحديث ربعي بن حراش على ظاهرها ، فأوجب الصوم بشهادة واحد ، والفطر باثنين ، ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد لما كان القياس : أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق ، ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضًا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي ابن حراش ، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن حراش أنه قضى بشهادة اثنين ، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد ، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميًعا ، لا أن ذلك تعارض ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم ، والثاني بالفطر ، فإن القول بهذا إنما يبني على توهُّم التعارض ، وكذلك يشبه ألا يكون (٢) تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد ، وبين

(١) رواه أحد ، وأبو داود بلفظ « اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بأهـل الملال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا » وزاد أبو داود في رواية « وأن يغدوا إلى مصلام » .

قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود ، والمذري ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي غير قادحة .

وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومه له « أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ ، فشهدوا أنهم رأوا أهـل الملال بالأمس فأمـرـهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلام » أخرجه أحد ، وأبو داود ، والنـسـائـيـ ، وابن ماجة ، وصححـهـ ابنـالـنـذـرـ ، وابن السـكـنـ ، وابنـ حـزـمـ ، ورواهـ ابنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ «ـ أـنـ عـوـمـةـ لـهـ »ـ وـهـوـ وـقـمـ كـاـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ الـعـلـلـ .ـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ مـعـ مـنـتـقـيـ الـأـخـبـارـ ٤/٢١١ـ)ـ وـرـبـعيـ بـنـ حـرـاشـ ،ـ يـقـالـ :ـ أـدـرـكـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ وـأـكـثـرـ عـنـ الصـحـابـةـ (ـ تـجـرـيـدـ أـسـاءـ الصـحـابـةـ)ـ وـفـيـ جـيـعـ النـسـخـ الـيـ لـدـيـنـاـ هـكـذـاـ (ـ خـرـاشـ)ـ بـالـخـاءـ ،ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .ـ

(٢) في نسخة « دار الفكر » (يـشـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ)ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .ـ

حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب وهو ضعيف ، إذا^(١) عارضه النص ، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين ، مع أن تشبيه الرأي بالراوي ، هو أمثل من تشبيهه بالشاهد ، لأن الشهادة ، إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة ، فلا يجوز أن يقال^(٢) عليها ، وإما أن يقول : إن اشتراط العدد فيها لوضع التنازع الذي في الحقوق ، والشبهة التي تُعرضَ مِنْ قِبَلِ قول أحد الخصمين ، فاشترط فيها العدد ، وليكون الظن أغلب والمليل إلى حجة أحد الشخصين أقوى ، ولم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة ، فتبطل الحقوق ، وليس في رؤية القمر شبهة من خالف توجب الاستظهار بالعدد ، ويشهي أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر ، وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ، ولا تعرض في هلال الصوم ، ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور وأحسبه^(٣) هو مذهب أهل الظاهر^(٤) وقد احتاج أبو بكر بن المنذر^(٥) لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر ، وخروجه ، إذ كلامها علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم ، وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره ، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد ؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (إذا) ولعل الصواب (إذ) حيث إن سياق الكلام يوجب ذلك فتأمل .

(٢) في نسخة «دار الفكر» و«دار المعرفة» (أن يقيس) والصواب ما أثبتناه .

(٣) في نسخة «دار الفكر» (أحسبه) بدون واو ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) هو مذهب أهل الظاهر . انظر (المحل ٣٥٠ / ٦) .

(٥) لم أر من نسب هذا القول لابن المنذر ، بل إن النووي قال : «هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أبو ثور .. ثم قال : وحکاه ابن المنذر عن أبي ثور ، وطائفة من أهل الحديث ، ولم يضف إليه هذا القول » . انظر (المجموع ٢٢٥ / ٦) .

يأخذوا في ذلك برأية بلد آخر ، أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف ، فاما مالك ، فإن ابن القاسم ، والمصريين رروا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الملال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه ، وصادمه غيرهم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(١) .

وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك ، وبه قال ابن الماجشون ، والمغيرة من أصحاب مالك .

وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس ، والمحاز ^(٢) . والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر ، والنظر ، أما النظر ، فهو أن البلاد إذا

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٣) وانظر (المجموع ٢٢٨ / ٦) و (المغني ٨٨٧ / ٢) قال النووي : ونقل ابن المنذر عن عكرمة ، والقاسم ، وسلم ، وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية ، وعن الليث ، والشافعي وأحمد . يلزم الجميع ، قال : ولا أعلمه إلا قول المدني ، والковي ، يعني مالكا ، وأبا حنيفة . (المجموع ٢٢٨ / ٦)

(٢) نقل الإجماع هذا ابن المنذر . انظر (الفتح ٩٨ / ٤) وفيه نظر .
قال الحافظ في الفتح : « وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤبة من ذهب إلى إلزام أهل البلد برأية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال : لأن قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين ، فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره ، فلا يتوقف الحال عن رؤبة كل واحد ، فلا يتقييد بالبلد » .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة ، والقاسم ، وسلم ، وإسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ، ولم يحک سواه ، وحكاه الماوردي وجها للشافعية .

ثانيهما مقابلة ، إذا رئي بيلاة ، لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حکى ابن عبد البر الإجماع على خلافه فقال : وقد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤبة فيها بعد من البلاد : كخرasan ، والأندلس ، قال القرطبي : قد قال شيوخنا : إذا كانت رؤبة الملال ظاهرة قاطعة بوضع ، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين ، لزمهم الصوم ، وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم =

لم تختلف مطالعها كل الاختلاف ، فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد . وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض .

وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام : فقال قدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، وأستهل على رمضان ، وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت رأيته ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وقام معاوية ، قال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم

= بالشهادة إلا لأهل البلد الواحد ، إذ حكم نافذ في الجميع ، وقال بعض الشافعية : إن تقارب البلد . كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت ، فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختيار أبو الطيب ، وطائفة الوجوب ، وحکام البغوي عن الشافعی .
وفي ضبط البعد أوجه : أحدها : اختلاف المطالع . قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في الروضة ، وشرح المذهب .
ثانيةها : مسافة القصر ، قطع به الإمام البغوي ، وصححه الرافعي في الصغير ، والنوعي في شرح مسلم .

ثالثها : اختلاف الأقاليم .

رابعهما : حکام السرخسي ، فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاوة عنهم بلا عرض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون ، واستدل به على وجوب الصوم ، والفطر على من رأى الهلال وحده ، وإن لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة الأربعية في الصوم ، وخالفوا في الفطر ، فقال الشافعی : يفطر ، ويخفى ، وقال الأكثر يستر صائمًا احتياطًا . (انظر ٤/٩٨) .

قال الشوكاني : « والذي ينبغي اعتقاده هو ما ذهب إليه المالكية ، وجاءة من الزيدية ، واختاره الم Heidi منهم ، وحکام القرطبي عن شيوخه أنه إذا رأى أهل بلد ، لزم أهل البلد كلها . ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعي الرؤية فيما بعده من البلدان كخرasan والأندلس ، وذلك لأن الإجماع ، لا يتم ، والمخالف مثل هؤلاء المجاعة . (نيل الأوطار ٤/٢١٩) .

حتى نكمل ثلاثين يوماً ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية ؟
قال : لا . هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام ^(١) .

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرابة أو بعده ، والنظر
يعطي الفرق بين البلاد النائية ، والقريبة ، وبخاصة ما كان نأيه في الطول ،
والعرض كثيراً ، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر ، لم يجتهد فيه إلى شهادة .
فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب .

وأما التي تتعلق بزمان الإمساك ، فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبة الشمس
لقوله تعالى : « لَمْ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » و اختلقو في أوله فقال الجمهور :
هو طلوع الفجر الثاني المستطير ^(٢) الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ،
أعني حده بالمستطير ، ولظاهر قوله تعالى : « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الظَّيْطَانُ
الْأَبْيَضُ » الآية ^(٣) و شذت فرقة ، فقالوا : هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد

(١) انظر (تلخيص الحبير ١٨٨ / ٢) قال المحافظ : الحديث رواه مسلم في صحيحه من هذا الوجه ،
قال : و قوله : ويروي أن ابن عباس أمر كريبياً أن يقتدي بأهل المدينة ، هو ظاهر من قوله ،
أولاً تكتفي برؤية معاوية ، وصيامه ؟ قال : لا . انتهى .

والصواب في هذه المسئلة كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من أن « البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل
الاختلاف ، فيجب أن يحمل بعضها على بعض ، لأنها في قياس الأفق الواحد . وأما إذا اختلفت
اختلافاً كثيراً ، فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض » .

(٢) المستطير : أي المنتشر ، أما الفجر الكاذب ، فهو (المستطيل) (باللام) بالأفق وهو الذي
لا ينتشر ، بل يطلع وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب السرحان (بكسر السين) ، وهو مشترك بين
الذئب ، والأسد ، وهو بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود ، لونه مظلم ، وباطنه ذنبه
أبيض ، فالبياض فيه مختلط بسواد . انظر (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٧٨) .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

الأبيض^(١) وهو نظير الشفق الأخر^(٢) وهو مروي عن حذيفة ، وابن مسعود وسبب هذا الخلاف ، هو اختلاف الآثار في ذلك ، واشتراك اسم الفجر ، أعني أن يقال : على الأبيض ، والأخر .

وأما الآثار التي احتجوا بها ، ف منها حديث زر عن حذيفة قال « تسحرت مع النبي ﷺ ، ولو أشاء أن أقول : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع »^(٣) وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « كلوا وشربوا ، ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، فكلوا وشربوا حتى يعرض لكم الأخر^(٤) ». قال أبو داود : هذاما تفرد به أهل اليمامة وهذا شذوذ فإن قوله تعالى :

(١) ليس هناك فجر آخر بعد الفجر الأبيض كذكر المؤلف ، وإنما اتفق العلماء من جميع المذاهب أن هناك فجراً كاذباً ، وفجراً صادقاً وقد بينا صفتها قبل قليل ، ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر الحديث الآتي ، وتبين معنى ذلك بإذن الله تعالى ، وإنما الذي قال به من شذ هو الإسفار ، وليس الفجر الأخر . تأمل ذلك .

قال النووي : قال ابن المنذر : رويانا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر : الآن تبين الخطأ البيض من الخطأ الأسود ، قال : وروي عن حذيفة « أنه لما طلع الفجر تسحر ، ثم صلى » قال : وروي معناه عن ابن مسعود . وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، وإنما كانوا يعدون الفجر الذي يلاً البيوت والطرق . قال : وكان إسحق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين . قال إسحق : ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء . هذا كلام ابن المنذر (المجموع ٢٦٣ / ٦) .

(٢) هكذا (وهو نظير الشفق الأخر) في جميع النسخ التي لدينا ، وكما ترى فإن السياق ليس وافيا . ولعله (وهو نظير الشفق الأخر في المغرب لأن هناك شفقيين : شفق أخر ، وشفق أبيض ، فهو يقيس هذين الفجرين على ذينك الشفقيين ، تأمل ذلك .)

(٣) قال الحافظ في الفتح : رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع » . وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طريق صحيفة . انظر الفتح (١١٠ / ٤) .

(٤) رواه أبو داود ، والنسائي .

قال الحافظ : يقال : هذنه ، أهينه ، إذا أزعجته وأصل الميد بالكسر الحركة . وقال الخطابي :

﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيَطُ الْأَيْيَضُ ﴾ نص في ذلك ، أو كالنص ، والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير ، هم الجمورو^(١) والمعتد اختلفوا في الحد المحرم للأكل

معناه لا ينعدم الأكل . =

وأصل الميد الزجر ، يقال للرجل : أهيده هيدا ، إذا زجرته ، ويقال في زجر الدواب : هيد ، هيد . انظر (فتح الباري ٤ / ١١٠) وأبو داود مع عون المعبود ٥ / ٤٧٣ .

وقال الخطابي : معنى الآخر هنا أن يستبطن البياض المعرض أولئك حمرة ، وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ، ظهرت أولئك الحمرة والعرب تشبه الصبح بالليل لما فيه من بياض ، وحمرة . انتهى .

قال أبو الطيب محمد شمس الحق : وقد يطلق الأمر على الأبيض ، قال في تاج العروس : الآخر ما لونه الحمرة ، ومن المجاز الآخر من لا سلاح معه في الحرب ، والأخر قر لللونه ، والأخر الأبيض ضد الأسود . وبه فسر الحديث « بعثت إلى الآخر ، والأسود » ، والعرب تقول : امرأة حراء ، أي بيضاء . انتهى . انظر (عون المعبود مع سن أبي داود ٥ / ٤٧٣) فلعل المؤلف يشير إلى الآخر إلى ظاهر هذا الحديث .

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (والمعتد) ولعله (وهو المعتد) .

قال النووي : واحتج أصحابنا ، والجمهور بالأحاديث الصحيحة الشهورة المتظاهرة ، منها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت **﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيَطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾** قلت : يا رسول الله إني أجعل تحت وسادي عقالين : عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله عليه السلام « إن وسادك لغريض ، إنما هو سواد الليل ، وبياض النهار » رواه البخاري ومسلم . وعن سهل بن سعد رضي الله عنها قال (أنزلت **﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيَطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ ﴾** فكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود .

ولما يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتها ، فأنزل الله « من الفجر » فعلوا أنه يعني به الليل من النهار رواه البخاري ، ومسلم .

وفي رواية مسلم « رأيهما » بالراء المهموزة .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام « لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير » رواه مسلم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال « لا ينعن أحدهم - أو أحدهما منكم - أذان بلال من سوره ، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ، ولبنيه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر ، أو الصبح ، وقال بأصابعه ، ورفها إلى فوق ، وطلأ إلى أسفل حتى يقول هكذا ، وقال بسبابته إحداها فوق الأخرى ، ثم مدها عن =

فقال قوم : هو طلوع الفجر نفسه ^(١) وقال قوم : هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبيّنه ، فالأكل مباح حتى يتبيّن ، وإن كان قد طلع ^(٢) ، وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع ، كان قد طلع فن كان

= يتبينه ، وشمالة » رواه البخاري . (المجموع ٦ / ٢٢٣) وكما ترى فإن الصواب مع الجمهور ، فإن طلوع الفجر هو أول النهار .

قال القرطبي : وال الصحيح : أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس كما رواه ابن فارس في المجمل يدل عليه حديث عدي بن حاتم (القرطبي ٢ / ١٩٥) .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ١٠١٠) وهو مذهب مالك . انظر (المدونة ١٧٢ / ١) وهو مذهب الشافعى . انظر (المجموع ٦ / ٢٧٠) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣ / ٨٦) .

(٢) وهو مذهب الظاهريه ، وقد حكى ذلك ابن حزم عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمة حبيب ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، ومن التابعين محمد بن علي ، وأبي مجلز ، وإبراهيم ، ومسلم ، وأصحاب ابن مسعود ، وعطاء والحسن ، والحكم بن عتيبة ، ومجاحد ، وعروة بن الزبير ، وجابر بن زيد . ومن الفقهاء : معمرا ، والأعشى . انظر (المحل ٦ / ٤٥٠) .

وقد احتاج ابن حزم بحديث زر بن حبيش المتقدم ، وب الحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمع أحدكم النداء ، والإماء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » رواه أبو داود . قال عمار : كانوا يؤذنون ، إذا بزغ الفجر .

وعن أنس « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسرّع هو ، وزيد بن ثابت وهو عليه الصلاة والسلام ي يريد الصوم ، ثم صلى الركعتين ، ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة » انظر (المحل ٦ / ٤٦) قال النووي : وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا سمع أحدكم النداء ، والإماء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » وفي رواية « وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » فروى الحكم أبو عبد الله الرواية الأولى ، وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، ورواهما البيهقي ، ثم قال : وهذا إن صح محظى عند عوام أهل العلم (عامتهم) على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر ، قال : وقوله (بزغ) يعنى أن يكون من كلام من دون أبي هريرة ، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ، ويكون قول النبي ﷺ « إذا سمع أحدكم النداء ، والإماء على يده » خبراً عن النداء الأول ، ليكون موافقاً لحديث ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنها .

الحمد لله الذي أوجب على نفسه الضراء ، ومن قال : هو العلم
الحاصل به لم يوجب عليه الضراء .

وسبب الاختلاف في ذلك الاحتلال الذي في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ هل على الإمساك بالتبين نفسه ، أو بالشيء المتبين ؟ لأن العرب تجوز ، فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة ، فكانه قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ لأنه إذا تبين في نفسه ، تبين لنا . فإذاً إضافة التبين لنا هي التي أوقعت الخلاف لأنه قد يتبين في نفسه ، ويتميز ، ولا يتبين لنا ، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم ، والقياس يوجب تعلقه بالطهور نفسه أعني قياساً على الغروب ، وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال ، وغيره ، فإن الاعتبار في جميعها في الشرع ، هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به .

والشهور عن مالك ، وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع
وقيل : بل يجب الإمساك قبل الطلوع ^(٢) والمحجة للقول الأول ما في كتاب

قال : وعلى هذا تتفق الأخبار ، وبالله التوفيق . والله أعلم . (المجموع ٢٧١ / ٦) .
وكما ترى ، فإن الصواب مع الجمهور ، ومثثما ذكر النسووي رحمة الله تعالى وقد ظهر أناس في
زماننا من يحبون الخلاف ، والخالف ، وأباحوا الشرب لمن سمع الأذان ، وأفتوا الناس العوام بذلك
وليس لذلك حد ، فلربما شرب طوال الأذان والمأذن يؤذن ، وهؤلاء يدعون أنهم ليسوا
مقلدين ، ويختارون التقليد ، ولكنهم مع ذلك فقد قلدوا غيرهم من حيث لا يشعرون .
وليس هناك أصرح ، وأجل من قوله تعالى : **فَوَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الظَّيْنُ** الآية **فَالسَّمْوَهُ** من
الظَّيْنُ **الْأَسْوَهُ مِنَ الْقَبْرِ** فالسموه به من الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، فإذا طلع امتنع
الصائم عن ذلك ، وبالله التوفيق .

(١) في جميع النسخ هكذا (كان قد طلع) ولعل الصواب (وكان قد طلع) لكي تستقيم العبارة ، وينتظم السياق . تأمل ذلك .

(٢) قد بينا مذهب مالك قيل قليل انظر (المدونة / ١٧٢) وانظر (الكافى / ٢٠٥) .

البخاري أظنه في بعض رواياته قال النبي ﷺ « وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر »^(١) وهو نص في موضع الخلاف ، أو كالنص ، والموافق لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا هُمْ الْآية ، ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر ، فجزئياً على الاحتياط ، وسداً للذرية ، وهو أروع القولين والأول أقيس ، والله أعلم .

الركن الثاني : وهو الإمساك

وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعم والمشرب ، والجماع لقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

و هذا هو المشهور من مذهب مالك . قال صاحب الكافي : ومن شك في طلوع الفجر ، لزمه عند مالك الكف عن الأكل ، فإن أكل مع شكه ، فعليه القضاء كالناسى سوء ، لم يختلف في ذلك قوله ، ومن أهل العلم بالمدينة ، وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر . انظر (الكافي / ٢٤٠) .

و عند جاهير العلماء أنه لو شك في طلوع الفجر ، جاز له الأكل والشرب والجماع ، وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر . قال النووي : حتى ذلك ابن المنذر في الإشراف عن أبي بكر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبي ثور ، واختاره ، ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم .

قال الماوردي ، وغيره والأفضل للشاك أن لا يأكل ، ولا يفعل غيره من منوعات الصوم احتياطاً . وقال النووي : من أكل أو شرب ، أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ، فبان خلافه ، فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والزهري ، والشوري ، كذا حكاه ابن المنذر عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن مهر و قال إسحاق بن راهويه ، ودادود : صومه صحيح ، ولا قضاء عليه وهي ذلك عن عطاء ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، ومجاهد . انظر (المجموع / ٦٢٦) .

(١) الحديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان للنبي ﷺ مؤذنان بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ « إن بللاً يؤذن بليل ، فكلوا ، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرق هذا . انظر (التاج الجامع للأصول / ٢) .

**وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ)١(.**

واختلفوا من ذلك في مسائل : منها مسكت عنها ، ومنها منطوق بها .

أما المسكت عنها : إحداها فيها يرد الجوف مما ليس بعذ ، وفيها يرد الجوف من غير منفذ الطعام ، والتراب مثل الحقنة ، وفيها يرد باطن سائر الأعضاء ، ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ، ولا يرد المعدة .

وبسبب اختلافهم في هذه ، هو قياس المغذي على غير المغذي ، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول ، لم يلحق المغذي بغير المغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ، وأن المقصود منها ، إنما هو الإمساك فقط مما يرد الجوف سُوئي بين المغذي ، وغير المغذي .

وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك بما يصل إلى الخلق من أي المنافذ وصل مغذيًا كان ، أو غير مغذي)٢(.

(١) البقرة آية ١٨٧ .

(٢) مذهب مالك كل ما دخل من الفم ، ووصل إلى الخلق ، والجوف ، فإنه يفطر ، أما الحقنة ، فقالوا : يصوم استحباتا ، لا وجوبيا . انظر (الكافي ٢٩٩ / ١) .

وعند أبي حنيفة كل ما وصل شيء من الخارج إلى الجوف ، فهو مفسد للصوم ، حتى المصاة ، أو النواة ، أو التراب ، وكذلك لو طعن برمح ووقع الرمح فيه ، فإنه يفسده . انظر تحفة الفقهاء

(٥٥٣ / ١) .

وكذا لو وصل إلى جوف الرأس بالإقطار في الأذن ، أو السعوط ، أو إلى البطن بالاحتقان ، فإنه يفسده ، وكذا بالسعوط ، والإقطار في الأذن لأن جوف الرأس له منفذ إلى البطن (نفس المصدر)

ومذهب الشافعي : أن الداخل المقطور بالعين الواثلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم يفطر بقيود : أحدها أن يصل إلى ما يقع عليه اسم الجوف ، والثاني : يعتبر معه أن يكون فيه قوة تخيل الواصل إليه من دواء ، وغذاء .

= وأما الحقنة ، فتفطر على المذهب وبه قطع الجمهور من الشافعية . وأما السعوط ، فإن وصل إلى

الدجاج أفتر بلا خلاف . انظر (المجموع ٢٢ / ٦) ومثله مذهب أحد . انظر (المغني ١٠٥ / ٣) قال ابن قدامة : وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به ، فاما ما لا يتغذى به ، ففأمة أهل العلم على أن الفطر يحصل به ، وقال الحسن بن صالح : لا يفتر بما ليس بطعم ، ولا شراب انظر (المغني ١٠٣ / ٣)

قال النووي : مذهبنا في الحقيقة أنها مفطرة ، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحد ، وإسحق ، وحكاه العبدري ، وسائر أصحابنا عن مالك أيضاً . ونقله المتولي عن عامة العلماء .

وقال الحسن بن صالح ، ودادود : لا يفتر . ومنها لو قطع في إحليله شيئاً ، فالصحيح عندنا أنه يفتر كأسق ، وحكاه ابن المنذر عن أبي يوسف ، وقال أبو حنيفة ، والحسن بن صالح . ودادود لا يفتر . انظر (المجموع ٢٨١ / ٦)

وبهذه المناسبة علينا أن نتوقف قليلاً لتناول الكلام عن الحقيقة المعروفة اليوم ، أو الإبرة التي تعطى للمريض في العضل ، أو في الوريد . أو في الشرج ، هل يفتر بها الصائم أولًا ؟ من العلماء المعاصرين من يرى أنها تقطر ، لأنها في معنى الغذاء ، بل هي غذاء للمريض ، فإن حقيقة « الجلوكوز » و« الفيتامين » أو غيرها تصل مع الدم إلى القلب ، ومن ثم يوزع إلى أجزاء الجسم عن طريق الدم الذي يحمله ، وهو : محمد نجيب المطيعي المكلل للمجموع . انظر هامش (المجموع ٢٨٠ / ٦) ، ومنهم من يرى أن ذلك لا يفتر الصائم ، وهو الشيخ شلتوت في فتاويه .

ولكي لا نطيل في هذه المسألة نقول : إن الله تعالى يقول : **﴿وَتَلَوُا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْأَيْمَنُ أَبْيَضٌ مِّنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَبْرِ﴾** ففهموا الآية أنه يجب على الصائم أن يتبع عن الأكل والشرب من طلوع الفجر حتى غروب الشمس .

ثم بعد ذلك نقول : هل هذه الحقيقة تعدد من الأكل ، والشرب في عرف الناس ؟ بالطبع لا يقول أحد بذلك ، لأن الأكل والشرب ، هو ما يتناوله الإنسان عن طريق فمه ، ومن ثم يذهب إلى معدته .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإننا نقول : إن الصائم لو أخذ شيئاً من ذلك فإنه لا يفتر ، ولا يجوز لنا أن نقول على الشرع ما ليس فيه ، وقد قال سبحانه **﴿وَمَا يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** وللمريض قد يضطر لأخذ ذلك حفظاً لصحته ، بل إن منهم من يلازم ذلك يومياً ، ودائماً ، وباستمرار كالصابرين بالسكر ، وغيرهم .

فلو قلنا : إن ذلك يفتر لأحرجنا الناس ، ولشققنا عليهم . والدين ينهى عن ذلك . ومن قال بأنها تفتر قاس ذلك على الحقيقة الشرجية ، والتي قال بعض الفقهاء إنها تقطر كذكرنا . وليس لديهم دليل لا من كتاب ، ولا من سنة ، وإنما هو اجتهاد فحسب ، والله أعلم بالصواب .

وأما ما عدا المأكول ، والمشروب من المفطرات ، فكلهم يقولون : إن من قبلَ ، فأُمْنِي ، فقد أفترط ، وإن أُمْدِي فلم^(١) يفترط إلا مالك^(٢) واختلفوا في القبلة للصائم ، فنهم من أجازها ، ومنهم من كرهها للشاب ، وأجازها للشيخ ، ومنهم من كرهها على الإطلاق فمن رخص فيها ، فلما روي من حديث عائشة ، وأم سلمة « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل ، وهو صائم »^(٣) .

ومن كرهها ، فلما يدعوه إلينه من الواقع^(٤) وشد قوم ، فقالوا : القبلة تقطر .

(١) هكذا في جميع النسخ التي لدينا « فلم يفترط » وكما ترى فلا معنى لوجود الفاء ، والصواب « لم يفترط » .

(٢) يفهم من سياق كلام المؤلف أن مالكًا يخالف فين أمنى ، أو أُمْدِي بحسب القبلة ، وقد يفهم أنه يوافقهم في الإيمان ، ويخالفهم في الإمداد ، وعلى كلا الفهمن ، فإن مذهب مالك فين أمنى ، أو أُمْدِي بحسب القبلة ، أو مباشرة ، أو بنظر ، أو فكر ، فإن عليه القضاء . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٦) .

وهناك ملاحظة أخرى لغوية فإن في جميع النسخ هكذا (إلا مالك) بالرفع والصواب (إلا مالكًا) بالنصب لأنه مستثنى ، والمستثنى منه (كلام) فيجب نصب المستثنى . تأمل ذلك فإنه بين إن شاء الله تعالى .

وهو مذهب أبي حنيفة في الإيمان دون الإمداد . انظر (بدائع الصنائع ١٠٤ / ٢) وهو مذهب الشافعي في الإيمان دون الإمداد انظر (المجموع ٢٨٤ / ٦) وحکاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة وأبي ثور ، قال وبه أقول . انظر (المجموع ٢٨٤ / ٦) ومذهب أحمد كذهب مالك ، فإنه إن أمنى ، أو أُمْدِي بفعل القبلة فإنه يفسد صومه ، وعليه القضاء . انظر (المغني ١١٢ / ٣) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يقبل ، ويباشر وهو صائم ، وكان أم الملك لإربه » رواه الحسن . انظر (التاج الجامع للأصول ٦٤ / ٢) والإرب : الحاجة ، والوطير ، والعضو . وهو (بكسر المزنة ، وسكون الراء) وهو أشهر من ضبطه بفتحتين .
ومن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يقبل ، وهو صائم » متفق عليه انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٣٦) .

(٤) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة « أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر ، فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب »

واحتاجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد ، قالت : « سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن القبلة للصائم ، فقال : « أفطرا جيقاً » ^(١) خرج هذا الأثر الطحاوي ، ولكن ضعفه .

وأما ما يقع من هذه من قبل الغلبة ، ومن قبل النسيان ، فالكلام فيه عند الكلام في المفترقات ، وأحكامها .

وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به ، فالحجامة ، والقيء . أما

قال الشوكاني : حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ، والمنذري والحاافظ في التلخيص ، وفي إسناده أبو العباس الحراث بن عبيد سكتوا عنه ، وقال في التقريب مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، ولم يصرح برفعه ، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً وأخرج نحوه أحد من حديث عبد الله بن عمرو . انظر (نيل الأوطار / ٤ ٢٣٦) .

(١) رواه الطحاوي كذا ذكر المؤلف ، ورواه ابن حزم في المختل قال روبناه من طريق إسرائيل ، وهو ضعيف عن زيد بن جبير عن يزيد الضبي - وهو مجہول - عن ميمونة بنت عتبة مولا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سئل عن قبل امرأته ، وهما صائمان ؟ فقال : « قد أفطرا ». انظر (٣٠٩ / ٦) .

قال أبو محمد : حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري - الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في القبلة للصائم - ناسخاً له . (المصدر السابق) .

قال النووي : مذهبنا كراحتها من حركت شهوته ، ولا تكره لغيره ، والأولى تركها ، فإن قبل من تحرك شهوته ، ولم ينزل ، لم يبطل صومه ، قال ابن المنذر ، رخص في القبلة عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأبو هريرة وعائشة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وأحد ، وإسحق ، قال : وكان سعد بن أبي وقاص : لا يرى باللباسة للصائم بأساً ، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك ، وقال ابن مسعود : يتفغى يوماً مكانه وكره مالك القبلة للشاب ، والشيخ في رمضان ، وأياحتها طائفة للشيخ دون الشاب ، من قاله ابن عباس ، وقال أبو ثور : إن خاف المجازة من القبلة إلى غيرها ، لم يقبل . هنا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كذهبنا .

وحكى الخطاطي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان فعن يوماً مكانه ، وحكاه الماوردي عن محمد بن الحنفية ، وعبد الله بن شبرمة قال : وقال سائر الفقهاء : القبلة لا تفتر إلا أن يكون معها إزال فإن أزالت معها ، أفتر ، ولزمه القضاء دون الكفار . (الجموع ٦ / ٢٢٤) وانظر (المختل ٦ / ٣٠٤) وما بعدها .

ومذهب الظاهرية : أنها سنة حسنة (نفس المصدر ، والصفحة) .

الحجامة ، فإن فيها ثلاثة مذاهب ، قوم قالوا : إنها تفطر ، وأن الإمساك عنها واجب ، وبه قال أحمد ، وداد ، والأوزاعي ، وإسحق بن راهويه ^(١) وقوم قالوا : إنها مكرورة للصائم ، وليس تفطر وبه قال مالك ، والشافعي ، والشوري ^(٢) وقوم قالوا : إنها غير مكرورة ، ولا مفطرة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ^(٣) وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان : أحدهما : ما روي من طريق ثوبان ، ومن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال « أفتر الحاجم ، والمحروم » ^(٤) وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد .

والحاديـث الشـانـي : حـدـيـث عـكـرـمـة عـن اـبـن عـبـاس

(١) انظر (المغني ١٠٣ / ٣) وهو قول أحمد ، وبه قال إسحق ، وابن المنذر ، ومحمد بن إسحق وابن خزيمة ، وهو قول عطاء ، وعبد الرحمن بن مهدي . وكان الحسن ، ومسروق ، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يجتمع ، وكان جماعة من الصحابة يجتمعون ليلاً منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٦) في مذهب مالك . وانظر (المجموع ٢١٧ / ٦) لمذهب الشافعي . وبه قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأم سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والشعبي ، والنخعي ، والشوري وداد ، وأبو حنيفة ، وغيرهم ، (المصدر السابق) وبه قال أكثر الصحابة ، وأكثر الفقهاء .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٤٦) .

(٤) حديث ثوبان أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم . قال الشوكاني : وروي عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روي في الباب وكذا قال الترمذى عن البخارى ، وصححه البخارى تبعاً لعلي بن المدينى نقله الترمذى في العلل : انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٢٥) .

ورواه أحد ، والترمذى عن رافع بن خديج ، وروياه من حديث شداد بن أوس .
ولأحد ، وابن ماجة من حديث أبي هريرة ورواه أحد عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعى . قال أحمد : أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وقال ابن المدينى : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان ، وشداد بن أوس . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٢٢٤) قال الصنعاني : وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة . وقال السيوطي في الجامع الصغير : إنه متواتر . انظر (سبل السلام ٢ / ١٥٨) .

احتجم ، وهو صائم »^(١) وحديث ابن عباس هذا صحيح .

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب : أحدها : مذهب الترجيح . والثاني : مذهب الجمع . والثالث : مذهب الإسقاط عند التعارض ، والرجوع إلى البراءة الأصلية ، إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك أن هذا موجب حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجع عند كثير من العلماء على الرافع ، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل ، لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ، ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شك ، والشك لا يوجب عملاً ، ولا يرفع العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن رام الجمع بينهما ، حمل حديث النهي على الكراهة ، وحديث الاحتجام على رفع الحظر ، ومن أسقطهما للتعارض ، قال بإباحة الاحتجام للصائم .

وأما القيء ، فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء ، فليس بفطر إلا ربيعة ، فإنه قال مفتر .

وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء ، فقاء ، فإنه مفتر إلا طاوس^(٢) .

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري ولفظه « أن النبي ﷺ احتجم ، وهو حرم ، واحتجم ، وهو صائم »

قال الصناعي : قيل : ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم ، وهو صائم ، واحتجم ، وهو حرم ، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد ، لأنه لم يكن صائماً في إحرامه ، إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع ، إذ ليس في رمضان ، ولا كان حرمًا في سفره في رمضان عام الفتح ، ولا في شيء من عمره التي اعتبرها ، وإن احتمل أنه صام نفلاً إلا أنه لم يعرف ذلك . سبل السلام / ٢ / ١٥٨ .

(٢) قال ابن النووي : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقياً عدداً أفتر . قال : ثم قال : قال =

وبسبب اختلافهم ما يتوجه من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، واختلافهم أيضاً في تصححها ، وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان : أحدهما حديث أبي الدرداء « أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر » (١) قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقلت له : إن أبي الدرداء حديثي « أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر » ، قال : صدق أنا صبت له وضوءه » وحديث ثوبان هذا صحه الترمذى والآخر حديث أبي هريرة خرجه الترمذى ، وأبو داود أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « من

علي ، وابن عمر ، وزيد بن أرق ، وعلقمة والزهري ، ومالك ، وأحد ، وإسحق ، وأصحاب الرأي : لا كفارة عليه ، وإنما عليه القضاء . قال : وقال عطاء ، وأبو ثور عليه القضاء ، والكفارة ، وقال : وبالأول أقول .

قال : وأما من ذرعه القيء ، فقال علي ، وابن عمر ، وزيد بن أرق ، ومالك ، والشوري والأوزاعي ، وأحد ، وإسحق ، وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم . وبه أقول . قال : وعن الحسن البصري روايتان الفطر ، وعدمه . (المجموع ٢٨٠) وانظر (المغني ١١٧/٣) . وانظر لمذهب ربيعة (سبل السلام ١٦١/٢) و (نيل الأوطار ٢٢٩/٤) .

وهو قول ابن مسعود ، وعكرمة والمادي ، والقاسم .

قال النwoي : قال العبدري : نقل عن ابن مسعود ، وابن عباس أنه لا يفطر بالقيء عدداً .

قال : وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف . قال : وقال أحد : إن تقايأ فاحشاً ، فأفطر ، فخصه بالفاحش . انظر (المجموع ٢٨٠/٦) و (المغني ١١٧/٣) .

(١) رواه أحد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والبيهقي ، والطبرانى ، وابن مندة ، والحاكم .

قال الشوكاني : قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشیخان لاختلافه في إسناده .

قال الترمذى : جوده حسين المعلم ، وهو أصح شيء في هذا الباب ، وكذلك قال أحد . قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح ، فهو م Howell على القيء عامداً ، وكأنه كان عليه صائماً تطوعاً .

وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة . انظر (نيل الأوطار ٢٢٩/٤) وانظر (الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤١٠/٣) .

ذرعه^(١) القيء ، وهو صائم ، فليس عليه القضاء »^(٢) وروي موقوفاً عن ابن عمر^(٣) .

فن لم يصح عنده الأثران كلامها ، قال : ليس فيه فطر أصلاً ، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ، ورجحه على حديث أبي هريرة ، أوجب الفطر من القيء بإطلاق ، ولم يفرق بين أن يستقيء ، أو لا يستقيء ، ومن جمع بين الحديثين ، وقال حديث ثوبان محمل ، وحديث أبي هريرة مفسر ، والواجب حمل الجمل على المفسر ، فرق بين القيء ، والاستقاء ، وهو الذي عليه المجهور .

الركن الثالث ، وهو النية

والنظر في النية في مواضع : منها هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط ؟ وإن كانت شرطاً ، فما الذي يجزي من تعينها ؟ وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان ، أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول ؟ وإذا أوقعها المكلف ، فأي وقت إذا وقعت فيه صح الصوم ؟ وإذا لم

(١) في نسخة « دار الفكر » ونسخة « دار المعرفة » (ورעה) والصواب ما أثبتناه . ومعنى ذرعه : سبقة ، وغلبه في الخروج .

(٢) رواه الحفنة ، وأعلمه أ Ahmad بأنه غلط وقواه الدارقطني . وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روي من غير وجه ، ولا يصح إسناده وأنكره أ Ahmad ، وقال : ليس من ذا شيء . قال الطاطي : يربى أنه غير محفوظ ، وقد يقال : صحيح على شرطها .

قال الصناعي : ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر ثم قال : قلت ، ولكن روي عن ابن عباس ، ومالك ، وربيعة ، وابن الأحدى أن القيء لا يفطر مطلقاً ، إلا إذا رجع منه شيء ، فإنه يفطر .

انظر (سبل السلام ٢ / ١٦١) وانظر كذلك (نصب الراية ٤ / ٤٤٩) و (نيل الأوطار ٤ / ٢٢٨) . وانظر (الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣ / ٤١٠) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، والشافعى بلفظ « من استقاء ، وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء ، فليس عليه القضاء » انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٢٨) .

تقع فيه بطل الصوم ؟ وهل رفض النية يوجب الفطر ، وإن لم يفطر ؟

وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء فيها .

أما كون النية شرطاً في صحة الصيام ، فإنه قول الجمهور^(١) وشذ زفر ، فقال : لا يحتاج رمضان إلى نية ، إلا أن يكون الذي يدركه صيام رمضان مريضاً ، أو مسافراً ، فيزيد الصوم .

والسبب في اختلافهم الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى ، أو غير معقولة المعنى ؟ فن رأى أنها غير معقولة المعنى ، أوجب النية ، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى ، إذا صام ، وإن لم ينو ، لكن تخصيص زُفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف ، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر ، رأى^(٢) أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً وأن هذا شيء يخص هذه الأيام .

وأما اختلافهم في تعين النية الجزئية في ذلك ، فإن مالكا قال : لابد في ذلك من تعين صوم رمضان ، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً ، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان^(٣) وقال أبو حنيفة : إن اعتقاد مطلق الصوم ، أجزاء ، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزاء ، وانقلب إلى صيام

(١) قال النووي : مذهبنا أنه لا يصح صوم إلا بنية ، سواء الصوم الواجب من رمضان ، وغيره ، والتطوع ، وبه قال العلماء كافة إلا عطاء ، ومجاهد وزفر ، فإنهم قالوا : إن كان الصوم متعميناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان ، فلا يفتقر إلى نية . قال الماوردي : فأما صوم النذر والكفارة ، فيشترط له النية بإجماع المسلمين . انظر (المجموع ٦ / ٢٥٨) وانظر (المعنى ٢ / ٩١) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (أي) والصواب ما ثبناه .

(٣) انظر (الكافي ١ / ٢٩٠) وهو مذهب الشافعية انظر (المجموع ٦ / ٢٥٦) وهو مذهب أحد ، انظر (المعنى ٣ / ٩١) .

رمضان ، إلا أن يكون مسافراً ، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان ، صيام غير رمضان ، كان ما نوى ، لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوياً معيناً ، ولم يفرق أصحابه بين المسافر ، والحااضر وقالا : كل صوم نبوي في رمضان ، انقلب إلى رمضان^(١) .

وبسبب اختلافهم هل الكافي في تعين النية في هذه العبادة ، هو تعين جنس العبادة ، أو تعين شخصها ، وذلك أن كلا الأمريين موجود في الشرع ، مثال ذلك أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث ، لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها ، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء ، ووضوء . وأما الصلاة ، فلا بد فيها من تعين شخص العبادة ، فلابد من تعين الصلاة ، إن عصرًا ، فعصرًا ، وإن ظهرًا ، ظهرًا . وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين فن الحقه بالجنس الواحد قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ومن الحقه بالجنس الثاني ، اشترط تعين الصوم .

واختلافهم أيضاً في إذا نوى في أيام رمضان صوماً آخر هل ينقلب ، أو لا ينقلب ؟ سببه أيضاً أن من العبادة عندهم ما ينقلب من قبل أن الوقت الذي توقع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه ، ومنها ما ليس ينقلب أما التي لا تنقلب ، فأكثرها ، وأما التي تنقلب باتفاق ، فالحج . وذلك أنهم قالوا : إذا أبتدأ الحج تطوعاً من وجب عليه الحج ، انقلب التطوع إلى الفرض ، ولم يقولوا ذلك في الصلاة ، ولا في غيرها .

من شبه الصوم بالحج ، قال ينقلب ، ومن شبهه بغيره من العبادات قال : لا ينقلب .

(١) انظر (تحفة الفقهاء / ١٥٣٢) .

وأما اختلافهم في وقت النية ، فإن مالكًا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر ، وذلك في جميع أنواع الصوم ^(١) وقال الشافعي : تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ، ولا تجزئ في الفروض ^(٢) .

وقال أبو حنيفة : تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ، ونذر أيام محدودة ، وكذلك في النافلة ولا يجزئ في الواجب في الذمة ^(٣) .

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك . أما الآثار المتعارضة في ذلك ، فأحدها ما خرجه البخاري عن حفصة أنه قال عليه الصلاة والسلام « من لم يَبِتَ الصيام من الليل ، فلا صيام له » ^(٤) ورواه مالك موقوفاً

(١) انظر (الكافي ١ / ٢٩٠) وهو قول ابن عمر ، وأبي الشعثاء ، وزفر ، ودادو .

(٢) انظر (المجموع ٦ / ٢٦٢) وهو مذهب أحمد انظر (المغني ٢ / ٩٢) وبه قال علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة بن البشّة ، وطلحة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وابن عباس ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأخرؤن انظر (المجموع ٦ / ٢٦٠) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٣٤) قال علاء الدين السمرقندى : وأما وقت النية ، فالأفضل أن ينوي من الليل ، أو مقارناً لظهور الفجر في الصيامات كلها ، فاما إذا نوى بعد ظهور الفجر فإن كان الصوم ذيئناً ، فلا يجوز بالإجماع ، وإن كان الصوم عيناً ، فلا يجوز عندنا ، سواء كان فرضاً ، أو نذراً ، أو تطوعاً . (تحفة الفقهاء ٦ / ٢٦٠) .

(٤) حديث حفصة رواه أصحاب السنن ولفظ أبي داود ، والترمذى « من لم يجتمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » ولفظ ابن ماجة « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

وجمع النسائي بين اللفظين ، وأخرجه أبو داود عن ابن هميزة ، ومجيئ بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، فذكره .

قال أبو داود : ورواه الليث ، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة : معمراً ، والزبيدي ، وابن عيينة ويونس الألبي عن الزهرى . انتهى قول الزيلعى .

انظر (نصب الراية ٢ / ٤٣٣)

وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، وصححاه مرفوعاً وأخرجه أيضاً الدارقطنى .

وقال الحافظ في التلخيص : وخالف الأئمة في رفعه ، ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدرى أنها أصح : يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم ، بغير وساطة الزهرى ، لكن الوقف أشبه .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقوف أصح وقتل في العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب وال الصحيح عن ابن عمر موقوفا . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيختين . وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخارى . وقال البيهقى : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطنى : كلام ثقات . انظر (١٨٨ / ٢) .

ومعنى قوله « يجمع » أي يعم . يقال : أجمعت على الأمر : أي عزمت عليه . قال المنذري : يجمع بضم اليماء آخر المروف وسكون الجيم من الإجماع ، وهو إحكام النية ، والعزمية ، يقال : أجمعت الرأى ، وأزمعت : بعنى واحد ، (نيل الأوطار ٤ / ٢٢٠)

أما قول المؤلف أخرجه البخارى ، فغير صحيح ، فإن البخارى لم يخرجه في صحيحه ولكنه خرجه في التاريخ الصغير . انظر ص ٦٧

وبهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف جاء من رواية عائشة رضي الله عنها : خرجها الدارقطنى في سننه ، والبيهقى بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » قال النووي : والحديث حسن يحتاج به اعتناؤاً على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة . والله أعلم .

ثم قال : وفي بعض الروايات « يبيت الصيام من الليل » وفي بعضها « يجمع » ، ويجمع بالتخفيض ، والتشديد ، وكله بعنى واحد والله أعلم . (المجموع ٦ / ٢٤٥)

قال الزيلعى : قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات . انتهى . وأقره البيهقى على ذلك في سننه ، وفي خلافياته ، وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : « من لم يبيت الصيام » ، وهذا مقلوب ، إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة . انتهى . نصب الراية (٢ / ٤٣٤) .

قال أبو عمر : حديث حفصة في إسناده اضطراب ، والثاني ما رواه مسلم عن عائشة قالت : « قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم هل عندكم شيء ؟ قالت : قلت : يارسول الله ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم » ^(١) ول الحديث معاوية أنه قال على المنبر : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول « اليوم هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب علينا صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء منكم ، فليصم ، ومن شاء ، فليفطر » ^(٢) فنذهب مذهب الترجيح ،أخذ بحديث حفصة ، ومن ذهب مذهب الجمع ، فرق بين النفل ، والفرض ، أعني حل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة ، ومعاوية على النفل ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين ، والواجب ^(٣) في الذمة ، لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعين ، والذي في الذمة ليس له

= وحفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنها ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاثة من المحرجة ، وقيل : سنة اثنين ، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً قبل أحد ، وكانت من المهاجرات ، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت حنيس بن حداقة ، وكان من شهد بدرا ، ومات بالمدينة .

توفيت في شعبان سنة إحدى ، وأربعين وهي بنت ستين سنة . وقيل : سنة خمس وأربعين ، وقيل سنة سبع وعشرين في خلافة عثمان . وقيل : سنة سبع وأربعين ، وقيل : سنة خمسين ، وروي لها ستون حديثاً ، رضي الله عنها وأرضاها .
انظر (تهذيب الأسماء والصفات ٢/٣٣٩) .

(١) الحديث رواه الحسنة إلا البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإني إذن صائم . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يارسول الله أهدي لنا حيس ، فقال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ». والحيث بفتح ، فسكون طعام يعمل من التمر ، والسمن ، والأقط ، أو الدقيق ، وكان أحسن طعامهم . انظر (التاج الجامع للأصول ٢/٥٤) .

(٢) الحديث متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٧٠) و (المجموع ٦ / ٢٦٦) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » حذفت الواو ، والصواب ما أثبتناه .

وقت مخصوص فأوجب إذن (١) التعين بالنسبة .

وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجناة شرطاً في صحة الصوم ، لما ثبت من حديث عائشة ، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنها قالتا « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم » (٢) ومن الحجة لها الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم ، وروي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير ، وطاؤس أنه إن تعمد ذلك ، أفسد صومه (٣) وسبب اختلافهم ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول : « من أصبح جنباً في رمضان ، أفطر » (٤) وروي عنه أنه قال : ما أنا قلتني محمد ﷺ ، ورب الكعبة » .

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (فأوجب أن التعين ..) والصواب ما أثبتناه .

(٢) المديثان رواها الحسنة . انظر (التاج الجامع للأصول ٢ / ٦٦) .

(٣) قال النووي : إذا جامع في الليل ، وأصبح ، وهو جنب ، صح صومه بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم ، ومن قال بذلك : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، ومجاهير التابعين ، والشوري ، ومالك ، وأحمد وأبو ثور . قال العبدري : وهو قول سائر الفقهاء . قال ابن المنذر : وقال سالم بن عبد الله : لا يصح صومه ، قال : وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري ، وعن طاؤس ، وعروة بن الزبير رواية عن أبي هريرة أنه إن علم جنابته قبل الفجر ، ثم نام حتى أصبح ، لم يصح ، وإنما في الصحيح . وقال النخعي : يصح التغل دون الفرض . انظر (المجموع ٦ / ٢٦٦) .

(٤) الحديث رواه البخاري ، وسلم عن أبي هريرة .

قال النووي : « وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فأجاب أصحابنا عنه بجوابين : أحدهما : أنه منسوخ ، قال البيهقي : روينا عن أبي بكر بن المنذر قال : أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ ، لأن الجماع كان في أول الإسلام حرمتا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام ، والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنس ، إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم ، فكان أبو هريرة يفتي بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبي ﷺ على الأمر الأول ، ولم يعلم النسخ ، فلما سمع خبر عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنها ، رجع إليه . هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر ، وكذا قال إمام الحرمين في النهاية ، قال : قال العلماء : الوجه حمل حديث أبي

وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك أن الحائض ، إذا ظهرت قبل الفجر ، فأخيرت الفسل أن يومها يوم فطر^(١) ، وأقاويل هؤلاء شاذة ، ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة .

القسم الثاني من الصوم المفروض

وهو الكلام في الفطر ، وأحكامه . والملفطرون في الشرع ثلاثة أقسام : صنف يجوز له الفطر ، والصوم بإجماع ، وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين . وصنف لا يجوز له الفطر ، وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام .

أما الذين يجوز لهم الأمان : فالمريض باتفاق ، والمسافر باختلاف والحامل ، والمريض ، والشيخ الكبير ، وهذا التقسيم كله مجمع عليه .

فأما المسافر ، فالنظر فيه في مواضع منها : هل إن صام ، أجزاء صومه ، أم ليس يجزيه ؟ وهل إن كان يجزي المسافر صومه الأفضل له الصوم ، أم الفطر ، أو هو خير بينهما ؟ وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود ، أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة ؟ ومتى يفترط ؟ ومتى يمسك ؟ وهل إذا مر بعض الشهر له أن ينشئ السفر أم لا ؟ ثم إذا أفترط ما حكمه ؟ وأما المرigious فالنظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر ، وفي حكم الفطر .

هريرة رضي الله عنه على أنه منسوخ . =

(والجواب الثاني) أنه محول على من طلع الفجر عليه ، وهو يجامع فاستدام مع علمه بالفجر ، والله أعلم .

قال الماوردي وغيره : وأجمعت الأمة على أنه إن احتم في الليل ، وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ، فلم يقتصر ، وأصبح جنبًا بالاحتلام ، أو احتم في النهار ، فصومه صحيح ، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع ، والله أعلم . انظر (المجموع ٢٦٦ / ٦) .

(١) وعن الأوزاعي أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تفترط . (المجموع ٢٦٦ / ٦) .

أما المسئلة الأولى : وهي إن صام المريض ، والمسافر هل يجوزه صومه عن فرضه ، أم لا ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه ، إن صام ، وقع صيامه ، وأجزاءه ^(١) وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجوزه ، وأن فرضه هو أيام آخر ^(٢)

والسبب في اختلافهم تردد قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ^(٣) بين أن يحمل على الحقيقة ، فلا يكون هناك مذوق أصلاً ، أو يحمل على المجاز ، فيكون التقدير « فأفطره » ، فعدة من أيام آخر » ، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب .

فن حمل الآية على الحقيقة ، ولم يحملها على المجاز ، قال : إن فرض المسافر عدة من أيام آخر لقوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ومن قدر (فأفطر) قال : إنما فرضه عدة من أيام آخر ، إذا أفطر ، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين ، وإن كان الأصل ، هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز .

أما الجمهور ، فيحتاجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على

(١) قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم على أنه إن صام ، وأجزاء ، ويروى عن أبي هريرة أنه لا يصح صوم المسافر ، قال أمند : كان عمر ، وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة ، وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال « الصائم في السفر ، كالفتر في الحضر ». وقال بهذا قول من أهل الظاهر . (المغني ١٤٩ / ٣) وانظر (المجموع ٢١٧ / ٦) وروى ابن المنذر

عن ابن عباس قال « لا يجوزه الصيام » وحكي أصحاب الشافعى عن الشيعة : أنه لا يصح ، وعليه القضاء . انظر (المجموع ٢١٧ / ٦) .

(٢) انظر (الحلى ٣٦٤ / ٦) .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

الصائم »^(١) وبما ثبت عنه أيضًا أنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيصوم بعضهم ، ويفطر بعضهم »^(٢) وأهل الظاهر يتحجون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ سافر إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفتر ، فأفطر الناس ، وكانوا يأخذون بالأحدث ، فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ »^(٣) قالوا : وهذا يدل على نسخ الصوم ، قال أبو عمر : والحجۃ على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام ، أجزاء صومه .

وأما المسألة الثانية : وهي هل الصوم أفضل ، أو الفطر ؟ إذا قلنا : إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب : فبعضهم رأى الصوم أفضل ، ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة^(٤) وبعضهم رأى أن الفطر أفضل ، ومن قال بهذا القول أحمد ، وجماعة ، وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير ، وأنه ليس أحدهما أفضل .

(١) الحديث متفق عليه . انظر (نيل الأوطار / ٤ ٢٥٠) .

(٢) روى أبو سعيد قال « سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ، ويفطر المفتر ، فلا يعيب بعضهم على بعض » رواه مسلم .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال ، وهو ما بين عسفان ، وقديد (بضم القاف صغيراً) ، وبين الكديد ، ومكة مرحلتان .

قال الشوكاني عن القاضي عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفتر فيه النبي ﷺ ، والكل في قضية واحدة ، وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان . انظر (نيل الأوطار / ٤ ٢٥٣) وانظر (نصب الرایة / ٢ ٤٦٢) .

(٤) انظر (الكافي / ١ ٢٩٢) لمذهب مالك ، وانظر (تحفة الفقهاء / ١ ٥٥٠) لمذهب أبي حنيفة . وهو مذهب الشافعي . وبه قال حذيفة بن الإمام ، وأنس بن مالك ، وعثمان بن العاص رضي الله عنهما ، وعروة بن الزبير ، والأسود بن يزيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وسعيد ابن جبیر ، والنخعي والفضیل بن عیاض ، والشوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو ثور ، وأخرون .

= وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وابن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ،

والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض النقول ، وعارضه المقال ببعضه البعض ، وذلك أن المعنى المقصود من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له ، لمكان رفع المشقة عنه ، وما كان رخصة ، فالأفضل ترك الرخصة ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي خرجه مسلم أنه قال « يارسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل علي من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله فلنأخذ بها ، فحسن ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه » ^(١) .

وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام « ليس من البر أن تصوم في السفر » ^(٢) ومن أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر . في يوم أن الفطر أفضل ، لكن الفطر ، لما كان ليس حكما ، وإنما هو من فعل المباح ، عسر على الجموروأن يضعوا المباح أفضل من الحكم .
وأما من خير في ذلك ، فلما كان حديث عائشة قال : سأله حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال « إن شئت ، فصم ، وإن شئت ، فأفطر » خرجه مسلم ^(٣) .

وعبد الملك بن الماجشون المالكي : الفطر أفضل وقال آخرون : هما سواء .
وقال مجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيادة الأفضل منها الأيسر ، والأسهل ، قال ابن المنذر وبه أقول انظر (المجموع ٦ / ٢١٩) وانظر (المغني ٢ / ١٤٩) .
والقول الأخير (وهو الأيسر ، والأسهل) نرجحه ، وتقول به .

(١) أخرجته مسلم . انظر (نصب الراية ٢ / ٤٦١) والراوي هو أبو صالح أو - محمد - حمزة بالحاء المهملة ، وزاى . يعد في أهل الحجاز . روى عنه ابنه محمد ، وعائشة . مات سنة إحدى وستين ، وله ثمانون سنة .

وأصل الحديث من المتفق عليه من حديث عائشة (سبل السلام ٢ / ١٦٢) .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم . انظر (نصب الراية ٢ / ٤٦١) .

(٣) الحديث متفق عليه (سبل السلام ٢ / ١٦٢) .

وأما المسئلة الثالثة : وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود ، أو في سفر غير محدود ؟ فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ^(١) وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسئلة ، وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر ، وهو أهل الظاهر ^(٢) .

والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر ، فله أن يفطر لقوله تعالى : **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** وأما المعنى المقصود من إجازة الفطر في السفر ، فهو المشقة ، ولما كان الصحابة كثيرون يجتمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة .

وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر ، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً ، فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة ، وبه قال مالك ^(٣) وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب وبه قال أحمد ^(٤) وقال قوم : إذا انطلق عليه اسم المريض ، افطر وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في حد السفر .

(١) مذهب الشافعي أن المسافة التي يفطر فيها المسافر هي ثانية وأربعون ميلاً بالماشى ، وهذه المراحل مرحليتان قاصدتان ، وبهذا قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام ، كا في القصر . انظر (المجموع ٢١٧ / ٦) .

(٢) مذهب الظاهيرية إذا خرج عن بيته ، أو قريته ، أو موضع سكناه فشي ميلاً ، جاز له الفطر . انظر (المثل ١٠٥) .

(٣) انظر (الكافي ١ / ٢٩٣) فقد قال ابن عبد البر : « ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير عقلة ، وليس بذلك حد » .

(٤) قال صاحب المغني « والمرض البيح للنفط ، هو الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو يخشى تباطؤ برئه . قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل المحي . قال : وأي مرض أشد من المحي ؟ .. (المغني ٢ / ١٤٧) .

وأما المسئلة الخامسة : وهي متى يفطر المسافر ، ومتى يمسك ، فإن قوماً قالوا : يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً ، وبه قال الشعبي والحسن ، وأحمد .^(١) وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ، وبه قال فقهاء الأمصار واستحببت جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائماً^(٢) وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض ، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً كفارة .

واختلفوا في بن دخل ، وقد ذهب بعض النهار ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتقادى على فطره^(٣) وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكف عن الأكل ، وكذلك المائض عنده تطهر ، تكف عن الأكل^(٤) .

والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر ، هو معارضة الأثر للنظر . أما الأثر ، فإنه ثبت من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفتر ، وأفطر الناس معه» وظاهر هذا أنه أفتر بعد أن بيّنت الصوم . وأما الناس ، فلا شك أنهم أفطروا بعد تبييتهم

(١) هذه الرواية الأولى ، وهو قول عرو بن شرحبيل ، والشعبي ، وإسحق ، ودادود ، وابن المنذر ، والرواية الثانية : لا يباح له الفطر ذلك اليوم ، وهو قول مكحول ، والزهري ، ويعيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . انظر (المغني ٢/١٠٠) وانظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢/٤٣١) لذهب أبي حنيفة . ولا يباح له الفطر على مذهب أحد حتى يختلف البيوت وراء ظهره أي يجاوزها ، ويخرج من بين بنيانها . وقال الحسن : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج (المصدر السابق ٣/١٠١) .

(٢) انظر (المجموع ٦/٦ ٢١٧) .

(٣) انظر (المجموع ٦/١٥ ٢١٥) لذهب الشافعي .

(٤) قال علاء الدين السرقندى : عندنا كل من صار بحال ، لو كان على تلك الحالة في أول النهار ، يجب عليه الصوم ، فإنه يجب عليه الإمساك في الباقى ، انظر (تحفة الفقهاء ١/٥٥٨) .

الصوم وفي هذا المعنى أيضاً حديث جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة ، فسار حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة »^(١) .

وخرج أبو داود عن أبي بصرة الفقاري «أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة ، قال جعفر راوي الحديث ، فقلت : ألسنت تؤم البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر : فأكل »^(٢) .

وأما النظر ، فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره ، لم يجز له أن يبطل صومه ، وقد بيته قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) .

وأما اختلافهم في إمساك الداخل في أثناء النهار عن الأكل ، أو لا إمساكه ، فالسبب فيه اختلافهم في تشبيهه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه الشivot أنه من رمضان ، فن شبهه به ، قال : يمسك عن الأكل ،

(١) رواه مسلم . انظر (نصب الراية ٤٦١/٢) وكراع الغميم بضم الكاف وبفتح الغين ، وهو اسم واحد أمام عسفان ، وهو من أموال أعلى المدينة ، وروى الحديث كذلك النسائي ، والترمذى ، وصححه . انظر (نيل الأوطار ٤/٢٥٤) .

(٢) لفظ الحديث عن عبيد بن جبر قال «ركبت مع أبي بصرة الفقاري في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قرب غدائه ، ثم قال : اقترب ، فقلت : ألسنت بين البيوت ؟ قال : أبو نضرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ »

رواه أحمد ، وأبو داود . قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في التلخيص ، ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي .

والفسطاط اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص . انظر (نيل الأوطار ٤/٢٥٦) . وفي جميع النسخ التي لدينا هكذا «عن أبي نضرة» بالتون والضاد ، والصواب أبي بصرة (بضم الباء ، وبسكون الصاد) الفقاري ، واسمه حمبل ، وقيل حمبل بن بصرة . روى عنه أبو تميم الجيشهاني (تحرير أسماء الصحابة) .

(٣) ﴿ أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد آية ٣٣ .

ومن لم يشبهه به ، قال : لا يمسك عن الأكل ، لأن الأول ، أكل موضع الجهل ، وهذا أكل لسبب مبيح ، أو موجب للأكل ، والحنفية تقول : كلاما سببان موجبان للإمساك عن الأكل بعد إباحة الأكل .

وأما المسئلة السادسة : وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفراً ، ثم لا يصوم فيه ، فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له . وروي عن بعضهم ، وهو عبيدة السلماني ، وسويد بن غفلة وابن مجلز أنه إن سافر فيه صام ، ولم يجيزوا له الفطر^(١) .

والسبب في اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَعْصِمْهُ﴾** وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر ، فالواجب عليه أن يصومه كله ، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهد ، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهد كله ، فهو يصومه كله ، كان من شهد بعضه ، فهو يصوم بعضه ويفيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان .

وأما حكم المسافر إذا أفتر ، فهو القضاء باتفاق ، وكذلك المريض لقوله تعالى : **﴿فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** ما عدا المريض بإغماء أو جنون ، فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى عليه ، واختلفوا في الجنون ، ومنذهب مالك وجوب القضاء عليه^(٢) وفيه

(١) وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن عباس . وعائشة . انظر (القرطبي ٢ / ٢٩٩) . قال ابن العربي : وقد سقط قول هؤلاء بالإجماع من المسلمين كلهم على جواز الإفطار . انظر (أحكام القرآن ١ / ٨٣) .

(٢) هنا هو المشهور من منذهب مالك . ولكن قال ابن عبد البر : وهذا عندي - والله أعلم - في الجنون الذي يجن ثم يفيق ، ويعتريه ذلك حيناً بعد حين ، فهذا الذي يشبه أن يكون كالغمى عليه ، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك ، في من بلغ ، وهو جنون مطيق ، فكثُر سنين ، ثم

ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام «.... وعن الجنون حتى يفيق»^(١) والذين أوجبوا عليها القضاء اختلفوا في كون الإغماء ، والجنون مفسداً للصوم ، فقوم قالوا : إنه مفسد ، وقوم قالوا : ليس بمفسد ، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر ، أو قبل الفجر ، وقوم قالوا : إن أغمي عليه في أول النهار قضى ، وهو مذهب مالك ، وهذا كله فيه ضعف فإن الإغماء ، والجنون يرتفع بها التكليف ، وبخاصة الجنون ، وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بعفطر ، ولا صائم ، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مبطلة للصوم ، إلا كما يقال في الميت ، أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه ، وعمله ؟ ! ويتعلق بقضاء المسافر ، والمريض مسائل : منها هل يقضيان ما عليهم متتابعاً ، أم لا ؟ ومنها ماذا عليهم ، إذا أخرا القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر ، ومنها إذا ماتا ، ولم يقضيا هل يصوم عنها ولهم ، أو لا يصوم ؟ .

أما المسئلة الأولى : فإن بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، وهؤلاء منهم من خير ، ومنهم من استحب

= أفاق أنه يقضي صيام تلك السنين ، ولا يكفي الصلاة ، كالحائض سواء (الكافي ٢٨٦ / ١) .
قال النووي : الجنون لا يلزم الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع ، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون ، سواء قل ، أو كثر سواء أفاق بعد رمضان ، أو في أثناءه .
هذا هو المذهب المنصور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه يلزم مطلقاً ، حكاه الماوردي ،
وابن الصباغ وأخرون عن ابن سريج ، قال الماوردي : هذا مذهب لابن سريج ، وليس بصحيح
قال : ومنذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وسائر الفقهاء لا يلزمهم القضاء انظر (الجموع ٦ / ٢٦) .

(١) لفظ الحديث « رفع القلم عن ثلات : عن الجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم » رواه أحمد وأبو داود ، والحاكم عن علي ، وعمر . انظر (الجامع الصغير ٢ / ٢٤) .

التتابع ، والجماعة على ترك إيجاب التتابع . وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ ، والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء أصل ذلك الصلاة والحج ، أما ظاهر قوله تعالى : « فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط . لا إيجاب التتابع . وروي عن عائشة أنها قالت : نزلت « فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » متتابعات فسقطت متتابعتاً^(١) .

وأما إذا أخر القضاة حتى دخل رمضان آخر ، فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاة ، والكفارة ، وبه قال مالك ، والشافعي وأحمد . وقال قوم : لا كفارة عليه ، وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي^(٢) .

(١) رواه الدارقطني عن عائشة ، وقال : إسناد صحيح نقله القرطبي في تفسيره ، وقال : وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عليه صوم من رمضان ، فليس به ، ولا يقطعه » وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث .

وأسنده عن ابن عباس في قضاة رمضان « صمه كيف شئت » وقال ابن عمر « صمه كما أفطرته » . وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع صيام رمضان ، فقال : ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم ، والدرهرين ، ألم يكن قضاة ؟

فأ والله أحق أن يعفو ، ويغفر » .

إسناده حسن إلا أنه مرسلا ، ولا يثبت متسللاً .

وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض ، أو سفر » قال الباقي في « المتنقى » : يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويعتذر أن يريد الإخبار عن الاستحباب . وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء ، وإن فرقه أجزاء ، وبذلك قال مالك ، والشافعي (القرطبي ٢٨١ / ٢) .

(٢) انظر (الكافي ٢٩٢ / ١) لمذهب مالك . واظظر (المجموع ٦ / ٣٣٦) لمذهب الشافعي ، وبذلك قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء بن أبي رياح ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أن الثوري قال : الفدية مُدَان عن كل يوم . وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة ، والمرني ، ودادود : يقضيه ، ولا فدية عليه . أما إذا دام سفره ، ومرضه ، ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني ، فذهب الشافعي أنه =

وبسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : إنما عليه القضاء فقط ، ومن أجاز القياس في الكفارات قال : عليه الكفارة قياساً على من أفتر متعيناً ، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم : أما هذا ، فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك ، فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل ، وإنما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع ، لأن أزمنة الأداء ، هي محدودة في الشرع .

وقد شذ قوم ، فقالوا : إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه ، وهذا خالف للنص .

وأما إذا مات ، وعليه صوم ، فإن قوماً قالوا : لا يصوم أحد عن أحد .
وقوم قالوا : يصوم عنه وليه ، والذين لم يوجبوا الصوم قالوا : يطعم عنه وليه ، وبه قال الشافعي ^(١) وقال بعضهم : لا صيام ، ولا إطعام ، إلا أن

= يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ، ولا فدية عليه ، لأنه معذور . وحكاه ابن النذر عن طاووس ، والحسن البصري ، والنخعي ، وجاد بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحد ، وإسحق ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والزنبي ، وداود . قال ابن النذر : وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة : يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدی عن الفائب ، ولا قضاة عليه . انظر (المجموع ٦ / ٣٣٦) .

والذي نرجحه قول من قال إن عليه القضاء ، وليس عليه فدية سواء أخر ذلك بعذر ، أم بغير عذر ، لعدم وجود دليل على ذلك ، والله أعلم .

(١) تفصيل مذهب الشافعي أن من مات ، وعليه قضاء رمضان ، أو بعضه ، فله حالان : (أحد هما) أن يكون معذوراً في تقويت الأداء ودام عنده إلى الموت ، كمن اتصل مرضه ، أو سفره ، أو إغاثة أو حيضها ، أو نفاسها ، أو جلها ، أو إرضاعها ، ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ، ولا في تركته ، لا صيام ، ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا .

(الحال الثاني) أن يتكون من قضائه ، سواء فاته بعذر ، أم بغيره ولا يقضيه حتى يوم ، فالإصح أنه يجب في تركته لكل يوم مدةً من طعام ، ولا يصوم وليه عنه . ولكن جزم النووي بجواز صوم الولي عن الميت ، سواء صوم رمضان ، والذر ، وغيره من الصوم الواجب للأحاديث

يوصي به ، وهو قول مالك ^(١) وقال أبو حنيفة : يصوم ، فإن لم يستطع
أطعم ^(٢) وفرق قوم بين النذر ، والصيام المفروض ، فقالوا : يصوم عنه وليه في
النذر ، ولا يصوم عنه في الصيام المفروض ^(٣) .

والسبب في اختلافهم معارضه القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام « من مات وعليه صيام ، صام عنه

الصحيحة ، ولا معارض لها . انظر (المجموع / ٦٣٨ ، ٢٤٠) ومن قال بالصيام عنه طاوس ، والحسن البصري ، والزهري ، وقتادة وأبو ثور ، ودادود .

وقال ابن عباس ، وأحمد ، وإسحق : يصوم عنه صوم النذر ، ويطعم عن صوم رمضان . وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثوري : يطعم عنه ، ولا يجوز الصيام عنه ، لكن حكى ابن النذر عن ابن عباس ، والثوري أنه يطعم عن كل يوم متداً . وبالسلسلة الأولى ، وهي فيين مات ، وعليه صوم بعدر ، ولم يتكن من قصائه ، فليس عليه شيء من صيام ، أو إطعام قال أبو حنيفة ، ومالك والجمهور .

قال العبدري : وهو قول العلماء كافة إلا طاويا ، وقتادة ، فقالا : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيتا ، لأنه عاجز فأشبهه الشيخ المرم . انظر (المجموع / ٦) ٢٤٢ وانظر (المغني / ٣) ١٤٤ .

(١) قال ابن عبد البر : ولو مات قبل أن يقضى تلك الأيام ، أحببت للورثة أن يطعموا عنه لذلك ، إذا فرط أن يوصي بها ، وليس ذلك بواجب عليه أن يوصي بذلك .
ولو كان معدوراً بفرض ، أو سفر حق دخل رمضان آخر ، لم يكن عليه شيء ، ولا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ، ولا في غيره ، وسواء كان الميت ولد ، أم لم يكن . انظر (الكافي / ٤٢٩) .

(٢) مذهب أبي حنيفة إن مات قبل أن يصح ، لم يلزمته شيء ، وإن صح يوماً واحداً لزم أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد لا يلزمه إلا مقدار ما صحي . وأما إذا صح المريض أيامًا ، ثم مات ، فإنه يلزمته القضاء بعدد ما صحي ولا يلزمته قضاء جميع ما فاته . انظر (تحفة الفقهاء / ٥٥١ ، ٥٥٢) .

(٢) وهو منذهب أحد . قال ابن قدامة : والفرق بين النذر ، وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب حفتها ، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه النازر على نفسه . (المغنى) .

وليه^(١) خرجه مسلم ، وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفالصيام عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق بالقضاء »^(٢) فن رأى أن الأصول

(١) الحديث متفق عليه من حديث عائشة ، وصححه أحمد ، وعلق الشافعى القول به على ثبوت الحديث ، قال الحافظ : وفي رواية للبزار « فليصم عنه وليه إن شاء » وهي ضعيفة ، لأنها من طريق ابن لهيعة ، ومن شواهده حديث بريدة « بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفالصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفالحج عنها ؟ قال : حجي عنها » .

ثم قال الحافظ : (تنبيه) روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لا يصلح أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله . وفي البخاري في باب النذر عنهم تعليقاً الأمر بالصلة ، فاختلاف قولهما . والحديث الصحيح أولى بالاتباع . التلخيص (٢٠٩ / ٢) .

وقال النووي : وأما حديث ابن عمر في الإطعام عنه ، فقد قال الترمذى فيه إنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، وكذا قال البيهقي ، وغيره من الحفاظ : لا يصح مرفوعاً ، وإنما هو من كلام ابن عمر ، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن النبي ﷺ في الذي يوت ، وعليه رمضان لم يقضه قال « يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بَرّ » .

قال البيهقي : هذا خطأ من وجهين : (أحدهما) رفعه ، وإنما هو موقوف (والثاني) قوله (نصف صاع) فإنما قال ابن عمر مُدداً من حنطة ، ثم قال النووي : وقد اتفقا على تضليل محمد ابن أبي ليلى ، وأنه لا يصح بروايته ، وإن كان إماماً في الفقه ، وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضليل حديث ابن عباس ، وعائشة بمخالفتها لروايتها ، فغلط من زاعمه ، لأن عمل العالم ، وفتياه بخلاف حديث رواه ، لا يوجب ضعف الحديث ، ولا يمنع الاستدلال به . وهذه قاعدة معروفة في كتب الحديثين ، والأصوليين ولا سيما وحديثاهم في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح ، والرواية عن عائشة في فتاواها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفة ، لم يتعذر بها ، لولم يعارضها شيء ، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة ؟ انظر (المجموع ٦ / ٣٤١) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم إلا أن في آخره « فَدِينَ اللَّهِ أَحْقَ بِالْقَضَاءِ » انظر (المجموع

تعارضه ، وذلك أنه كا لا يصلح أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد ،
ذلك لا يصوم أحد عن أحد ، قال : لا صيام على الولي .

ومن أخذ بالنص في ذلك . قال بإيجاب الصيام عليه ، ومن لم يأخذ
بالنص في ذلك ، قصر الواجب بالنذر ، ومن قاس رمضان عليه ، قال : يصوم
عنه في رمضان .

وأما من أوجب الإطعام ، فصيرا إلى قراءة من قرأه وعلى الذين يطيقونه
فِدْيَةٌ هـ الآية ^(١) ومن خير في ذلك ، فجمعـا بين الآية ، والأثر فهذه هي
أحكام المسافر ، والمريض من الصنف الذين يجوز لهم الفطر ، والصوم . وأما
باقي هذا الصنف ، وهو المرض ، والحامل ، والشيخ الكبير ، فإن فيه مسئلتين
مشهورتين : أحدهما الحامل ، والمريض إذا أفترتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسئلة

٣٣٩ / ٦ =

واللـاحظ على المؤلف أنه لم يفصل في هذه المسئلة لـن مـات ، وعليه صوم بعد أن تـمـكـنـ من
الصوم ، أو لم يـتـكـنـ ، وقد فـصـلـناـ الحالـتـينـ . فـتأـمـلـ ذلكـ .

(١) البقرة آية ١٨٤ .

قال القرطبي : قرأ الجمهور بكسر الطاء ، وسكون الياء ، وأصله « يطـقـونـهـ » نـقـلتـ الكـسرـ إـلـىـ
الطـاءـ ، وـاتـقـلـبـ الـواـوـ يـاهـ لـانـكـسـارـ ماـ قـبـلـهاـ . وـقـرأـ حـمـيدـ عـلـىـ الأـصـلـ مـنـ غـيـرـ اـعـتـلـالـ ، وـالـقـيـاسـ
الـاعـتـلـالـ . وـمـشـهـورـ قـرـاءـةـ اـبـنـ عـبـاسـ (ـيـطـقـونـهـ)ـ بـفـتـحـ الطـاءـ مـخـفـفـةـ وـتـشـدـيدـ الـواـوـ بـعـنـ
يـكـفـونـهـ . وـرـوـىـ اـبـنـ الـأـبـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (ـيـطـقـونـهـ)ـ بـفـتـحـ اليـاءـ ، وـتـشـدـيدـ الطـاءـ ، وـالـيـاءـ
مـفـتوـحـتـينـ ، بـعـنـ يـطـقـونـهـ يـقـالـ : طـاقـ ، وـأـطـاقـ ، وـأـطـيـقـ بـعـنـ . وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـيـضاـ ،
وعـائـشـةـ وـطـاوـسـ ، وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ (ـيـطـقـونـهـ)ـ بـفـتـحـ اليـاءـ ، وـشـدـ الطـاءـ مـفـتوـحـةـ وـهـيـ صـوـابـ
فـيـ الـلـغـةـ ، لـأـنـ الـأـصـلـ يـطـقـونـهـ ، فـأـسـكـنـتـ التـاءـ ، وـأـدـغـتـ فـيـ الطـاءـ ، فـصـارـتـ طـاءـ مـشـدـدةـ ،
وـلـيـسـ مـنـ الـقـرـآنـ ، خـلـاـفـ لـنـ أـثـبـتـهـ قـرـآنـاـ وـإـنـاـ هـيـ قـرـاءـةـ عـلـىـ التـفـسـيرـ (ـالـقـرـطـبـيـ ٢٨٦/٢ـ)ـ .

قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في المراد بالآية ، فقيل : هي منسوبة . روى البخاري « وقال
ابن غير حدثنا الأعش حدثنا عرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد عليه السلام :
نزل رمضان ، فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ، ترك الصوم من يطيقه ورخص
لهم في ذلك ، فنسختها وأن تصوموا خيرا لكم وعلى هذا قراءة الجمهور يـطـقـونـهـ أي
يقدرون عليه . لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ، ومن أراد أطعم مسكينا

للعلماء فيها أربعة مذاهب : أحدها : أنها يطعنان ، ولا قضاء عليهما ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس ^(١) والقول الثاني : أنها يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما ، وهو مقابل الأول . وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو

= وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيخ ، والعجزة خاصة إذا أفطروا ، وهم يطينون الصوم ، ثم نسخت بقوله **﴿فَنَ شَهِدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾** فزال الرخصة ، إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير في **﴿يَطِيقُونَهُ﴾** يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطينون الصيام أن يطعنوا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله **﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾** ويجوز أن يعود على النساء ، أي وعلى الذين يطينون النساء فدية .

وأما قراءة **«يُطْوِقُونَهُ»** على معنى يكتفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض ، والحامل ، فإنهما يقدران عليه ، لكن بشقة تلحقهم في أنفسهم فإن صاموا ، أجزأهم ، وإن افتقدا فلهم ذلك . ففسر ابن عباس - إن كان الإسناد صحيحًا - **«يَطِيقُونَهُ»** بيطينونه ، فأدخله بعض النقلة في القرآن .

روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطينونه » قال : أثبتت للحبل ، والمرضع . وروي عنه أيضًا **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾** قال : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطينان الصوم أن يفطرا ، ويطعنان مكان كل يوم مسكنينا ، والحبل ، والمرضع إذا خافتا على أولادها ، أفطرتا ، وأطعمتا .

وخرج الدارقطني عنه أيضًا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكنينا ، ولا قضاء عليه . هذا إسناد صحيح ، وروى عنه أيضًا أنه قال : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ﴾** ليست بنسخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعنان مكان كل يوم مسكنينا . وهذا صحيح .

وروى عنه أيضًا أنه قال : لأم ولد لها حبل ، أو مرضع : أنت من الذين لا يطينون الصيام ، عليك الجزاء ، ولا عليك القضاء . وهذا إسناد صحيح . وفي روایة كانت له أم ولد ترضع - من غير شك - فأجهدت ، فأمرها أن تفطر ، ولا تقضي ، هذا صحيح .

ثم قال القرطبي : قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحيح عن ابن عباس أن الآية ليست بنسخة ، وأنها محكمة في حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضًا ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بعض التخصيص ، فكثيرًا ما يطلق التقدمون النسخ بعنانه . والله أعلم . انظر (القرطبي ٢/٢٢٨) .

(١) انظر (المجموع ٦/٢٢٢) .

ثور^(١) والثالث : أنها يقضيان ، ويطعنان ، وبه قال الشافعي^(٢) والقول الرابع : أن الحامل تقضي ، ولا تطعم ، والمرضع تقضي وتطعم^(٣) . وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم ، وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال : عليهما الإطعام فقط ، بدليل قراءة منقرأ^{هـ} وعلى الذين يطريقونه فديمة طعام متساين^{هـ} الآية .

وأما من جمع عليهما الأمرين ، فيشبه أن يكون رأى فيها من كل واحد شبهها ، فقال : عليها القضاء من جهة ما فيها من شبه المريض وعليها الفدية من جهة ما فيها من شبه الذين يجهدهم الصيام وشبه أن يكون شبههما بالمفطر

(١) انظر (بدائع الصنائع ٢/١٠٢٢) .

(٢) لمذهب الشافعي تفصيل . قال النwoي : مذهبنا أنها إذا خافت على أنفسها لا غير ، أو على نفسها ، ولدها ، أفترتها ، وقضتا ، ولا فدية عليها بلا خلاف ، وإن أفترتها للخوف على الولد ، أفترتها ، وقضتا ، وال الصحيح وجوب الفدية . انظر (المجموع ٦/٢٢٢) ، وهو قول أ Ahmad . انظر (المغني ٢/١٣٩) .

قال النwoي : نقلًا عن ابن المنذر : وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب ، قال ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير : يفطران ، ويطعنان ، ولا قضاء عليها ، وقال عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، والصحابك ، والنخعي ، والزهري وريضة ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يفطران ، ويقضيان ، ولا فدية كالمريض . وقال الشافعي ، وأحمد : يفطران ، ويقضيان ، ويفديان ، وروي ذلك عن مجاهد . وقال مالك : الحامل تقطر ، وتقضي ، ولا فدية ، والمرضع تقطر ، وتقضي ، وتفدي . قال ابن المنذر : ويقول عطاء أقول . انظر (المجموع ٦/٢٢٢) وانظر (المغني ٢/١٣٩) . والقول الحق أنها يقضيان ، ولا فدية .

(٣) وهو قول مالك في المشهور عنه . قال ابن جزي : الحامل تجب عليها الفدية في رواية ابن وهب وفأقاً للشافعي . وقال أشهب يستحب لها . وقال ابن الماجشون : إن خافت على نفسها ، لم تطعم ، لأنها مريضة ، وإن خافت على ولدها ، أطعمت . والمرضع في وجوب الفدية عليها روایتان . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٠) .

الصحيح ، لكن يضعف هذا ، فإن الصحيح لا يباح له الفطر .

ومن فرق بين الحامل ، والمرضع ، الحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذي يجهده الصوم ، أو شبهها بالصحيح .

ومن أفرد لها أحد الحكيمين أولى - والله أعلم - من جع ، كأن من أفردها بالقضاء أولى من أفردها بالإطعام فقط ، لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا ، فإنه بين .

وأما الشيخ الكبير ، والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام ، فإنهم أجمعوا على أن لها أن يفطرا ، واختلفوا فيما عليهما ، إذا فطرا ، فقال قوم : عليهما الإطعام ، وقال قوم : ليس عليها إطعام ، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة ^(١) وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه ^(٢) وأكثر من رأى الإطعام عليها ، يقول مد عن كل يوم ، وقيل إن حفن حفتات كا كان أنس يصنع ، أجزاء .

وسبب اختلافهم في القراءة التي ذكرنا ، أعني قراءة من قرأ (وعلى الذين يطّوّقونه) فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الأحاديث العدول ، قال : الشيخ منهم ، ومن لم

(١) انظر (المجموع ٢١٢ / ٦) ، وهي مَدْ من طعام عن كل يوم عند الشافعي ، ومن قال بذلك طاوس ، وسعيد بن جبیر ، والشوري ، والأوزاعی . ويستوي في ذلك البر ، والتر ، والشعير . وقال أَحْمَد : مد من الحنطة ، أو مَدَان من تمر أو شعير . وقال أبو حنيفة : يجب لكل يوم صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة . انظر (بداع الصنائع ٢ / ١٠٤١) وانظر (المغنى ٣ / ١٤٠) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣١) وهو قول مكحول ، وربيعة ، وأبي ثور واختاره ابن المنذر . انظر (المجموع ٢١٢ / ٦) .

يوجب بها عملاً، جعل حكمه^(١) حكم المريض الذي يتادى به المرض حتى يموت ، فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر ، أعني أحكامهم المشهورة التي أكثرها منطوق به ، أو لها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يجوز له الفطر .

وأما النظر في أحكام الصنف الذي لا يجوز له الفطر ، فإذا أفتر ، فإن النظر في ذلك يتوجه إلى من يفتر بجماع ، وإلى من يفتر بغير جماع ، وإلى من يفتر بأمر متفق عليه ، وإلى من يفتر بأمر مختلف فيه ، أعني بشبهة أو بغير شبهة ، وكل واحد من هذين : إما أن يكون على طريق السهو أو طريق العمد ، أو طريق الاختيار ، أو طريق الإكراه .

أما من أفتر بجماع متعمداً في رمضان ، فإن الجمود على أن الواجب عليه القضاء ، والكافرة لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هلكت يا رسول الله : قال : وما أهلتك ؟ قال : وقعت على امرأتي^(٢) في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم الشهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأقى النبي ﷺ بفرق فيه قر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفتر مني ؟ فما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منا قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلتك »^(٣) .

(١) في نسخة « دار الفكر » حكماً ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة « دار الفكر » .

(٣) الحديث متفق عليه . قال الحافظ : وأخرجه من حديث عائشة ، قوله ألفاظ عندها . وفي حديث أبي هريرة في رواية للنسائي ، وابن ماجة « أطعمه عيالك » وفي رواية للدارقطني في العلل بإسناد جيد : أن أعرابياً جاء يلطم وجهه ، ويتنفس شعره ، ويضرب صدره ، ويقول : هلك الأبد

واختلفوا من ذلك في موضع : منها هل الإفطار متعمداً بالأكل ، والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء ، والكفارة ، أم لا ؟ ، ومنها إذا جامع ساهياً ماذا عليه ؟ ومنها ماذا على المرأة ، إذا لم تكن مكرهة ؟ ومنها هل الكفارة واجبة فيه مرتبة ، أو على التخيير ؟ ومنها كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكين ، إذا كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع ، أم لا ؟ ومنها إذا لزمه الإطعام . وكان معسراً هل يلزم الإطعام ، إذا أثري أم لا ؟ .

وشنّد قوم ، فلم يوجبوا على المفتر عدّا بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنّه لم يبلغهم هذا الحديث ، وإما لأنّه لم يكن الأمر عزمة في هذا الحديث ، لأنّه لو كان عزمة ، لوجب إذا لم يستطع الإعتاق ، أو الإطعام أن يصوم ولا بد ، إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث ، وأيضاً لو كان عزمة ، لأعمله عليه الصلاة والسلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً^(١) .

وكذلك شذ قوم أيضاً ، فقالوا : ليس عليه إلا الكفارة فقط ،^(٢) إذ ليس في الحديث ذكر القضاء ، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفتر من يجوز له الفطر ، أو من لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قررناه قبل ذلك ، فأما من أفتر متعمداً ، فليس في إيجاب القضاء عليه نص ، ففيتحقق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عدّا حتى خروج وقتها ، إلا

= ورواهما مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وفي رواية السدارقطني في السنن ، فقال : « هلكت ، وأهلكت » . انظر (التلخيص ٢٠٦ / ٢) .

(١) حكى العبدري ، وغيره ذلك عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والتخريجي ، وقادة انتظرك (المجموع ٦ / ٢١) وفي جميع النسخ التي لدينا هكذا « أن لو كان مريضاً » ولعلها « كا لو كان » .

(٢) حكى ذلك العبدري عن الأوزاعي ، فقال : إن كفّر بالصوم ، لم يجب قضاوه وإن كفّر بالعتق ، أو بالإطعام قضاه . انظر (المجموع ٦ / ٢١) .

وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هاتين المسألتين مباشرة بعد اتفاق الجمهور على هذه المسئلة .

أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ . وأما الخلاف المشهور ، فهو في المسائل التي عدناها قبل .

وأما المسألة الأولى : وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل ، والشرب متعمدا ، فإن مالكا ، وأصحابه ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وجماعة ذهبو إلى أن من أفتر متعمدا بأكل ، أو شرب أن عليه القضاء ، والكفارة المذكورة في هذا الحديث ^(١) وذهب الشافعي وأحمد ، وأهل الظاهر إلى أن الكفارة ، إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط ^(٢) .

والسبب في اختلافهم في جواز قياس المفتر بالأكل والشرب ، على المفتر بالجماع ، فمن رأى أن شبهاً فيه واحد ، وهو انتهاء حرم الصوم ، جعل حكمها واحدا . ومن رأى أنه ، وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاء الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، وذلك أن العقاب المقصود به الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل ، وهو لها أغلب من الجنایات وإن كانت الجنایة متقاربة ، إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشائع وأن يكونوا أخياراً عدولآ ، كما قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ قال : هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا إذا كان من يرى القياس . وأما من لا يرى القياس فأمره بين ، أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب .

وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة ^(٣) فليس بمحنة ، لأن قول الراوي ، فأفتر هو بعمل ،

(١) انظر (الكافي ٢٩٦ / ١) لمذهب مالك وانظر (بدائع الصنائع ١٠٢٤ / ٢) لمذهب أبي حنيفة .

(٢) انظر (المذهب ٢٩١ / ٦) مع المجموع لمذهب الشافعي . وانظر (مختصر الحرقى ١٠٢ / ٢) مع المغني لمذهب أحمد . وانظر (الحمل ٢٧٢ / ٦) لمذهب أهل الظاهر .

(٣) روى مالك عن أبي هريرة « أن رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينكح بعتق

والجمل ليس له عوم ، فيؤخذ به ، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لوضع الإفطار ، ولو لا ذلك ، لما عبر بهذا اللفظ ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفترط به .

وأما المسئلة الثانية : وهو إذا جامع ناسيًا لصومه ، فإن الشافعي ، وأبا حنيفة يقولان : لا قضاء عليه ، ولا كفارة^(١) وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة^(٢) وقال أحمد ، وأهل الظاهر : عليه القضاء ، والكفارة^(٣) . وبسبب اختلافهم في قضاء النافي معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس .

أما القياس ، فهو تشبيه ناسي الصوم بناسى الصلاة فن شبهه بناسى الصلاة ، أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة .

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس ، فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي - وهو صائم - فأكل ،

= رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجد ، فأقى رسول الله ﷺ بعرق قر ، فقال « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ! ما أجد أحوج مني ، فضحك رسول الله ﷺ حق بدت أننيابه ، ثم قال « كله » انظر (الموطأ / ٢٩٦) .

(١) انظر (المجموع / ٦) وبه قال الحسن البصري ، ومجاهد ، وأبو حنيفة ، وإسحاق وأبو ثور ، ودادود ، وابن المنذر ، وغيرهم . وقال عطاء ، والأوزاعي ، والليث : يجب قضاوه في الجامع ناسيا دون الأكل وانظر (تحفة النقاء ، ١ / ٥٤٢) لمذهب أبي حنيفة .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٩) .

(٣) انظر (مختصر الخرق مع المغني ، ٢ / ١٢٠) نص عليه أحمد ، وهو قول عطاء ، وابن الماجشون وروى أبو داود عن أحد أنه توقف عن الجواب ، وقال : أجبن أن أقول فيه شيئا ، وأن أقول ليس عليه شيء . قال سمعته غير مرة ، لا ينفذ له فيه قول .

وقل أحد بن القاسم عنه : كل أمر غلب عليه الصائم ، ليس عليه قضاء ، ولا غيره ، قال أبو الخطاب : هذا يدل على إسقاط القضاء ، والكفارة مع الإكراه والتسیان . انظر (المغني ، ٢ /

أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمنه الله وسقاه »^(١) وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمري الخطأ والنسيان ، وما استكريهوا عليه »^(٢) .

ومن هذا الباب اختلافهم فيين ظن أن الشمس قد غربت ، فأفطر ، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا ؟ وذلك أن هذا مخطئ والمخطئ ، والناسي حكمها واحد ، فكيفما قلنا ، فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين . والله أعلم ^(٣) . وذلك أنا إن قلنا : إن الأصل هو أن لا يلزم الناس قضاء حتى يدل الدليل على ذلك ، وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم ، إذ لا دليل هنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة ، وإن قلنا إن الأصل ، هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي ، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي ، اللهم إلا أن

(١) الحديث متفق عليه ، وللحام من حديث أبي هريرة « من أفتر في رمضان ناسيًا ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ، وهو صحيح » انظر (بلغ المرام مع سبل السلام ١٦٠ / ٢) .

قال النووي : مذهبنا أنه لا يفتر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم ، وبه قال الحسن البصري ، ومجاحد ، وأبو حنيفة ، وإسحق ، وأبو ثور ، وداود ابن المندز ، وغيرهم ، وقال عطاء ، والأوزاعي ، والليث : يجب قضاوه في الجماع ناسيًا دون الأكل . وقال ربيعة ، ومالك : يفسد صوم الناسي في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة . وقال أحد : يجب بالجماع ناسيًا القضاء ، والكفارة ، ولا شيء في الأكل . (المجموع ١٨٦ / ٦) .

(٢) تقدم تخریج الحديث . والصواب في هذه المسألة مع أصحاب القول الأول للدليل المذكور .

(٣) قال النووي : من أكل ، أو شرب ، أو جامع ظلًا غروب الشمس ، أو عدم طلوع الفجر ، فبان خلافه ، فقد ذكرنا أن عليه القضاء ، وبه قال ابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعطاء ، وسعيد بن جبیر ، ومجاحد ، والزهري ، والثوری ، حكاه ابن المندز عنهم . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحد ، وأبو ثور ، والجمهور .

وقال إسحق بن راهويه ، وداود : صومه صحيح ، ولا قضاء ، وحيث ذلك عن عطاء ، وعروة ابن السزير ، والحسن البصري ، ومجاحد . واحتجوا بالحديث « رفع عن أمري الخطأ ، والنسيان .. » .

يقول قائل : إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص ، هو قياس الصوم على الصلاة ، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد .

وأما من أوجب القضاء ، والكافارة على الجامع ناسيًا ، فضعف ، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع ، والكافارة من أنواع العقوبات ، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بحمل الصفة المنقوله في الحديث أعني من أنه لم

واحتاج أصحاب القول الأول بالأية (حتى يتبيّن لكم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من الفجر ثم أثروا الصيام إلى الليل) .

وهذا قد أكل في النهار ، وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود « أنه سُئل عن الرجل تسرّع وهو يرى أن عليه ليلاً ، وقد طلع الفجر ، فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره » معناه ، فقد أفتر .

وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري .

وبمحدث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المندى عن أماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت « أفترنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمرروا بالقضاء ؟ فقال : لابد من قضاء » رواه البخاري في صحيحه .

وروى الشافعى عن مالك بن أنس الإمام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أفتر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه : الخطيب يسير . وقد اجتهدنا » .

قال البيهقي : قال مالك ، والشافعى : معنى (الخطيب يسير) قضاء يوم مكانه . قال البيهقي : رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه . قال : وروي أيضًا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ، ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر رضي الله عنه . وفيه التصريح بالقضاء . (المجموع ٢٦٨ / ٦) وانظر (المغني ١٣٦ / ٢) وانظر (تحفة الفقهاء ٥٥٦ / ١) لمذهب أبي حنيفة .

وكا ترى ، فإن الصواب مع الجمهور ، والفرق بين هذا والناسي ، أن هذا كان يمكنه التأكد من طلوع الفجر ، ومن غروب الشمس ، ولكنه أهل فكان جزاؤه القضاء ، ولكن الناسي لا يمكنه ذلك .

يذكر فيه أنه فعل ذلك عدّا ، ولا نسيانا ، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا ، لم يحفظ أصله في هذا ، مع أن النص إنما جاء في المتعمد ، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالاتفاق عليه ، وهو إيجاب الكفارة على العائد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي ، أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمري الخطأ ، والنسيان » حتى يدل الدليل على التخصيص ، ولكن كلا الفريقين ، لم يلزم أصله ، وليس في محل ما نقل من حديث الأعرابي حجة ، ومن قال من أهل الأصول إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بنزلة العموم في الأقوال ، ضعيف ، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل ، وإنما الإجمال في حقّنا .

وأما المسألة الثالثة : وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة ، إذا طاولته على الجماع ، فإن أبي حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وأصحابه ، أوجبوا عليها الكفارة ^(١) وقال الشافعي ، وداود : لا كفارة عليها ^(٢) .

(١) انظر (الكافي لذهب مالك ٢٩٧ / ١) .

قال ابن عبد البر : « وإن جامع امرأته وهي طائعة ، كان عليها الكفارة أيضاً عن نفسها ، مع القضاء ، ولا تجزئها كفارة واحدة عند مالك ، وأصحابه ، وإن أكرهها على ذلك ، لزمه الكفارة عنها ، كفارة تامة سوى كفارته عن نفسه ، هذا تحصيل مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه » وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٥٣) لذهب أبي حنيفة .

هذا إذا كانت طائعة ، ويجب مع الكفارة القضاء (بدائع الصنائع ٢ / ١٠٢٤) .

(٢) عند الشافعي ثلاثة أقوال : (أصحابها) تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولا شيء على المرأة (الثاني) تجب عليه الكفارة ، وتكون عنه ، وعنها ، وهي كفارة واحدة (الثالث) تجب عليه ، وعليها كفارة أخرى . انظر (المجموع ٦ / ٢٩٨) .

وعند أحمد روایتان : أحدهما : يلزمها ، وهو اختيار أبي بكر ، وقول مالك وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، والثانية : لا كفارة عليها ، وهذا قول الحسن . هذا إذا كانت طائعة . أما إذا كانت مكرهة ، فلا كفارة عليها رواية واحدة ، وعليها القضاء . وهذا قول الحسن ، ونحو ذلك قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وعلى قياس ذلك : إذا وطئها نائمة ، وقال مالك في النائمة عليها القضاء بلا كفارة ، والمكرهة عليها القضاء ، والكفارة .

وبسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر لقياس ، وذلك أنه عليه الصلة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل ، إذ كان كلامها مكلفاً .

وأما المسألة الرابعة : وهي هل هذه الكفاره مرتبة ككفارة الظهار ، أو على التخيير ؟ وأعني بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات الخيرة ، إلا بعد العجز عن الذي قبله ، وبالتحيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر . فإنهما أيضاً اختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والشوري ، وسائر الكوفيين : هي مرتبة^(١) فالعتق أولاً ، فإن لم يجد ، فالصيام ، فإن لم يستطع ، فالإطعام^(٢) وقال مالك : هي على التخيير^(٣) وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ، ومن الصيام .

= وقال الشافعي وأبو ثور ، وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت فكقولنا ، وإن كان إلحاداً ، لم تقطر ، وكذلك إن وطئها ، وهي نائمة .

ويخرج من قول أحد في رواية ابن القاسم : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ، ولا غيره ، أنه لا قضاء عليها ، إذا كانت ملحة ، أو نائمة ، لأنها لم يوجد منها فعل ، فلم تقطر . انظر (المغني ١٢٢ / ٢) .

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (هي غير مرتبة) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (المذهب مع المجموع ٦ / ٢٩٥) وانظر حاشية (الدر الختار شرح تنوير الأ بصار ٤١٢ / ٢) لذهب أبي حنيفة .

وهو مذهب أحد ، انظر (المغني ١٣٧ / ٢) وهو الشهور من منهبه أن كفاره الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب . قال ابن قدامة : وهذا قول جمهور العلماء ، وبه يقول الشوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحد رواية أخرى : أنها على التخيير بين العتق ، والصيام ، والإطعام ، وبأيها ، كُفْر ، أجزاء .

(٣) قال ابن عبد البر : والكفارة في ذلك عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكييناً ، أي هذه الثلاثة فعل ، أجزاء ، واستحب مالك الإطعام في ذلك . انظر (الكافي ١ / ٢٩٦) .

وبسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبًا ، وظاهر ما رواه مالك من « أن رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » أنها على التخيير ، إذ (أو) إنما يتقتضي في لسان العرب التخيير ، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب ، إذ كانوا أقعد^(١) بفهم الأحوال ، ودللات الأقوال .

وأما الأقيسة المعارضة في ذلك ، فتشبيهما تارة بكفارة الظهار ، وتارة بكفارة اليدين ، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليدين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي .

وأما استحباب مالك الابداء بالاطعام ، فخالف لظواهر الآثار ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ، لأنه رأى الصيام قد وقع بدلـه الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ (وعلى الذين يطرونه فدية طعام مساكين) ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات ، وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه ، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الآخر الذي لا تشهد له الأصول .

وأما المسئلة الخامسة : وهو اختلافهم في مقدار الإطعام ، فإن مالكًا ، والشافعي وأصحابها قالوا : يطعم لكل مسكين مَدًّا بعد النبي ﷺ (٢) وقال أبو حنيفة : لا يجزئ أقل من مدين بعد النبي ﷺ ، وذلك صاع لكل

(١) أقعد بمعنى : أمكن ، وقد تقدم مثل ذلك .

(٢) انظر (الكافي / ٢٩٦) لمذهب مالك . وانظر (روضة الطالبين / ٢٨٠) لمذهب الشافعي .
وهو مذهب أحمد . انظر (المعنى / ١٢٩) .

مسكين^(١) .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر : أما القياس ، فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها . وأما الأثر ، فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعاً ، لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة ، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة ، هو هذا القدر .

وأما المسئلة السادسة : وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار ، فإنهم أجمعوا على أن من وطئه في يوم رمضان ، ثم كفر ، ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى^(٢) .

وأجمعوا على أنه من وطئ مرأها في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة^(٣) واختلفوا فين وطئ في يوم من رمضان ، ولم يكفر حتى وطئ في

(١) وهي مقدار صدقة الفطر ، وقدرها نصف صاع من جنثة ، أو صاع من شعير أو صاع من تمر .
انظر (بدائع الصنائع ٩٦٧ / ٢ ، ١٠٢٤) .

(٢) قال النووي : من وطئ في يومين ، أو أيام من رمضان ، فإن مذهبنا أنه يجب عليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول ، أم لا . وبه قال مالك ، وداد ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة : إن وطئ في الثاني قبل تكفيه عن الأول كفته كفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول ، فعنده روایتان .

قال : ولو جامع في رمضانين ، ففي رواية عنه هو كرمضان واحد ، وفي رواية تكرر الكفارة ، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقواسه على الحدود . (المجموع ٢٠٢ / ٦) وانظر (المغني ٢ / ١٢٣) .

قال ابن قدامة : فإن كان في يومين ، فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلم .

(٣) قال النووي : من كرر الجماع في يوم من رمضان ، فذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول ، سواء كفر عن الأول ، أم لا ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال أحمد : إن كان الجماع الثاني قبل تكفيه عن الأول . لزمه كفارة أخرى ، لأنّه وطه حرم ، فأشبه الأول . انظر (المجموع ٢٠١ / ٦) . وقال ابن قدامة : « وجملة ذلك : أنه إذا جامع ثانية قبل التكفيه عن الأول ، لم يخل من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين ، فإن كان في يومين من رمضان ، ففيه وجهان : أحدهما : تجزئه كفارة واحدة ، وهو ظاهر إطلاق الخرق ، واحتياط أبي بكر ،

يوم ثان ، فقال مالك ، والشافعي ، وجاءة : عليه لكل يوم كفارة^(١) وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول^(٢) . والسبب في اختلافهم تشبه الكفارات بالحدود ، فن شبهها بالحدود قال : كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة ، كما يلزم الزاني جلد واحد ، وإن زنى ألف مرة ، إذا لم يُحِدْ لواحد منها ، ومن لم يشبهها بالحدود ، جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه ، أوجب في كل

ومذهب الزهرى ، والوزاعي ، وأصحاب الرأى ، لأنها جزء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها ، فيجب أن تتدخل كالحد ، والثانى ، لا تجزئ واحدة ، ويلزم كفارتان . اختيار القاضى ، وبعض أصحابنا ، وهو قول مالك ، والليث ، والشافعى ، وابن المنذر ، وروى ذلك عن عطاء ، ومكحول ، لأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بآفساده ، لم تتدخل ، كرمضانين وكالحجتين^(٣) .

أما إذا كفر ، ثم جامع ثانية ، لم يخل من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين ، فإن كان في يومين ، فعليه كفارة ثانية بغير خلاف ، وإن كان في يوم واحد فعليه كفارة ثانية ، نص عليه أحد . انظر (المغني / ٢ ، ١٢٢) .

ويقول النووي ، وابن قدامة يتبعون أن دعوى المؤلف الإجماع على المسألة الثانية ليس صحيحاً ، لأن أحد يخالف في ذلك . ولو قال : « وأجمعوا على أن من وطئ مراضاً في يوم واحد ولم يكفر ، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة » لاستقام العقى . والله أعلم . فتأمل ذلك .

(١) قال النووي : اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين ، أو أيام ، وجب لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن اليوم الأول ، أم لا . (المجموع / ٦٢٠)

وبه قال مالك ، ودادود : وأحمد في أصح الروايتين عنه . وانظر (المغني / ٢٢٢ / ٢) وقال في (المدونة ١٩١ / ١) (قلت) فما قول مالك فين جامع امرأته أيامًا في رمضان ، فقال : عليه لكل يوم كفارة ، وعليها مثل ذلك إن كانت طاوته وإن كان أكرهها ، فعليه أن يكفر عنها ، وعن نفسه ، وعليها القضاء .

(٢) انظر (بدائع الصنائع / ٢ ، ١٠٣٣) هذا إذا لم يكفر عن اليوم الأول ، ولو جامع في يوم ، ثم كفر ، ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية ، وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ليس عليه كفارة أخرى . ولو جامع في رمضان ولم يكفر للأول ، فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية ، وذكر محمد أن عليه كفارة واحدة ، وكذا حكاه الطحاوى . انظر (بدائع الصنائع / ٢ ، ١٠٣٣) .

يوم كفارة . قالوا : والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة ، والمحدود زجر حمض .

وأما المسئلة السابعة : وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر ، وكان معسراً في وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعي قال : لا شيء عليه إن كان معسراً^(١) وأما الشافعي ، فتردد في ذلك .

والسبب في اختلافهم في ذلك أنه حكم المskوت عنه ، فيحتمل أن يشبه بالديون ، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء ويحتمل أن يقال : لو كان ذلك واجباً عليه ، لبيّنه له عليه الصلاة والسلام .

فهذه أحكام من أفترى متعيناً في رمضان مما أجمع على أنه مفترى .
وأما من أفترى ما هو مختلف فيه ، فإن بعض من أوجب فيه ، أوجب فيه القضاء ، والكفارة ، وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط مثل من رأى الفطر من الحجامة ، ومن الاستقاء ، ومن بلع الحصاة ، ومثل المسافر يفترى أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفترى في ذلك اليوم ، فإن مالكاً أوجب

(١) وهي إحدى الروايتين عن أحمد بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التبر ، وأخبره بمحاجته إليه قال : « أطعمه أهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى . وقال الزهرى : لابد من التكبير ، وهذا خاص لذلك الأعرابي لا يتعداه ، بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه الفرق ، ولم يسقطها عنه ، ولأنها كفارة واجبة ، فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات .

وهذه رواية ثانية عن أحمد . وهو قياس قول أبي حنيفة ، والثورى ، وأبي ثور ، وعن الشافعى كالذهبىين . انظر (المغني / ٣ / ١٢٢) .

ومذهب مالك إن عجز عن الكفارات ، استقرت في ذمته . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٠) .

القضاء ، والكفارة ، وخالفه في ذلك سائر فقهاء الأمصار ، وجمهور أصحابه^(١) .

وأما من أوجب القضاء ، والكفارة على من استقاء ، فأبو ثور ، والأوزاعي وسائر من يرى أن الاستقاء مفترر ، لا يوجبون إلا القضاء فقط^(٢) والذى أوجب القضاء ، والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفترر ، هو عطاء وحده^(٣) وسبب هذا الخلاف أن المفترر بشيء فيه اختلاف

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٠) قال ابن جزي : اختلف في وجوب الكفارة على من استقاء ، ومن ابتلع ما لا يغذى عمداً ، وعلى من قال : اليوم ثوبتي في الحمى ، ثم أتته ، وعلى القائلة اليوم أحياض ، فأفطرت ثم حاضت ، فإن تعمد الفطر لغير عذر ، ثم مرض ، أو سافر ، أو حاضت فعليه الكفاره في الشهور نظراً إلى الحال ، وقيل تسقط نظراً إلى المال . وانظر (الكافي ٢٢٩ / ١) في مخالفة أصحاب مالك لمالك .

(٢) قال النووي : مذهبنا أن من تقايأ عمداً ، أفترر ، ولا كفاره عليه إن كان في رمضان . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمداً ، أفترر . قال : قال علي وابن عمر ، وزيد بن أرق ، وعلقمة ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق وأصحاب الرأي : لا كفاره عليه ، وإنما عليه القضاء ، وقال عطاء ، وأبو ثور : عليه القضاء ، والكفارة ، وقال : وبالأول أقول . قال : وأما من ذرعه القيء ، فقال علي ، وابن عمر ، وزيد ابن أرق ، ومالك والثوري ، والأوزاعي وأحمد ، وإسحق ، وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه ، قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم ، وبه أقول .

وعن الحسن البصري روايتان : الفطر ، وعدمه . هذا ما نقله ابن المنذر وتقل عنده النووي . وقال العبدري : نقل عن ابن مسعود ، وابن عباس أنه لا يفترر بالقيء عمداً ، قال : وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف ، قال : وقال أحمد : إن تقايأ فاحشاً ، أفترر ، فخصه بالفاحش . انظر (المجموع ٢٨١ / ٦ ، ٢٨٢) وانظر (المعنى ٣ / ١١٧) .

(٣) انظر (المجموع ٣١٨ / ٦) للذهب عطاء .

قال النووي : مذهبنا في الحجامة أنه لا يفترر بها الحاجم ، ولا المحجوم ، وبه قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأم سلة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والشعبي والنخعي ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ودادود ، وغيرهم . قال صاحب الحاوي : وبه قال أكثر الصحابة ، وأكثر الفقهاء .

وقال جماعة من العلماء : الحجامة تفترر ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، =

فيه شبه من غير المفتر ، ومن المفتر ، فن غلب أحد الشهرين ، أوجب له ذلك الحكم ، وهذا الشبهان الموجودان فيه ، هما اللذان أوجبا فيه الخلاف ، أعني هل هو مفتر ، أو غير مفتر ؟ ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور ، وإنما يوجب القضاء فقط .

نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفتر معمداً الفطر ، ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفتر عمداً ، ثم تحيض باقي النهار ، وال الصحيح يفتر عمداً ، ثم يرض ، والحاضر يفتر ، ثم يسافر ، لم اعتبر الأمر في نفسه ، أعني أنه مفتر في يوم جاز له الإفطار فيه ، لم يوجب عليهم كفارة ، وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف الغيب أنه أفتر في يوم جاز له الإفطار فيه ، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة ، لأنه حين أفتر ، لم يكن عنده علم بالإباحة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي^(١) .

= والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق وابن المنذر ، وابن خزيمة . قال الخطابي : قال أجد وإسحق : يفتر الحاجم ، والمحجوم . وعليهما القضاء دون الكفارة .

وقال عطاء : يلزم المجتمع في رمضان القضاء ، والكفارة ، واحتاج لهؤلاء بحسب الحديث ثوبان قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفتر الحاجم ، والمحجوم » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة بأسانيد صحيحة ، وإنساد أبي داود على شرط مسلم . انظر (المجموع ١١٩ / ٦ ، ١١٨) وانظر (المجموع ١٠٣ / ٣) .

(١) هنا هو المشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لعصية انظر (المدونة ١ / ١٩٢) .

أما بالنسبة لمذهب الشافعي فإذا أكل ، أو شرب ، أو تناول أي من نوع من الممنوعات معمداً ، فعليه القضاء فقط ، وليس عليه الكفارة العظمى انظر (المجموع ٢٩٣ / ٦) .

وما ذكره المؤلف ينطبق على مذهب الشافعي فين جامع معمداً ، فقد قال النووي : لو أفسد القيم صومه بجماع ، ثم سافر في يومه ، لم تسقط الكفارة على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ، ثم مرض في يومه ، فال صحيح أنها لا تسقط ، ولو أفسد بجماع ، ثم طرأ جنون ، أو حمى ، أو موت في يومه ، فال صحيح السقوط لأن يومه غير صالح للصوم ،

ومن هذا الباب إيجاب مالك القضاة، فقط على من أكل ، وهو شاك في الفجر ، وإيجابه القضاة ، والكفارة على من أكل ، وهو شاك في الغروب على ما تقدم من الفرق بينها^(١) .

وأتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة لأنه ليس له حرمة زمان الأداء : أعني رمضان ، إلا قتادة ، فإنه أوجب عليه القضاة ، والكفارة . وروي عن ابن القاسم ، وابن وهب أن عليه يومين قياساً على الحج الفاسد^(٢) .

وأجمعوا على أن من سن الصوم تأخير السحور ، وتعجيل الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، وأخرروا السحور »^(٣) وقال : « تسحروا فإن في السحور بركة »^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام :

= بخلاف المريض . انظر (المجموع ٢٠٥ / ٦) .

وهو مذهب أحمد في الأكل والشرب ، والجماع كما ذكرنا لمذهب الشافعى . وبالمسألة الثانية ، أعني الجماع قال مالك ، والليث ، وابن الماجشون وإسحق . وقال أصحاب الرأى : لا كفارة عليهم . انظر (المغني ٢ / ١٢٥) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٦) لمذهب مالك .

(٢) من أفتر يوماً من رمضان متعمداً ، فالجمهور أن عليه يوماً مكانه ، وبرئت ذمته منه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، قال العبدري : هو قول الفقهاء كافة ، وحکى ابن المنذر ، وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزم صوم اثنى عشر يوماً مكان كل يوم ، لأن السنة اثنا عشر شهراً ، وقال سعيد بن المسيب يلزم صوم ثلاثين يوماً .

وقال النخعي : يلزم صوم ثلاثة آلاف يوم ، كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحاب الشافعى . وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم « لا يقضيه صوم الدهر » انظر (المجموع ٦ / ٢٩٢) .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، إلى قوله « ما عجلوا الفطر » متفق عليه . والزيادة لأحمد ، انظر (بلوغ المرام ، مع سبل السلام ٢ / ١٥٤) .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٢ / ١٥٤) .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن السحور مندوب ، والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ، وخالفة لأهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعاً « فصل ما بين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب أكلة

« فصل ما بين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » (١) .

وكذلك جمهورهم على أن من سن الصوم ، ومرغباته كف السان عن الرفت والختنا لقوله عليه الصلاة والسلام « إنا الصوم جَنَّةً ، فإذا أصبح أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ شاقه ، فليقل إني صائم » (٢) .
وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفت يفطر ، وهو شاذ (٣) .

فهذه مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل ، ويبقى القول في الصوم المندوب إليه ، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب .

= السحر » والتقوّي به على العبادة ، وزيادة النشاط ، والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر . والحديث الأول عن أنس .

(١) رواه مسلم كما تقدم .

(٢) الحديث متفق عليه بلفظ « قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني صائم » عن أبي هريرة انظر (رياض الصالحين ص ٤٦٥) .

(٣) انظر (المخلص ٢٦٠ / ٦) .

كتاب الصيام الثاني ، وهو المندوب إليه

والنظر في الصيام المندوب إليه ، هو في تلك الأركان الثلاثة ، وفي حكم الإفطار فيه . فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه ، وهو الركن الأول ، فإنها على ثلاثة أقسام : أيام مرغب فيها ، وأيام منهي عنها ، وأيام مسكت عندها .

ومن هذه ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو متفق عليه . أما المرغب فيه المتفق عليه ، فصيام يوم عاشوراء . وأما المختلف فيه ، فصيام يوم عرفة وست من شوال ، والغرر من كل شهر ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

أما صيام يوم عاشوراء ، فلأنه ثبت « أن رسول الله ﷺ صامه ، وأمر بصيامه » ^(١) وقال فيه « من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم بقية يومه » ^(٢) .

(١) فعن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء ، فليفطر » متفق عليه انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٦٩) .

(٢) الحديث متفق عليه عن سلمة بن الأكوع قال « أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل ، فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل ، فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » (نيل الأوطار ٤ / ٢٦٩) والحديث متفق عليه .

قال في الفتح ، وعاشوراء بالدل على المشهور ، وحكي فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي ، وأنه لا يعرف في الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء (١٩٧ / ٤) .

قال الحافظ : واختلف أهل الشرع في تعينه ، فقال الأكثر ، هو اليوم العاشر ، قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للبالغة ، والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العاشر الذي هو امتداد اليوم مضاد إليها ، فإذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه قبل يوم

واختلفوا فيه هل هو التاسع ، أو العاشر . والسبب في ذلك اختلاف الآثار خرج مسلم عن ابن عباس قال : إذا رأيت هلال المحرم ، فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائمًا ، قلت : هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم . وروي « أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمته اليهود ، والنصارى فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .^(١)

= الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة ، غلبت عليه الاسمية فاستغفوا عن الموصوف ، فخذلوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علّمًا على اليوم العاشر .
وذكر أبو منصور الجواليني أنه لم يسمع فاعولاً ، إلا هذا وضاروراء ، وساروراء وداللاء من الضار ، والسار ، والدال ، وعلى هذا ، فيوم عاشوراء هو العاشر ، وهذا قول الخليل ، وغيره ، وقال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاد ، والتسمية ، وقيل : هو اليوم التاسع . فعلى الأول ، فالاليوم مضاف للليلة الماضية ، وعلى الثاني ، هو مضاف للليلة الآتية . وقيل : إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثانية أيام ، ثم أوردوها في التاسع ، قالوا : أوردنا (عشر) بكسر العين (١٩٨ / ٤) .

ثم قال الحافظ : وروي مسلم من طريق الحكم بن الأعرج : انتهت إلى ابن عباس وهو متوضد رداءه ، فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم ، فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائمًا ، قلت : هكذا كان النبي ﷺ يصومه ، قال : نعم .

وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء ، هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير قوله ، « إذا أصبحت من تاسعه ، فأصبح » يشعر بأنه أراد العاشر ، لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة قبلة ، وهو الليلة العاشرة ، ثم قال الحافظ : (قلت)
ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضًا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لئن بقيت إلى قابل ، لأصومُ التاسع فات قبل ذلك ، فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر ، وهم بصوم التاسع ، فات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع ، يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه ، بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطًا له ، وإما خالفة لليهود ، والنصارى وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روایات مسلم (١٩٨ / ٤) .

(١) الحديثان : رواه مسلم ، وأحد . انظر (نيل الأوطار ٢٧٢ / ٤) .

وأما اختلافهم في يوم عرفة ، فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أفتر يوم عرفة^(١) وقال فيه « صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية »^(٢) ولذلك

(١) الحديث رواه البخاري عن ميمونة رضي الله عنها «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بجلاب ، وهو واقف في الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون ». قال الحافظ : وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندم معتاداً لهم في الحضر ، وكان من جزم بأنه صائم ، استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً ، وقد عرف نبيه عن صوم الفرض في السفر ، فضلاً عن النفل ، وكذلك أخرجه مسلم :

زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك : « وهو يخطب الناس بعرفة »
(انظر البخاري مع فتح الباري ١٩٢ / ٤)

قال الحافظ : واستدل بذلك على استجباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر ، لأن فعله المجرد لا يدل على تقي الاستجباب ، إذا قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ، ويكون في حقه فضل لمصلحة التبليغ . نعم روى أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وأخذ بظاهره بعض السلف ، ف جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : يجب فطر يوم عرفة للحجاج ، وعن ابن الزبير ، وأسامة بن زيد ، وعائشة أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ، ويعكيه عن عثمان .

وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به ، إذا لم يضعف عن الدعاء . ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطاطي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء : من أظره ، ليتقوى به على الذكر ، كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبرى : إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، ليبدل على الاختيار للحج بكرة ، لكي لا يضعف عن الدعاء ، والذكر المطلوب يوم عرفة . وقيل : لأنَّه أفطر لموافقته يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراه بالصوم ويبعد سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة ، لأنَّه يوم عيد لأهل الموقف لاجتاعهم فيه ، ويرى فيه ما رواه أصحاب السنن عن عقبة ابن عامر مرفوعاً : يوم عرفة ، ويوم التحر ، وأيام مني عيدهنا أهل الإسلام » (البخاري مع فتح الباري ٤/١٩٣) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذى بلفظ « صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضية ، ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » عن أبي قتادة . انظر (منتقى الأخبار ، مع نيل الأوطار ٤ / ٢٦٧) .

قال النووي نقلًا عن الماوردي : فيه تأويلاً (أحدها) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثاني) أنه أراد سنة ماضية ، وسنة مستقبلة قال : وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات

اختلف الناس في ذلك ، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج
جعماً بين الأثرين ^(١) .

**وخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة
عرفة » ^(٢) .**

وأما المست من شوال ، فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستة من شوال ، كان كصيام الدهر » ^(٣) إلا أن مالكا كره ذلك ^(٤) إما خافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان ، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده ، وهو الأظهر ، وكذلك كره مالك تحرى صيام الغرر ، مع ما جاء فيها من الأثر خافة أن يظن الجهل بها أنها واجبة وثبت « أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة » ^(٥) وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام : « أما

= أنه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله ﷺ ، فخر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز . انظر (المجموع ٢٥١ / ٦) .

(١) رواه ابن عمر عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وتقله الترمذى ، والماوردي ، وغيرها عن أكثر العلماء وتقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ، وتقله ابن المنذر عن مالك ، والثوري ، وحكي ابن المنذر عن ابن الزبير ، وعثمان بن أبي العاص الصحابي ، وعائشة ، وإسحق بن راهويه استحب الصوم ، واستحبه عطاء في الشتاء ، والفطر يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : يجب الفطر بعرفة . انظر (المجموع ٢٥٠ / ٦) .

(٢) رواه أبو داود ، والنمساني ، وصححه ، وابن خزيمة ، انظر الفتح .

(٣) أخرجه مسلم ، وأحمد ، والبزار ، والنمساني ، وابن ماجة ، وأبو نعيم ، والطبراني ، والدارقطني .
انظر (التلخيص ٢١٤ / ٢) .

(٤) انظر (الكافي ١ / ٣٤) .

قال ابن عبد البر : وأنكر مالك صيام ست من صدر شوال إنكاراً شديداً . وقال : ولم يعرف مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر . انظر (الكافي) .

(٥) فعن معاذ العدوية « أنها سالت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت : نعم ، فقلت من أي الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يسألني من أي الشهر

يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال : فقلت : يارسول إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : خسأ قلت : يارسول الله إني أطيق أكثر من ذلك قال : تسعًا ، قلت : يارسول الله إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : أحد عشر ، قلت : يارسول الله إني أطيق أكثر من ذلك ، فقال عليه الصلاة ، والسلام : لا صوم فوق صيام داود ، شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم » ^(١) .

وخرج أبو داود « أنه كان يصوم يوم الاثنين ، ويوم الخميس » ^(٢) وثبت أنه لم يستقم قط شهراً بالصيام غير رمضان ، وأن أكثر صيامه كان في شعبان ^(٣) .

وأما الأيام النهي عنها ، فنها أيضاً متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، أما المتفق عليها ، فيوم الفطر ، ويوم الأضحى لثبوت النهي عن صيامها . وأما

= يصوم « رواه مسلم (رياض الصالحين ص ٤٦٩) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله » متفق عليه (رياض الصالحين ص ٤٦٩) . قال النووي : أجمعوا أن أيام البياض لا يجب صومها لأن .

قال الماوردي : اختلف الناس هل كانت واجبة في أول الإسلام أم لا ؟ فقيل : كانت واجبة ، فنسخت بشهر رمضان ، وقيل : لم تكن واجبة قط ، وما زالت سنة . قال : وهو أشبه بذهب الشافعى (المجموع ٢٥٦ / ٦) .

(١) الحديث متفق عليه . انظر (منتقى الأخبار ٤ / ٢٨٥) .

(٢) الحديث رواه الحسنة إلا أنها داود بلفظ « إن النبي ﷺ كان يتعرى صيام الاثنين ، والخميس » عن عائشة . ولأنه داود من روایة أسمة بن زيد . قال الشوكاني : وأخرجه أيضًا ابن حبان ، وصححه وأعلمه ابن القطنان بالراوي عنها ، وهو ربيعة الجرجشى ، وأنه مجہول . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك ، فهو صحيبي . قال الترمذى : حديث عائشة هذا حسن صحيح . وحديث أسمة آخرجه النسائي ، وفي إسناده رجل مجہول ، ولكن صححه ابن خزيمة . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٧٨) .

(٣) الحديث متفق عليه عن عائشة في لفظ « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٢٧٥) .

المختلف فيها ، فأيام التشريق ، فإن أهل الظاهر ، لم يجيزوا الصوم فيها وقوم أجازوا ذلك فيها ، وقوم كرهوه ، وبه قال مالك إلا أنه أجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج ، وهو المتع^(١) وهذه الأيام هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر .

والسبب في اختلافهم تردد قوله عليه الصلاة ، والسلام في أنها أيام أكل ، وشرب بين أن يحمل على الوجوب ، أو على الندب ، فمن حمله على الوجوب قال : الصوم بحرب ، ومن حمله على الندب قال : الصوم مكره ، ويشبه أن يكون من حمله على الندب ، إنما صار إلى ذلك ، وغلبه على الأصل الذي هو حمله على الوجوب ، لأنه رأى أنه إن حمله على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري الثابت بدليل الخطاب ، وهو أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصح الصيام في يومين : يوم الفطر من رمضان ، ويوم النحر » .

فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه ، وإلا كان تخصيصها عبئاً ، لا فائدة فيه .

(١) بالنسبة للعبيد ، فقد روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » متفق عليه (منتقى الأخبار ٢٩٢ / ٤)

أما بالنسبة لأيام التشريق : فعن كعب بن مالك « أن رسول الله ﷺ بعثه ، وأوس بن الحذان أيام التشريق ، فنادياه أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام من أيام أكل ، وشرب » رواه أحمد ومسلم . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٢٦٢) قال الحافظ في الفتح : هل تتحقق بيوم النحر في ترك الصيام ، كالتتحقق به في النحر ، وغيره من أعمال الحج ، أو يجوز صيامها مطلقاً ، أو للمتع خاصة ، أوله ، ولين هو في معناه ، وفي كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخاري جوازها للمتع .. وقد روى ابن التذر ، وغيره عن الزبير بن العوام ، وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن علي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو الشهور عن الشافعي ، وعن ابن عمر ، وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتع الذي لا يجد المذهب ، وهو قول مالك ، والشافعي في القديم ، وعن الأوزاعي ، وغيره يصومها أيضاً الحصر والقارن . انظر (الفتح ٤ / ١٩٦) .

وأما يوم الجمعة ، فإن قوما لم يكرهوا صيامه ، ومن هؤلاء مالك وأصحابه ، وجماعة ، وقوم كرهو صيامه إلا أن يصوم قبله ، أو بعده ^(١) والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، فنها حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : وما رأيته يفطر يوم الجمعة » وهو حديث صحيح ^(٢) .

ومنها حديث جابر « أن سائلاً سأله جابر : أسمعت رسول الله ﷺ نهي عن يفرد يوم الجمعة بصوم ؟ قال : نعم ورب هذا البيت » خرجه مسلم ^(٣) .

ومنها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده » خرجه أيضاً مسلم ^(٤) فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود ، أجاز صيام يوم الجمعة مطلقاً ، ومن أخذ بظاهر حديث جابر ، كرهه مطلقاً ، ومن أخذ بحديث أبي هريرة ، جمع بين الحديدين ، أعني حديث جابر ، وحديث ابن مسعود .

وأما يوم الشك ، فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان ، لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم

(١) مذهب الشافعي في الشهور كراهة صومه منفرداً . وبه قال أبو هريرة والزهري ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحق ، وابن المنذر . وقال مالك وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : لا يكره ، قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم ، والفقه ، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأرأه كان يتعراه .

قال النووي : وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن إفراهه ، فيتبع العمل بها لعدم المعارض لها ، ومالك معنون فيها ، فإنه لم تبلغه ، قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالك حديث النهي ، ولو بلغه ، لم يخالفه انظر (المجموع ٢٩٢ / ٦) .

(٢) لفظه : « كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وقلما كان يفطر يوم الجمعة » رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائي وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن . انظر (المجموع ٢٩٠ / ٦) .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، انظر (المجموع ٢٩٠ / ٦) .

(٤) أخرجه مسلم (انظر المجموع ٢٩٠ / ٦) .

بالرؤية ، أو بإكمال العد إلا ما حكيناه عن ابن عمر .

وأختلفوا في تحري صيامه تطوعا ، فنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم »^(١) ومن أجازه ، فلأنه قد روي « أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله »^(٢) ولما قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا تتقدموا رمضان بيوم ، ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه »^(٣) وكان الليث بن سعد يقول : إنه إن صامه على أنه من رمضان ، ثم جاءه الثبت أنه من رمضان ، أجزاء ، وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض .

وأما يوم السبت ، فالسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » خرجه أبو داود^(٤) قالوا : والحديث نسخه حديث جويرية بنت

(١) رواه أبو داود ، والترمذني وقال : حديث حسن صحيح . انظر (المجموع ٣٦٨ / ٦) .

(٢) رواه الترمذني بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين ، إلا شعبان ، ورمضان » انظر (الناجي الجامع للأصول ٨٥ / ٢) .

(٣) الحديث رواه الجماعة بلفظ « لا يتقدمن .. » انظر نيل الأوطار ٤ / ٢٩٠ .

(٤) قال الحافظ : الحديث رواه أحد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن وروى الحاكم عن الزهري أنه كان ، إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حصي ، وعن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر . وقال أبو داود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، قال الحاكم : قوله معارض بـ إسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ عدوه إلى أم سلمة أسلماً عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ يصوم أكثرها صياماً ، فقالت : يوم السبت ، والأحد ، فرجعت إليهم ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فسألوها فقالت : صدق : وكان يقول : إنها يوماً عيد للشركين ، فلأنه أريد أن أخافلهم ، ورواه النسائي ، والبيهقي ، وابن حبان ، وروى الترمذني من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء والخميس ثم قال الحافظ : قد أعمل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعمل أيضاً باضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ،

الحارث «أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : صحت أمس ؟ فقلت : لا ، فقال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري »^(١) وأما صيام الدهر ، فإنه قد ثبت النهي عن ذلك ، لكن مالكًا لم ير بذلك بأساً ، وعسى رأي النهي في ذلك ، إنما هو من باب خوف الضعف ، والمرض^(٢) .

وأما صيام النصف الآخر من شعبان ، فإن قوماً كرهوه ، وقوماً أجازوه ، فلن كرهوه ، فلما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان »^(٣) .

وليس بعلة قادحة فإنه أيضًا صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه سر ، وقيل : عنه عن الصمام عن عائشة . قال النسائي : هذا حديث مضطرب ، قال الحافظ : قلت : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صحة . ثم قال : وأدعي أبو داود : أن هذا منسوخ ، ولا يتبيّن وجه النسخ فيه ، قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه عليه السلام كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خال القوم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يواافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ . والله أعلم . انظر (التلخيص ٢١٧ / ٢) .

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٧٩) ورواية الحديث جويرية بنت الحارث أم المؤمنين بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصطلقية مشهورة ، وقعت في الأسر ، وجاءت إلى رسول الله عليه السلام ، وقالت له : أنا جويرية بنت الحارث سيدة قومه ، وكاترى فياني وقعت في الأسر ، وكانت من نصيّب دحية الكلبي . فعرض عليها الزواج عليه الصلاة والسلام ، فوافقت ، فأعتقها وتزوجها .

(٢) قال النووي : مذهبنا أنه لا يكره صيام الدهر ، إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حفلاً . قال صاحب الشامل : وبه قال عامة العلماء وكذا قوله القاضي عياض ، وغيره عن جاهير العلماء ، ومن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو طلحة ، وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، والجمهور ، ومن بعدهم . وقال أبو يوسف ، وغيره من أصحاب أبي حنيفة : يكره مطلقاً . انظر (المجموع ٦ / ٣٦٠) .

(٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره بلفظ « إذا اتصف شعبان ، فلا تصوموا » انظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٩١) قال الروياني من الشافعية : يحرم التقدّم بيوم أو يومين من رمضان ويكره التقدّم من نصف شعبان لهذا الحديث . وقال الجمهور من العلماء : يجوز

ومن أجازه ، فلما روى عن أم سلمة قالت « ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ، ورمضان »^(١) ولما روى عن ابن عمر قال :

= الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه . وقد قال أحمد ، وأبي معين : إنه منكر . واستدل البيهقي على ضعفه بحديث أبي هريرة « لا يتقى أحدكم رمضان بصوم يوم ، أو يومين .. » انظر (نيل الأوطار ٢٩١/٤) .

(١) الحديث رواه الحسن « أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تاماً إلا شعبان ، يصل به رمضان » ولفظ ابن ماجة « كان يصوم شهري شعبان ، ورمضان » .

وعن عائشة قالت : « لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله » وفي لفظ « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله » وفي لفظ « ما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » متفق على ذلك كله . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/٢٧٤) .

قال المأذن : وهذا بين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهرًا تاماً إلا شعبان يصله برمضان ، أي كان يصوم معظمه . وتقل الترمذية عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب . إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليته أجمع ، ولعله قد تعشي ، واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذية : لأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الأولى من حديث عائشة في البخاري مفسرة للثانية خاصة لأن المراد بالكل الأكثر ، وهو محاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطبي ، قال : لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ، ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال :

فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى ، لئلا يتوجه أنه واجب كله رمضان . وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ، ومن آخره تارة أخرى ، ومن أثنائه طوراً ، فلا يخلو شيئاً منه من صيام ، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض .

وقال الزبير بن المنيبر : إنما أن يحمل قول قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإنما أن يجمع بأن قوله الثاني متأخر عن قوله الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصومه كله . انتهى . قال المأذن : ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب .

ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم ، وسعد بن هشام عنها عند النسائي ، ولفظه ، « ولا صام شهرًا كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان » .

وهو مثل حديث ابن عباس . انظر (الفتح ٤/١٧٣) .

« كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان »^(١) وهذه الآثار خرجها الطحاوي .

وأما الركن الثاني : وهو النية ، فلا أعلم أحداً لم يشترط النية في صوم التطوع ، وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم .

وأما الركن الثالث : وهو الإمساك عن المفطرات ، فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض ، والاختلاف الذي هنالك لاحق هنا .

وأما حكم الإفطار في التطوع ، فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع ، فقطعه لعذر قضاء .

وأختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً ، فأوجب مالك ، وأبو حنيفة عليه القضاة ، وقال الشافعي ، وجماعة : ليس عليه قضاء^(٢) والسبب في اختلافهم اختلف الآثار في ذلك ، وذلك أن مالكاً روى أن حصة ، وعائشة زوجي

(١) الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وفي سنته ليث بن أبي سليم . وهو ضعيف ، قال ابن حبان : اختلفت في آخر عمره .

(٢) قال ابن قدامة : إن من دخل في صيام تطوع ، استحب له إقامه ولم يحب ، فإن خرج منه ، فلا قضاء عليه ، روي عن ابن عمر ، وابن عباس أنها أصبحا صائمين ، ثم أنظرا ، وقال ابن عمر : لا بأس به ما لم يكن نذراً ، أو قضاء رمضان » ، وقال ابن عباس « إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه ، قطعه ، وإذا دخل في صلاة تطوعاً ، ثم شاء أن يقطعها ، قطعها » وقال ابن مسعود « متى أصبحت تردد الصوم ، فأنت على آخر النظرين : إن شئت ، صمت ، وإن شئت أفترطت » .

فهذا مذهب أحد ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق . وقد روى حنبل عن أحد ، إذا أجمع على الصيام ، فأوجبه على نفسه ، فأفترط من غير عذر ، أعاد يوماً مكانه ، وهذا محول على أنه استحب ذلك ، أو ندره ، ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه .

وقال النخعي ، وأبو حنيفة ، ومالك : يلزم بالشرع فيه ، ولا يخرج منه إلا بعد ، فإن خرج قضى ، وعن مالك لا قضاء عليه ، انظر (المغني ٣ / ١٠٢) .

النبي عليه الصلاة والسلام أصبتنا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لها طعام ، فأفطرتا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أقضيا يوماً مكانه » (١) .

وعارض هذا حديث أم هانئ قالت : « لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فتناولته ، فشرب منه ، ثم ناول أم هانئ ، فشربت منه ، قالت : يارسول الله لقد أفترطت ، و كنت صائمة ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : « أكنت تقضين شيئاً ؟ قال : لا . قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً » (٢) .

(١) انظر (الموطأ ٢٠٦ / ١) قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل .

(٢) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى ، وله شاهد من حديث أبي سعيد انظر (فتح الباري ٤ / ١٧٢) .

قال الحافظ : وقد شبهه أبو حنيفة بن أفسد حج التطوع ، فإن عليه قضاه اتفاقاً . وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضى في فاسده ، والصوم لا يؤمر مفسده بالشيء فيه ، فافترقا ، وأنه قياس في مقابلة النص ، فلا يعتبر به . وأغرب ابن عبد البر ، فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر . انظر (فتح الباري ٤ / ١٧٢) .

ثم قال : وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج في هذا بقوله تعالى : (ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) فهو جاهل بآقوال أهل العلم ، فإن الأكثرون على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء ، بل أخلصوها لله .

وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره ، لامتنع عليه الإفطار ، إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهو لا يقولون بذلك ، انظر (المصدر السابق) .

قال الحافظ : قال الترمذى : رواه ابن أبي حفصة ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهرى مثل هذا .

ورواه مالك ، ومعمر ، وزياد بن سعد ، وابن عبيدة وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلاً ، وهو الأصل ، لأن ابن جريج ذكر أنه سأله الزهرى عنه ، فقال : لم أسع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأله عائشة ، فذكره ، ثم أسنده كذلك ، وقال النسائي : هذا خطأ ، وقال ابن عبيدة في روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال :

واحتاج الشافعي في هذا المعنى بمحديث عائشة أنها قالت : « دخل على رسول الله ﷺ ، فقلت : أنا خبأت لك خبئا ، فقال : أما إني كنت أريد الصيام ، ولكن قرّيه »^(١) وحديث عائشة ، وحفصة غير مسند ولا اختلافهم

= لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ، ذكره الدارقطني في غرائب مالك ..

ثم قال الحافظ : وعلى تقدير الصحة ، فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب . انظر (الفتح ١٧٢ / ٤) .

رواية الحديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخت علي رضي الله عنه لأبوها . وهانئ بهمزة في آخره ، لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأنسae ، اولكلهم مصرون به ، واسم أم هانئ فاختة ، هذا هو المشهور ، وقيل : هند ، قاله الإمامان : الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وقيل : فاطمة حكاه ابن الأثير . أسلمت عام الفتح ، وكانت تحت هيبة بن عمرو فولدت له عزرا ، وهانئا ، ويوسف ، وجدة . روی لها عن رسول الله ﷺ ستة ، وأربعون حديثا . (الأسماء ، والصفات ٢٦٦) .

(١) الحديث رواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . قال : فإنني صائم ، ثم من بعد ذلك اليوم . وقد أهدى إلى حيس ، فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، قلت : يارسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه ، قال : أدنيه . أما إني قد أصبحت ، وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال : لنا : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها . هذا لفظ روایة النسائي ، وهو أتم من غيره .

وروت أم هانع قالت : « دخل علي النبي ﷺ ، فأتي بشراب ، فناولنيه ، فشربت منه ، ثم قلت : يارسول الله لقد أفترطت ، وكنت صائمة ، فقال لها : أكنت تتعصين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً » رواه سعيد ، وأبو داود ، والاثر وفی لفظ » قالت : قلت : إني صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : إن التطوع أمير نفسه ، فإن شئت ، فصومي ، وإن شئت فأفطرى »

قال ابن قدامة : فأما خبرهم ، فقال : لا يثبت . وقال الترمذى : فيه مقال وضعفه الجوزجاني ،
وغيره ، ثم هو محمول على الاستحباب .

ثم قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا : فإنه يستحب له إقامه ، وإن خرج منه استحب قضاوه للخروج من الخلاف ، و عملاً بالخبر الذي رواه .

انظر (المغني ١٠٢ / ٣) وانظر (المجموع ٦ / ٣٦٤) .

أيضاً في هذه المسألة سبب آخر ، وهو تردد الصوم للتطوع بين قياسه على صلاة التطوع ، أو على حج التطوع ، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج ، وال عمرة متطوعاً ، يخرج منها ، أن عليه القضاء .

وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع ، فليس عليه قضاء فيما علمت ، وزعم من قال الصوم على الصلاة ، أنه أشبه بالصلاحة منه بالحج ، لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى ، وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخريه . وإذا أفتر في التطوع ناسياً ، فالجمهور على أن لا قضاء عليه ، وقال ابن علية عليه القضاء قياساً على الحج .

ولعل مالكا حمل حديث أم هانع على النسيان ، وحديث أم هانع خرجه أبو داود ، وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه ، وخرج حديث عائشة ، وحفظة بعينه .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم تسلينا

كتاب الاعتكاف

[كتاب الاعتكاف ^(١)]

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، واجب بالنذر ، ولا خلاف في ذلك ، إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول مخافة أن لا يوفي شرطه ، وهو في رمضان أكثر منه في غيره ، وبخاصة في العشر الأواخر منه ، إذ كان ذلك ، هو آخر اعتكافه عليه السلام ، وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة ، وتروك مخصوصة .

فأما العمل الذي يخصه ، ففيه قولان : قيل إنه الصلاة ، وذكر الله وقراءة القرآن ، لا غير ذلك من أعمال البر ، والقرب ، وهو مذهب ابن القاسم ^(٢) وقيل : جميع أعمال القرب ، والبر المختصة بالآخرة ، وهو مذهب ابن وهب ^(٣) فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ، ويعود المرضى ، ويدرس العلم ، وعلى المذهب الأول لا . وهذا هو مذهب الشوري ، والأول هو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ^(٤) .

(١) عكف على الشيء ع��فأ ، وعڪفأ) من باب قعد ، وضرب : لازمه ، وواظبه وقرئ بها في قوله تعالى : « يَنْتَهُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ » و « عَكَفَتِ الشَّيْءُ ، أَعْكَفَهُ وَأَعْكَفَهُ » جبته ، ومنه (الاعتكاف) وهو افتئال ، لأنه جبس النفس عن التصرفات العادية ، و(عكته عن حاجته) منعه (المصباح النير مادة « عكف ») .

أما تعريفه في الشرع : فهو اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة . (الجموع ٦ / ٤٠٧) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٢) .

(٣) انظر (المصدر السابق) .

(٤) عند الشافعي : لا يشترط شيء من العبادة ، وإنما المكث في المسجد ، هو عبادة ، والصلاحة ، والصيام ، والقراءة أفضل في حق المعتكف . وهو مذهب أحمد . انظر (الجموع ٦ / ٤١٦) .

و(المغني ٣ / ١٨٦) .

ولا يشترط معه الصوم عند الشافعي ، وأحمد ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن

وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكت عنده ، أعني أنه ليس فيه حد مشروع بالقول ، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المخصصة بالمساجد قال : لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة ، والقراءة . ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخرى كالمأذن ، أجاز له غير ذلك مما ذكرناه .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من اعتكف لا يرث ، ولا يساب وليشهد الجمعة ، والجنازة ، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم

السيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء وطاؤس ، وإسحق . وعن أحد رواية أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف قال : إذا اعتكف يجب عليه الصوم ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي عباس وعائشة ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، واللith ، والثوري والحسن بن حي . انظر (المغني ١٨٦ / ٢) و (المجموع ٤١٦ / ٦) .

وانظر لمذهب مالك (الكافي ٣٠٦) وانظر لمذهب أبي حنيفة (تحفة الفقهاء ٥٦٨ / ١) .

أما الخروج من المسجد لعيادة المريض ، أو صلاة جنازة ، فإذا كان الاعتكاف نذرا ، فلا يجوز الخروج من المسجد ، وهو مذهب الشافعى ، ويبطل به الاعتكاف ، وحكة ابن المنذر عن عطاء ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير والزهرى ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وإسحق ، وأبي ثور ، وهو أصح الروايتين عن أحد ، واختاره ابن المنذر ، ورواوه البىهقى عن سعيد بن المسيب .

وقال الحسن البصري ، وسعيد بن جير ، والنخعى : يجوز ، قال ابن المنذر : روى ذلك عن علي ، ولم يثبت عنه . واحتج بحديث يروى عن أنس عن النبي ﷺ قال « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض » رواه ابن ماجة ، وهو من رواية هياج الخراسانى عن عبيدة بن عبد الرحمن ، وهما ضعيفان ، متوكلا على الحديث ، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منها .

واحتاج المانعون بمحدث عائشة أن النبي ﷺ قال « كان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان » .

رواوه مسلم بهذا اللفظ ، ورواوه البخارى ومسلم بألفاظ آخر ، وب الحديث عائشة الموقوف عليها قالت : « إن كنت لأدخل البيت لل حاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » رواه مسلم .

أما إذا كان الاعتكاف تطوعا ، فإن ذلك يجوز على مذهب الشافعى وأحد ، لأن كل واحد منها تطوع ، فلا يتعتمد واحد منها ، لكن الأفضل المقام على اعتكافه . انظر (المغني ١٩٥ / ٢) و (المجموع ٤٢٨ / ٦) .

ولكن عند الشافعى الخروج أفضل ، إذا كان تطوعا ، لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية ، فقدمت على الاعتكاف ، وفي عيادة المريض سواء . وانظر لمذهب أبي حنيفة (تحفة الفقهاء ١ / ٥٧) وانظر لمذهب مالك (الكافي ٣٠٧ / ١) ولا فرق عندهما بين الواجب ، والتطوع . والله أعلم .

ولا يجلس ، ذكره عبد الرزاق ^(١) وروي عن عائشة خلاف هذا ، وهو أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ^(٢) وهذا أيضاً أحد ما أوجب الاختلاف في هذا المعنى .

وأما الموضع التي فيها يكون الاعتكاف ، فإنهم اختلفوا فيها ، فقال قوم : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : بيت الله الحرام ، وبيت المقدس ، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام ، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب .

وقال آخرون : الاعتكاف عام في كل مسجد ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وهو مشهور مذهب مالك ^(٣) .

وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد الجمعة ، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

(١) رواه أحمد ، والأثر عن عاصم بن ضمرة . قال أحمد : عاصم بن ضمرة عندي حجة ، وقال ابن المنذر : روي ذلك عن علي ، ولم يثبت عنه . انظر (المغني ١٩٥ / ٢) و (المجموع ٤٤١ / ٦) .

(٢) قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج حاجة ، إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

رواية أبو داود ، ولا بأس برجاله ، إلا أن الراجح وقف آخره . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ١٧٥ / ٢) .

قال الصنعاني تقلأً عن الحافظ : جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قوله « لا يخرج حاجة » وما عاده من دونها .
انظر (سبل السلام ١٧٥ / ٢) .

(٣) قال النووي : مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف ، وأنه يصح في كل مسجد . وبه قال مالك ، وداود ، وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنه لا يصح إلا في مسجد النبي عليه صلوات الله عليه ، وما أظن أن هذا يصح عنه ، وحكى هو ، وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصى .

وقال الزهري ، والحكم ، وحاد : لا يصح إلا في الجامع ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور : يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها ، وتقام فيه الجمعة . انظر (المجموع ٦ / ٤١٢) وانظر (المغني ١٨٨ / ٢) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٦٩) لمذهب أبي حنيفة وانظر (الكافي

=

وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد ، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد ، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف ، إذا اعتكف في المسجد (١) وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها (٢) وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد ، أو ترك اشتراطه ، هو الاحتال الذي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٣) بين أن يكون له دليل خطاب . أم لا يكون له ؟ فن قال له دليل خطاب ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد ، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة ، ومن قال : ليس له دليل خطاب ، قال : المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد ، وأنه لا يمنع المباشرة ، لأن قائلاً ، لو قال : لا تعط فلانا شيئاً ، إذا كان داخلاً في الدار ، لكن مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه ، إذا كان خارج الدار ، ولكن هو قول شاذ .

والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد ، لأنها من شرطه . وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد ، أو تعميمها ، فمعارضة العموم للقياس المخصوص له ، فمن رجح العموم قال : في كل مسجد على ظاهر الآية ، ومن اقىد له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس ، اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة ، أو

= (٣٠٦ / ١) لمذهب مالك .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣١) لمذهب أبي لبابة .

(٢) قال علاء الدين السرقندي : وأما المرأة ، فقد ذكرهنَا ، وقال : لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ، ولا ينبغي أن تخرج من المنزل في الاعتكاف .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المرأة أن تعتكف في مسجد الجمعة ، وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيتها ، ومسجد حيتها أفضل لها من المسجد الجامع ، ثم قال : وهذا ليس باختلاف الرواية ، لأنه على الروايتين يجوز الاعتكاف في المسجد ، والأفضل هو في مسجد بيتها . (تحفة الفقهاء ٥٧٠ / ١) .

(٣) البقرة آية ١٨٧ .

مسجدًا تَشَدُّ إِلَيْهِ المطِي ، مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه ، ولم يقس سائر المساجد عليه ، إذ كانت غير مساوية له في الحرمة .

وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة ، فعارضة القياس أيضاً للأثر ، وذلك « أنه ثبت أن حفصة ، وعائشة ، وزينب أزوج النبي ﷺ ، استأذنَ رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد ، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه »^(١) فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد . وأما القياس المعارض لهذا ، فهو قياس الاعتكاف على الصلاة ، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر ، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل ، قالوا : وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط . على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه ، كاً ت safر معه ، ولا تسافر مفردة ، وكأنه نحو من الجمع بين القياس ، والأثر^(٢) . وأما زمان الاعتكاف ، فليس لأكثره عندم حد واجب ، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان ، بل يجوز الدهر كله : إما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه ، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه .

وأما أقله ، فإنهم اختلفوا فيه ، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه ، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه ، أما أقل زمان الاعتكاف ، فعند الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء أنه لا حد له .

(١) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذ عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن يعتكف على الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بمنباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت ، زينب بمنبئها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواجه النبي ﷺ بمنبئها ، فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر ، نظر ، فإذا الأخبية ، فقال : آلى يزدن ؟ فأمر بمنبئه ، فقضى ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٢٩٦) .

(٢) لم أر هذا الشرط لأحد من الفقهاء ، كما أن المؤلف لم يضفه لأحد ، وقد بينما مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ،

وأختلف عن مالك في ذلك ، فقيل ثلاثة أيام ، وقيل : يوم ، وليلة . وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة أيام . وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب ، وأن أقله يوم ، وليلة ^(١) .

والسبب في اختلافهم معارضه القياس للأثر . أما القياس ، فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم ، قال : لا يجوز اعتكاف ليلة ، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة ، فلا أقل من يوم ، وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار ، إنما يكون بالليل . وأما الأثر المعارض ، فما خرجه البخاري من « أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفري بنذرها » ^(٢) .

ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر ^(٣) ، وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه ، إذا نذر أيامًا معدودة ، أو يوماً واحداً ، فإن مالكا ، والشافعي ، وأبي حنيفة اتفقوا على أنه من نذر اعتكاف شهر أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس ^(٤) ..

(١) مذهب الشافعي أن الصحيح المشهور أنه يصح كثيرة ، وقليله ، ولو لحظة . وهو مذهب داود ، والمشهور عن أحد ، ورواية عن أبي حنيفة ، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكاله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم . ودليل الشافعية ، والحنابلة أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل ، والكثير ، ولم يمده الشرع بشيء ، يخصه ، فبقي على أصله . انظر (المجموع ٤٢٠ / ٦) لمذهب الشافعي وانظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٤٢٣ / ٢) لمذهب أبي حنيفة وانظر (الكافي ٣٦ / ١) لمذهب مالك وانظر (منار السبيل ٢٢٥ / ١) لمذهب أحد .

(٢) الحديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنها ، وفي رواية لمسلم « يوما » بدل ليلة ، قال الشوكاني : وقد جمع بينها ابن حبان ، وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم فلنطلق ليلة أراد يومها ، ومن أطلق يوما ، أراد بليلته . انظر (نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٤٠٠ / ٤) .
(٣) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (ولا معنى للنظر مع الثابت مذهب الأثر) والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٢) لمذهب مالك ، وانظر (المجموع ٤٢٣ / ٦) لمذهب الشافعي . وهو مذهب أحد . انظر (المقتنع ٢٨٢ / ١) وحاشيته .

وأما من نذر أن يعتكف يوماً ، فإن الشافعي قال : من أراد أن يعتكف يوماً واحداً دخل قبل طلوع الفجر ، وخرج بعد غروبها ^(١) وأما مالك ف قوله في اليوم والشهر واحد بعينه ^(٢) وقال زفر ، والليث : يدخل قبل طلوع الفجر ، واليوم ، والشهر عندهما سواء ^(٣) .

وفرق أبو ثور بين نذر الليالي ، والأيام ، فقال : إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ، دخل قبل طلوع الفجر ، وإذا نذر عشر ليال ، دخل قبل غروبها ^(٤) وقال الأوزاعي : يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح ^(٥) .

والسبب في اختلافهم معارضه الأقىسة بعضها بعضاً ، ومعارضة الأثر لمجتمعها ، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلاً ^(٦) واعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس ، ومن لم يعتبر الليالي ، قال : يدخل قبل الفجر ، ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً أوجب إن نذر يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس ، ومن رأى أنه إنما ينطبق على النهار ، أوجب الدخول قبل طلوع الفجر ، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أياماً أو ليالياً .

= أما مذهب أبي حنيفة ، فإنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، فيطلع الفجر عليه ، وهو فيه ، ويخرج بعد غروب الشمس . لأن اليوم اسم لبياض النهار ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . انظر (بدائع الصنائع ١٠٥٩ / ٢) .

(١) انظر (المجموع ٤٢٣ / ٦) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٢١٣ / ٣) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٢) .

(٣) انظر (تفسير القرطبي ٢ / ٣٣٦) .

(٤) انظر (القرطبي ٢ / ٣٣٦) .

(٥) انظر (القرطبي ٢ / ٣٣٦) .

(٦) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (ليلة) والصواب ما أثبتناه .

قال القرطبي : قلت : وحديث عائشة يرد هذه الأقوال ، وهو الحجة عند التنازع ، وهو حديث ثابت ، لا خلاف في صحته . انظر (تفسير القرطبي ٢ / ٣٣٦) .

وهذا هو الحق ، والصواب ، فلا اجتهاد ، ولا اختلاف مع النص .

والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً وقد يقال على الليل ، والنهار معاً ، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إننا هي على النهار ، ودلالته على الليل بطريق اللزوم .

وأما الأثر المخالف لهذه الأقىسة كلها ، فهو ما خرجه البخاري ، وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان ، وإذا صلى الفداعة ، دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه » ^(١) .

وأما وقت خروجه ، فإن مالكا رأى أن يخرج المعتكف العشر الأوّل من رمضان من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب ، وأنه إن خرج بعد غروب الشمس ، أجزأه ^(٢) .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : بل يخرج بعد غروب الشمس ^(٣) وقال سحنون ، وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد ، فسد اعتكافه ^(٤) .

(١) الحديث رواه الجماعة بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكلفه .. » وقد مر الحديث .

(٢) انظر (تفسير القرطبي / ٢٣٦) وهو قول أبى أحمد . انظر (المغني / ٢ / ٢١٢) .

(٣) قال النووي : قال الشافعي والأصحاب ، ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكاف العشر الأوّل من رمضان ، ينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي ، والعشرين منه ، لكي لا يفوته شيء منه ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، سواء تم الشهر ، أو تقص ، والأفضل أن يكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلى فيه صلاة العيد ، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلواها في المصلى . (المجموع / ٦ / ٤٠٨) .

وبذلك يوافق الشافعي مالكا وأحمد في الاستحباب . وانظر (بدائع الصنائع / ٣ / ١٠٦٠) لذهب أبي حنيفة .

(٤) ما ذكره المؤلف عن سحنون ، فهو كذلك . أما ابن الماجشون ، فقد نقل عنه القرطبي قوله « وهذا يرد ما ذكرنا من انتهاء الشهر . ولو كان القام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف ، لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر . وفي الإجماع على جواز ذلك ، على أن قام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف » انظر (القرطبي / ٢ / ٢٣٧) وهذا يدل على أن قوله قول الشافعي ، وليس قول سحنون .

وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية ، (١) هي من حكم العشر ، أم لا ؟
 وأما شروطه ، فثلاثة : النية ، والصيام ، وترك مباشرة النساء . أما النية ،
 فلا أعلم فيها اختلافاً ، وأما الصيام ، فإنهم اختلفوا فيه فذهب مالك ، وأبو
 حنيفة ، وجاءة إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم (٢) وقال الشافعي : الاعتكاف
 جائز بغير صوم (٣) .

وبقول مالك قال من الصحابة ابن عمر ، وابن عباس على خلاف عنه في ذلك .
 وبقول الشافعي قال علي ، وابن مسعود والسبب في اختلافهم : أن
 اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان ، فمن رأى أن الصوم المقترب
 باعتكافه ، هو شرط في الاعتكاف ، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه
 قائلاً : لابد من الصوم مع الاعتكاف ، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً ،
 لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال : ليس
 الصوم من شرطه ، ولذلك أيضاً سبب آخر ، وهو اقترانه مع الصوم في آية
 واحدة وقد احتاج الشافعي بحديث عمر المتقدم ، وهو أنه أمره عليه الصلاة
 والسلام أن يعتكف ليلة ، وللليل ليس بحل للصيام .

واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحق عن عروة عن عائشة أنها
 قالت : السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ولا يمس
 امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا ما لابد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ،

(١) عبارة « دار الفكر » (وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية ، هي هل الليلة الباقية ، هي من حكم
 العشر ، أم لا ؟) والصواب ما ثبتناه .

(٢) انظر (القرطبي ٣٤٤ / ٢) لذهب مالك ، وهو القول الآخر لأحد . وانظر (بدائع الصنائع ٢ / ١٠٥٧) لذهب أبي حنيفة .

(٣) وانظر (المجموع ٦ / ٤٦) ويستحب الصيام ، وهو كذلك في مذهب أحد على المشهور ، وأصح
 الروايتين عنه وبين ذلك قال الحسن البصري ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر . قال ابن المنذر :
 وهو مردود عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود .

= وقال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، والأوزاعي ، والثوري ،

ولا اعتكاف في مسجد جامع «^(١)».

قال أبو عمر بن عبد البر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحق ، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري وإن كان الأمر هكذا ، بطل أن يجري مجرى المسند .

وما الشرط الثالث ، وهي المباشرة ، فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه ، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد ^(٢) واختلفوا فيه إذا جامع ناسياً ^(٣) . واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة ، واللمس ، فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف ^(٤) وقال أبو حنيفة : ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل ^(٥) وللشافعي قوله : أحدهما مثل قول مالك والثاني مثل قول أبي حنيفة ^(٦) وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة ، والمجاز ، له عموم ، وخصوص ؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك ، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال : إن المباشرة في قوله تعالى :

= وإسحق في رواية عنه : لا يصح إلا بصوم . قال القاضي عياض : وهو قول جمهور العلماء . انظر (المجموع ٤١٧ / ٦) وأنظر (نيل الأوطار ٤ / ٢٩٩) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، والن sai ، وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضاً من حديث مالك . وليس فيه ذلك .

قال الشوكاني : قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه « قالت السنة » وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قوله : لا يخرج ، وما عداه من دونها . انتهى . وكذلك رجح ذلك البيهقي ، ذكره ابن كثير في الإرشاد . وبعد الرحمن بن إسحق هذا القرشي المدني ، يقال له عباد ، قد أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم . (نيل الأوطار ٤ / ٢٩٨) .

(٢) انظر (مقدمات ابن رشد مع المدونة ١ / ١٩٧) .

(٣) مذهب الشافعي إن جامع ناسياً ، فإنه لا يفسد اعتكافه . وبه قال داود . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد : يفسد . انظر (المجموع ٦ / ٤٥٧) وأنظر (المغني ٣ / ١٩٧) .

(٤) سواء أُنزل ، أم لم ينزل عند مالك . انظر (الكافي ١ / ٣٠٨) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٧٣) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣ / ١٩٩) .

(٦) انظر (المجموع ٦ / ٤٥٥) .

﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ينطلق على الجماع ، وما دون الجماع ، ومن لم ير عموما ، وهو الأشهر الأكثر قال : يدل إما على الجماع ، وإما على ما دون الجماع ، فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع يأجع بطل أن يدل على غير الجماع ، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة ، والمجاز معا ، ومن أجرى الإنزال بعنزة الواقع فلأنه في معناه ، ومن خالف ، فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة .

واختلفوا فيما يجب على المجامع ، فقال المهمور : لا شيء عليه^(١) وقال قوم : عليه كفارة ، فبعضهم قال : كفارة المجامع في رمضان وبه قال الحسن^(٢) وقال قوم : يتصدق بدينارين ، وبه قال مجاهد^(٣) وقال قوم يعتقد رقبة ، فإن لم يجد ، أهدى بدنته ، فإن لم يجد ، تصدق بعشرين صاعا من تمر .

وأصل الخلاف هل يجوز القياس في الكفار ، أم لا ؟ والأظهر أنه لا يجوز .

واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا ؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة ذلك من شرطه^(٤) وقال الشافعي : ليس من شرطه ذلك^(٥) .

(١) وهو منذهب أحد في المشهور ، ومنذهب الشافعي ، وهو قول عطاء ، والنعمي ، وأهل المدينة ، وأهل العراق ، وأهل الشام ، وأهل الشوري ، وأهل الشام ، والأوزاعي ونقل حنبل عن أحمد : أن عليه كفارة ، وهو قول الحسن ، والزهري ، واختيار القاضي ، لأنها عبادة يفسدها الوطء لعينه ، فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج ، وصوم رمضان . انظر (المغني ١٩٨ / ٢) و (المجموع ٦ / ٤٥٧) قال النووي نقلأ عن ابن المنذر : أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه .

(٢) انظر (المجموع ٦ / ٤٥٧) وهو قول الزهري ، وعن الحسن رواية أخرى أنه يعتقد رقبة . فإن عجز ، أهدى بدنته ، فإن عجز ، تصدق بعشرين صاعا من تمر .

(٣) لم أر من أنسد هذا القول لمجاهد .

(٤) انظر (الكافい ١ / ٢٠٦) لمذهب مالك . وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٧٥) لمذهب أبي حنيفة .

(٥) انظر (المذهب مع المجموع ٦ / ٤٢١) وعن أحمد روايتان : أحدهما كذهب مالك وأبي حنيفة ، والثانية كذهب الشافعي . انظر (المغني ٢ / ٢١٢) .

والسبب في اختلافهم قياسه على نذر الصوم المطلق .

وأما موانع الاعتكاف ، فاتتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف ، وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا حاجة الإنسان ، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت : « كان رسول الله عليه السلام إذا اعتكف يدلي إلَيْ رأسه ، وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان » ^(١) .

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه ، فقال الشافعي : ينتقض اعتكافه عند أول خروجه ^(٢) ، وبعضهم رخص في الساعة ، وبعضهم في اليوم . واختلفوا هل له أن يدخل بيته غير بيت مسجده ؟ فرخص فيه بعضهم وهو الأكثر : مالك والشافعي ، وأبو حنيفة ^(٣) . ورأى بعضهم أن ذلك يبطل اعتكافه ^(٤) .

وأجاز مالك له البيع ، والشراء ، وأن يلي عقد النكاح وخالقه غيره في ذلك ^(٥) .

(١) الحديث متفق عليه . انظر (سبل السلام ٢ / ١٧٤) .

(٢) أنظر (المجموع ٦ / ٤٢٩) وهذا في المندور وهو مذهب أ Ahmad . انظر (المغني ٢ / ١٩٤) وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال أبو يوسف : ومحمد بن الحسن : لا يفسد حق يكون أكثر من نصف يوم ، لأن البسيط مغفو عنه بدليل أن صفيه « أتت النبي عليه السلام تزوره في معتكه ، فلما قامت ، لتنقلب خرج معها ، ليقلبها » ولأن البسيط مغفو عنه . بدليل ما لو تأن في مشيه . وأجاب أصحاب القول الأول عن خروج النبي عليه السلام معها ، أنه يعقل أنه له بد ، لأنه كان ليلاً ، فلم يأمن عليها . انظر (المغني ٢ / ١٩٤) وهو مذهب مالك (الشرح الصغير ١ / ٧٢٦) .

(٣) إذا كان له بيتان : أحدهما أقرب ، وكل واحد منها بحيث لو انفرد جاز الذهاب إليه ، ففيه وجهان لذهب الشافعي (أصحابها) لا يجوز باتفاق الأصحاب انظر (المجموع ٦ / ٤٢١) وقال ابن عابدين : واختلف فيها لو كان له بيتان ، فأدق بعيد منها ، قيل فسد ، وقيل : لا ينبغي أن يخرج ، وعلى القولين : ما لو ترك الخلاء للمسجد القريب ، وأدق بيته البعيد . انظر (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٢ / ٤٤٥) وانظر (المدونة في هذا المعنى ١ / ٢٠٥) .

(٤) وهو مذهب أ Ahmad . انظر (المغني ٢ / ١٩٤) .

(٥) جاء في الكافي : ولا يبيع ، ولا يشتري ، ولا يشتعل بتجارة ، ولا عمل ، ولا حاجة تشغله عن =

وبسبب اختلافهم أنه ليس في ذلك حد منصوص عليه إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه .

واختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط شهود جنازة ، أو غير ذلك ؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه ، وأنه إن فعل ، بطل اعتكافه وقال الشافعي : ينفعه شرطه ^(١) .

الذكر (٢٠٧ / ١) وانظر في هذا الملف (المدونة ٢٠٤ / ١) أما عقد النكاح ، فإنه أجازه ، وكذلك التطيب . انظر (الكافي ٣٠٨ / ١) فهذا خلاف ما ذكره المؤلف تأمل ذلك . وكذلك على مذهب أحد لا يجوز أن يبيع ، ويشتري إلا ما لا بد منه طعام ، أو نحوه . أما التجارة ، والأخذ ، والعطاء ، فلا يجوز شيء من ذلك . انظر (المغني ٢٠٢ / ٢) ولا بأس أن يتزوج ، ويشهد النكاح (المصدر السابق) وقال النووي : الأصح من مذهبنا كراحته ، إلا لما لا بد له منه . قال ابن المنذر : ومن كرهه عطا ، ومجاهد ، والزهرى . ورخص فيه أبو حنيفة . وقال سفيان الثورى ، وأحد : يشتري الخنزير ، إذا لم يكن له من يشتري ، وعن مالك رواية كاثورى ، ورواية بيع ، ويشتري البسر ، قال ابن المنذر : وعندى لا بيع ، ولا يشتري إلا ما لا بد له منه ، إذا لم يكن له من يكفيه ذلك . قال : فلما سائر التجارات ، فإن فعلها في المسجد ، كره ، وإن خرج لها ، بطل اعتكافه ، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروه ، لم يكره . انظر (المجموع ٤٦٢ / ٦) .

(٢) مذهب الشافعى : لا يجوز أن يخرج من اعتكاف نذر لعيادة مريض ، أو صلاة جنازة ، ويبطل به الاعتكاف ، وحکاہ ابن المنذر عن عطا ، ومجاهد ، وعروة بن الزبیر ، والزهرى ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وإسحق ، وأبي ثور ، وهي أصح الروايتين عن أحد . واختاره ابن المنذر ، ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب ، وقال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعى : يجوز . قال ابن المنذر : روى ذلك عن علي ، ولم يثبت عنه . انظر (المجموع ٤٤٦ / ٦) هنا في المنذور . أما التطوع ، فيخير بينهما ، فإن خرج للجنازة ، بطل اعتكافه . (المصدر السابق) أما الخروج لصلاة الجمعة من اعتكاف متذور متتابع ، فالصحيح من مذهب الشافعى بطلان اعتكافه ، وبه قال مالك ، وهي رواية عن أبي حنيفة . وقال سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعى ، وأحمد ، وعبد الملك من أصحاب مالك ، وأبن المنذر ، وداود ، وأبو حنيفة لا يبطل اعتكافه . انظر (المجموع ٤٤٣ / ٦) وانظر (المغني ١٩٥ / ٣) وانظر (تحفة الفقهاء ٥٧١ / ١)

والسبب في اختلافهم تشبّههم الاعتكاف بالحج في أن كلّيما عبادة مانعة لكثير من المباحثات ، والاشتراك في الحج ، إنما صار إليه من رأه ، لحديث ضباعة أن رسول الله ﷺ قال : « أهلي بالحج ، وشرطني أن محلي حيث حبستني » ^(١) لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج ، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم الخالف .

= وقد أسلفنا القول في هذه المسألة ، وبيننا دليل كل من القولين .
أما اشتراط الخروج لعيادة المريض ، أو شهود جنازة ، فإن ذلك جائز عند أحمد ، وله ما شرط وإن شرط الفرجة ، أو النزهة ، أو البيع والشراء للتجارة ، والتكتسب ، أو شرط الوظيفة ، فليس له ذلك . انظر (المنفي ٢ / ١٩٦) قال الحافظ : وقال الثوري ، والشافعى ، وإسحاق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه ، لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد . (الفتح ٤ / ٢٢١) وانظر (الروضة ٢ / ٤٠٢) .

(١) الحديث متفق عليه عن عائشة ، ولفظه « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجمعة ، فقال لها : حجي ، وشرطني ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود » ورواه أبو حمزة ثقة عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : قال رسول الله ﷺ « أحرمي وقولي : إن محلي حيث تحبسني ، فإن حبست فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل » .

قال الشوكاني : وفي الباب عن أنس عند البهقي . وعن جابر عنده وعن ابن مسعود ، وأم سليم عنده أيضاً ، وعن أم سلة عند أحد والطبراني في الكبير ، وفي إسناده ابن إسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وبقية رجال الصحيح ، وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن عاصم ، وهو ضعيف . قال العقيلي : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد انتهت . وقد غلط الأصيلي غلطًا فاحشًا ، فقال : إنه لا يثبت في الاشتراك حديث ، وكأنه ذهل بما في الصحيحين ، وقال الشافعى : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا محل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله . قال البهقي : قد ثبت هذا الحديث من أوجهه . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٣٤٤) .

وضباعة بضم أوله ، قال الشافعى : كيتها أم حكيم ، وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووسم الغزالى ، فقال الأساسية ، وتعقبه النووي ، وقال : صوابه الماشية . (المصدر السابق) .

= مع ملاحظة أن الحديث فيه سقط ، وهو كذلك في جميع النسخ التي لدينا هكذا « وشرطني أن

واختلفوا إذا اشترط التابع في النذر ، أو كان (١) التابع لازتا ، فطلق في (٢) النذر عند من يرى ذلك ما هي الأشياء التي إذا قطعت الاعتكاف ، أوجبت الاستئناف ، أو البناء مثل المرض ، فيإن منهم من قال : إذا قطع المرض الاعتكاف ، بني المعتكف ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي (٣) ومنهم من قال : يستأنف الاعتكاف ، وهو قول النووي (٤) .

= تحلي حيث جستني « والصواب ما أثبناه .

كما أن من قال بجواز الشرط لم يذكر هذا الحديث حجة له في هذا الخصوص وهو خاص بالمحاج . فتأمل ذلك .

وبعبارة هذه بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، زوجة المقداد قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة ، وروى عنها ابن عباس وجابر ، وأنس ، وعروة ، والأعرج ، وغيرهم . (تجريد أسماء الصحابة) .

(١) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (أركان) والصواب ما أثبناه .

(٢) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » فطلق النذر .

(٣) انظر (الكافي ٢٠٧ / ١) لمذهب مالك ، أما مذهب أبي حنيفة فإن كان المتذور به شهراً بيته ، فيقضي قدر ما فسد ، لا غير ، ولا يلزم الاستقبال ، وإذا كان شهراً بغير بيته ، فيلزم الاستقبال ، لأنه يلزم متابعاً فيراعي فيه صفة التابع ، وسواء فسد بصنمه من غير عذر كالخروج والمسحاع ، والأكل والشرب في النهار ، أو فسد بصنمه لعذر كالمرض ، والحيض ، والجنون ، والإغماء الطويل ، لأن القضاء يجب جبراً للفائت . انظر (بدائع الصنائع ١٠٧٦ / ٢) وانظر لمذهب الشافعي (المجموع ٤٤١ / ٦) .

(٤) لم أر هذا القول للنوعي في المجموع . انظر ٤٤٦ / ٦) ولا في شرح مسلم وقد ذكر النووي للمرض العارض أقساماً : (أحدها) خيف لا يشق معه المقام في المسجد ، فلا يجوز الخروج من المسجد ، فإن خرج ، بطل التابع و (الثاني) يشق معه المقام حاجته إلى الفراش ، والخدم ، فيباح الخروج ولا ينقطع التابع على الأظهر . (الثالث) : مرض يخاف منه تلوث المسجد كإسهال ، وإدرار البول ، فيخرج . والمذهب الذي قطع به الجمود : أنه لا ينقطع التابع ، وقيل : على القولين . انظر (الروضة ٤٠٨ / ٢) و (المجموع ٤٤٦ / ٦) .

ولا خلاف فيها أحسبه عندهم أن الحائض تبني^(١) واختلقو هل يخرج من المسجد ، أم ليس يخرج^(٢) وكذلك اختلفوا إذا جن المعتكف ، أو أغنى عليه ، هل يبني ، أو ليس يبني ، بل يستقبل^(٣) .

والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع ، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه ، أعني بما اتفقا عليه في هذه العبادة ، أو في العبادات التي من شرطها التتابع ، مثل صوم الظهار ، وغيره .

والمشهور أن اعتكاف المتطوع ، إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء لما ثبت «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم

(١) قال ابن قدامة : أما خروجها من المسجد ، فلا خلاف فيه ، لأن الحيض يمنع اللبس في المسجد .. وإذا ثبت هذا : فإن المسجد إن لم يكن له رحمة رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت ، رجعت ، فافتئت ، وقضت ما فاتتها ولا كفارة عليها ، نص عليه أحد ، وإن كانت له رحمة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خباءها ، فقال الخرقى : تضرب خباءها فيها مدة حيضها ، وهو قول أبي قلابة . وقال النخعى : تضرب فسطاطها فى دارها ، فإذا طهرت ، قضت تلك الأيام ، وإن دخلت بيته ، أو سقفا ، استأمنت . وقال الزهري ، وعرو بن دينار ، وربيعة ، ومالك ، والشافعى : ترجع إلى منزلها ، فإذا طهرت ، فلترجع .. ثم قال ابن قدامة : ومنى طهرت رجعت إلى المسجد ، فقضت ، وبنت ، ولا كفارة عليها . لا نعلم خلافاً لأنه خروج لعدم معتمد ، أشبه الخروج لقضاء الحاجة وقول إبراهيم حكم ، لا دليل عليه . انظر (المغني ٢٠٩/٣) وانظر (المجموع ٤٥٠/٦) .

(٢) هكذا في جميع النسخ « واحتلقو هل يخرج من المسجد ، أم ليس يخرج » وسياق الكلام يقضي « هل تخرج من المسجد ، أم ليس تخرج » فتأمل ذلك .

(٣) مذهب الشافعى أن الإغاء ، والجنون لا يبطل اعتكافه ، ولا ينقطع تتابعه . انظر (المجموع ٦/٤٤٧) وهو مذهب مالك . انظر (الشرح الصغير ١/٧٢٨) ومذهب أبي حنيفة : إن أغى عليه أيامًا ، أو أصابه غم ، فسد اعتكافه وعليه إذا برأ أن يستقبل لأنه لزمه متابعاً ، وقد فاتت صفة التتابع ، فيلزمه الاستقبال ، وإن تطاول الجنون ، وبقي سنين ثم أفاق ، هل يجب عليه أن يقضي ، أو يسقط عنه ، ففيه روايتان . انظر (بدائع الصنائع ٢/١٠٧٢) .

يعتَكِفُ ، فاعتَكِفُ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ »^(١) .

وَأَمَا الواجبُ بِالنَّذْرِ ، فَلَا خَلَافٌ فِي قَضَائِهِ فِيمَا أَحْسَبْ .

وَالْجَمَهُورُ أَنَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ .

فَهَذِهِ جَمْلَةٌ مَا رَأَيْنَا أَنْ ثَبَّتَهُ فِي أَصْوَلِ هَذَا الْبَابِ ، وَقَوَاعِدِهِ .

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ ، وَالْمَعْنَى ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا .

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِ الْحَدِيثِ .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحج

كتاب الحج (١)

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أنجاس ، الجنس الأول : يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل (٢) هذه العبادة . الجنس الثاني : في الأشياء التي تجري مجرى الأركان ، وهي الأمور المعمولة أنفسها ، والأشياء المتروكة . الجنس الثالث : في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللاحقة ، وهي أحكام الأفعال ، وذلك أن كل عبادة فإنها توجد مشتملة على هذه الثلاثة الأنجاس .

(١) قال النووي : الحج يقال بفتح الحاء ، وكسرها ، لفتان ، قرىء بها في السبع ، أكثر السبعة بالفتح ، وكذا الحجة فيها لفتان ، وأكثر المسمو الكسر ، والقياس ، وأصله القصد ، وقال الأزهري : هو من قولك حججته ، إذا أتيته مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور . وقال الليث : أصل الحج في اللغة : زيارة شيء تعظمه . وقال كثيرون : هو إطالة الاختلاف إلى الشيء ، واختاره ابن جرير . قال أهل اللغة : يقول حج يحج - بضم الحاء - فهو حاج ، والم矜 حاج ، وجحاج ، وحجج - بضم الحاء - حكا الجوهري كنازل ونزل . وقال العلامة : ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما العمرة) ففيها قولان لأهل اللغة حكامها الأزهري ، وأخرون (أشهرها) ولم يذكره ابن فارس ، والجوهري ، وغيرها غيره ، أصلها (الزيارة) (والثاني) أصلها القصد ، قاله الزجاج ، وغيره . قال الأزهري : وقيل : إنما اختص الاعتبار بقصد الكعبة ، لأنه قصد إلى موضع عامر . والله أعلم . (المجموع ٥ / ٧) .

قال الحافظ : نزلت فريضة الحج سنة خمس من الهجرة ، وأخره النبي ﷺ من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ، ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً ، ثم قبض ، هذه الأمور جميع عليها بين أهل السير ، إلا فرض الحج في سنة خمس ، ففيه اختلاف كثير ، فقال الرافعي : سنة ست ، وجزم به في كتاب السير ، وقيل : سنة خمس . وقلل النووي في شرح المذهب عن الأصحاب : أنه فرض سنة ست وصححه ابن الرفعة ، وقيل : فرض سنة ثمان ، وقيل : سنة تسعة . حكا في الروضة ، وحكا الماوردي في الأحكام السلطانية . وقيل : فرض قبل الهجرة حكا في النهاية ، وقيل : فرض سنة عشر ، وقيل غير ذلك . انظر (تلخيص العبير ٢ / ٢) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » معرفتها العمل ، والصواب ما أثبتناه .

الجنس الأول

وهذا الجنس يشتمل على شيئين : على معرفة الوجوب ، وشروطه ، وعلى من يجب ، ومتى يجب ؟ فأما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) .

وأما شروط الوجوب ، فإن الشروط قسمان : شروط صحة ، وشروط وجوب . فأما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام ، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم ، واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي ، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك^(٢) ، ومنع منه أبو حنيفة^(٣) .

وبسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول ، وذلك أن من أجاز ذلك ، أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور ، وخرجه البخاري ، ومسلم ، وفيه «أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبياً ، فقالت : أهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولد أجر»^(٤) .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) وهو مذهب أحد . انظر (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢) لمذهب مالك ، و (المجموع للنحوii ٧ / ٣٣) لمذهب الشافعي ، و (المغني ٣ / ٢٤٨) لمذهب مالك .

(٣) قال النووي : « وأما صحة حج الصبي ، فهو مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحد ، وداود ، وجاهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يصح حجه ، وصححه بعض أصحابه (المجموع ٧ / ٣٣) ولكن الموقفدي . والكلاسي أجازا حجه ، وأنه تطوع . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٨٣) و (بدائع الصنائع ٣ / ١٠٨٤) .

(٤) قال الحافظ : حديث ابن عباس : أنه ^{عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ} مر بامرأة وهي في حفتها ، فأخذت بعضا صبي كان معها ، فقالت : أهذا حج ؟ فقال : « نعم ولد أجر » رواه مالك في الموطأ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسيائي ، وأبن حبان من حديث كريبي عنده ، وله ألفاظ عندهم ، ورواوه الترمذى من حديث جابر ، واستغريبه ، ثم قال (تبليه) ذكر الراغبى : أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم عن الصبي لخبر ابن عباس هذا ، وقالوا : الظاهر أنها كانت أمه ، وأنها هي أحرمت عنه . انتهى فاما كونها أمه فهو ظاهر من من روایة ابن حبان ، والطبراني في قوله : فرفعت صبيا لها ، وأما كونها =

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل ، وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع ، وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه من يصح وقوع الصلاة منه . وهو كما قال عليه الصلاة والسلام « من السبع إلى العشر » ^(١) .

وأما شروط الوجوب : فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار خاطبون بشرائع الإسلام ، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف ، وهي بالجملة تتصور على نوعين : مباشرة ، ونيابة .

فأما المباشرة : فلا خلاف عندهم أن من شروطها الاستطاعة بالبدن ، والمال مع الأمن . ^(٢) واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال ، فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وهو قول ابن عباس ، وعمر بن الخطاب : أن من شرط ذلك الزاد ، والراحلة ^(٣) وقال مالك : من استطاع المishi ،

= أحرمت عنه ، فلم أره صريحاً ، وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك .
(التلخيص ٤٦٩ / ٢) .

(١) يقصد قوله عليه الصلاة والسلام « مرروا أولادكم بالصلاوة ، وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم . انظر (الجامع الصغير ١٥٥ / ٢) .

(٢) قال ابن قدامة : واختلفت الرواية في شرطين ، وهما : تخلية الطريق وهو ألا يكون في الطريق مانع من عدو ، ونحوه ، وإمكان السير .. فروي أنها من شرائط الوجوب ، فلا يجب الحج بدونها ، لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع ، وهذا غير مستطيع ، ولأن هذا يتعدى معه فعل الحج ، فكان شرطاً كالزاد ، والراحلة . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وروي أنها ليس من شرائط الوجوب وإنما يشترطان للزوم السعي ، فلو كملت هذه الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حجّ عنه بعد موته ، وإن أسر قبل وجودهما ، بقي في ذمته ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ... والفرق بينها ، وبين الزاد ، والراحلة : أنه يتعدى مع فقدهما الأداء دون القضاء ، وقد الزاد ، والراحلة يتعدى معه الجميع فافترا . انظر (المغني ٢١٨ / ٣ ، ٢١٩) .

(٣) انظر لمذهب أحمد (المغني ٢١٨ / ٣) وانظر (المجموع ٤٨ / ٧) لمذهب الشافعي . وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٨٧) لمذهب أبي حنيفة .

فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الحج ، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة ، إذا كان من يمكنه الاكتساب في طريقه ، ولو بالسؤال ^(١) .

والسبب في هذا الخلاف معارضه الآخر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها ، وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام « إنه سُئل : ما الاستطاعة ؟ فقال : « الزاد ، والراحلة » ^(٢) .

فحمل أبو حنيفة ، والشافعي ذلك على كل مكلف ، وحمله مالك على من

ومن اشترط الزاد والراحلة : الحسن ، وجاهد وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم . وقال عكرمة : هي الصحة ، وقال الضحاك : إن كان شاباً ، فليؤجر نفسه بأكله ، وعقبه حق يقضى نسكه . انظر (المغني ٢٢٠ / ٢) .

(١) قال ابن عبد البر : وليس وجود الزاد ، والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك ، ومن عجز عنه بيده ، ولم يستمسك على راحلته ، سقط عنه عند مالك فرضه ، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله . ولو حج من يتکلف الناس من لا شيء معه . أجزاءه ولا بأس عند مالك بذلك . انظر (الكافي ٢٠٩ / ١) و (الشرح الصغير ١٢ / ٢) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه سُئل عليه السلام عن تفسير السبيل ، فقال : « زاد ، وراحلة » الدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلوات الله عليه في قوله تعالى ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد ، والراحلة . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلأ ، يعني الذي خرجه الدارقطنى ، وسنه صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، إلا أن الراوي عن حماد ، هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشافعى ، والترمذى ، وابن ماجة ، والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وسنه ضعيف أيضا ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق ، إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك سندأ ، وال الصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . (٢٢١ / ٢) .

لا يستطيع الشيء ، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه وإنما اعتقاد الشافعى هذا الرأى ، لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب بمحلاً ، فوردت السنة بتفسير ذلك الجمل أن ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير . [وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة ، فعند مالك وأبي حنيفة أنه لا تلزمها النيابة ، إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة^(١) . وعند^(٢) الشافعى أنها تلزم ، فلزيم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره ، إذا لم يقدر هو بيده أن يحج عنه غيره بالله ، وإن وجد من يحج عنه بالله ، وبدينه من أخ ، أو قريب سقط ذلك عنه^(٣) وهي التي يعرفونها بالعضو^(٤) ، وهو الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ، ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله مما يحج به عنه^(٥) .

(١) أما بالنسبة لمذهب مالك ، فكما قال المؤلف . انظر (الكافي ٢٠٨ / ١) وأما بالنسبة لمذهب أبي حنيفة ، فقد قال الكاسانى : « ثم من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمرض ، ونحوه ، ولوه مال ، يلزمـه أن يحج رجلاً عنه ، ويجزئـه عن حجة الإسلام ، إذا وجدت شرائط جواز الإحجاج . (بدائع الصنائع ٢ / ١٠٩٢) فذهبـه في هذه المسـئلة كذهبـ الشافعـي ، وأحدـ .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (وعن) والصواب ما ثبـتناه .

(٣) انظر (المذهب مع المجموع ٧ / ٦٦) وهو مذهب أحدـ . انظر (المغني ٣ / ٢٢٨) قال النووي : وبـه قال جـهـورـ العـلـمـاءـ ، مـنـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ . وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ، وـالـشـوـرـيـ ، وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـأـحـدـ ، وـإـسـحـاقـ ، وـابـنـ الـنـذـرـ وـدـادـ : وـهـوـ وجـبـ عـلـىـ الـعـضـوـ ، إـذـ وـجـدـ مـالـ ، وـأـجـرـاـ بـأـجـرـةـ الـثـلـلـ .

(٤) المـعـضـوـ : هـوـ الـضـعـيفـ ، وـيـشـرـطـ فـيـهـ : أـنـ يـكـوـنـ عـاجـزاـ عـجـزاـ لـاـ يـرجـىـ زـوـالـهـ لـكـبـرـ ، أـوـ زـمـانـةـ ، أـوـ مـرـضـ ، لـاـ يـرجـىـ زـوـالـهـ . أـوـ كـانـ كـبـيـرـاـ ، لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـرـاـحـلـةـ إـلـاـ بـشـقـةـ شـدـيـدـةـ ، أـوـ كـانـ شـابـاـ هـزـيلـ الـبـدـنـ . انـظـرـ (المـجـمـوعـ ٧ / ٦٨) أـمـاـ مـاـ يـرجـىـ زـوـالـهـ مـنـ مـرـضـ ، وـغـيرـهـ ، فـلـاـ . وـهـوـ مـذـهـبـ أحدـ . وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ . انـظـرـ (المـغـنـيـ ٣ / ٢٢٨) .

(٥) قال النووي : مذهبـنا أـنـ مـنـ تـمـكـنـ مـنـ الـحـجـ ، فـاتـ ، يـجـبـ الإـحـجـاجـ مـنـ تـرـكـتـهـ ، سـوـاهـ وـصـىـ بـهـ ، أـمـ لـاـ . وبـهـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ . وـقـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـمـالـكـ ، لـاـ يـحجـ عـنـهـ إـلـاـ إـذـ أـوـصـىـ بـهـ . وـيـكـوـنـ تـطـوـعاـ . انـظـرـ (المـجـمـوعـ ٧ / ٨٤) .

وبـهـ قـالـ الـحـسـنـ ، وـطـاوـسـ ، وـأـحـدـ . وـقـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـمـالـكـ : يـسـقـطـ بـالـمـوـتـ ، فـيـإـنـ وـصـىـ فـهـيـ مـنـ الـثـلـلـ . وبـهـ قـالـ الشـعـيـ ، وـالـنـجـعـيـ لـأـنـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ ، فـتـسـقـطـ بـالـمـوـتـ كـالـصـلـاـةـ .

وبسبب الخلاف في هذا معارضه القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلح أحد عن أحد باتفاق ، ولا يزكي أحد عن أحد ، وأما الأثر المعارض لهذا ، ف الحديث ابن عباس المشهور خرجه الشیخان ، وفيه «أن امرأة من خشم قالت لرسول الله ﷺ : يارسول الله فريضة الله في الحج على عباده ، أدركت أي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفأحج عنه ؟ قال : نعم »^(١) . وذلك في حجة الوداع فهذا في الحقيقة .

وأما في الميت ف الحديث ابن عباس أيضاً خرجه البخاري قال : « جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله : إن أمي نذرت الحج ، فاتت ، فأفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها أرأيت لو كان عليها ذئن ، أكنت قاضيتها ؟ ذئن الله أحق بالقضاء »^(٢) ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً ، وإنما الخلاف في قوته فرضاً .

واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حياً ، أو ميتاً هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا ؟

فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه ، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه ، فذلك أفضل ، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت ، لأن الحج عنده عن

(١) الحديث متفق عليه ، وفي رواية للبخاري : يستوي ، وفي رواية للبيهقي : يسبقك ، وفي رواية للنسائي أنها سألته غداة جمع ، ومن الرواية من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس . انظر (التلخيص ٢ / ٢٤) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، والنسائي ، وفي رواية لأحد ، والبخاري بنحو ذلك وفيها « قال جاء رجل ، فقال : إن أخي نذرت أن تحج » (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٢٢٠) ولكن بلفظ « أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

الحي لا يقع^(١) ، وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ، وبه قال الشافعي وغيره ، أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه ، انتقلب إلى فرض نفسه^(٢) .

وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى رَجُلًا يَقُولُ : لَبِيكَ عَنْ شَبْرَمَةَ ، قَالَ : وَمَنْ شَبْرَمَةَ ؟ فَقَالَ : أَخُّ لِي ، أَوْ قَالَ : قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَحَجَ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حَجَ عَنْ شَبْرَمَةَ »^(٣) .

(١) انظر (الكافى / ١٢٠ / ١) في مذهب مالك ، ولكن مع الكراهة .

(٢) قال النووي : فين عليه حجة الإسلام ، فإن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام ، وبه قال ابن عمر ، وعطاء ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو عبيد . وقال ابن عباس ، وعكرمة ، والأوزاعي : يجزئه حجة واحدة عنها . انظر (المذهب مع المجموع / ٧٠ ، ٩٣) فإذا أحرم عن غيره ، وقع عن نفسه ، لا عن الغير ، وهو مذهب الشافعى ، وابن عباس ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ، ولا عن الغير (المصدر السابق ٩١ / ٧) .

(٣) قال الحافظ : حديث « لبيك عن شبرمة » رواه أبو داود ، وابن ماجة من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عربة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير . وفي رواية : « هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة » رواه الدارقطنى ، وابن حسان ، والبيهقي وقال : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وروي موقوفاً ، رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتاج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه : محمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، وكذا رجع عبد الحق ، وابن القطنان رفعه ، وأما الطحاوى فقال : الصحيح أنه موقوف . وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهو كما قال . وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن ابن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطنى : إنه أصح : قلت : وهو كما قال ، لكنه يقوى المرفوع ، لأنَّه عن غير رجاله ، وقد رواه الإماماعلى في معجمه من طريق أخرى عن الزبير عن جابر . وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجيئ من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم على تصحيحه : بأن قتادة لم يصرح بسماحته من عزرة ، فينظر في ذلك ، وقال ابن عبد البر : روي عن قتادة عن سعيد ياسقاط عزرة ، وأعلمه =

والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روی موقوفاً على ابن عباس . واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج ، فكره ذلك مالك ، والشافعي ، و قالا : إن وقع ذلك جاز ^(١) ولم يجز ذلك أبو حنيفة ^(٢) وعدها أنه قربة إلى الله عز وجل ، فلا تجوز الإجارة عليه ، وعده الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف ، وبناء المساجد ، وهي قربة .

والإجارة في الحج عند مالك نوعان : أحدهما : الذي يسميه أصحابه على البلاغ ، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد ، والراحلة فإن نقص ما أخذه عن البلاغ ، وفاه ما يبلغه ، وإن فضل عن ذلك شيء ، رده . والثاني : على سنة الإجارة ، وإن نقص شيء ، وفاه من عنده ، وإن فضل شيء ، فله ^(٣) .

= ابن الجوزي بعزم فقال : قال يحيى بن معين : عزرة لا شيء ، ووهم في ذلك ، إنما قال ذلك في عزرة بن قيس ، وأما هذا ، فهو ابن عبد الرحمن ، ويقال ابن يحيى وثقه يحيى بن معين ، وعلى بن المديني ، وغيرها ، وروى له مسلم .
وقال : حدثنا سفيان عن أيوب بن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يلقي عن شبرمة - الحديث - قال ابن المفلحي : أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس . قلت : واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة .
(التلخيص ٢٢٣ / ٢).

(١) انظر (الكافي ١ / ٣١٠) لذهب مالك . هذا بالنسبة لذهب مالك . أما بالنسبة لمذهب الشافعي ، فقد قال في الأم : « والإجارة على الحج جائزه جوازها على الأعمال سواء ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على ما لا يبر فيه » انظر (١٠٦ / ٢) وهي رواية عن أحمد أي بالجواز .

(٢) قال السمرقندى : « ثم إذا لم يجب الحج على هؤلاء بأنفسهم ، ولم يمل ، وزاد راحلة ، فعليمهم أن يأمروا من يحج عنهم بالهم ، ويكون ذلك عجزاً عن حجة الإسلام » انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٨٦) فقال : عليهم أن يأمروا من يحج . ولم يقل فعليم أن يستأجروا . وهي رواية عن أحد . أي بعدم الجواز . انظر (المغني ٣ / ٢٣١)

(٣) انظر (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١١).

والجمهور على أن العبد لا يلزمـه الحجـ حقـ يـعـتقـ ، وأوجـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـظـاهـرـ^(١) .

فـهـذـهـ مـعـرـفـةـ عـلـىـ مـنـ تـحـبـ هـذـهـ الفـرـيـضـةـ ، وـمـنـ تـقـعـ .

وـأـمـاـ مـقـىـ تـحـبـ ، فـإـنـهـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ هـيـ عـلـىـ الـفـورـ ، أـوـ عـلـىـ التـراـخيـ ؟
وـالـقـولـانـ مـتـأـولـانـ عـلـىـ مـالـكـ ، وـأـصـحـابـهـ ، وـالـظـاهـرـ عـنـدـ الـتـأـخـرـينـ منـ
أـصـحـابـهـ أـنـهـاـ عـلـىـ التـراـخيـ ، وـبـالـقـولـ إـنـهـاـ عـلـىـ الـفـورـ قـالـ الـبـغـدـادـيـونـ منـ
أـصـحـابـهـ^(٢) وـاـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ ، وـالـمـخـتـارـ عـنـدـهـ أـنـهـ عـلـىـ
الـفـورـ^(٣) .

وـقـالـ الشـافـعـيـ : هـوـ عـلـىـ التـوـسـعـ^(٤) وـعـدـةـ مـنـ قـالـ عـلـىـ التـوـسـعـ أـنـ الحـجـ
فـرـضـ قـبـلـ حـجـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـسـنـيـنـ^(٥) . فـلـوـ كـانـ عـلـىـ الـفـورـ لـاـ أـخـرـهـ النـبـيـ
عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـلـوـ أـخـرـهـ لـعـذـرـ ، لـبـيـنـهـ .

وـحـجـةـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ أـنـ لـاـ كـانـ مـخـتـصـاـ بـوقـتـ ، كـانـ الـأـصـلـ تـأـثـيمـ تـارـكـهـ
حتـىـ يـذـهـبـ الـوقـتـ ، أـصـلـهـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ ، وـالـفـرـقـ عـنـدـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ بـيـنـهـ ،
وـبـيـنـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ أـنـهـ لـاـ يـتـكـرـرـ وـجـوبـهـ بـتـكـرـارـ الـوقـتـ ، وـالـصـلـاـةـ يـتـكـرـرـ
وـجـوبـهـ بـتـكـرـارـ الـوقـتـ .

وـبـالـجـمـلةـ فـنـ شـبـهـ أـوـلـ وـقـتـ مـنـ أـوـقـاتـ الحـجـ الطـارـئـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ الـمـسـطـطـيـعـ

(١) انظر (الحلي ١٥ / ٧) ولعلـ المـحـجـةـ معـ أـهـلـ الـظـاهـرـ فـيـ هـذـهـ المـسـلـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ تـحـصـيـصـ الـحـرـ
بـذـلـكـ دـوـنـ الـعـبـدـ . وـالـعـبـدـ مـسـلـمـ مـكـلـفـ بـأـرـكـانـ الـإـسـلـامـ كـالـصـلـاـةـ ، وـغـيـرـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) انظر (الكافـي ٣١ / ١) . وـالـقـولـ عـلـىـ التـراـخيـ هوـ قـوـلـ سـحـنـونـ ، وـصـحـحـهـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ .

(٣) انظر (تحفةـ الفـقـهـاءـ ٥٧٨ / ١) .

(٤) انـظـرـ (المـجـمـوعـ ٧٦ / ٧) وـبـهـ قـالـ الـأـوزـاعـيـ ، وـالـثـورـيـ ، وـمـعـدـ بـنـ الـمـسـنـ وـتـقـلـهـ الـمـاوـرـدـيـ عـنـ أـبـنـ
عـبـاسـ ، وـأـنـسـ وـجـابـرـ ، وـعـطـاءـ ، وـطـاـوـسـ .

(٥) تـقـدـمـ قـوـلـ التـوـوـيـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـ سـتـةـ فـرـضـيـةـ الـحـجـ .

بأول الوقت من الصلاة قال : هو على التراخي ، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال : على الفور ، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضى بدخول وقت لا يجوز فيه فعله ، كا ينقضى وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكن فيه المصلي مؤدياً ، ويحتاج هؤلاء بالغرن الذى يلحق المكلف بتأخره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من إمكان وقوع الموت في مدة من عام . ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره ، لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً ، وربما قالوا : إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدى فيه ، والتأخير هنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة ، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق ، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول : إنه على التراخي ليس يؤدى التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كا يؤدى التراخي في الحج ، إذا دخل وقته ، فأخره المكلف إلى قابل ، فليس الاختلاف في هذه المسئلة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل على الفور ، أو على التراخي كا قد يظن .

واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج ، أو ذو حرم منها يطأواعها على الخروج معها إلى السفر للحج ؟ فقال مالك والشافعى : ليس من شرط الوجوب ذلك . وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة^(١) . وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجماعة : وجود ذي الحرم ، ومطاواعته لها شرط في الوجوب^(٢) .

(١) انظر (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩/٢) لمذهب مالك . وانظر (المذهب مع المجموع ٧/٦٠) لمذهب الشافعى . وهي رواية عن أحمد .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٥٨٩/١) لمذهب أبي حنيفة . وهي رواية عن أحمد . وهي المذهب . انظر (المغني ٢٣٧/٣) وهو قول الحسن ، والنخعى ، وإسحاق ، وأ ابن المندز ، وأصحاب الرأى ، وعن أحمد رواية ثالثة : أن الحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب (المصدر السابق) .

وبسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج ، والسفر إليه للنبي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي حرم ، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة وابن عباس ، وابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي حرم » ^(١) فنغلب عموم الأمر قال : تسافر للحج ، وإن لم يكن معها ذو حرم ومن خصص العموم بهذا الحديث ، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لا تسافر للحج إلا مع ذي حرم .

فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج ، وبأي شيء يجب ، وعلى من يجب ، ومتي يجب ؟ . وقد بقى من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة ، فإن قوماً قالوا : إنه واجب ، وبه قال الشافعي وأحد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو قول ابن عباس من الصحابة ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ^(٢) .

وقال مالك ، وجماعة هي سنة ، وقال أبو حنيفة : هي تطوع ، وبه قال أبو ثور ، وداود ^(٣) .

(١) حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري ومسلم ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري ، ومسلم كذلك ، وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم كذلك وكذلك عن ابن عمر . انظر (المجموع) ٦٢ / ٧ .

(٢) انظر (المجموع) ٩ / ٧ (المغني ٢٢٢ / ٣) وهي الرواية الأولى عن أحد . وبالوجوب قال عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر وزيد بن ثابت ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومسروق ، وأبو بردة بن أبي موسى الخضرمي ، وعبد الله بن شداد ، والثوري ، وأحد ، وإسحاق وأبو عبيد ، وداود ، ومجاهد ، وطاويس ، وعطاء ، انظر (المصادر السابقة) أما أبو ثور ، فلا يقول بوجوها . انظر (المصادر السابقة) والمؤلف ذكره مرتين .

(٣) انظر (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) ٢ / ٢ (تحفة الفقهاء ٥٩٥ / ١) أما بالنسبة للذهب داود ، فإنه يقول بوجوها . انظر (الخل) ١٤ / ٧ (المجموع) ٩ / ٧ .

فَنْ أُوجِبَهَا احْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ وَيَأْشَارُ مَرْوِيَّةً مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « دَخَلَ أَعْرَابِيَّ حَسْنَ الْوَجْهِ أَيْضًا الشَّيَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ۖ ، فَقَالَ مَا إِلَّا سُلْطَانُ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَلَا إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ ، وَتَؤْكِيدُ الزَّكَاةِ ، وَتَصْوِيمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ ، وَتَعْتِيرُ ، وَتَفْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » ^(١) وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَاتِدَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ : « بِاثْنَتِينَ حَجَّةَ ، وَعُمْرَةَ ، فَنَّ قَضَاهَا ، فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ » ^(٢) وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ، لَا يُضْرِكُ بِأَيِّهَا بَدْأُتِ » ^(٤) وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً . وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ۖ ^(٥) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) الحديث رواه الدارقطني . وقال : هذا إسناد ثابت صحيح . ورواه أبو بكر الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٢١٥) وتكلته « وتم الوضوء ، وتصوم رمضان » .

(٣) رواه عبد الرزاق ، وهو مرسلاً .

(٤) قال الحافظ : حديث « الحج والعمرة فريستان » الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة : لَا يُضْرِكُ بِأَيِّهَا بَدْأُتِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْكَعْبِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ هُوَ عَنْ أَبْنَى سِرِينِ عَنْ زَيْدٍ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُوقَوفًا عَلَى زَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى سِرِينِ أَيْضًا ، وَإِسْنَادُهُ أَصْحَاحٌ ، وَصَحَّهُ الْحَامِمُ ، وَرَوَاهُ أَبْنَى عَدِيٍّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى هَمِيَّةٍ عَنْ عَطَاءِ أَبْنَى جَابِرٍ ، وَأَبْنَى هَمِيَّةٍ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ أَبْنَى عَدِيٍّ : هُوَ غَيْرُ مَغْفُوظٍ عَنْ عَطَاءٍ ، انظر (التلخيص ٢٢٥ / ٢) .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً بلفظ إنما لقرينتها في كتاب الله **﴿ وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾** قال الحافظ : هذا التعليق وصله الشافعي ، وسعيد بن منصور كلاماً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووساً يقول : سمعت أبا عباس يقول : والله إنما لقرينتها في كتاب الله ، **﴿ وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾** وللحامم من طريق عطاء عن أبا عباس : الحج والعمرة فريستان ، وإسناده ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفرضية ، وكان أصله أن يقول لقرينته ، لأن المراد الحج . انظر (الفتح ٢ / ٤٧) .

وأما حجة الفريق الثاني ، وهم الذين يرون أنها ليست واجبة ، فالآحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعريف فرائض الإسلام من غير أن يذكر معها العمرة مثل حديث ابن عمر « بنى الإسلام على خمس »^(١) ذكر الحج مفرداً ، ومثل حديث السائل عن الإسلام ، فإن في بعض طرقه « وأن يحج البيت »^(٢) وربما قالوا : إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ، لأن هذا يخص السنن ، والفرائض ، أعني : إذا شرع فيها أن تتم ، ولا تقطع . واحتج هؤلاء أيضاً أعني : من قال : إنها سنة بآثار : منها حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « سأله رجل النبي ﷺ عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا ، ولأن تعمر خير لك »^(٣) قال أبو عمر بن

(١) تقدم تخریج الحديث .

(٢) تقدم تخریج الحديث في حديث جبريل .

(٣) قال الحافظ : حديث جابر : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعمر ، فهو أولى « أحمد ، والترمذني ، والبيهقي من روایة الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف . قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج ، وغيره وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً ، يعني حديث ابن هبيرة ، وكلامها ضعيف ، وتقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذى صصحه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله : حسن في جميع الروايات عنه ، إلا في روایة الكروخي فقط ، فإن فيها حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج . فإن الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووي : ينبغي أن لا يفتر بكلام الترمذى في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع ، وأفطر ابن حزم ، فقال : إنه مكذوب باطل ، وروى البيهقي من حديث سعيد بن عمير عن يحيى بن أبي يوسف عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ؟ قال : « لا . وأن تعمر ، فهو خير لك » وعبيد الله هذا ، هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ، ومحمد بن عبد الرحيم بن البرق ، وغيرهما عن سعيد بن عمير . وأغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عمير عن يحيى عن عبيد الله ابن عمر العمري ، ووهم في ذلك ، فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر ، فقال : عن عبيد الله بن المغيرة ، ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عمير ، ووقع مهملًا في روایته ، وقال بعده : عبيد الله هذا ، هو ابن أبي جعفر ، وليس كما قال ، بل هو عبيد الله بن المغيرة ، =

عبد البر : وليس هو حجة فيها انفرد به ، وربما احتاج من قال : إنها تطوع بما روی عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ « الحج واجب ، وال عمرة تطوع »^(١) وهو حديث منقطع . فسبب الخلاف في هذا تعارض الآثار في هذا الباب ، وتردد الأمر بالقائم بين أن يقتضي الوجوب ، أم لا يقتضيه .

القول الأول في الجنس الثاني

وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع منها ، والتزكية المشترطة فيها وهذه العبادة كا قلنا صنفان : حج ، وعمره ، والحج ثلاثة أصناف : إفراد ، وقطع ، وقران ، وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة في أمكنة محدودة ، وأوقات محدودة ، ومنها فرض ، ومنها غير فرض ، وعلى تزكية تشرط في تلك الأفعال ، ولكل من هذه أحكام محدودة إما عند الإحلال بها ، وإما عند الطوارئ المانعة منها ، فهذا الجنس ينقسم أولاً إلى القول في الأفعال ، وإلى القول في التزكية . وأما الجنس الثالث ، فهو الذي يتضمن القول في الأحكام ،

= وقد تفرد به عن أبي الزبير ، وتفرد به عن يحيى بن أيوب ، والشهور عن جابر حديث الحجاج ، وعارضه حديث ابن همزة ، وما ضعيفان ، وال الصحيح عن جابر من قوله كذا رواه ابن جريج عن ابن التكدر عن جابر كما تقدم . والله أعلم . ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن التكدر أيضاً وأبي عصمة كتبته .

وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي ، وإسناده ضعيف ، وأبو صالح ليس هو ذكره في المعاشر ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي : أن رسول الله ﷺ قال : الحج جهاد ، وال عمرة تطوع . ورواه ابن ماجة من حديث طلحة ، وإسناده ضعيف ، والبيهقي من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء . واستدل بعضهم بما رواه الطبرى من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً : « من مشى إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كحجته ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرته » . (التلخيص ٢/٢٢٦) و (المخلص ٥/٧) وما بعدها .

(١) تقدم الكلام المأذون فيه قبل قليل .

فلنبدأ بالأفعال ، وهذه منها ما تشتراك فيه هذه الأربعة الأنواع من النسخ أعني أصناف الحج الثالث ، وال عمرة ، ومنها ما يختص بواحد واحد منها فلنبدأ من القول فيها بال المشترك ، ثم نصير إلى ما يخص واحداً منها فنقول : إن الحج ، وال عمرة أول أفعالها الفعل الذي يسمى الإحرام .

القول في شروط الإحرام

والإحرام شروطه الأول : المكان ، والزمان . أما المكان ، فهو الذي يسمى مواعيit الحج ، فلنبدأ بهذا ، فنقول : إن العلماء بالجملة يجمعون على أن المواعيit التي منها يكون الإحرام ، أما لأهل المدينة فنحو الخليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد قرن . ولأهل الين يلم ، لثبتوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر ، وغيره (١) .

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري ، ومسلم . وأحد بلطف قال رسول الله ﷺ « يهل أهل المدينة من ذي الخليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر : وذكر لي ، ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال « ومهل أهل الين من يلم » وزاد أحد في رواية « وقاس الناس ذات عرق بقرن » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/٣٢٠) و (ذو الخليفة) بالحاء المهملة ، والفاء مصفرأ قال في الفتح : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قال ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها ، وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال : بينهما ميل واحد ، وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وفيها بئر يقال لها بئر علي . وهي تسمى اليوم بهذا الاسم . و (الجحفة) بضم الجيم . وسكون المهملة . قال في الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل ، أو ست . وفي قول النووي في شرح المذهب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وبها غدير خم ، كما قال صاحب النهاية .

و (قرن المنازل) بفتح القاف ، وسكون الراء بعدها نون . وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء . وغلطه صاحب القاموس ، وحكي النووي الاتفاق على تحطيمته ، وقيل : إنه بالسكون : الجبل وبالفتح : الطريق . حكاه عياض عن القابسي ، قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان و (يلم) بفتح التحتانية ، واللام ، وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ، ثم ميم ، قال في القاموس : ميقات أهل الين على مرحلتين من مكة ، وقال في =

واختلفوا في ميقات أهل العراق ، فقال جهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق ^(١) وقال الشافعي ، والشوري : إن أهلوا من العقيق كان أحب ^(٢) . واختلفوا فين أقته لهم ، فقالت طائفة : عمر بن الخطاب ، وقالت : طائفة : بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق ، والعقيق ، وروي ذلك من حديث جابر ، وابن عباس وعائشة ^(٣) .

= الفتح كذلك ، وزاد بينها ثالثين ميلاً . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٣٣٠) وانظر (المجموع ٧ / ١٧٤) .

(١) انظر (المذهب مع المجموع ٧ / ١٧٥) .

(٢) انظر (المذهب مع المجموع ٧ / ١٧٢) .

(٣) القول بأنه مجتهد فيه قول الشافعي في الأم ، ومن قال بذلك : طاوس وابن سيرين ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وحكاه البيهقي ، وغيره عنهم ، ومن قال من السلف : إنه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره ، وحكاه ابن الصباغ عن أحمد ، وأصحاب أبي حنيفة . قال النووي : أما حديث جابر في ذات عرق ، فضعف رواه مسلم في صحيحه ، لكنه قال في روایته عن أبي الزبير « أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال : ومهل أهل العراق من ذات عرق » ، فهذا إسناد صحيح ، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ . فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ، ورواه ابن ماجة من روایة إبراهيم بن يزيد الحوزي بإسناده عن جابر بغير شك لكن الحوزي ضعيف لا يحتاج بروايته ، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضاً ، لكنه من روایة الحاج ابن أرطاة ، وهو ضعيف .

وعن عائشة أن النبي ﷺ « وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم بإسناد صحيح لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حيد روایته هذه ، وانقرade به أنه ثقة .

وعن ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق » رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وليس كما قال ، فإنه من روایة يزيد بن زياد ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين .

وعن الحارث بن عرو السهمي الصحابي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود . وعن عطاء عن النبي ﷺ « أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق » رواه =

وَجَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَخْطِئُ هَذَا ، وَقَصْدَهُ الْإِحْرَامُ ، فَلَمْ يَحِمِ إِلَّا بَعْدَهَا أَنْ عَلِيهِ دَمًا ، وَهُؤُلَاءِ مِنْهُمْ قَالُوا : إِنَّ رَجْعًا إِلَى الْمِيَقاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، سَقْطٌ عَنْهُ الدَّمُ ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ^(١) وَمِنْهُمْ قَالُوا : لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنَّ رَجْعًا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ^(٢) وَقَالَ قَوْمٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ^(٣) وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيَقاتِ ، فَسَدَ حَجَّهُ ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيَقاتِ ، فَيَهْلِكُ مِنْهُ بَعْرَةً^(٤) . وَهَذَا يَذَكُرُ فِي الْأَحْكَامِ .

وَجَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلَهُ دُونَنَ ، فِيَقَاتُ إِحْرَامِهِ مِنْ مَنْزِلَهُ^(٥) .

وَاخْتَلَفُوا هَلُّ الْأَفْضَلُ إِحْرَامُ الْحَاجِ مِنْهُنَ ، أَوْ مِنْ مَنْزِلَهُ ، إِذَا كَانَ مَنْزِلَهُ خَارِجًا مِنْهُنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : الْأَفْضَلُ لَهُ مِنْ مَنْزِلَهُ ، وَالْإِحْرَامُ مِنْهَا رَحْصَةٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَجَمَاعَةً^(٦) . وَقَالَ مَالِكٌ ،

= الشَّافِعِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا وَعَطَاهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمْ : هُوَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَوَجْهُهُ مَا رَوِيَ عَنِ ابْنِ عَرْقَالٍ : « لَمَّا فَتَحَ الْمَسْرَانِ أَتَوْا نَعْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَعْرٍ قَرْنَانَ ، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْتَيْ قَرْنَانَ ، شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ : فَحَدَّلْمُ ذَاتَ عَرْقَ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ . انْظُرْ (المهندب مع المجموع ١٧٢ / ٧) .

(١) انظر (المهندب مع المجموع ١٨٦ / ٧) وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثُورٍ . انظر (المصدر السابق ١٨٨ / ٧) .

(٢) هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمَبَارِكَ ، وَزَفْرَ ، وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ عَادَ مَلِيَّاً ، سَقْطُ الدَّمِ ، وَإِلَّا فَلَا . (المصدر السابق) .

(٣) حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذَرَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْتَّخَعِيِّ ، وَقَالَ : وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي عَطَاهُ (المصدر السابق) .

(٤) قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ : يَقْنُعُ حِجْتَهُ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمِيَقاتِ ، فَيَحِمِ بَعْرَةً . وَحَكَى ابْنُ الْمَنْذَرُ . وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ أَنَّهُ لَا حِجَّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (المصدر السابق) .

(٥) هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَبِهِ قَالَ طَاؤِسٌ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ وَأَبُو ثُورٍ ، وَالْجَمَهُورُ . وَقَالَ مجَاهِدٌ : يَحِمِ مِنْ مَكَةَ . انْظُرْ (المجموع ١٨٣ / ٧) .

(٦) قَوْلَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْأَفْضَلِ . انْظُرْ (المجموع ١٨٠ / ٧) وَصَحَّ التَّوْوِيُّ : أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيَقاتِ =

وإسحق ، وأحمد : إحرامه من المواقت أفضل .

وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة ، وأئمّة السنة التي سنها رسول الله ﷺ ، فهي أفضل ، وعمدة الطائفة الأخرى أن الصحابة قد أحّرمت من قبل الميقات - ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود وغيرهم - قالوا : وهم أعرف بالسنة .

وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه ^(١) .

واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته ، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته ، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة ، فقال قوم : عليه دم ، ومن قال به مالك وبعض أصحابه ^(٢) وقال أبو حنيفة : ليس عليه شيء ^(٣) .

وبسبب الخلاف هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم ، أم لا ؟ ولا خلاف أنه يلزم ^(٤) الإحرام من مر بهذه المواقت من أراد الحج ، أو

= أفضل (المصدر السابق ١٨٢ / ٧) وبه قال عطاء والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، وروي عن عمر بن الخطاب حكاية ابن المنذر عنهم كلهم ، ورجح آخرون دويرة أهله ، وهو الشهور عن عمر ، وعلي ، وبه قال أبو حنيفة ، وحكاية ابن المنذر عن علامة والأسود . وبعد الرحمن ، وأبي إسحق - يعني السباعي - قال ابن المنذر . وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا ، وهو بيت المقدس . انظر (المجموع ١٨٢ / ٧)

(١) أهل الظاهر يقولون : من تجاوز الميقات ، فليس له حج ، ولا عمرة إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه ، فينوي الإحرام منه . انظر (الخليل ٦٣ / ٧) .

(٢) انظر (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢ / ٢ ، ٢٤) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٩٩) وهو مذهب الشافعى . انظر (المذهب مع المجموع ١٧٨ / ٧) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣ / ٢٦٣) .

(٤) في نسخة « دار الفكر » و« دار المعرفة » و« دار الكتب الإسلامية » (أنه لا يلزم الإحرام من مر بهذه المواقت) والصواب ما ثبتناه .

العمرة ، وأما من لم يردهما ، ومر بها ، فقال قوم : كل من مر بها ، يلزمها الإحرام ، إلا من يكثر ترداده مثل المطابين ، وشبيهم ، وبه قال مالك^(١) وقال قوم : لا يلزم الإحرام بها إلا لزיד الحج أو العمرة^(٢) وهذا كله من ليس من أهل مكة . وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها ، أو بالعمرة يخرجون إلى الحِلَّ ، ولابد .

وأما متى يحرم بالحج أهل مكة فقيل : إذا رأوا الملال ، وقيل : إذا خرج الناس إلى منى ، فهذا هو ميقات المكان المشرط لأنواع هذه العبادة .

القول في ميقات الزمان

وأما ميقات الزمان ، فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث ، وهو شوال ، ذو القعدة ، وتشعب من ذي الحجة باتفاق ، وقال مالك : الثلاثة الأشهر كلها محل للحج^(٣) وقال الشافعي : الشهرين ، وتشعب من ذي الحجة^(٤) وقال أبو حنيفة : عشر فقط^(٥) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٧) وهو قول أبى حنيفة . انظر (المغني ٢٦٩ / ٢) وهو قول أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ٦٠٢ / ١) وهو قول الشافعى في القديم في الأم . انظر (١٢١ / ٢) .
 (٢) وهو الأخير من قولى الشافعى ، وأحد قولى أبي العباس أنه لا يجب . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٣٣٦) وعن أبى حنيفة ما يدل على ذلك ، وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغیر إحرام . انظر (المغني ٢٦٩ / ٣) .

(٣) قال الخليل في مختصره : « ووقته للحج لآخر الحجة » قال الشارح الدردير « وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام كما يوهه لفظه بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام به ، وهو من شوال لطوع فجر يوم النحر ، وبعضه وقت لجواز التحلل ، وهو من فجر يوم النحر إلى الحجة . انظر (الشرح الكبير ٢١ / ٢) وهو قول عمر ، وابنه ، وابن عباس .

(٤) قال النووي : قال الشافعى في مختصر المزنى : أشهر الحج شوال ، ذو القعدة وتشعب من ذي الحجة ، وهو يوم عرفة ، فلن يدرك إلى الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج . انظر (المجموع ١١٨ / ٧) .

= (٥) لا أدرى ماذا يقصد بقوله (فقط) فلا معنى لوجودها . فأشهر الحج عند أبي حنيفة شوال ، وذو

ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(١) فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال ، وذى القعدة . ودليل الفريق الثاني انتفاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانتفاء أفعاله الواجبة .

وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر ، وإن أحrem بالحج قبل أشهر الحج ، كرهه مالك ، ولكن صح إحرامه عنده^(٢) وقال غيره : لا يصح إحرامه^(٣) وقال الشافعى : ينعقد إحرامه إحرام عمرة^(٤) .

فن شبھ بوقت الصلاة قال : لا يقع قبل الوقت ، ومن اعتمد عموم قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرّة﴾^(٥) قال مقى أحrem ، انعقد إحرامه ، لأنّه مأمور بالإتمام ، وربما شبھوا الحج في هذا المعنى بالعمرّة ، وشبھوا میقات الزمان بمحاذات العمرّة .

فأمّا مذهب الشافعى ، فهو مبني على أنّ من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير ، مثل أن يصوم نذرًا في أيام رمضان ، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب .

= القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، وهو قول أ Ahmad . انظر (تحفة الفقهاء ٢٩٤ / ١) و (المغني ٢٩٥) وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، والنخعى ، والثورى .

(١) البقرة آية ١٩٧ .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٧) وهو قول أ Ahmad ، والنخعى ، والثورى ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وإسحق . انظر (المغني ٢٧١ / ٢) .

(٣) هو قول داود . انظر (المجموع ١١٩ / ٧) .

(٤) وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وأبو ثور ، وتقله الماوردي عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وأحمد . وقال الأوزاعي : يتحلل بعمرّة . وقال ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا في أشهره . انظر (المجموع ١١٩ / ٧) .

وأما العمرة ، فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ، لأنها كانت في الجاهلية لا تصنف في أيام الحج ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ؛ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » ^(١) .

وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق فإنها تكره ^(٢) .

واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً ، فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة ، ويكره وقوع عمرتين عنده ، وثلاثاً في السنة الواحدة ^(٣) وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لا كراهة في ذلك ^(٤) .

فهذا هو القول في شروط الإحرام الزمانية ، والمكانية . وينبغي بعد ذلك أن نصيّر إلى القول في الإحرام . وقبل ذلك ينبغي أن نقول ^(٥) في تروركه ، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إحلاله وهي أفعال الحج كلها ، وتروركه ، ثم نقول في أحكام الإخلال بالترورك والأفعال ، ولنبدأ بالترورك .

(١) رواه أحد عن سراقة بن مالك وتكتلته « قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع » قال الشوكاني : « حديث سراقة في إسناده داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ، وقد أخرج نحوه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن ابن عباس » . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٥٢/٤) والحديث يدل على أفضلية القرآن ، لصير العمرة جزءاً من الحج ، أو كالحج . (المصدر السابق) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٥٩٧/١) ولكن الكاساني قال : تكره في هذه الأيام (بدائع الصنائع ٢/١٣٢٢) .

(٣) انظر (الكافي ٣٦١/١) ، وكرهها الحسن ، وابن سيرين . انظر (المغني ٢٢٦/٣) .

(٤) انظر (الأم ١١٥/٢) وانظر (رد المحتار حاشية الدر المختار ٤٧٢/٢) وهو مذهب أحمد ، وروي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، انظر (المغني ٢٢٦/٢) .

(٥) في نسخة « دار الفكر » (يقول) والصواب ما أثبتناه .

القول في التروك

وهو ما يمتنع الإحرام من الأمور المباحة للتحلال^(١)

والأصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس الحرم من الشياب؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسو القمص ، ولا العائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس حفين ، ولقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسو من الشياب شيئاً منه الزعفران ، ولا الورس»^(٢).

(١) أي غير الحرم.

(٢) أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر إلا أن فيه (العميص) بالإفراد ، وكذلك (زعفران ولا ورس) بالتنكير . زادوا - إلا مسلماً ، وابن ماجة «ولا تتنقب المرأة الحرم ، ولا تلبس القفازين» قال الزيلعي قال في الإمام قال الحاكم النسابوري : قال أبو علي الحافظ : «ولا تتنقب المرأة» من قول ابن عمر ، وأدرج في الحديث ، قال الشيخ : وهذا يحتاج إلى دليل فإنه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ، ووقفه فإن بعضهم رواه موقفاً ، وهذا غير قادح ، فإنه يمكن أن يقني الراوي بما يرويه ، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك ، دالة على عكسه ، وهي وجهان : أحدهما أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من روایة نافع عن ابن عمر مجردًا عن الاشتراك مع غيره أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «المرمة لا تتنقب ، ولا تلبس القفازين» انتهى . الثاني : أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدأها في صدر الحديث ، وهذا أيضاً يمنع الإدراج . أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور أن النبي عليه السلام «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقارب ، ومساس الورس ، والزعفران من الشياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الشياب معصراً ، أو خزاً ، أو سراويل ، أو حلياً ، أو قيساً» قال المنذري : ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحق والله أعلم . انتهى . وسنته : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبي عن ابن إسحق إلى آخره . (نصب الرأية ٢٧ / ٢) والورس : بفتح الواو ، وسكون الراء ، بعدها مهملة : نبت أصفر ، طيب الرائحة يُضبغُ به ، قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ، ولكن نبه به على اجتناب الطيب ، وما يشبهه في ملاحة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على الحرم ، وهو مجمع عليه فيها يقصد به التطيب . (نيل الأوطار ٤ / ٥).

فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث ، واختلفوا^(١) في بعضها ، فما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قيضاً ، ولا شيئاً ما ذكر في هذا الحديث ، ولا ما كان في معناه من محيط الثياب ، وأن هذا مخصوص بالرجال ، أعني تحرير لبس المحيط ، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص ، والدرع ، والسراويل ، والخفاف ، والثُّمُر .

واختلفوا فمين لم يجد غير السراويل هل له لباسها ؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجوز له لباس السراويل ، وإن لبسها ، افتدى^(٢) .

وقال الشافعي ، والشوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً^(٣) .

وعدة مذهب مالك ظاهر لحديث ابن عمر المتقدم قال : ولو كان في ذلك رخصة لاستئنافها رسول الله ﷺ ، كَا استثنى في لبس الخفين . وعدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخف لمن لم يجد النعلين »^(٤) .

وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين ، وقال أحمد : جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذًا ببطلق حديث ابن عباس^(٥) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (وأختلفوا) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (الكافي / ١ ٢٣٦) و (الدر المختار مع حاشية ابن عابدين / ٢ ٤٨٩) .

(٣) انظر (الجموع / ٧ ٢٢٠) وانظر (المغني / ٣ ٣٠٠) وبهذا قال عطاء ، وعكرمة والشوري . (المصدر السابق) .

(٤) الحديث متفق عليه عن ابن عباس ، ورواه مسلم عن جابر . انظر (المغني / ٣ ٣٠١) .

(٥) قال ابن قدامة : وإذا لبس الخفين لعدم النعلين ، لم يلزمها قطعهما في المشهور عن أحمد ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن سالم القداح . وعن أحد أنه يقطعها حتى يكونا أسلف من الكعبين ، فإن لبسها من غير قطع ، افتدى ، وهذا قول عروة بن الريبر ، ومالك ، والشوري ، والشافعي ، وإسحق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي

وقال عطاء : في قطعها فساد ، والله لا يحب الفساد .

واختلفوا فين لبسها مقطوعين مع وجود النعلين ، فقال مالك : عليه الفدية ، وبه قال أبو ثور^(١) وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه . والقولان عن الشافعى^(٢) وسنذكر هذا في الأحكام .

وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبoug بالورس ، والزعفران
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر « لا تلبسو من الثياب شيئاً
مسه الزعفران ، ولا الورس » واختلقو في المعصر ، فقال مالك ليس به
بأس ، فإنه ليس بطيب ، وقال أبو حنيفة ، والشوري : هو طيب ، وفيه
الفدية ^(٢)

لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «فَنَّ لَمْ يَجِدْ نَعِيلَنَّ، فَلِيلِبُسْ الْحَقِيقَنَّ، وَلِيَقْطُعُهَا حَقَّ يَكُونُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ» متفق عليه ، وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس ، وجابر والزيادة من الثقة مقبولة ، قال الخطاطي : العجب من أحد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلّغه ، وقلت سنة لم تبلّغه ، واحتاج أحد بحديث ابن عباس ، وجابر . انظر (المغني /٣) ٢٠١

(١) وبه قال أحمد . انظر (المغني ٣ / ٢٠٢) .

^{٢)} انظر (المغنى ٣٠٢ / ٣) لابن قدامة.

(٣) قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا ، وهو قول جابر ، وابن عمر ، ومالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر : لا خلاف في هذا بين العلماء ... فكل ما صبغ بزعران ، أو ورس أو غسق في ماء ورد ، أو بخر بعود ، فليس للحرم لبسه ، ولا الجلوس عليه ، ولا النوم عليه نص أحد عليه .. ومتى لبسه ، أو استعمله فعليه الفدية ، وبذلك قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن كان رطباً يلي بذنه ، أو يابساً ينفض ، فعليه الفدية ، وإلا فلا ، لأنه ليس بتطهير . أما المعصر ، فقال ابن قدامة : وجملة ذلك أن العصر ليس بطهير ولا يأس باستعماله ، وشمئ ، ولا بما صبغ به ، وهذا قول جابر وابن عمر ، وعبد الله ابن جعفر ، وعقيل بن أبي طالب ، وهو مذهب الشافعي ، وعن عائشة ، وأسماء ، وأزواج النبي ﷺ « أهون كن يجرمن في المصفرات » وكرهه مالك ، إذا كان ينتقض في بذنه ولم يوجب فيه فدية . ومنع منه الثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن وشبيهه بالمرؤس ، والمزعفر ، لأنه صبغ طيب الراحة ، فأشبه بذلك . انظر (المغني ٢/٢١٨) وانظر (المجموع ٧/٢٥٦) .

ووجهة أبي حنيفة ما خرجه مالك عن علي «أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس القسي ، وعن لبس المعصر» ^(١) .

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وترتّب شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً ، تُسْتَرَّ به عن نظر الرجال إليها ، كنحو ما روی عن عاشة أنها قالت : «كنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن محرومون ، فإذا من بنا رَكْبَةً ، سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رءوسنا ، وإذا جاوز الركب ، رفعناه» ^(٢) .

(١) الحديث المروي عن علي رضي الله عنه بلفظ قال : «نهى النبي ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع ، والسجود ، وعن لباس المعصر» رواه الحسن إلا النائي .

انظر (التابع الجامع للأصول ١٤٠ / ٢) . ولكن الذي احتاج به الحنفية ما رواه مالك عن نافع أنه سمع مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبد ثواباً مصبوغاً ، وهو حمر ، فقال عمر بن الخطاب : ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ فقال طلحة : يأمر المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أهيا الرهط أئمة يقتدي الناس بكم ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب ، يقال : إن طلحة بن عبد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسو أهيا الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ، انتهى . انظر (نصب الراية ٢٠ / ٣) و (بدائع الصنائع ١٢٢٨ / ٣) .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن خزيمة . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ٧) قال الشوكاني : وقال في القلب : من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ، وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم ، قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخططاني أن الشافعى علق القول فيه ، يعنى على صحته ، ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم وفي الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق ، وقد أغلق الحديث أيضاً بأنه من روایة مجاهد عن عائشة ، وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها ، وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل ، وقد احتاج البخاري ، ومسلم في صحيحيهما بأحاديث من روایة مجاهد عن عائشة . قال الشوكاني : لفظ أبي داود «إذا جازوا بنا» بالزاي ، وفي التلخيص وغيره ، «إذا حاذونا» بالذال ، وجلبها : ملحقتها ، وقوله (من رأسها) تمسك به أحمد ، فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها لمرور الرجال . انظر (نيل الأوطار ٥ / ٧) .

ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها
قالت : **كنا نخمر وجوهنا** ، ونحن محمرات مع أسماء بنت أبي بكر
الصديق ^(١) .

واختلفوا في تخمير الحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه ، فروى
مالك عن ابن عمر « أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره الحرم » ^(٢) وإليه ^(٣)
ذهب مالك وروي عنه أنه إن فعل ذلك ، ولم ينزعه من مكانه ، افتدى ^(٤) . وقال
الشافعی والشوری ، وأحمد ، وأبو داود ، وأبو ثور . يخمر الحرم وجهه إلى
الماجبن ^(٥) وروى من الصحابة عن عثمان ، وزید بن ثابت وجابر ، وابن
عباس ، وسعد بن أبي وقاص .

واختلفوا في لبس القفازين للمرأة ، فقال مالك : إن لبست المرأة
القفازين افتدت ، ورخص فيه الشوری ، وهو مروي عن عائشة ^(٦)
والحجۃ مالك ما خرجه أبو داود عن النبي عليه الصلوة والسلام « أنه نهى

(١) انظر (الموطأ / ١ ٢٢٨) .

(٢) انظر (الموطأ / ١ ٢٢٧) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (إليه) والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر (الكافي / ١ ٣٣٧) وهي الروایة الثانية عن أحمٰد . انظر (المغنى / ٢ ٢٢٥) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (المجموع / ٧ ٢٤٤) و (المغنى / ٢ ٢٢٥) .

(٥) انظر (المجموع / ٧ ٢٤٤) وهي الروایة الثانية عن أحمٰد . انظر (المغنى / ٢ ٢٢٥) قال النووي :
وبه قال المجهور ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزید بن ثابت ،
وابن الزبیر ، وسعد بن أبي وقاص وجابر ، وطاوس ، والشوری . انظر (المجموع / ٧ ٢٤٤)
و (المغنى / ٢ ٢٢٥) .

(٦) انظر (الكافي / ١ ٣٣٧) وهو مذهب أحمٰد ، وهذا قول ابن عمر ، وبه قال عطاء وطاوس ،
ومجاهد ، والنخعی ، ومالك ، وإسحق ، وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين ،
وهن محمرات ، ورخص فيه عن علي وعائشة ، وعطاء ، وبه قال الشوری ، وأبو حنيفة ،
وللشافعی كالذهبین وصحح النووي منه . انظر (المغنى / ٢ ٢٢٥) و (المجموع / ٧ ٢٤٤) .

عن النقاب ، والقفازين »^(١) وبعض الرواية يرويه موقوفاً عن ابن عمر ، وصححه بعض رواة الحديث ، أعني رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام . فهذا مشهور اختلافهم ، واتفاقهم في اللباس ، وأصل الخلاف في هذا كله اختلافهم في قياس بعض المskوت عنه على المنطوق به ، واحتال اللفظ المنطوق به ، وثبوته ، أو لا ثبوته .

وأما الشيء الثاني من المتروكات ، فهو الطيب ، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على الحرم بالحج ، والعمرة في حال إحرامه . واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام ، فكرهه قوم وأجازه آخرون ، ومن كرهه مالك ، ورواه عن ابن الخطاب وهو قول عثمان ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، ومن أجازه أبو حنيفة والشافعي ، والشوري ، وأحمد ، وداود^(٢) .

والحججة لمالك رحمه الله من جهة الأثر حديث صفوان بن يعلى ثبت في الصحيحين ، وفيه « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بحبة مضمخة بطيب ،

(١) قال الحافظ : حديث : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » البخاري من حديث نافع عن ابن عمر ، ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ : أن « لا تنتقب المرأة » من قول ابن عمر ، أدرج في الخبر ، وقال صاحب الإمام : هنا يحتاج إلى دليل ، وقد حكى ابن المنذر أيضاً الخلاف هل هو من قول ابن عمر ، أو من حدبه . وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وله طرق في البخاري موصولة ، ومعلقة . انظر (التلخيص ٢٧١/٢) .

(٢) قال ابن قدامة : وجملة ذلك أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنها خاصة ، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالسلك ، والفالية (نوع جيد من الطيب) أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد . هذا قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومعاوية ، وروي عن محمد ابن الحنفية ، وأبي سعيد الخدري ، وعروة ، والقاسم ، والشعبي ، وابن جريج ، وكان عطاء يكره ذلك ، وهو قول مالك . وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر رضي الله عنهم . انظر (المغني ٢/٢٧٣) وانظر (نيل الأوطار ٤/٣٤٠) .

فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحمر بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فأنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال : أين السائل عن العمرة آنفا ؟ فالتمس الرجل ، فأتى به ، فقال عليه الصلاة والسلام : أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ، وأما الجبة ، فانزعها ، ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك »^(١) اختصرت الحديث ، وفقهه هو الذي ذكرت .

وعدة الطريق الثاني مارواه مالك عن عائشة أنها قالت : « كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولله قبل أن يطوف بالبيت »^(٢) .

واعتذر الفريق الأول بما روي عن عائشة أنها قالت : وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب الحرم قبل إحرامه « يرحم الله أبا عبد الرحمن طبيب رسول الله ﷺ ، فطاف على نسائه ، ثم أصبح محремاً »^(٣) قالوا : وإذا طاف على نسائه ، اغتسل ، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لا جرمته نفسه ، قالوا : ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل مالا يجوز للمحرم ابتداؤه ، وهو محرم ، مثل لبس الثياب ، وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك .

فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا الحكم .

وأما المتروك الثالث ، فهو مجامعة النساء ، وذلك أنه أجمع المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم لقوله تعالى : « قُلَا رَفِثَ وَلَا

(١) الحديث متفق عليه . انظر (المصدر السابق) و (سبل السلام ١٩٢ / ٢) .

(٢) الحديث متفق عليه ، وكذلك رواه النسائي . (المصدر السابق) وانظر (سبل السلام ٢ / ٢) .

(٣) رواه البخاري . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٣٤٠) .

فُسُوقَ وَلِاجْدَالَ فِي الْحَجَّ^(١) .

وأما المنوع الرابع ، فهو إلقاء التفتت ، وإزالة الشعر ، وقتل القمل ولكن اتفقا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجناة ، واختلفوا في كراهيته غسله من غير الجناة ، فقال الجمهور : لا بأس بغسل رأسه^(٢) وقال مالك : بكراهية ذلك^(٣) وعده أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه ، وهو حرم إلا من الاحتلام^(٤) .

وعدة الجمهور ما رواه مالك عن عبد الله بن جبير «أن ابن عباس والسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله : يغسل الحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل الحرم رأسه ، قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنباري قال : فوجدته يغسل بين القرنين : وهو مستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : عبد الله بن جبير ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه ، وهو حرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فتطأطأ حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فرأقى بها وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٥) » .

(١) البقرة آية ١٩٧ .

(٢) فعل ذلك عمر ، وابنه ، ورخص فيه علي ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو قول أحمد . انظر (المغني ٢٩٩ / ٢) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٤٤) .

(٤) رواه مالك في الموطأ . انظر (الموطأ ٢٢٤ / ١) .

(٥) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذ ، ورواه مالك . انظر (منتقى الأخبار ١٥ / ٥) و (الموطأ ١ / ٣٢٤) .

وكان عمر يغسل رأسه ، وهو محرم ، ويقول : « ما يزيده الماء إلا شيئاً »^(١) رواه مالك في الموطأ ، وحل مالك حديث أبي أبيوب على غسل الجناية ، والحججة له إجماعهم على أن المحرم منع من قتل القمل ، وتنف الشعر ، وإلقاء التفت ، وهو الوسخ ، والغاسل رأسه ، هو إما أن يفعل هذه كلها ، أو بعضها . واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي^(٢) وقال مالك ، وأبو حنيفة : إن فعل ذلك افتدى . وقال أبو ثور ، وغيره : لا شيء عليه^(٣) .

واختلفوا في الحمام ، فكان مالك يكره ذلك ، ويرى أن على من دخله الفدية^(٤) وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والشوري ، وداود : لا بأس بذلك^(٥) .

وروي عن ابن عباس دخول الحمام . وهو محرم من طريقين^(٦) . والأحسن أن يكره دخوله ، لأن المحرم منهي عن إلقاء التفت .

(١) انظر (الموطأ / ٢٢٤) .

(٢) قال صاحب الصباح المنبر « الخطمي » : مشدد اليماء : غسل معروف ، وكسر الخاء ، أكثر من الفتاح . (مادة خطم) .

(٣) قال ابن قدامة : ويكره له غسل رأسه بالسدر ، والخطمي ، ونحوهما ، لما فيه من إزالة الشعث ، والتعرض لقلع الشعر ، وكراهه جابر بن عبد الله ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، فإن فعل ، فلا فدية عليه وبهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وعن أحمد عليه الفدية وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وقال أصحابه : عليه صدقة ، لأن الخطمي تستلزم رائحته ، وتزييل الشعث ، وقتل المهام ، فوجبت به الفدية كالورس . (المغني / ٣ / ٢٩٩) وانظر (بدائع الصنائع / ٢ / ١٤٤) وانظر (المجموع / ٧ / ٢٦٦) .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٤٤) . قال ابن جزي : ولا يدخل الحمام للتنظيف ، ويجوز للتبريد .

(٥) انظر (الدر الختار مع حاشية ابن عابدين / ٢ / ٤٩٠) وانظر (المجموع / ٧ / ٢٢٥) وبه قال الجمhour .

(٦) قال الحافظ : حديث ابن عباس : أنه دخل حمام المجهفة ، وهو محرم ، وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً : رواه الشافعي ، والبيهقي ، وفيه إبراهيم بن أبي بحري ، قال الشافعي : وأخبرنيثقة =

وأما المحظور الخامس : فهو الاصطياد ، وذلك أيضاً مجمع عليه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَّمًا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾^(٢).

وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ، ولا أكل ما صاد هو منه^(٣) واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله ؟ على ثلاثة أقوال : قول : إنه يجوز له أكله على الإطلاق ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) وهو قول عمر بن الخطاب والزبير . وقال قوم : هو حرم عليه على كل حال ، وهو قول ابن عباس وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الثوري . وقال مالك : ما لم يصد من أجل الحرم ، أو من أجل قوم محربين ، فهو حلال ، وما صيد من أجل الحرم ، فهو حرام على الحرم^(٥) .

= إما سفيان ، وإما غيره فذكر نحوه بسند إبراهيم . (التلخيص ٢٨٢ / ٢) .

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا (ولا تقتلوا) والصواب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ المائدة آية ٩٥ .

(٣) انظر الإجماع (المجموع للنووي ٧ / ٢٦٩) .

(٤) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ١٢٧٢) لمذهب أبي حنيفة .

(٥) قال النووي : ما صاده الحرم ، أو صاده له حلال بأمره ، أو بغير أمره ، أو كان من الحرم فيه إشارة ، أو دلالة ، أو إعانة بإعارة ، أو غيرها ، فللحمة حرام على هذا الحرم ، فإن صاده حلال لنفسه ، ولم يقصد الحرم ، ثم أهدى منه للمحرم ، أو باعه ، أو وهبه ، فهو حلال للمحرم أيضاً ، هذا مذهبنا وبه قال مالك ، وأحد ، وداد ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه ، وحكي ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب ، وقال : كان عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير يقولون : للحرم كل ما صاده الحال ، قال : وروي ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي ، قال : وقال عطاء ، ومالك والشافعي ، وأحد ، وإسحق ، وأبو ثور : يأكله إلا ما صيد من أجله ، قال : وروي بعنان عن عثمان بن عفان . قال : ثم اختلف مالك ، والشافعي فين أكل ما صيد له ، فقال مالك : عليه الجزاء ، وقال الشافعي : لا جزاء عليه ، قال : وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقاً ، فكان علي بن أبي طالب ، وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد ، وكه ذلك طاوس ، وجابر بن زيد ، =

وبسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، فأحدها ما خرجه مالك من حديث أبي قتادة « أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرين ، وهو غير حرم ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن ينأولوه سوطه ، فأبوا عليه فسأله رحمة ، فأبوا عليه ، فأخذه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » ^(١) .

والثوري ، قال : وروينا عن ابن عباس ، وعطاء ، قوله رابعاً ، قالا : ما ذبح ، وأنت حرم فهو حرام عليك . واحتج من حرم مطلقاً بقوله تعالى : « وختم عليكم صيام البر ما ذئتم حرمـاً » قالوا : والمراد بالصيد المصيد . (المجموع ٢٩٨ / ٧) ولعل قول من قال : ما لم يصد للحرم ، فيجوز أكله للحرم ، هو الصواب . وهو ما رجحه الشوكاني .

(١) الحديث متفق عليه . قال الحافظ في التلخيص : قوله عندنا ألفاظ كثيرة وفي لفظ لسلم ، والنسياني : هل أشرتم ؟ هل أعتتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، وفي رواية لسلم : فناولته العض ، فأكلها ، وفي رواية له قالوا : معنا رجله ، فأخذها ، فأكلها ، وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار : أنه ﷺ بعث أبا قتادة على الصدقـة ، وخرج ﷺ هو وأصحابه ، وهم محرون حتى نزلوا عسفان ، وجاء أبو قتادة ، وهو جـلـ. الحديث . وفي رواية للدارقطني ، والبيهقي أنه حين اصطاد الحمار الوحشي قال : فذكرت شأنه رسول الله ﷺ ، وذكرت له أني لم أكن أحـرمت ، وأـنـي إـنـما اـصـطـدـتـهـ لـكـ . فأـمـرـ النـبـيـ ﷺ أـصـحـابـهـ فـأـكـلـواـ ، وـلـمـ يـأـكـلـ حـينـ أـخـبـرـتـهـ أـنـيـ اـصـطـدـتـهـ لـكـ . قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : قوله : إنما اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير مصر ، وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، والذي في الصحيحين أنه أكل منه ، وقال النووي في شرح المذهب : يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قستان . وهذا الجع تقاه قبله أبو محمد ابن حزم ، فقال : لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ، ولا أصحابه ، وهم محرون ، فلم ينعنهم النبي ﷺ من أكله ، وخالقه ابن عبد البر ، فقال : كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه ، لا ، لأصحابه ، وكان رسول الله ﷺ وجه أبا قتادة على طريق البحر خافة العدو ، فلذلك لم يكن حرماً ، إذ اجتمع مع أصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحداً .

قال الحافظ : قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ، ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ؟ ولا يدركون ما وجده حق رأيته

وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ، ذكره النسائي : « أن عبد الرحمن التميمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن محرومون ، فأهدي له ظبي وهو راقد ، فأكل بعضاً ، فاستيقظ طلحة ، فوافق على أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » ^(١) .

والحديث الثاني حديث ابن عباس خرجه أيضاً مالك « أنه أهدي لرسول الله ﷺ حاراً وحشياً ، وهو بالأبواء ، أو بودان ، فرده عليه ، وقال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » ^(٢) .

وللخلاف سبب آخر ، وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل أو يتعلق بكل واحد منها النهي عن الانفراد ؟

فنأخذ بحديث أبي قتادة قال : إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل ومن أخذ بحديث ابن عباس قال : النهي يتعلق بكل واحد منها على انفراده ، فنذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال : إما بحديث أبي قتادة ، وإما بحديث ابن عباس ، ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث ، قالوا : والجمع أولى ، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي ﷺ

= مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فاحرمنا ، فلما كان مكان كذا ، وكذا ، إذا نحن بأبي قتادة كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد ساء ، فذكر حديث المخارishi (٢٧٧ / ٢) وانظر الموطأ (٢٥٠ / ١) باللفظ الذي ذكره المؤلف .

(١) الحديث رواه مسلم في باب تحرم الصيد للمحرم ، ورواه في المنقى وقال رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ولكن بلفظ « فأهدي لنا طير » بدل (ظبي) وبدل (وافق) (وافق من أكله) بتشدد الفاء . قال الشوكاني : أي صوبه كذا في شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون معناه : دعا له بالتوفيق . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدي انظر (موطأ مالك ١ / ٣٥٢) وانظر (التلخيص ٢ / ٢٧٨) والصعب بن جثامة : اسمه يزيد بن قيس الكنافني الليبي كان ينزل ودان . روى عنه ابن عباس . (تجرید أسماء الصحابة) .

أنه قال « صيد البر حلال لكم ، وأنت حرم ما لم تصيدهو ، أو يصد لكم » (١) .

واختلفوا في المضطرب هل يأكل الميتة ، أو يصيد في الحرم ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشوري ، وزفر ، وجماعة : إذا اضطر ، أكل الميتة ، ولام الخنزير دون الصيد (٢) وقال أبو يوسف : يصيد ، ويأكل ، وعليه الجزاء ، والأول أحسن للذرية ، وقول أبي يوسف : أقيس ، لأن تلك محمرة لعينها ، والصيد محمر لغرض من الأغراض ، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه ، وما هو محمر لعينه أغلظ .

(١) قال الحافظ في التلخيص : حديث « لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصطادوه ، أو لم يصد لكم » رواه أصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاهم المطلب عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدهو ، أو يصاد لكم » وفي رواية للحاكم : « لحم صيد البر لكم حلال » ، وأنت حرم ، ما لم تصيدهو ، أو يصد لكم » وعمرو مختلف فيه ، وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاهم قال الترمذى : لا يعرف له ساق عن جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له ساقاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له ساقاً من أحد من الصحابة ، وقد رواه الشافعى عن الدراوردى عن عمرو عن جابر من الأنصار عن جابر ، قال الشافعى : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردى ومعه سليمان بن بلال ، يعني أنها قالت فيه عن المطلب ، قال الشافعى : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب . ثم قال : ورواه الطبرانى في الكبير من رواية يوسف بن خالد التستى عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى . ويوسف متوفى ، ووافقه إبراهيم بن سويد عن عمرو ، وعند الطحاوى ، وقد خالقه إبراهيم بن أبي يحيى ، وسلمان بن بلال والدراوردى ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل ، وآخرون ، وهو أحفظ منه ، وأوثق ، ورواه الخطيب في الرواية عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعثمان ضعيف جداً ، وقال الخطيب : تفرد به عن مالك ، وهو في كامل ابن عدي ، وضعفه بعثمان ، (٢) ٢٧٧ .

(٢) انظر (الكافي ٣٣٨ / ١) لمذهب مالك وانظر (حاشية ابن عابدين ٥٦٢ / ٢) على الدر المختار قال ابن عابدين ، أي في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقال أبو يوسف والحسن : يذبح الصيد ، والفتوى على الأول ، كا في الشر بلا نية . الحق كا ذكر المؤلف مع أبي يوسف في هذه المسألة .

فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام .

واختلفوا في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي :
لا ينكح المحرم ولا ينكح ، فإن نكح فالنكاح باطل .
وهو قول عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي عمر ، وزيد بن ثابت .

وقال أبو حنيفة ؓ والثوري : لا بأس بأن ينكح المحرم ، أو أن ينكح ^(١)
والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، فأحددها ما رواه مالك من
حديث عثمان بن عفان أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ،
ولا يخطب » ^(٢) والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس « أن
رسول الله ﷺ نكح ميمونة ، وهو حرم » ^(٣) خرجه أهل الصحاح ، إلا أنه
عارضته آثار كثيرة عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ تزوجها ، وهو حلال » ^(٤)

(١) انظر (الكافي ١/٣٢٨) لمذهب مالك ، وانظر (المذهب مع المجموع ٧/٢٥٧) وبه قال جاهير
العلماء من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ،
وزيد بن ثابت ، وأبي عمر ، وأبي عباس وسعيد بن المسيب ، وسلمان بن بشار ، والزهرى ،
ومالك ، وأحمد وإسحاق ، وداود ، وغيرهم ، وقال الحكيم ، والثوري ، وأبو حنيفة : يجوز أن
يتزوج ، ويزوج . انظر (المجموع ٧/٢٦٢) وانظر (المغني لابن قدامة ٢/٣٢٢) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري بزيادة « لا يخطب » ، وليس في الترمذى : لا يخطب . انظر
(منتقى الأخبار ٥/١٦) .

(٣) رواه الجماعة ، وللبخاري « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حرم ، وبنى بها ، وهو حلال ، وماتت
سرف » (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار) .

(٤) فن ذلك ما روى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وبنى بها
حللاً ، وماتت سرف ، فدفناها في الظللة التي بنى بها فيها » رواه أحمد ، والترمذى ، ورواه مسلم ،
وابن ماجة . ومثله عن أبي رافع عن ميمونة بزيادة « كنت الرسول بينها » رواه أحمد ،
والترمذى . وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال : « وهم ابن عباس في قوله « تزوج ميمونة ،
وهو حرم » (المصدر السابق) قال الشوكاني : أجيوب عن حديث ابن عباس بأنه مخالف لرواية
أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كقال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صح من =

رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار ، وهو مولاه ، وعن زيد بن الأصم ويكون المجمع بين الحديدين بأن يحمل الواحد على الكراهة ، والثاني على الجواز ، فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم . وأما متى يحل ، فسند ذكره عند ذكرنا أفعال الحج ، وذلك أن المعتن يحل ، فإذا طاف ، وسعى ، وحلق . واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد ، وإذ قد قلنا في ترك المحرم ، فلنقل في أفعاله .

= رواية عائشة ، وأبي هريرة نحوه كا صرح بذلك في الفتح . وأجيب ثانياً : بأنه تزوجها في أرض الحرم ، وهو حلال ، فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه حرم ، وهو بعيد ، وأجيب ثالثاً : بالعارض برواية ميونة نفسها ، وهي صاحبة القصة ، وكذلك برواية أبي رافع ، وهو السفير وما أخبر بذلك كا قال المصنف ، وغيره ، ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روایته مثبتة ، وهي أولى من النافية ، ويجاب بأن رواية ميونة ، وأبي رافع أيضاً مثبتة لوقوع عقد النكاح ، والنبي ﷺ حلال . وأجيب رابعاً : بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول : أعني النهي عن أن يتنكح الحرم ، أو ينكح ، ولكن هذا إنما يصل إليه عند تذرع المع ، وهو يمكن هنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله ﷺ مخصصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر في الأصول ، إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فإن فرض تقدمه فيه الخلاف المشهور في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كا هو المذهب الحق ، أو جعل العام المتأخر ناسخاً كا ذهب إليه البعض .

إذا تقرر هذا فالحق أنه يحرم أن يتزوج ، أو يزوج غيره كا ذهب إليه الجمهور . وقال عطاء ، وعكرمة ، وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كا يجوز أن يستري الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ، وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة ، أو العامة كالسلطان ، والقاضي ، وقال بعض الشافعية ، والإمام يحيى : إنه يجوز أن يزوج الحرم بالولاية العامة . وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصوص (قوله بحرف) بفتح المهملة ، وكسر الراء : موضع معروف (قوله الظللة) بضم الظاء ، وتشديد اللام : كل ما أظلم من الشمس . (نيل الأوطار ١٧ / ٥ ، ١٨) والصواب كا ذكره الشوكاني في منع المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره وهو ما ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

القول في أنواع هذا النسق

والمحرمون إما حرم بعمره مفردة ، أو حرم بحج مفرد ، أو جامع بين الحج ، وال عمرة وهذا ضربان : إما متع ، وإما قارن ، فينبغي أولاً أن تجرد أصناف هذه المناسك الثلاث ، ثم تقول ما يفعل الحرم في كلها ، وما يخص واحداً واحداً منها ، إن كان هنالك ما يخص ، وكذلك تفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالى .

القول في شرح أنواع هذه المناسك

فنقول : إن الإفراد هو ما يتعرى عن صفات المتع ، والقرآن ، فلذلك يجب أن نبدأ أولاً بصفة المتع ، ثم نردد ذلك بصفة القرآن .

القول في المتع

فنقول : إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسق الذي هو المعنى بقوله سبحانه : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم ، ثم يأتي حق يصل البيت ، فيطوف لعمرته ويصعد ، ويحلق في تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بكرة ، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده ، إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول : هو متع ، وإن عاد إلى بلده ، ولم يحج : أي عليه هدي المتع المنصوص في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لأنه كان يقول : عمرة في أشهر الحج متعة .^(٢)

(١) البقرة آية ١٩٦ .

(٢) انظر (المغني ٤٧١ / ٣) لمذهب الحسن ، و اختياره ابن المنذر . و عند أحمد أن لا يسافر بين العمرة ، والحج سفراً بعيداً تضرر في مثله الصلاة . نص عليه أحمد . وروى ذلك عن عطاء ، والمغيرة ، والمدني ، وإسحق . وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات ، فلا دم عليه ، وقال أبو

وقال طاوس : من اعتن في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج ، وحج من عامه أنه متبع ^(١) .

وأتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، فهو متبع .

واختلفوا في المكي هل يقع منه التبع ، أم لا يقع ؟ والذين قالوا : إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى : ﴿ذِلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٢) .

واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام من ليس هو ، فقال مالك : حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة . وذي طوى ، وما كان مثل ذلك من مكة ^(٣) وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقف فمن دونهم إلى مكة ^(٤) وقال الشافعي بصر : من كان بينه ، وبين مكة ليتلان ، وهو أكمل المواقف ^(٥) .

حنيفة : إن رجع إلى مصره بطلت متعته ، وإلا فلا ، وقال مالك : إن رجع إلى مصره ، أو إلى غيره أبعد من مصره ، بطلت متعته ، وإلا فلا . انظر (المغني / ٤٧١) .

(١) انظر لذهب طاوس (المغني / ٤٧٠) .

(٢) البقرة آية ١٩٦ . انظر اتفاق العلماء على أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام (٤٧٢ / ٢) قال ابن المزار : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولو كان الرجل منشئه ، ومولده بمكة ، فخرج عنها متنقلًا مقىًّا بغيرها ، ثم عاد إليها متعتمًا ، ناوياً للإقامة بها ، أو غير ناوياً بذلك ، فعليه دم المتعة ، لأنه خرج بالاتصال عنها عن أن يكون من أهلها ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق . عند أحمد تجوز متعة المكي ، وهي صحيحة ، لأن التبع أحد الأنساك الثلاثة ، فصح من المكي كالنسكين الآخرين ، ولأن حقيقة التبع هو أن يعتن في أشهر الحج . ثم يحج من عامه . وهذا موجود في المكي . وقد نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة ، ومعناه ليس عليهم دم المتعة ، لأن المتعة له ، لا عليه ، فيتعين حله على ما ذكر . انظر (المغني / ٤٧٣) وما بعدها .

(٣) انظر (الكافي / ١ / ٣٣١) لذهب مالك .

(٤) انظر (بدائع الصنائع / ٣ / ١١٩٢) لذهب أبي حنيفة .

(٥) قال الشيرازي في المذهب « وحاضرو المسجد الحرام : أهل الحرم ، ومن بينه وبينه مسافة

وقال أهل الظاهر : من كان ساكن الحرم ^(١) وقال الثوري : هم أهل مكة فقط ^(٢) . وأبو حنيفة يقول : إن حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التبع وكره ذلك مالك ^(٣) .

وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر ، ولذلك لا يشك أن أهل مكة ، هم من حاضري المسجد الحرام كما لا يشك أن من خارج المواقت ليس منهم ، فهذا هو نوع التبع المشهور ، ومعنى التبع أنه تبع بتحلله بين النسرين ، وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج ، وهنا نوعان من التبع اختلف العلماء فيما : أحدهما : فسخ الحج في عرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ، فجمهوه العلامة يكرهون ذلك في الصدر الأول ، وفقهاء الأمصار ، وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد ، وداود ^(٤) .

لا تقص في الصلاة ، لأن الحاضر في اللجة هو القريب ، ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقص في الصلاة » (المذهب مع المجموع ١٥٢/٧) وهو مذهب أحد ، وقد نص عليه أحد . وروي ذلك عن عطاء . وقال مجاهد : أهل الحرم ، وروي ذلك عن طاوس ، وقال مكحول مثل قول أبي حنيفة . انظر (المغني ٤٧٣ / ٢) .

(١) انظر (المحل ٢٠١ / ٧) لمذهب أهل الظاهر .

(٢) انظر (المحل ١٩٧ / ٧) لمذهب الثوري ، وهو قول داود الظاهري . ولعل مذهب الثوري ، وداود أقرب للصواب في هذه المسألة . والله أعلم .

(٣) ذكر ابن عبد البر أنه يجوز لحاضري المسجد الحرام التبع ، ولم يذكر أن ذلك مكروه له قال : « ومن كان من حاضري المسجد الحرام ، ويتبع ، فلا هدي عليه ، ولا صيام » (الكافى ١ / ٣٣١) .

وأما عند أبي حنيفة ، فيكره لحاضري المسجد الحرام التبع ، وكذلك القرآن . ولكن إن تبعوا ، أو أقرنوا ، فإن ذلك جائز ، ويلزمهم دم لإسائهم ويكون ذلك دم جبئر حتى لا يجعل لهم أكله ، وعليهم أن يتصدقوا به على القراء . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٢٧) وقد قال بالجواز أحاديث . وقد ذكرناه قبل قليل .

(٤) قال ابن قدامة : إذا كان معه هدي ، فليس له أن يجعل من إحرام الحج ويجعله عرة بغير خلاف

وكلهم متفقون «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المهدى ، ولجعلتها عمرة »^(١) وأمره لمن لم يسق المهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاه في العمرة ، وبهذا تسك أهل الظاهر .

والجمهور رأوا ذلك من باب التخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ واحتجو بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال «قلت يا رسول الله فسخ لنا خاصة ، أملن بعدنا؟ قال : لنا خاصة»^(٢) .

= نعلم ، وقد روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس : من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحل من شيء حرمه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدي ، فليطيف بالبيت وبالصفا ، والمروة ، ويقصر ، وليحلل ، ثم ليهله بالحج ، وليهده ، ومن لم يجد هدية ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وبسبعين إذا رجع إلى أهله » متفق عليه .

وأما من لا هدي معه من كان مفرداً ، أو قارنا ، فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ، ويحلل من إحرامه ، ليصير متعملاً إن لم يكن بعرفة ، وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت ، وسعى ، فقد حل ، وإن لم ينوه بذلك ، وبما ذكرناه قال الحسن ، ومجاهد ، وداود . وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز له ذلك ، لأن الحج أحد النسكين ، فلم يجز فسخه كالعمرة ، فروى ابن ماجة بإسناده عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه أنه قال : «يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أو ملن أقي؟ قال : لنا خاصة» وروي أيضاً عن المرفع الأسدى عن أبي ذر قال «كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ، ونخل من كل شيء ، أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس» . ولنا : أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج ، وقرروا أن يجعلوا كلهم ، ويعملوها عمرة إلا من كان معه هدي . وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث يقرب من التواتر ، والقطع ، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه .. وقد روى فسخ الحج ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم ، وأحاديثهم كلها صلاح . انظر (المغني ٢/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(١) الحديث رواه أحمد ، وهو متفق على مثل معناه من حديث جابر . انظر (نيل الأوطار ٤/٢٥٢) وانظر (المجموع ٧/١٤٤) .

(٢) الحديث رواه الحسنة إلا الترمذى ، وهو عن بلال بن الحارث المزني (منتقى الأخبار ٤/٢٦٨) قال

وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المقدم . وروي عن عمر أنه قال : « متعتان كاتنا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها ، وأعقب عليها : متعة النساء ، ومتعة الحج » (١) .

النووي : وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال ، ولم أر في الحارث جرحاً ، ولا تعديلاً ، وقد رواه أبو داود ، ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنه ، إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عندي ، ولا أقول به . قال النووي : قلت : لا معارضة بينهم ، وبينه حق يقدموا عليه ، لأنهم أتبتوا الفسخ للصحابة ، ولم يذكروا حكم غيرهم ، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة ، لكنه زيادة لا تخالفهم ، وهي اختصاص الفسخ به . تم قال النووي : واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب عبد الله خاصة » رواه مسلم موقوفاً على أبي ذر . قال البيهقي ، وغيره من الأئمة : أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة ، لأنها كان لصلحة ، وهي بيان جواز الاعتار في أشهر الحج وقد زالت ، فلا يجوز ذلك اليوم لأحد . واحتج أبو داود في سنته ، والبيهقي وغيرها في ذلك برواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فين حج ، ثم فسخها بعمره : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ، وإنساده هذا لا يحتاج به ، لأن محمد بن إسحق مدلس ، وقد قال (عن) واتفقوا على أن (المدلس إذا قال : (عن) لا يحتاج به .

وأجاب أصحابنا عن قوله ﷺ لسرافة : « بل للأبد » أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج ، لا فسخ الحج إلى العمرة ، أو أن المراد دخول أعمالها في أعمال الحج ، وهو القران ، وحمله من يقول : إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج ، فلا تجب ، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة .

وقال : واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصاً بالصحابة ، وإنما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ ، ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ، وبخافوا ما كانت الجاهلية عليه من تحرير العمرة في أشهر الحج ، وقولهم : إنها أفجر الفجور في الأرض ، ويقولون : إذا بر الدبر ، وعفى الآخر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتر ، فأمر الصحابة ليخالفوهم ، وأمرهم أن يجعلوها عمرة . والحديث رواه البخاري ، ومسلم . انظر (المجموع ١٤٤ / ٧) وانظر (البيهقي ٣٤٥ / ٤) وانظر (البخاري مع فتح الباري ٢٢٢ / ٢٢٢) وانظر (نيل الأوطار ٤ / ٣٦٢) .

(١) قال الشوكاني : وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال : « إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ، ثم حرموا علينا » فقال ابن القيم : إن هذا الحديث لا سند له ، ولا متن : أما سنته ، فيما لا تقوى به حجة عند أهل الحديث ، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدل على أن

وروي عن عثمان أنه قال : « متعة الحج كانت لنا ، وليس لكم » (١) .
وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدها أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه في
عمره (٢) . هذه كله مع قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ﴾ .
والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب
الله أو سنة ثابتة على أنه خاص .

فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محول على العموم ، أو على الخصوص .
وأما النوع الثاني من التقىع ، فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن
التقىع الذي ذكره الله تعالى ، هو تقىع المحصر بعرض ، أو عدو ، وذلك إذا خرج
الرجل حاجاً ، فحبسه عدو ، أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام
الحج ، فيأتي البيت ، فيطوف ، وييسعى بين الصفا والمروة ويحمل ، ثم يتمتع
بحلته إلى العام المقبل ، ثم يحج ، ويهدي ، وعلى هذا القول ليس يكون التقىع
المشهور إجماعاً .

وشنط طاوس أيضاً ، فقال : إن المكي إذا تمعن من بلد غير مكة ، كان عليه
المهدى (٣) .

واختلف العلماء فين أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ، ثم عملها في أشهر
الحج ، ثم حج من عامه ذلك ، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه ،
فإن كان حل في أشهر الحج ، فهو متعة ، وإن كان حل في غير أشهر الحج ،

المراد بذلك بجماع الأمة على أن متعة الحج غير عمرة ، وبقول عمر : لو حججت ، لم تقتضي ، كما
ذكره الأثريون في سنته ، وبقول عمر : لما سئل « هل نهى عن متعة الحج ؟ » فقال : لا . أبعد كتاب
الله ؟ « أخرجه عبد الرزاق ، وبقوله عليه السلام « بل إلى الأبد » فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها .
انظر (نيل الأوطار / ٤ / ٣٦٤) .

(١) رواه ابن حزم . انظر (المخلّى) .

(٢) رواه أبو داود ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة .
(٣) انظر (المجموع / ٧ / ١٥٣) .

فليس بمحتمل^(١) وبقريب منه قال أبو حنيفة ، والشافعي والثوري ، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال وبه قال الشافعي^(٢) وقال أبو حنيفة : إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان ، وأربعة في شوال ، كان ممتنعاً ، وإن كان عكس ذلك ، لم يكن ممتنعاً أعني أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان ، وثلاثة في شوال^(٣) وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج ، فسواء طاف لها في غير أشهر الحج ، أو في أشهر الحج لا يكون ممتنعاً .

وبسبب الاختلاف هل يكون ممتنعاً بإيقاع إحرام العمرة من أشهر الحج فقط ، أم بإيقاع الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه ، فهل بإيقاعه كله أم أكثره ؟ فأبو ثور يقول : لا يكون ممتنعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج ، لأن بالإحرام تتعقد العمرة . والشافعي يقول : الطواف هو أعظم أركانها ، فوجب أن يكون به ممتنعاً ، فالمشهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها ، وشروط التتعق عند مالك ستة : أحدها : أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد . والثاني : أن يكون ذلك في عام واحد ، والثالث : أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج ، والرابع : أن يقدم العمرة على الحج ، والخامس : أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها .

(١) انظر (المدونة ٢١٢ / ١) وهو قول عطاء . انظر (المعنى ٤٧١ / ٢) .

(٢) قال النووي : إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، وفعل أفعالها في أشهره فالإصح عندنا أنه ليس عليه دم التقطع . وبه قال جابر بن عبد الله ، وقتادة وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والمشهور . وقال الحسن ، والحكم ، وأبي شيرمة : يلزمـه . انظر (الجموع ٦٧ / ٧) قال النووي : هذا نص الشافعي في الأم أي لا يكون ممتنعاً . (وهو القول الجديد) والثاني نصه في القديم ، والإملاء : يجب عليه الدم : أي يكون ممتنعاً . ومثل قول الشافعي في الجديد قال أحمد . انظر (المعنى ٣ / ٤٧٠) ونقل معنى ذلك عن جابر ، وأبي عياض ، وهو قول إسحاق ، وأحمد قوله الشافعي كما ذكرنا ، وقال طاوس : عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم ، وقال الحسن ؛ والحكم ، وأبي شيرمة ، والثوري عمرته في الشهر الذي يطوف فيه . (المصدر السابق) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ١١٩١) .

والسادس : أن يكون وطنه غير مكة .

فهذه هي صورة المقطع ، والاختلاف المشهور فيه ، والاتفاق .

القول في القارن

وأما القرآن ، فهو أن يهل بالنسكين معاً ، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ، يزدِّي ذلك بالحج قبل أن يهل من العمرة . واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك له فيه ، فقيل ذلك له ما لم يشرع في الطواف ، ولو شوطاً واحداً ، وقيل ما لم يطفأ ، ويركع ، ويكره بعد الطواف ، وقبل الزكوع ، فإن فعل ، لزمه ، وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف ، أو سعي ^(١) ، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق ، فإنه ليس بقارن ، والقارن الذي يلزم به هذى المقطع ، هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك ، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه المدح ^(٢) .

(١) انظر (الكافي ١ / ٢٢٣) لهذه الأقوال . إدخال الحج على العمرة جائز بغير خلاف ، ويصير قارناً ، ولو دخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز عند أحد . وقد فعل ذلك ابن عمر ، ورواه عن النبي ﷺ ، فاما بعد الطواف ، فليس له ذلك ، ولا يصير قارناً عند أحد .

وبهذا قال الشافعى ، وأبو ثور ، وروي عن عطاء . وقال مالك : يصير قارناً ، وحيى ذلك عن أبي حنيفة ، لأنَّه دخل الحج على إحرام العمرة ، فصح قبل الطواف . وانظر (المجموع ٧ / ١٤٩) لمذهب الشافعى .

وأما إدخال العمرة على الحج فغير جائز عند أحد ، فإنَّ فعل ، لم يصح ، ولم يصر قارناً وروي ذلك عن علي ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يصح ، ويصير قارناً ، لأنَّه أحد النسكين ، فجاز إدخاله على الآخر قياساً على إدخال الحج على العمرة . انظر (المغني ٣ / ٤٨٤) وعند الشافعى في القديم صحته ، ويصير قارناً ، والجديد لا يصح ، وهو الأصح . انظر (المجموع ٧ / ١٥١) .

(٢) قال ابن عبد البر : وأكثر أصحاب مالك لا يرون على المكي ، إذا قرن ذماً ، ويررون عنه

وأما الإفراد^(١) ، فهو ما تعرى من هذه الصفات ، وهو ألا يكون متعتاً ولا قارناً ، بل أن يهل بالحج فقط .

وقد اختلف العلماء أيُّ أفضل هُل الإفراد ، أو القران ، أو التمع ؟ والسبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، وذلك أنه روِيَ عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان مُفْرِداً » وروي « أنه تمع » وروي عنه « أنه كان قارناً »^(٢) .

= مالك ، ومنهم من يرى ذلك عليه . وكان مالك يقول : لا أحب للكي أن يقرن قال : وما سمعت أن مكيأ قرن . (الكافي ١ / ٢٢٤) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (وأما الأفراد) والصواب ما ثبته بكسر المهمزة .

(٢) مذهب الشافعي أن الإفراد أفضل ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور داود . وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه والمزنبي ، وابن المنذر ، وأبو إسحق المروزي : القران أفضل . وقال أحمد : التمع أفضل ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد وجابر بن زيد ، والتلام ، وسالم ، وعكرمة ، وهو أحد قولي الشافعي ، كلهم قالوا : التمع أفضل ، وحکى أبو يوسف أن التمع ، والقران أفضل من الإفراد . وحکى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ، لا فضالية لبعضها على بعض . انظر (المجموع ١٢٨/٧) و (المغني ٢٧٦/٧) قال الشوكاني : واعلم أنه قد اختلف في حجه هل كان قراناً أو تمعاً ، أو إفراداً . وقد اختلفت الأحاديث في ذلك ، فروي أنه حج قراناً من جهة جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر عند الشيفين ، وعنده عند مسلم ، وعائشة عندهما أيضاً ، وعنها عند أبي داود ، وعنها عند مالك في الموطن ، وجابر عند الترمذى ، وابن عباس عند أبي داود ، وعمر بن الخطاب عند البخارى ، والبراء بن عازب عند أبي داود ، وعلي عند النسائي ، وعنده عند الشيفين ، وعمران بن حصين عند مسلم ، وأبي قتادة عند الدارقطنى . قال ابن القيم : وله طرق صحيحة . وسرقة بن مالك عند أحمد ، ورجال إسناده ثقات ، وأبي طلحة الأنباري عند أحمد ، وابن ماجة ، وفي إسناد الحجاج ابن أربطة ، والهرمس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضاً ، وابن أبي أوفى عند البزار بإسناد صحيح ، وأبي سعيد عند البزار ، وجابر بن عبد الله عند أحمد ، وفيه الحجاج ابن أربطة ، وأم سلمة عنده أيضاً ، وحفصة عند الشيفين ، وسعد بن أبي وقاص عند النسائي ، والترمذى ، وصححه ، وأنس عند الشيفين .

وأما حجه تمتاً فروي عن عائشة ، وابن عمر عند الشيوخين ، وعلى وعثمان عند مسلم ، وأحمد ،
وابن عباس عند أحمد ، والترمذى ، وسعد بن أبي وقاص . وانظر (المجموع ١٢٩ / ١٣٦)
وأما حجه إفراداً ، فروي عن عائشة عند البخارى ، ومسلم ، وعنها عند البخارى ، وعن ابن عمر
عند أحمد ، ومسلم ، وابن عباس عند مسلم ، وجابر عند ابن ماجة ، وعنده عند مسلم . انظر
(نيل الأوطار ٤ / ٣٤٧)

قال الشوكاني : وقد اختلفت الأنظار ، واضطربت الآقوال لاختلاف هذه الأحاديث ، فن أهل
العلم من جمع بين هذه الروايات الخطابي ، فقال : إن كلام أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به
اتساعاً ، ثم رجح أنه عليه السلام أفرد الحج ، وكذا قال عياض ، وزاد فقال : وأما إحرامه ، فقد
تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما روایات من روى التتبع فعنده أنه أمر به
لأنه صر بقوله « ولو لا أن معنى المدى ، لأحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما روایة من روی
القرآن ، فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء الوادي ، وقيل : قل :
عمرة في حجة قال الحافظ : وهذا الجع هو المعتد ، وقد سبق إليه قدیماً ابن النذر ویسأ ابن
حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهده الحب الطبرى تهیداً بالغاً يطول ذكره ، ومحصله أن
كل من روی عنه الإفراد ، حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روی عنه التتبع أراد
ما أمر به أصحابه ، وكل من روی القرآن ، أراد ما استقر عليه الأمر ، وجع شيخ الإسلام ابن
تیمیة جماً حسناً ، فقال : ما حاصله : إن التتبع عند الصحابة يتناول القرآن ، فتحمل عليه
رواية من روی أنه حج تمتاً وكل من روی الإفراد قد روی أنه حج عليه تمتاً وقراناً فيتعین
الحمل على القرآن ، وأنه أفرد أعمال الحج ، ثم فرغ منها ، وأتق بالعمرة . انظر (المصدر
السابق) .

وقال النووي : قال الإمام الخطابي : طعن جماعة من المبهال ، وكثرة من الملحدين في
الأحاديث الواردة ، والرواية حيث اختلفوا في حجة النبي ﷺ هل كان مفرداً ، أو متاماً ، أو
قارناً ؟ وهي حجة واحدة مختلفة الأفعال ، ولو يسرروا للتوفيق ، واغتنموا بحسن المعرفة لم
ينكروا ذلك ، ولم يدفعوه . قال : وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف
الحديث وجود الكلام فيه ، وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ، ولكن الوجيز المختصر من جوامع
ما قال : أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به ، لجواز إضافته إلى الفاعل ،
كتقولك بني فلان داراً ، إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلاناً . إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ
ماعاً ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر بذلك ، ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب
رسول الله ﷺ : منهم القارن ، والمفرد ، والمتبع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر
عن تعليه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها ، وأذن فيها ، قال :

فاختار مالك الإفراد ، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فنا من أهل عمرة ومنا من أهل بحج ، وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج » ورواه عن عائشة من طرق

= وبهذا يتحقق أن بعضهم سمعه يقول : « لبيك بحج » ، فمعنى أنه أفرد ، وخفي عليه قوله : « وعمرة » ، فلم يحيك إلا ما سمع ، وسمع أنس ، وغيره الزيادة ، وهي لبيك بحج ، وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له ، وزائداً عليه فليس فيه تناقض ، قال : وبهذا يتحقق أن يكون الرواية سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعلم ، فيقول له : لبيك بحج ، وعمرة على سبيل التقين ، فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تناقض ، والجمع بينها سهل كما ذكرنا ، وقد روى جابر أن النبي ﷺ « أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً » ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه الوحي ، وهو على الصفا ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هذى أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هذى أن يحج . هذا كلام الخطاطي .

ثم قال النووي : وقال القاضي عياض : وأولى ما يقال في هذا ما لخصناه من كلامهم ، واختبرناه من اختياراتهم ما هو أجمع للروايات ، وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ، ليدل على جوازها جميعها ، إذ لو أمر بواحد ، لكن غيره يظن أنه لا يجزئ ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به ، وأباحه له ، ونسبه إلى النبي ﷺ ، إما لأمره به ، وإما لتأويله عليه .

(وأما) إحرامه ﷺ بنفسه ، فأخذ بالأفضل ، فأحرم مفرداً بالحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متعمتاً ، فعندها أمر به . وأما الروايات بأنه كان قارناً ، فإخبار عن حاليه الثانية ، لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم ، وقلبه إلى عمرة خلافة الجاهلية إلا من كان معه هذى ، فكان هو ﷺ ، ومن معه في المذى في آخر إحرامهم قارنين ، بمعنى أنهما أردفوا الحج بالعمرمة وفعل ذلك مواساة ل أصحابه ، وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج ، لكنهما كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ، ولم يكن أنه التحلل منهم لسبب المذى ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارناً في آخر أمره . (المجموع ١٢٨ / ٧ ، ١٣٩) وحجية من قال : إن التمعن أفضل ما روى ابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا في البيت أن يخلوا ويجعلوها عمرة ، فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، ولأن التمعن منصوص عليه في كتاب الله بقوله تعالى **« فَمَنْ تَمَّعَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ »** دون سائر الأسالك وأن التمعن يجتمع له الحج والعمرمة في أشهر الحج مع كلها ، وكل أفعالها على وجه البساط ، والسهولة مع زيادة نسك ، فكان ذلك أولى . انظر (المنفي ٧ / ٢٧٧) .

كثيرة . قال أبو عمر بن عبد البر : وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر ابن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وجابر ، والذين رأوا أن النبي ﷺ كان متعملاً احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : « تمنع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج . وأهدى ، وساق المهدى معه من ذي الحليفة » وهو مذهب عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، واختلف عن عائشة في التمنع ، والإفراد . واعتقد من رأى أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً أحاديث كثيرة : منها حديث ابن عباس عن عمر ابن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق « أتاني الليلة آتي من ربي ، فقال : أهل في هذا الوادي المبارك ، وقل^(١) : عمرة في حجة » خرجه البخاري ، وحديث مروان بن الحكم قال : « شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ؛ فلما رأى ذلك عليًّا أهل بها : لبيك بعمرمة ، وحجة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد » خرجه البخاري ، وحديث أنس خرجه البخاري أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة ، وحجة » وحديث مالك بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنَا مع رسول الله عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرمة ، ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هذئي ، فليعمل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحمل حتى يحمل منها جميعاً » واحتجوا فقالوا : ومعلوم أنه كان معه ﷺ هذئي ، ويبعد أن يأمر بالقرآن من معه هذئي ، ويكون معه هذئي ، ولا يكون قارناً . وحديث مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « إني قلدت هذئي ، ولبنت رأسي ، فلا أحلى حقاً أخر هذئي » وقال أحد : لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً ، والتمنع أحب

(١) في نسخة « دار الفكر » (وقيل) والصواب : ما أثبتناه .

إليه ، واحتج في اختياره بقوله عليه الصلاة والسلام « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سفت المذهب ، ولجعلتها عمرة » ^(١) .

(١) تقدم تخرير هذه الأحاديث فيها نقلناه عن الشوكاني قريباً . وقد أجاب من قال بأن الفتن

أفضل بما يلي :

(الأول) : إنما نفع أن يكون النبي ﷺ عمرًا بغير التمنع ، ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمور : (الأول) : أن رواة أحاديثهم قد رروا أن النبي ﷺ تمنع بالعمرمة إلى الحج روى ذلك ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من طرق صحاح ، فسقط الاحتجاج بها . (الثاني) : أن روايتهم اختلفت ، فرووا مرة أنه أفرد ، ومرة أنه قرن ، والقضية واحدة لا يمكن الجمع بينها ، فيجب اطراحها كلها ، وأحاديث القرآن أصحابها حديث أنس ، وقد أنكره ابن عمر فقال : « يرحم الله أنساً ، ذهل أنس » متفق عليه وفي رواية « كان أنس يتولّ على النساء » يعني أنه كان صغيراً ، وحديث علي رواه حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ابن أبي ليلى ، وهو كثير الوهم . قاله الدارقطني .

(الثالث) : أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ كان متعملاً روى ذلك عمر ، وعلي ، وعثمان ، وسعد ابن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاوية وأبو موسى ، وجابر ، وعائشة ، وحفصة بأحاديث صحيحة ، وإنما نعمه من الميل المذهب الذي كان معه .

(الوجه الثاني) : في الجواب أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الأفراد والقرآن ، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل .

(الثالث) : أن ما ذكرناه قول النبي ﷺ ، وهم يحتاجون بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله ، ونكاحه بغير ولد ، ولا شهود مع قوله « لا نكاح إلا بولي » .

فإن قيل : فقد قال أبو ذر : كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة رواه مسلم . قلنا : هذا قول صحيبي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم . أما الكتاب فقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ » وهذا عام ، وأجمع المسلمين على إباحة التمنع في جميع الأعصار ، وإنما اختلفوا في فضله .

وأما السنة : فروى سعيد حدثنا هشيم أباً حجاج عن عطاء عن جابر أن سراقة بن مالك سأله النبي ﷺ : المتعة لنا خاصة أو هي للأبد ؟ فقال : « بل هي للأبد » فإن قيل : فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج . قلنا : هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة ، والإجماع كحال حديث أبي ذر ، بل هو أدنى حالاً ، فإن في إسناده مقالاً ، فإن قيل : فقد نهى عنها عمر ، وعثمان ، ومعاوية قلنا ، فقد أنكر عليهم علماء الصحابة بهم عنها ، وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم . انظر (المغني ٣ / ٢٧٨ - ٢٨٠) وقد نقل النووي عن الشافعي : والذي يقول : إن الإفراد أفضل : فإن قال قائل : فمن أين أثبت حديث

واحتاج من طريق المعنى من رأى أن الإفراد الأفضل أن التتبع ، والقرآن رخصة ، ولذلك وجب فيها الدم . وإذا قلنا في وجوب هذا النسك وعلى من يجب ، وما شرط وجوبه ، ومتي يجب ، وفي أي وقت يجب ، ومن أي مكان يجب ، قلنا بعد ذلك فيما يجتنبه الحرم بما هو حرام ، ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النسك ، يجب أن نقول في أول أفعال الحاج ، أو المعتز ، وهو الإحرام .

القول في الإحرام

وانتفق جمهور العلماء على أن الفسل للإهلال سنة ، وأنه من أفعال الحرم حتى قال ابن نوار : إن هذا الفسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة ، وقال أهل الظاهر ، هو واجب ، وقال أبو حنيفة ، والثوري : يجوز منه الوضوء ^(١) .

وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عيسى « أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ »

= عائشة ، وجابر ، وأبن عمر يعني روایتهم للإفراط دون حدیث من قال قرن ؟ (قيل) لتقديم صحبة جابر للنبي ﷺ وحسن سياقه لابداء الحديث ، وأخره لرواية عائشة ، وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه . هذا نصه في ختصر المزني . (المجموع ١٢٨ / ٧) وقد رجع الشوكاني قول من قال إن التبع أفضل بقوله : « فإنه لا يظن أن نسكاً أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وسلم لأفضل الخلق ، وخير القرون ، وأما ما قيل : من أنه ^{عليه} إنما قال ذلك تطبيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ^{عليه} أن يغير بما يدل على أن ما فعلوه من التبع أفضل مما استقر عليه من القرآن والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغريب يتعالى عنه مقام النبوة ؟ » (نيل الأوطار ٤ / ٣٤٨) ..

(١) انظر (الكافي ٣٦١ / ١) و (المجموع ١٩٢ / ٧) و (المغني ٢٧١ / ٢) وهو مستحب في قول أكثر أهل العلم : منهم طاوس ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وعند الشافعي ، إذا لم يستطع أن يغسل بيته . وعند أحد لا يسن ذلك ، لأن التيم يكون عن الاغتسال الواجب ، وعند الشافعية لا يجوز عنه الوضوء ، والفسل أفضل عند الأحناف ، وينبغي منابه الوضوء . انظر (الدر الختار ٢ / ٢٨٠) ولا يتيم لأنه ليس بشروع .

فقال : مرها ، فلتقتسل ، ثم لتهل »^(١) والأمر عندهم على الوجوب . وعدها الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه . وكان عبد الله بن عمر يفتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفة عشية يوم عرفة ^(٢) ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال الحرم ^(٣) .

وأتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية ^(٤) واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك والشافعي : تجزئ النية ^(٥) من غير التلبية . وقال أبو حينفة : التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلة ، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية ، كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة

(١) ذكر ابن حزم أن الاغتسال عند الإحرام مستحب للرجال ، والنساء ، وليس فرضاً ، واحتج بمحدث أسماء . انظر (المحل ٧/٨٥) وانظر لحديث أسماء (الموطأ ١/٢٢٢) .

(٢) انظر (الموطأ ١/٢٢٢) .

(٣) ذكر ابن جزي أن الاغتسالات المسنونة أربعة : للإحرام ، ولطواف القدوم ولعرفة ، وللإضافة ، انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٦) وعند الشافعية : يقتسل الحرم لسبعة مواطن : للإحرام ، ودخول مكة والوقوف بعرفة ، والوقوف بمزدلفة ، ولرمي الجمرات الثلاث . انظر (المجموع ٧/١٩٤) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال ، وأنه غير واجب ، وحكي عن الحسن أنه قال : إذا نهى الغسل يقتسل ، إذا ذكر ، وقال الأثر : سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الغسل عند الإحرام ، فعلمه دم . لقول النبي ﷺ لأسباء ، وهي نساء ، (اغتسلي) فكيف الطاهر ؟ فأظهر العجب من هذا القول . (المغني ٣/٢٧٢) .

(٤) انظر (المجموع ٧/٢٠٥) لهذا الاتفاق .

(٥) جاء في المدونة : قلت ابن القاسم :رأيت إن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد ، أيكون في توجيهه حرمتا قال ابن القاسم : أراه حرمتا بينتيه فإن ذكر من قريب لي ، ولا شيء عليه ، وإن تطاول ذلك منه ، أو تركه حتى فرغ من حجه ، رأيت أن يهريق دماً . (١/٢٩٥) وقال ابن جزي : واشترط ابن حبيب التلبية ، فقال : لا ينعقد بدونها . (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٨) ، وانظر (المذهب مع المجموع ٧/٢٠٥) لمذهب الشافعية . وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٣/٢٨١) أي أنها ليست شرطاً للحج ، ولا توجب دماً .

كل لفظ يقوم مقام التكبير ، وهو كل ما يدل على التعظيم ^(١) .

وأتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَاللَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » ^(٢) وهي من روایة مالک عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهو أصح سندًا .

واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ . ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه ، أو في تبديله . وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ^(٣) ، وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالک « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جَبْرِيلٌ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْحَابِي ، وَمَنْ مَعِيْ أَنْ يَرْفَعُ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَّةِ ، وَبِإِلْهَالِ » ^(٤) .

وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاها أبو عمر ، هو أن تسمع

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٨٠ / ٢ .

(٢) الحديث متفق عليه عن ابن عمر . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٢٥٨) قال الشوكاني : قال في الفتح : هو لفظ مثنى عند سيبويه ، ومن تبعه وقال يونس : هو اسم مفرد ، وألفه إنما اقلبت ياءً لاتصالها بالضمير كلامي ، وعلى ، وزد بأنها قلبت ياءً مع المظاهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لبأ لك ، فثني على التأكيد ، أي إلباباً بعد إلباب وهذا الثنوية ليست حقيقة ، بل هي للتكتير ، والبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ، وقيل معناه غير ذلك .

قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج ، وهذا قد أخرجه عثيـد بن حمـيـد ، وابن جـرـير ، وابن أبي حـاتـم بـأـسـانـيدـهـمـ في تفاسـيرـهـمـ عن ابن عـباسـ ، ومجـاهـدـ وـعـطـاءـ ، وعـكـرـمـةـ ، وـقـتـادـةـ فيـ غـيـرـ وـاحـدـ ، قال الحافظ : وـأـسـانـيدـ إـلـيـهـمـ قـوـيـةـ . وهذا ليس للاجتهاد فيه مسرح ، فيكون له حـكـمـ الرـفـعـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٤ / ٢٥٩) .

(٣) انظر (الحل ٧ / ١٠٤) قال ابن حزم : ويرفع الرجل ، والمرأة صوتها بها ولابد وهي فرض ، ولو مرة .

(٤) أخرجه مالك ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجة ، انظر (الموطأ ١ / ٣٣٤) .

نفسها^(١) بالقول . وقال مالك : لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة ، بل يكفيه أن يسمع من يليه ، إلا في المسجد الحرام ، ومسجد مني ، فإنه يرفع صوته فيها^(٢) .

واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق ، وعند الإطلال على شرف من الأرض ، وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الرؤاء^(٣) حتى تُبَعَّثُ حُلُوقُهُمْ . وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ، ويرى على تاركها دماً ، وكان غيره يراها من أركانه .

وحجة من رأها واجبة أن أفعاله ﷺ ، إذا أنت بياناً لواجب أنها محولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عني مناسِكَكُمْ »^(٤) وبهذا يحتاج من أوجب لفظه فيها فقط ، ومن لم يز وجوب لفظه ، فاعتمد في ذلك على ما روی من حديث جابر قال « أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكِرُ التَّلْبِيَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ « وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ لَبِيكَ ذَا الْمَارِجَ ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ ، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا »^(٥) وما روی عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن أنس وغيره^(٦) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (نفسها) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (الموطأ / ١ ٣٣٤) .

(٣) موضع بين مكة ، والمدينة على لفظ حراء أيضاً . (المصباح المنير) .

(٤) الحديث متفق عليه . انظر (التلخيص / ٢ ٢٤٥) .

(٥) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، ومسلم بعنده . عن جابر (منتقى الأخبار / ٤ ٣٥٩) .

(٦) رواه مسلم عن ابن عمر ، وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر . انظر (التلخيص / ٢ ٢٤٠) .

واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصلحها فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روى^(١) من مرسله عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته، أهل^٢».

وأختلفت الآثار في الموضع الذي أحُرِمَ منه رسول الله ﷺ بجنته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم : من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلّى فيه ، وقال آخرون : إنما أحُرِمَ حين أطل على البيداء ، وقال قوم : إنما أهل حين استوت به راحلته^(٣).

وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك ، فقال : كُلُّ حَدَثٍ لَا عَنْ أَوْلَ إِهْلَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، بَلْ عَنْ أَوْلَ إِهْلَالِ سَمْعِهِ^(٤) . وذلك أن

(١) في نسخة «دار الفكر» (روي) والصواب ما ثبتناه.

(٢) انظر (الموطأ ٢٢٢ / ١) وأخرجه البخاري موصلاً.

(٣) حديث : أنه ﷺ صلّى بذي الحليفة ركعتين ، ثم أحُرِمَ ، مسلم من حديث جابر نعوه ، واتفقا عليه من حديث ابن عمر : أنه كان يأتّي مسجد ذي الحليفة ، فيصلّي ركعتين ، ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحُرِمَ ، ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . لفظ البخاري ورواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم من حديث ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ، أوجب في عمله ، فأهُل بالحج حين فرغ من ركعتيه .

وحديث أنه ﷺ لم يهل حتى انبعثت به راحلته ، متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وفي الباب عن جابر : أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حيث استوت به راحلته . رواه البخاري ، وعن أنس نعوه رواه أيضاً ، وعن ابن عباس عند الحاكم ، وعن سعد بن أبي وقاص : «كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل^٥ إذا استوت به راحلته». رواه أبو داود ، والبزار ، والحاكم . انظر (التلخيص ٢٢٨ / ٢) وروي بن جابر عن عبد الله قال : لما أراد النبي ﷺ الحجَّ أذهب في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء ، أحُرِمَ » آخرجه البغوي وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . انظر (شرح السنة ٧ / ٥٧).

(٤) رواه أبو داود ، والبيهقي . انظر (التلخيص ٢٢٨ / ٢).

الناس يأتون متسابقين . فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ويكون الإهلال إثر الصلاة .

وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزم الإهلال ، حتى إذا خرج إلى مني ، ليتصل له عمل الحج . وعدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر :رأيتك تفعل هنا أربعاً لم أر أحداً يفعلها فذكر منها : ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس ، إذا رأوا الملل ، ولم تهلْ أنت إلى يوم التروية ، فأجابه ابن عمر : أما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعته به راحلته ، يريد حتى يتصل له عمل الحج ^(١) . وروى مالك أن عمر ابن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلو ، إذ رأوا الملل ^(٢) .

ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة ، إذا كان حاجاً وأما إذا كان معتمراً ، فإنهم أجتمعوا على أنه يلزمـه أن يخرج إلى الحـلـلـ ، ثم يحرم منه ، ليجمع بين الحـلـلـ ، والحرـمـ ، كـاـ يـعـمـ الحاجـ ، أـعـنـيـ أنهـ لاـ يـخـرـجـ إـلـىـ عـرـفـةـ ، وـهـوـ حـلـ ^(٣) وبـالـجـمـلـةـ ، فـاـتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـهـ سـنـةـ الـمـعـتـمـرـ ، وـاـخـتـلـفـواـ إـنـ لمـ يـفـعـلـ ، فـقـالـ قـوـمـ : يـبـزـيـهـ ، وـعـلـيـهـ دـمـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـابـنـ الـقـاسـمـ . وـقـالـ آخـرـوـنـ : لاـ يـبـزـيـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ الثـورـيـ ، وـأـشـهـبـ ^(٤) .

(١) الحديث متفق عليه ، وأخرجه البغوي . انظر (شرح السنة ٥٦ / ٧) .

(٢) لفظه «أن عمر بن الخطاب قال : يأهل مكة . ما شأن الناس يأتون شرعاً وأتم مذهبون ؟ أهلوا إذا رأيت الملل ». (الموطأ ٢٣٩ / ١) .

(٣) انظر (المغني لابن قدامة ٣ / ٢٥٩) .

(٤) إن أحـرمـ بالـعـمـرـ مـنـ الـحـرـمـ ، انـعـدـ إـحـرـامـهـ بـهـ ، وـعـلـيـهـ دـمـ لـتـرـكـهـ الإـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ ، وـإـنـ خـرـجـ إـلـىـ الـحـلـ قـبـلـ الطـوـافـ ، ثـمـ عـادـ ، أـجـزـأـهـ ، لـأـنـهـ قـدـ جـعـ بـيـنـ الـحـلـ ، وـالـحـرـمـ ، وـإـنـ لمـ يـخـرـجـ حتـىـ قـضـىـ عـرـتـهـ صـحـ أـيـضاـ لـأـنـهـ قـدـ أـتـىـ بـأـرـكـانـهـ ، وـلـكـنـهـ أـخـلـ بـالـإـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ ، وـقـدـ جـبـهـ ، فـأـشـهـ مـنـ أـحـرمـ مـنـ دـوـنـ الـمـيـقـاتـ بـالـحـجـ . وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ ثـورـ ، وـأـحـدـ وـابـنـ النـذـرـ ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـأـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ .

والقول الثاني للشافعي : لا تصح عمرته . انظر (المغني ٧ / ٢٦١) .

(وأما متى يقطع الحرم التلبية) فإنهم اختلفوا في ذلك ، فروى مالك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقطع التلبية ، إذا زاغت الشمس من يوم عرفة . وقال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا ^(١) .

وقال ابن شهاب : كانت الأئمة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ^(٢) قال أبو عمر بن عبد البر : واختلف في ذلك عن عثمان ، وعائشة . وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث : أبو حنيفة ، والشافعي ، والشوري ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور ، وداود ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد ، والطبراني ، والحسن بن حيي : إن الحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ^(٣) لما ثبت « أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها ، فقال قوم : إذا رماها بأسرها لما روي عن ابن عباس أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ « وأنه لبي حتى رمي جمرة العقبة وقطع التلبية في آخر حصاة » ^(٤) .

وقال قوم : بل يقطعها في أول جمرة يلقاها ، روي ذلك عن ابن مسعود ^(٥) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٨) و (الكافي ١ / ٣٢٥) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٨) .

(٣) انظر (المغني ٣ / ٤٢٠) و (نيل الأوطار ٤ / ٣٦١) .

(٤) الحديث رواه الجماعة . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ٣٦٠) لكن إلى قوله « حتى رمى جمرة العقبة » وأما الزيادة « وقطع التلبية في آخر حصاة » فهي من روایة ابن خزيمة . قال ابن خزيمة ؛ هذا حديث صحيح مفسر لما أباه في الروايات الأخرى . قال الشوكاني : والأمر كما قال ابن خزيمة ، فإن هذه الزيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد ، وقبوطاً متفق عليه كا تقرر في الأصول . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٣٦١) .

(٥) وهو هذهب أبو أحمد ، وبعض أصحاب الشافعية . انظر (نيل الأوطار ٤ / ٣٦١) .

وروبي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن القولين هذين ، هما المشهوران . واختلقو في وقت قطع التلبية بالعمرة ، فقال مالك : يقطع التلبية إذا اتى إلى الحرم ^(١) وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إذا افتح الطواف ^(٢) وسلف مالك في ذلك ابن عمر ، وعروة ^(٣) وعدة الشافعية أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت ، فلا تقطع حتى يشرع في العمل .

وبسبب الخلاف معارضة القياس لفعل بعض الصحابة ، وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على إدخال المحرم الحج ^(٤) على العمرة ، ويختلفون في إدخال العمرة على الحج . وقال أبو ثور : لا يدخل حج على عمرة ، ولا عمرة على حج ، كلام لا تدخل صلاة على صلاة .

فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم ، وهو أول أفعال الحج . وأما الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة ، فلننقل في الطواف .

القول في الطواف بالبيت . والكلام في الطواف

في صفتة ، وشروطه ، وحكمه في الوجوب أو الندب ، وفي أعداده .

القول في الصفة

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان ، أو غير واجب أن يبتدىء من الحجر الأسود . فإن استطاع أن يقبله ، قبله ، أو يلمسه بيده ، ويقبلها إن أمكنه ، ثم يجعل البيت على يساره ، ويعضي على يمينه فيطوف

(١) انظر (الموطأ / ٢٤٣) .

(٢) انظر (الروضة ٣ / ٧٣) وهذا في القول الجديد ، وهو مذهب أحد . وبهذا قال ابن عباس ، وعطاء ، وعرو بن ميون ، وطاوس ، والتخييري والثوري ، وإسحق ، وأصحاب الرأي ، وقال ابن عمر ، وعروة ، والحسن : يقطعها إذا دخل المحرم . وقال سعيد بن المسيب : يقطعها حين يرى عرش مكة (أي سماءها) . انظر (المغني لابن قدامة ٣ / ٤٠١) .

(٣) انظر (الموطأ / ٢٤٣) .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (الحرج) والصواب ما أثبتناه .

سبعة أشواط يرمل في ثلاثة الأشواط الأولى ، ثم يمشي في الأربعية ، وذلك في طواف القدوم على مكة ، وذلك للحجاج ، والمعتمر دون المتعة ، وأنه لا زَمْلَ على النساء ، ويستلم الركن الياني ، وهو الذي على قطر الركن الأسود لثبت هذه الصفة من فعله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ^(١) .

واختلفوا في حكم الرَّمْلِ في الثلاثة الأشواط الأولى للقادم هل هو سُنَّة أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنة ، وبه قال الشافعي ، وأبي حنيفة ، وإيسحاق ، وأحمد ، وأبو ثور ^(٢) واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه .

(١) قال الحافظ : حديث ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ الْيَانِيَّ كَانَ يَرْمِلُ فِي كُلِّ طُوفَةٍ ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرَّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلْبِيَانَ الْحَجَرَ » متفق عليه بألفاظ ليس فيها « في كل طوفة » ، وهي عند أبي داود ، والنمسائي بلفظ : كان يستلم الركن الياني ، والحجر في كل طوفة ، وللحامد بلفظ : كان إذا طاف بالبيت مسح ، أو قال : استلم الحجر ، والركن الياني في كل طواف . (التلخيص ٢/٤٦).

(٢) قال النووي : الرمل مستحب عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن التذر عن عبد الله وعروة بن الزبير ، والنعماني ، وممالك والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإيسحاق ، وأبي يوسف ومحمد ، وأبي ثور - قال : وبه أقول - وقال طاوس ، وعطاء ، ومجاحد وسالم بن عبد الله ، والقاسم ابن محمد ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير : لا يرمل بين الركتين . انظر (المجموع ٨/٦٣) و (المغني ٣٧٤/٢) ومذهب الجمهور يستحب في الطوفات الثلاث الأولى من السبع ، وبه قال ابن عمر ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها ، وقال ابن عباس : لا يرمل في شيء من الطواف ، وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « مالنا ، والرمل إيمانًا كنا رأينا به المشركون ، وقد أهلككم الله » ، ثم قال : شيء صنعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، فلا غب أن تتركه » . وقد روى كذلك ابن عباس قال « قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وأصحابه مكة ، وقد وهتم حمى يثرب ، ولقوا منها شرًّا ، فأطلع الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على ما قالوا . فلما قدموا ، قعد المشركون بما يلي الحجر ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويسروا ما بين الركتين ، ليرى المشركون جلدهم ، فلما رأوه رملوا قال المشركون : هؤلاء الذين زعموا أن الحمى قد وهتمم ؟ هؤلاء أجلد منا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » متفق عليه . انظر (المغني ٣٧٤/٢) و (المجموع ٨/٦٣) وانظر (نيل الأوطار ٥/٤٥) .

والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً^(١) .

واحتاج من لم ير الرمل سنة بحديث أبي الطفيل عن ابن عباس قال :
 قلت لابن عباس زعم قومك « أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت ، رَمَلَ ، وأن ذلك سَنَة ؛ فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما صدقوا ، وما كذبوا ؟ قال : صدقوا رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت ، وكذبوا ليس بسنة . إن قريشاً زمن الحديبية قالوا : إن به ، وب أصحابه هزلاً وقعدوا على قعيقان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال لأصحابه « ارمليوا ، أروهم أن بكم قوة » فكان رسول الله ﷺ يرمي من المحر الأسود إلى اليامي ، فإذا توارى عنهم مشى »^(٢) .

وحجة الجمهور حديث جابر « أن رسول الله ﷺ رمل في ثلاثة الأشواط في حجة الوداع ، ومشى أربعاء »^(٣) وهو حديث ثابت من روایة مالک

(١) مذهب الشافعی لو ترك الرمل ، فاته الفضيلة ، ولا شيء عليه ، وحكاہ ابن المنذر عن ابن عباس ، وعطاء ، وأیوب السختياني وابن جریح ، والأوزاعی ، وأحمد ، وإسحق ، وأبی ثور ، وأبی حنيفة وأصحابه ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، وقال الحسن البصري ، والثوري وعبد اللہ الماجشون المالکی : عليه دم ، وكان مالک يقول عليه دم ، ثم رجع عنه . وحكى القافنی أبو الطیب عن ابن المرزیان أنه حکى عن بعض الناس أنه قال : « من ترك الرمل ، أو الأضطباب ، أو الاستلام ، لزمه دم » لحديث « من ترك نسكاً ، فعليه دم » انظر (المصدر السابق) يؤخذ على المؤلف أنه ذكر أن ابن عباس من القائلین بالرمل ، وليس كذلك لما ذكره النووی ، وابن قدامة عنه . وثانياً : قال : إن من قال بأنه سنة ، أوجب في تركه الدم : وقال : من قال بأنه سنة الشافعی ، وأبی حنيفة ، وأبی حنيفة .. وهذا يعني أنهم يقولون : إن من تركه عليه دم ، وليس الأمر كذلك . وقد أوردنا مذاهب العلماء في ذلك . فتأمل ذلك . وانظر كذلك (المنفی ٣٧٤ / ٢) وليس على أهل مکة رمل ، لأن المعنى معدوم في أهل مکة . انظر (المنفی) .

(٢) أخرجه البخاری ، ومسلم . انظر (نصب الراية ٤٥ / ٢) .

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم ، والترمذی ، والنسائی ، وابن ماجة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، ورواہ مالک .

وغيره ، قالوا : وقد اختلف على أبي الطفيلي عن ابن عباس ، فروي عنه « أن رسول الله ﷺ رَأَى مِنْ حَجَرَ الْأَسْوَدِ إِلَى حَجَرَ الْأَسْوَدِ » ^(١) وذلك بخلاف الرواية الأولى .

وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله : « خذوا عَنِّي مِنْ أَسْكُمْ » وهو قوله ، أو قول بعضهم الآن فيما أظن ^(٢) .

وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحمر بالحج من مكة من غير أهلها ، وهم المتعون ، لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم ^(٣) واختلفوا في أهل مكة هل عليهم ، إذا حجوا رَمَلًا ، أم لا ؟

فقال الشافعي : كل طواف قبل عرفة ما يوصل بينه ، وبين السعي ، فإنه يرمل فيه ^(٤) وكان مالك يستحب ذلك ، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملًا ، إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك ^(٥) .

وبسبب الخلاف هل الرمل كان لعلة ، أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر ، أم لا ؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل وارداً على مكة .

= ومثله عن ابن عمر رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة انظر (نصب الراية ٢ / ٢) . ^(٦)

(١) أخرجه أبو داود عن أبي الطفيلي عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم ، وكَبَرَ ، وَرَمَلَ ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن الياني ، وتغيبوا عن قريش ، مشوا ، ثم يطleurون عليهم فيرمون ، تقول قريش كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة . انظر (نصب الراية ٢ / ٢) . ^(٧)

(٢) انظر (المخلص ١٠٨ / ٧) وهم يقولون بوجوب الرمل .

(٣) انظر (المغني لابن قدامة ٣٧٦ / ٢) .

(٤) قولان للشافعي ، والمذهب أنه يرمل . انظر (الجموع ٤٦ / ٨) وعند أحمد لا يرمل . انظر (المغني ٣٧٦ / ٢) .

(٥) انظر (الموطأ ٣٦٥ / ١) .

وأتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين : الأسود ، والياني للرجال دون النساء ^(١) واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يُستَلِمُ الركنان فقط لحديث ابن عمر « أن رسول الله عليه السلام لم يكن يستلم إلا الركنين فقط » ^(٢) واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال : « كنا

(١) انظر (المجموع ٦٢ / ٨) لإجماع المسلمين على ذلك . وعند الشافعي يستحب للنساء استلام الحجر عند خلو المطاف في الليل ، أو غيره لما فيه من ضررهن ، وضرر الرجال بهن . انظر (المجموع ٣٧ / ٨) .

(٢) هو حديث ابن عمر : « أن النبي عليه السلام كان يستلم الركن الياني والحجر الأسود في كل طوفة ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر » متفق عليه بألفاظ ليس فيها في كل طوفة ، وهي عند أبي داود ، والنسائي بلفظ : كان يستلم الركن الياني ، والحجر في كل طوفة ، وللحامن بلفظ : « كان إذا طاف بالبيت مسح ، أو قال : استلم الحجر ، والركن الياني في كل طواف » انظر (التلخيص ٢٤٦ / ٢) قال النووي : أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود . ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله ، والسجود عليه بوضع الجبهة عليه ، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده ، ومن قال بتقبيل اليد بعده ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعروة وأيوب السختياني ، والثوري ، وأحد ، وإسحق حكاهم ابن المنذر قال : وقال القاسم بن محمد ، ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر : وبالأول أقول ، لأن أصحاب النبي عليه السلام فعلوه ، وتبعهم جلة الناس عليه . ورويناه أيضاً عن النبي عليه السلام .

وأما السجود على الحجر الأسود ، فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وقد رويانا فيه عن النبي عليه السلام ، وقال مالك : هو بدعة واعتراض القاضي عياض المالي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين فقال الجمهور على أنه يستحب تقبيل اليد ، إلا مالكا في أحد قوله والقاسم بن محمد ، فقالا : لا يقبلها ، قال : وقال جميعهم : يسجد عليه إلا مالكا وحده ، فقال : بدعة . أما الركن الياني فعند الشافعي يستحب استلامه ، ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، وروي هذا عن جابر . وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد : يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، بل يضعها على فيه ، وعن مالك روایة أنه يقبل يده بعده . قال العبدري : وروي عن أحد أنه يقبله .

أما الركنان الشاميان ، وهو اللذان يليان الحجر ، فلا يقبلان ، ولا يستلمان عندنا ، وبه قال جهور العلماء ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، قال القاضي عياض : هو إجماع أئمة =

نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها »^(١)

الأمسار ، والتقهاء قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة ، والتابعين ، واقتصر الخلاف ، وأجمعوا على أنها لا يستلمان ، ومن كان يقول باستلامهما الحسن . والحسين أبناء علي ، وإن الزبير وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو الشعثاء . انظر (المجموع ٦٢ / ٨) .

والحكمة في عدم استلامهما أنها ليسا على قواعد البيت كا ورد في حديث عائشة عن النبي ﷺ « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، هدمت الكعبة ، فالآنقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً انتصرتا حين بنت الكعبة » أخرجه مسلم ، والبغوي . انظر (شرح السنة ١٠٩ / ٧) وقد روى هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنها ، وأخرجه أبو داود ، والبغوي انظر (شرح السنة ١١١ / ٧) وأخرجه البخاري (٣٥٢ / ٣) و (مسلم ٤٠١ / ٣) بمناه . انظر هامش شرح السنة .
 (١) لم أر من خرج هذا الأثر . ولكن قال الحافظ في الفتح : وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر ، وأنس ، والحسن ، والحسين .

فضيلة الحجر الأسود :

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « الركن ، والقائم ياقوتان من يواقيت الجنة ، طمس الله نورها ولو لا ذلك ، لأنباء ما بين المشرق ، والمغارب » رواه الترمذى وغيره ، وزواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم . وفي رواية « الركن والقائم من ياقوت الجنة ، ولو لا ما مسها من خطايا بني آدم ، لأنباء ما بين المشرق ، والمغارب ، وما مسها من ذي عاهة ، ولا سقيم إلا شفي » وإسنادها صحيح . وفي رواية « لو لا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره » إسنادها صحيح .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ليبعثن الله الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بها ، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، قال : هكذا رواه الجماعة ، ورواه بعضهم « من استلمه بحق ». وعن عائشة عن النبي ﷺ قال « استعموا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع ، فإنه خرج من الجنة ، وإنه لا ينبغي لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيمة » رواه أبو القاسم الطبراني . انظر (المجموع ٣٩ / ٨)

وقد بنيت الكعبة خمس مرات ، وقيل سبعة إحداها : بيتها الملائكة قبل آدم ، ووجهها آدم ، فن =

وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلا في الوتر من الأشواط .

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سن الطواف إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه ، قبل يده ، وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود : « إنا أنت حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله قبلك ، ما قبلتك ، ثم قبلة » (٢) .

وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انتهاء الطواف (٣) ،

بعده من الأنبياء الثانية : بناها إبراهيم عليه السلام الثالثة : بيتها قريش في الجاهلية ، وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة ، وهو في سن الخامسة والعشرين ، وقيل الخامسة والثلاثين . الرابعة : بناها ابن الزبير الخامسة : بناها الحاجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ، واستقر بناؤها حتى الآن . وقيل : بنيت مرتين قبل بناء قريش .
قال الشافعي : أحب أن ترك الكعبة على حالها ، فلا تهدم ، لأن هدمها يذهب حرمتها ، ويصير كالللاعب بها . انظر (المجموع ٤٠٢٧)

قال الحافظ : القول أن الحاجاج عندما استوى هدم الكعبة ، وبناها على الصورة التي هو عليها الآن ، يوم هدم الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هدم الشق الذي يلي الحجر ، وقد بين ذلك الأزرق ، والفاكهـي ، وسيـق مسلـم من طـريق عـطـاء يـقتـضـيه ، وـفي آخرـه : فـكتـبـ عبدـ المـلكـ إـلـىـ الحاجـ : أـمـاـ مـاـ زـادـ فـيـ طـولـهـ ، فـأـفـرـهـ ، وـأـمـاـ مـاـ زـادـ فـيـ مـنـ الحـجـرـ ، فـرـدـهـ إـلـىـ بـنـائـهـ وـسـدـ الـبـابـ الذي فـتـحـهـ ، فـنـقـضـهـ ، وـأـعـادـهـ إـلـىـ بـنـائـهـ . انظر (التلخيص ٢٤٤ / ٢)

(٢) الحديث متفق عليه من حديثه . ونص الحديث الذي رواه مسلم « إنا أنت حجر لا تضر ، ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » والزيادة « ثم تقدم ، قبله » روحاها الحكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عرب في هذا الحديث مطولاً ، وفيه قصة لعلي ، وفي إسناده أبو هارون العبدـيـ ، وهو ضعيف جداً . انتهـي قولـ الحـافـظـ (التلـخـيـصـ ٢٤٦ / ٢) ورواه مالـكـ فيـ المـوـطـاـ بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ « ثمـ قـبـلـهـ » انـظـرـ (٣٦٧ / ١) .

(٣) انظر الإجماع (المجموع ٥٥ / ٨) ولكن على مشروعيتها ، وليس على أنها سنة مثلاً ذكر المؤلف ، فإن الم فهو ، والأصح من قول الشافعي ، ومالك وأحد ، وداود أنها سنة ، وقال أبو حنيفة : واجبـتانـ . انـظـرـ (المجموع ٦٦ / ٨) وانـظـرـ (بدـائعـ الصـنـاعـ ١١٤٥ / ٣) قالـ التـوـوـيـ : من طـافـ أـطـوـفـةـ ، وـلـمـ يـصـلـ لـهـ ، ثـمـ صـلـ لـكـلـ طـوـافـ رـكـعـتـيـنـ فـذـهـبـنـاـ أـنـهـ جـائزـ بلاـ كـراـهـةـ ، ولكنـ الأـفـضـلـ أـنـ يـصـلـ عـقـبـ كلـ طـوـافـ . وـحـكـاهـ ابنـ المـنـذـرـ عـنـ السـورـ ، وـعـائـشـةـ ، وـطـبـاوـسـ ،

وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انتهاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد ، وأجاز بعض السلف ألا يفرق بين الأسابيع ولا يفصل بينها برکوع ، ثم يركع لكل أسبوعين ركعتين ، وهو مروي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ، ثم ترکع ست ركعات ، وجة الجمهور : أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ، وصل خلف المقام ركعتين ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) وجة من أجاز الجمع أنه قال : « المقصود إنا هو ركutan لكل أسبوع والطواف ليس له وقت معلوم ، ولا الركعتان المسنوتان بعده فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين . وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة أسابيع ، لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ، ومن طاف أسابيع غير وتر ، ثم عاد إليها ، لم ينصرف عن وتر من طوافه .

عطاء ، وسعيد بن جبير ، وأحد ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، قال : وكه ذلك ابن عمر ، والحسن ، والزهري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن وواقفهم ابن المنذر ، ونقله القاضي عياض عن جاهير العلاء . انظر (المجموع ٦٧ / ٨) وانظر (المغني ٣٨٤ / ٢) لابن قدامة .

(١) رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر ، ورواه مسلم عن جابر . انظر (المجموع ٥٤ / ٨) .

القول في شروطه

وأما شروطه ، فإن منها حدًّا موضعه ، وجمهور العلماء على أن الحِجْر من البيت وأن من طاف بالبيت ، لزمه إدخال الحِجْر فيه ، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة ^(١) وقال أبو حنيفة ، وأصحابه هو سنة ^(٢) .

وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر ، هدمت الكعبة ، ولصيتها على قواعد إبراهيم ^(٣) .

(١) قال النووي : مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة ، أو سلك في الحجر ، أو على جدار الحجر ، لم يصح طوافه ، وبه قال أحمد ، وداود ، كذا حكاه العبدري عنهم ، قال ابن المنذر : كان ابن عباس يقول : « الحِجْر من البيت » قال : واختلفوا فين سلك الحجر في طوافه ، فقال عطاء ، ومالك والشافعي وأحمد ، وأبو ثور : لا يصح ما أتى به في الحجر ، فيعيد ذلك . وقال الحسن البصري : يعيد طوافه كله ، وإن كان قد تخل ، لزمه دم . وقال أبو حنيفة : إن كان عَكْة ، لزمه قضاء المتروك فقط ، وإن رجع إلى بلده لزمه دم . قال ابن المنذر : بقول عطاء أقول . انظر (الجموع ٢٨ / ٨) وانظر (المغني لابن قدامة ٢٨٢ / ٢) .

(٢) قال علاء الدين السرقندي : وينبغي أن يكون الطواف في كل شوط من وراء الخطيم ، فإن الخطيم من البيت ، ولم يفصل . انظر (حفنة الفقهاء ٦١٢ / ١) وقال صاحب الدر الختار : ويطوف وجوباً وراء الخطيم ، لأن منه ستة أذرع من البيت ، فلو طاف من الفرجة ، لم يجز . ثم قال ابن عابدين في حاشيته : ولو لم يعد ، صح طوافه ، ووجب عليه دم . انظر (حاشية ابن عابدين ٤٩٦ / ٢) . وكما نعلم أنهم يفرقون بين الفرض ، والواجب .

وقد فصل الكاساني فقال : ولو طاف في داخل الحِجْر ، فعليه أن يعيد ، لأن الخطيم لما كان من البيت ، فإذا طاف في داخل الخطيم ، فقد ترك الطواف ببعض البيت ، والمفروض هو الطواف بكله . والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب ، فإن عاد على الحِجْر خاصة ، أجزاء ، لأن المتروك هو ، لا غيره ، وقد استدركه ، ولو لم يعد ، حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم ، لأن الخطيم ربع البيت ، فقد ترك من طوافه ربعه . انظر (بدائع الصنائع ١١٠٨ / ٢) بهذا يتبيّن أن قول المؤلف بأن طوافه سنة عند أبي حنيفة ليس في محله ، وإنما هو فرض ولكن جبر بالدم عند رجوعه إلى بلده ، لأنه طاف بأكثر البيت . وذلك عندهم جائز ، ويجب بالدم . فتأمل ذلك .

= (٣) حديث « لولا حدثان قومك بالشرك ، هدمت البيت ، ولصيتها على قواعد إبراهيم ، فألصقته

فإِنَّمَا ترکوا مِنْهَا سَبْعَةً أَذْرُعًا مِنَ الْحِجْرِ، ضَاقَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ وَالْخَشْبُ» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١) ثُمَّ يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ حَنْيَةً ظَاهِرَ الْآيَةِ.

وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِهِ، فَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحْدُهَا: إِجَازَةُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصَّبَحِ، وَالْعَصْرِ، وَمَنْعِهِ وَقْتُ الطَّلُوعِ، وَالْغَرْوُبِ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كَرَاهِيَّتُهُ بَعْدَ الصَّبَحِ، وَالْعَصْرِ، وَمَنْعِهِ عِنْدُ الطَّلُوعِ، وَالْغَرْوُبِ، وَبَهْ قَالَ سَعِيدُ بْنِ جَبَرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَمَاعَةُ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِبَاحةُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كُلُّهَا، وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةُ^(٢).

بِالْأَرْضِ، وَجَعَلَتْ لَهُ بَيْنَ: شَرْقِيَاً، وَغَرْبِيَاً» بَهْذَا الْلَّفْظَ قَالَ الْمَحْفَظُ فِي التَّلْخِيصِ مَتَقَنْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَهُ عِنْدَهَا أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ مُتَوْعِدَةٌ، مِنْهَا لَسْمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَا عَائِشَةً لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدَّبُوكُمْ عَهْدَ بَشْرَكَ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَيْنَ: بَابًا شَرْقِيَاً، وَبَابًا غَرْبِيَاً، وَزَدْتُ بَيْتَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنْ قَرِيسًا أَقْتَصَرْتُهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةِ» (انْظُرْ ٢٤٤ / ٢).

(١) سُورَةُ الْحَجَّ آيَةُ ٢٩.

(٢) انْظُرْ (نَيلُ الْأَوْطَارِ ٥٠ / ٥٠) لَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) قَالَ التَّوْوِيُّ: قَالَ الْعَبْدِرِيُّ: أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ فِي الأَوْقَاتِ الْمُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا جَائزٌ. وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّوَافِ، فَذَهَبْنَا جَوَازُهَا فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ النَّذَرِ عَنْ ابْنِ عَمِّرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْلِمِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَطَاؤُوسٍ، وَعَطَاءَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ وَمُجَاهِدَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثُورٍ. وَكَرِهُهَا مَالِكٌ ذِكْرُهُ فِي الْمَوْطَأِ، وَذَكَرَ يَاسِنَادُ الصَّحِيفَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَافَ بَعْدَ الصَّبَحِ فَنَظَرَ الشَّمْسَ، فَلَمْ يَرَهَا طَلَعْتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنْأَخَ بَذِي طَوِيِّ، فَصَلَّى» انْظُرْ (الْمَجْمُوعُ ٦١ / ٨).

أَمَّا الْمَحْفَظُ ابْنُ حَبْرٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: كَرَهَ الْثُورِيُّ، وَالْكُوفَيْنُ الطَّوَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالصَّبَحِ، قَالُوا: فَيَانُ فَعْلٍ، فَلَيُؤْخَرَ الصَّلَاةُ، قَالَ الْمَحْفَظُ: وَلَعِلَّ هَذَا عَنْ بَعْضِ الْكُوفَيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَكْرَهُ، وَإِنَّمَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ النَّذَرِ: رَخَصَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتِ جَمِيعِ الصَّاحَبَةِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَمِنْهُمْ مِنْ كَرَهَ ذَلِكَ أَخْذَهَا بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَحِ، وَالْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَالْثُورِيُّ

وأصول أدتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات ، أو إياحتها : أما وقت الطلوع ، فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، والطواف هل هو ملحق بالصلاة ؟ في ذلك الخلاف .

وما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « يابني عبد مناف ، أو يابني عبد المطلب : إن وليت من هذا الأمر شيئاً ، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلى فيه أى ساعة شاء من

وطائفة ، وذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نطوف ، فنسح الركن الفاتحة ، والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طلوع الشمس بين قرنين شيطان » انظر (الفتح ٢٨٢ / ٢) فالملاحظ على المؤلف أنه ذكر أن منع الطواف وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها مذهب عمر ، وأبي سعيد ، ومالك ، والصواب : أن مذهب عمر ، ومالك منع صلاة ركعية الطواف بعد الصبح ، والعصر مثلاً ذكر الحافظ ، والنحووي . وقد جاء في المدونة (قال) قال مالك : إن طاف بالبيت في غير إيان صلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته ، وإن خرج إلى الميل ، فليركعها في الحال ، وتجزئانه ما لم يتقضض وضؤه ، فإن انتقضض وضؤه قبل أن يركعها ، وقد كان هنا طوافه طوافاً واجباً ، فليرجع حتى يطوف بالبيت ، ويصلِّي الركعتين .. (وقال مالك) إلا أن يتبعه ذلك ، فليركعها ، ولا يرجع ، ولِيُهُدِّيَ هذِيَا . (المدونة ٢١٨ / ١) وجاء في الوطأ : قال مالك : ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح ، أو صلاة العصر ، فإنه يصلِّي مع الإمام ، ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعاً ، ثم لا يصلِّي حتى تطلع الشمس ، أو تغرب . ثم قال : قال مالك : ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح ، وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب . (الوطأ ٣٦٩ / ١) .

هذا يدلنا على أن مذهبه لا يمنع الطواف في الأوقات المكرورة ، وإنما يمنع ركعية الطواف . ولعل قد اشتبه على المؤلف منع الصلاة بالطواف . فتأمل ذلك .

وأما ما نسبه من منع الطواف قبل الطلوع ، والغروب إلى سعيد بن جبير ، ومجاهد ، فلم أر أحداً نقل ذلك عنهم ، خصوصاً وأن النحووي قد ذكر جواز صلاة الركعتين في جميع الأوقات ، وهو قول مجاهد ، وهذا يعني أن مجاهداً يقول : بجواز الطواف في جميع الأوقات .

ليل ، أو نهار » رواه الشافعی وغیره عن ابن عینة بسنده إلى جبیر بن مطعم ^(١) .

رواہ الشافعی وغیره عن ابن عینة بسنده إلى جبیر بن مطعم .

واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة ، مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة ، فقال مالك ، والشافعی : لا يجزئ طواف بغير طهارة ، لا عمداً ، ولا سهواً ^(٢) وقال أبو حنیفة : يجزئ ^(٣) ويستحب له الإعادة ، وعليه دم ^(٤)

(١) رواه الشافعی ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذی ، وابن خزیة ، وغيرها . انظر (الفتح / ٣٢٨٣) وجبیر بن مطعم (بکسر العین) هو الصحابی أبو محمد ، ويقال : أبو عدی جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل بن قصی القرشی التوفی المدّنی . أسلم قبل عام خیر . وقيل أسلم يوم فتح مکة ، روی له عن رسول الله ﷺ ستون حدیثاً اتفق البخاری ، ومسلم على ستة ، وانفرد البخاری بثلاثة ، ومسلم بمحدث ، روی عنه سلیمان بن صرد الصحابی وابناء نافع ، ومحمد ابنا جبیر ، وسعید بن المسیب ، وآخرون . قال الزبیر بن بکار : كان من علماء قریش ، وسادتهم ، توفي بالمدینة سنة أربع ، وخمسين ، وقال ابن قتیبة : سنة تسعة وخمسين . انظر (الأسماء ، والصفات / ١٤٦ / ١) .

(٢) انظر (المدونة / ١ / ٣١٥) وانظر (الجموع / ٨ / ١٨) قال النووی : وحكاہ الماوردي عن جمھور العلماء . وحكاہ ابن النذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنیفة . فقال : الطهارة من الحدث والنجل ليس بشرط للطواف ، فلو طاف ، وعليه نجاسته أو حدثاً ، أو جنباً ، صح طوافه . واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فن أوجبها منهم قال : إن طاف حدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً ، لزمه بتنة ، قالوا : ويعيده .

وعن أَمْدَ روايَتَانِ (إِحْدَاهُما) كَذَهَبُ الشافعِي (وَالثَّانِيَةُ) إِنْ أَقَامَ بِكَةً أَعْدَاهُ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ ، جَرَهُ بَدْمٌ ، وَقَالَ دَاوُدُ : الطهارة لِلْطُّوَافِ وَاجِبَةٌ ، فَإِنْ طَافَ مُحَدَّثًا ، أَجْزَأَهُ إِلَى الْمَائِضِ . وَقَالَ الْمُصُوْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ : الطهارة شَرْطٌ . انظر (الجموع / ٨ / ١٩) وانظر (المفی لابن قدامة / ٢ / ٣٧٧) والقول بأنه شرط هو المشهور عن أَمْدَ ، وكذا طهارة الثوب . انظر (المفی) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (لا يجزئ) والصواب ما ثبّتناه .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء / ١ / ٥٩٤) لمذهب أبي حنیفة ، وهو مذهب ابن حزم . انظر (المخل / ٧) .

وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء أحجزأه طوافه ، إن كان لا يعلم ، ولا يجزئه إن كان يعلم ^(١) .

والشافعی يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلی ^(٢) .

وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ للحائض وهي أسماء بنت عمیس « اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » ^(٣) وهو حديث صحيح . وقد يحتاجون أيضاً بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه النطق ، فلا ينطق إلا بخير » ^(٤) .

(١) لم أر من نسب هذا القول لأبي ثور .

(٢) انظر (المجموع ١٩ / ٨) .

(٣) حديث أسماء رواه النسائي عن جابر بن عبد الله قال « نفست أسماء بنت عيسى محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف تفعل ؟ فأمرها أن تغسل ، وتستثفر بشوها ، وتهلل » بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجة بلفظ « فامر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغسل ، وتهلل » عن عائشة . انظر (النسائي ١٢٨ / ٥) (وابن ماجة ٩٧١ / ٢) أما الحديث الذي رواه المؤلف ، فهو حديث عائشة في قصة حيتها بلفظ « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطممت ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ، فقلت : والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام قال : لعلك نفشت قلت : نعم ، قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » الحديث رواه البخاري ، ومسلم عن عائشة ، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عنه بإسناد فيه متوك . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥٢ / ٥) .

(٤) قال الحافظ : رواه الترمذی ، والحاکم ، والدارقطنی من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السکن ، وابن خزیمة ، وابن حبان ، وقال الترمذی : روی مرفوعاً ، وموقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ، ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي ، والبیهقی ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووی وزاد إن روایة الرفع ضعیفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روی عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنبووی من يعتقد ذلك ، ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به ، إذا كان الرافع ثقة ، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح . انتهى كلام الحافظ . والحديث لفظه « الطواف بالبيت

وعدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا ، والمروة من غير طهارة (وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة من الحيض من شرطها الطهر من الحديث ، أصله الصوم) ^(١) .

القول في أعداده ، وأحكامه

وأما أعداده ، فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة : طواف القدوم على مكة . وطواف الإفاضة بعد رمي جرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع .

وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته ، هو طواف الإفاضة ، وأنه المعني ^٢ بقوله تعالى : ﴿لَمْ يُقْضُوا تَقْتَلَهُمْ وَلَيُوقَفُوا ثُدُورَهُمْ وَلَيُطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^(٢) .

وأنه لا يجزئ عنه دم ^(٣) . وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم

= صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام « انظر (التلخيص / ١٢٩) » .

(١) ما بين القوسين عبارة « دار الفكر » و « دار المعرفة » وهي الصواب . أما عبارة « المكتبة التجارية الكبرى » فهي : « وأنه ليس عبادة يشترط فيه الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحديث أصله الصوم » فهذه العبارة ليست واضحة ، وفيها غوض . فتأمل ذلك . ومعنى العبارة الأولى أن ليس كل عبادة يشترط فيها التقاء من الحيض ، يشترط فيها كذلك الطهارة من الحديث ، فإن الصوم عبادة ، ولا يجوز من الخائض ، والنفساء ، ومع ذلك لا يشترط فيه الطهارة من الحديث . هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

(٢) الحج آية ٢٩ .

(٣) انظر الإجماع (المغني لابن قدامة ٤٤٤ / ٢) وانظر (المجموع ١٥٧ / ٨) قوله خمسة أيام : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن وطواف الصدر (بفتح الصاد ، والدال) ولطواف القدوم خمسة أيام أيضاً : طواف القدوم ، والقادم ، والورود والوارد ، وطواف التحية .

وأما طواف الوداع فيقال له - أيضاً - طواف الصدر . انظر (المجموع ١٢ / ٨) .

على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف القدوم قبل يوم النحر^(١). وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد ، وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف باليت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة^(٢) . وأجمعوا فيما حکاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا خائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة^(٣) . واستحب جماعة من العلماء

(١) قال ابن قدامة : إن طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به ، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله ، فإن رجع إلى بلده قبله ، لم ينفك إحرامه ، ورجع متى أمكنه عمراً ، لا يجزئه غير ذلك ، وبذلك قال عطاء ، والثوري ، ومالك والشافعي ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وقال الحسن : يصح من العام المقبل ، وحکى نحو ذلك عن عطاء قوله ثانياً ، وقال : يأتي عاماً قابلاً من حج ، أو عمرة . (المغني ٤٦٤ / ٢)

(٢) انظر (بدائع الصنائع ١١٠٢ / ٢) هنا بالنسبة لمذهب أبي حنيفة . أما مذهب الشافعي ، فقال النووي : قال الشافعي في الأم ، والشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، وسائر الأصحاب : متى كان عليه طواف الإفاضة ، فنوى غيره عن نفسه ، أو عن غيره تطوعاً ، أو داعياً ، وقع عن طواف الإفاضة ، كما لو أحضر بتطوع الحج ، أو العمرة ، وعليه فرضها ، فإنه ينعقد الفرض . (المجموع ٦٠ / ٨) فمعنى هذا أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة . أما عند أحمد ، فقال الترمذ « وإن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة » قال ابن قدامة : وإنما لم يجزئ عن طواف الزيارة ، لأن تعين النية شرط فيه على ما ذكرنا ، فلن طاف للوداع ، فلم يعين النية له ، فكذلك ، لم يصح . انظر (المغني ٤٦٥ / ٢)

(٣) ما نقله عن ابن عبد البر من الإجماع أن طواف القدوم ، والوداع سنة ، فيه نظر ، فقد قال ابن قدامة : والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة ، وهي ركن الحج ، لا يتم إلا به بغير خلاف ، وطواف القدوم ، وهو سنة لا شيء على تاركه ، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم ، إذا تركه . وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وقال مالك : على تارك طواف القدوم دم ، ولا شيء على تارك طواف الوداع ، وحکى عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع ، وكقوله في طواف القدوم . وهذا يدل على أن ليس إجماع على سنية طواف القدوم ، والوداع . وانظر الاختلاف كذلك (المجموع ٢٠ / ٨) في طواف القدوم .

لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة ، على سنة طواف القدوم من الرّمل ، وأجمعوا على أن الملك ليس عليه إلا طواف الإفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم . وأجمعوا أن من تبع بالعمرمة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرمة لِحَلْهُ منها وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور ^(١) . وأما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد كما قلنا يوم النحر . واختلفوا في القارن فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر ، وعدتهم حديث عائشة المتقدم . وقال الشوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى : على القارن طوافان وسعيان ، ورووا هذا عن علي وابن مسعود لأنهما نسكن من شرط كل واحد منها إذا انفرد طوافه وسعيه ، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا ^(٢) . فهذا هو القول

= وقال النووي في طواف الوداع : الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب ، يجب بتركه دم ، وبه قال الحسن البصري ، والحكم ، وجاد ، والثوري وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وقال مالك ، ودابود ، وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه ، وعن مجاهد رواياتان . انظر (المجموع ٢١٨ / ٨) وإذا كان سنة فلا يجب فيه الدم . والله أعلم .

(١) حديث عائشة متفق عليه ، والحديث مطول قالت فيه : « فطاف الذين أهلوا بالعمرمة بالبيت ، وبين الصفا ، والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مقى لحهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرمة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٨٨ / ٥) .

(٢) قال النووي : مذهبنا أنه يكفي للقارن لحجه ، وعمرته طواف واحد عن الإفاضة ، وسعي واحد ، وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وطاؤس ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومجاهد ومالك ، وابن الماجشون ، وأحمد ، وإسحق ، وابن المنذر ، ودابود . وقال الشعبي ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة : يلزم طوافان ، وسعيان . وحيكي هذا عن علي رضي الله عنه ، وابن مسعود . قال ابن المنذر : لا يصح هذا عن علي . (المجموع ٦٥ / ٨) وانظر (المغني ٤٦٥ / ٣) وعن أحمد رواية أخرى كقول أبي حنيفة (المصدر السابق) .

في وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعدهه ووقته وصفته ، والذى يتلو هذا الفعل من أفعال الحج - أعني طواف القدوم - هو السعي بين الصفا والمروة وهو الفعل الثالث للإحرام فلنلقي فيه .

القول في السعي بين الصفا والمروة

والقول في السعي وحكمه وفي صفتة وفي شروطه وفي ترتيبه

القول في حكمه :

أما حكمه ، فقال مالك والشافعى : هو واجب ، وإن لم يسعَ كان عليه حج قابل ، وبه قال أحمد وإسحاق ^(١) . وقال الكوفيون : هو سنة ، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسعَ كان عليه دم ^(٢) . وقال بعضهم : هو تطوع ولا شيء على تاركه ^(٢) ، فعمدة من أوجبه ما روى « أن رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » روى هذا الحديث الشافعى عن

(١) قال النووي : مذهبنا أن السعي ركن من أركان الحج ، وال عمرة ، لا يتم واحد منها إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقى منه خطوة ، لم يتم حجه ، ولم يتحلل من إحرامه ، وبه قال عائشة ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ودادود ، وأحمد في رواية . وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن ، بل ينوب عنه ، وقال أحد في رواية : ليس هو بركن ، ولا دم في تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن ، فيجبر بالدم . وقال ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبا عباس وأبا الزبير ، وأنس ، وأبا سيرين : هو تطوع ليس بركن ، ولا واجب ولا دم في تركه ، وحكى ابن المنذر عن الحسن ، وقناة ، والشوري أنه يجب فيه الدم . وعن طاوس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط ، لزمه دم ، وإن ترك دونها ، لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه ، وفي رواية فيه الدم . انظر (المجموع ٨٢ / ٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٨٠) لمذهب أبي حنيفة ، فهو من الواجبات عندهم ، وليس من السنن مثلما ذكر المؤلف ، والفرق بينهما أن الواجب إذا تركه يجب عليه الدم . أما السنة ، فليس عليه شيء .

(٣) قد ذكرنا أصحاب هذا المذهب في قول النووي .

عبد الله بن المؤمل^(١) ، وأيضاً فإن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محولة على الوجوب ، إلا ما أخرجه الدليل من ساع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس . وعده من لم يوجبه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، قَمْنَ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾^(٢) قالوا : إن معناه أن لا يطوف وهي قراءة ابن مسعود ، وكما قال سبحانه : ﴿يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا﴾^(٣) معناه : أي لئلا تضلوا ، وضعفوا حديث ابن المؤمل .

وقالت عائشة : الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تحرجوا أن يسعوا بين الصفا والمرأة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين ، وقد قيل لهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمرأة تعظيمًا لبعض الأصنام ، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم^(٤) وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج ، لأنها صفة فعله عليه تواترت بذلك الآثار ، أعني وصل السعي بالطواف .

* * *

(١) أخرجه أحد من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة . انظر (منتوى الأخبار / ٥٨) ورواه الشافعى . انظر (الأم / ١٧٨) .

قال الشوكاني : وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، وله طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة ، والطبراني عن ابن عباس ، قال في الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى ، قويت ، قال : واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخته عن جماعة ، وقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار ، فلا يضره الاختلاف ، وحديث صفية بنت شيبة ، قال في مجمع الروايد : في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، والعهدة في الوجوب قوله عليه « خذوا عني مناسكم » . انظر (نيل الأوطار / ٥٨) .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٨ .

(٣) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣٧٣) / ١ .

القول في صفتة :

وأما صفتة فإن جهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروءة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروءة، فإذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجنته حتى يأتي المروءة فيرق عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحواً ما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروءة أجزاء عند جميعهم^(١)، ثم ينزل عن المروءة فيشي على سجنته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه رَمَّلَ حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختتم بالمروءة، فإن بدأ بالمروءة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط^(٢) لقول رسول الله ﷺ «نبداً بما بدأ الله به : نبدأ بالصفا» يريد قوله تعالى : **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** وقال عطاء : إن جهل فبدأ بالمروءة أجزأ عنه . وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء . وثبت من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ويصنع على المروءة مثل ذلك»^(٣) .

* * *

(١) انظر (المجموع ٧٤ / ٨) لذهب الشافعى ، و (المغني ٢٨٦ / ٣) لذهب أحمد .

(٢) وهو قول أَحْمَد ، وَالْجِنْس ، وَالْمَالِك ، وَالشَّافِعِي ، وَالْأَوْزَاعِي ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وعن ابن عباس قال : « قال الله تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَة مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » فَبَدأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ اتَّبِعُوا التَّرْقَانَ ، فَإِنَّ

^{٣٨٨} (المغني / ٣) .

(٢) الحديث رواه مسلم ، وأحمد ، والنسائي عن جابر قال : « إن النبي ﷺ لما دنا من الصفا فرأى إن الصفا والمروءة من شعائر الله ﷺ أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرق عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله ، وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، أخرب وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، فقال : مثل هذا ثلث مرات ثم نزل إلى المروءة

القول في شروطه :

وأما شروطه فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله عليه السلام في حديث عائشة « أفعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث ، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف ^(١) .

* * *

= حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشي حتى أقي المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا » انظر (نيل الأوطار ٥٩ / ٥) .

(١) ليس كما قال المؤلف أن من شرطه الطهارة من الحيض ، فقد قال النووي : مذهبنا ، ومذهب الجمهور أن السعي يصح من الحديث ، والجنب ، والخائض . وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل ، أعاد السعي ، وإن كان بعده فلا شيء عليه . انظر (الجموع ٨ / ٨٣) وقال قبل ذلك : يستحب أن يسعى على طهارة من الحديث ، والنجمس ساتراً عورته ، فلو سعى محدثاً ، أو جنباً ، أو حائضاً أو نفساء ، أو عليه نجاسة ، أو مكشف العورة ، جاز ، وصح سعيه بلا خلاف . انظر (المغني ٢٩٤ / ٣) وانظر (المغني ٧٩ / ٨) وهو قول عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة .

وحدث عائشة متفق عليه ، ولكن ليس فيه « ولا تسعى بين الصفا ، والمروة » وهذه الزيادة أخرجها مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عمر قال : حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة الخائض التي تهل باللحج ، أو العمرة ، أنها تهل بمحاجها ، أو عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا ، والمروة ، وهي تشهد الناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت . ولا بين الصفا والمروة ، ولا تقرب المسجد حتى تطهر » (الموطأ ٢٤٢ / ١) .

فالملك لم يربو حدث عائشة كذا ذكره المؤلف ، وإنما هو من حدث عبد الله بن عمر المذكور . فتأمل ذلك .

وما ذكره المؤلف عن الحسن كذلك لم أره عن أحد من العلماء ، وإنما الذي نقل عنه النووي ، وأiben قدامة : هو ما ذكرناه من أنه إذا سعى قبل التحلل وهو غير طاهر ، فليبعد السعي ، وإن ذكر بعد ما حل ، فلا شيء عليه .

القول في ترتيبه :

وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف ، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة ، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهـي أو عمرة أخرى ^(١) . وقال الثوري : إن فعل ذلك فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود ، وعليه دم ^(٢) .
فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه .

* * *

الخروج إلى عَرَفة

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحجاج ، فهو الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة . واتفقوا على أن الإمام يصلى بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة ، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت ، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها .

* * *

(١) السعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله ، لم يصح . وبذلك قال مالك ، والشافعـي ، وأبو حنيفة ، وأحمد .

وقال عطاء : يجزئه . وعن أحمد : إن كان ناسياً ، وإن تعتمد ، لم يجزئه سعيه . انظر (المغني ٣٩٠ / ٣) .

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : لو عكس ، أعاد السعي لأنه تبع للطواف . وصح في المحيط بأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي . وبه علم أن تأخير السعي واجب . (انظر ٤٢ / ٥٠٠) وعندـم إذا ترك الواجب ، وجب عليه الدم . والسعـي عندـم من الواجبات .

الوقوف بعرفة

والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكه وفي صفتة وفي شروطه . أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأن من فاته فعلية حج قابل والهدمي في قول أكثرهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » ^(١) وأما صفتة فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تغيب الشمس . وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله عليه صلوات الله عليه ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو من يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه يُصلى وراءه تبرأ كان السلطان أو فاجرًا أو مبتدعًا ، وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس ، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر :

وأختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر ، فقال مالك : يخطب الإمام حتى يضي صَدْرُ من خطبته أو بعضها ، ثم يؤذن المؤذن (٢) ،

(١) قال المأذن : حديث « الحج عرفة ، فن أدرك عرفة ، فقد أدرك الحج ». أحد أصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال : شهدت رسول الله ﷺ ، وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يارسول الله كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع ، فقد أدرك الحج » لفظ أحمد ، وفي رواية لأبي داود : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج » وألفاظ الباقيين نحوه ، وفي رواية للدارقطني ، والبيهقي « الحج عرفة ، الحج عرفة ». التلخيص (٢٥٥ / ٢).

(٢) قال ابن حزم : ويبدأ المؤذن بالآذان ، والإمام يخطب ، أو بعد فراغه منها . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٤٠) فهو إذن بالختار .

وهو يخطب . وقال الشافعى : يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة
الثانية ^(١) .

وقال أبو حنيفة : إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كحال في الجمعة ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة ، وبه قال أبو ثور تشبيهاً بالجمعة ^(٢) .

وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال : الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وفي حديث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوَاءِ فَرَحَّلَتْ لَهُ وَأَقَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذْنَ بَلَالَ ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَ الظَّهَرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ » ^(٣) .

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذانين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين فقال مالك : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين ^(٤) . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة : يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ^(٥) .

وروى عن مالك مثل قوله . وروى عن أحمد أنه جمع بينهما بإقامتين ، والحججة للشافعى حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه الصلاة والسلام

(١) انظر (المجموع ٩٣ / ٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٦٦٠ / ١) . قال ابن قدامة لذهب أحمد : ثم يخطب الإمام ، ثم يأمر بالأذان ، فينزل ، فيصلِي الظهر والعصر يجمع بينها ، ويقيم لكل صلاة . وقال أبو ثور : يؤذن إذا صعد الإمام المنبر ، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام ، فخطب وقيل : يؤذن في آخر خطبة الإمام . انظر (المغني ٤٧ / ٢) .

(٣) الحديث رواه مسلم . انظر (التلخيص ٢٥٢ / ٢) .

(٤) انظر (الكافي ٣٢٢ / ١) .

(٥) قال النووي : مذهبنا أنه يؤذن للظهر ، ولا يؤذن للعصر ، إذا جمعها في وقت الظهر عند عرفات ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أحمد ، وإسحق يقيم لكل منها ، ولا يؤذن لواحدة منها . انظر (المجموع ٩٦ / ٨) ولكن قال الحرقى : « وإن أذن ، فلا بأس »

وفيه « أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين » كما قلنا . وقول مالك مروي عن ابن مسعود ، وحجته أن الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة ، ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة ، وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرًا ، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا^(١) . وختلفوا إذا كان الإمام مكيًّا هل يقصر بني الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه الموضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعه : سنة هذه الموضع التقسيم سواء أكان من أهلها أو لم يكن^(٢) .

وقال الشوري وأبو حنيفة والشافعي وأبي ثور وداود : لا يجوز أن يقصر منْ كان مِنْ أَهْلِ تلك الموضع^(٣) ، وحججة مالك أنه لم يُرَوْ أَنْ أحدًا أَتَمَ الصلاة معه عليه أعني بعد سلامه منها . وحججة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص .

= انظر (مختصر الخرق مع المغني ٤٠٧ / ٣) قال ابن قدامة : كأنه ذهب إلى أنه خير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن . وكذا قال أحد : لأن كلامًا مروي عن رسول الله عليه السلام . والأذان أولى ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور وأبي حنيفة . انظر (المغني ٤٠٧ / ٣) .

(١) انظر (المجموع ٩٦ / ٨) وانظر (الموطأ ٤٠٢ / ١) .

(٢) انظر (الموطأ ٤٠٢ / ١) واحتج مالك بما رواه في الموطأ ياسناده الصحيح « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتوا صلاتكم ، فإنما قوم سفر ، ثم صل عمر ركعتين بمن لم يبلغ أنه قال لهم شيئاً » وهو قول الأوزاعي ، والقاسم ابن محمد ، وسلم . قال النووي : وهو دليل لنا ، لا له ، لأنه يحتمل أنه قاله أيسأ في من لم يبلغ مالكا ، ويعقل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة ، إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة . (المجموع ٩٦ / ٨) .

(٣) انظر (المجموع ٩٥ / ٨) وبهذا قال أحد ، وعطاء ، ومجاهد ، والزهري وابن جريج ، والشوري ، ويعي القطان ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر . انظر (المغني ٤٠٩ / ٣) أما الجمع ، فإنه يجوز لكل من كان بعرفة من مكي ، وغيره . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر ، والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . انظر (المغني ٤٠٨ / ٣) .

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى ، فقال مالك : لا تجب الجمعة بعرفة ولا بنى إلا ^(١) أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة ^(٢) . وقال الشافعي مثل ذلك ، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة ^(٣) . وقال أبو حنيفة : إذا كان أمير الحج من لا يصر الصلاة بنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها ^(٤) . وقال أحمد : إذا كان والي مكة يجمع بهم ، وبه قال أبو ثور .

* * *

وأما شروطه فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة ، وذلك أنه لم يختلف العلماء « أن رسول الله ﷺ بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوق بجسدها داعياً إلى الله تعالى ، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، وأنه لما

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « ولا بنى إلا أيام الحج » والصواب : « ولا بنى أيام الحج » لكي يستقيم المعنى . فتأمل ذلك .

(٢) قال ابن جزي : « لا تصلِّي جمعة يوم التروية بنى ، ولا يوم عرفة بعرفة ، ولا يوم النحر ولا أيام التشريق » دون أن يذكر جواز ذلك للإمام ، إذا كان من أهل عرفة . انظر (١٤٠ / ١) كاذكرا ابن عبد البر : أن الحاج لا يصلِّي عيداً بنى ، ولا صلاة الجمعة (الكافي ٢٢٢ / ١) وإذا كان لا يصلِّي في منى فلن ينافي أن لا يصلِّي بعرفة .

(٣) قال النووي : لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة . لم يصلوا الجمعة هناك لأن من شرطها دار الإقامة ، وأن يصلوها مستوطنو . ولو بنيت قرية ، واستوطنها أربعون ، صليت بها الجمعة . انظر (المجموع ٩٣ / ٨) .

(٤) قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : تجوز إقامة الجمعة بنى ، إذا كان المصلي بهم هو الخليفة ، أو أمير العراق ، أو أمير الحجاز ، أو أمير مكة ، سواء كانوا مقيمين ، أو مسافرين ، وإذا كان أمير المؤمن ، فإنه لا يجوز ، سواء كان مقيناً ، أم مسافراً لأنه غير مأمور بذلك ، إلا إذا أذن ، فإنه يجوز . وقال محمد : لا تجوز الجمعة بنى . انظر (بداعي الصنائع ٣٦٣ / ٢) أما عرفات ، فإن الكاساني قال : « وأجمعوا على أنه لا تجوز الجمعة بعرفات ، وإن أقامها أمير العراق ، أو الخليفة نفسه » . انظر (بداعي الصنائع ٦٦٣ / ٢) .

استيقن غروها وبيان له ذلك دفع منها إلى المذلة «^(١) ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة . وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منه قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ^(٢) .

وروي عن عبد الله بن عمر الدبلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » ^(٣) وهو

(١) هو حديث ابن عمر رضي الله عنها قال : « غدا رسول الله ﷺ من من حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح مهاجراً ، فجمع بين الظهر والمصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الوقوف من عرفة » رواه أحمد ، وأبو داود .

قال الشوكاني : حديث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحق ، وفيه كلام معروف ، ولكنه قد صرخ هنا بالتحديث ، وبقية رجال إسناده ثقات . انظر (نيل الأوطار ٦٧ / ٥) ومعنى قوله « مهاجراً » بشددي الجم المكسورة ، قال الجوهري : إلى التهجير ، والتهجير : السير في المساجرة والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر . والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم ستة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم (المصدر السابق) .

(٢) قول المؤلف « وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال ، وأفاض منها قبل الزوال ، أنه لا يعتد بوقوفه » فيه نظر ، لأن الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى يقولون : إن وقت الوقوف من زوال الشمس حتى يطلع الفجر من ليلة النحر . قال ابن قدامة : من أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت ، وهو عاقل ، فقد تم حجه ، وقال مالك والشافعى : أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة ، واختاره العنكبى ، وحمل عليه كلام الخرقى ، وحوى ابن عبد البر ذلك إجماعاً . انظر (المغني ٤١٥ / ٣) وانظر (المجموع ١١٢ / ٨) .

(٣) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « وروي عن عبد الله بن عمر الدبلي » والصواب عبد الرحمن بن يعمر الدبلي . هكذا « الدبلي » في كل من نصب الراية ، والمهدب وفي « تعبيريد أسماء الصحابة » هكذا بالياء كذلك .

وفي تهذيب الأسماء ، والصفات « الدبلي » هكذا بالمعنى . قال النووي : عبد الرحمن بن يعمر الدبلي الصحابي رضي الله عنه مذكور في المذهب في الوقوف بعرفة . سكن الكوفة . روى عن النبي ﷺ حديثاً . روى عنه بكير بن عطاء . و « يعمر » بفتح الميم ، وضمها ، والفتح أشهر .

حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه ، واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فقال مالك : عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر ، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبة أجزاء^(١) وبالمجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً . وقال جماعة العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب^(٢) ، إلا

= (تهذيب الأسماء ، والصفات ٣١٦ / ١) ولكنه ضبطه في المجموع ، فقال : (بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت . ولعله هو الصواب . وليس الدليل . والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع عن سفيان الثوري ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر дليل » أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ ، وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر منادياً فنادي : الحج عرفة ، فمن جاء ليلة حج قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج أيام من ثلاثة (فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) . ورواه أحمد في مسنده ، وأبي حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو داود الطيالي في مسانيدهم » . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذري في حواشيه : بل روى له الترمذى والنسائي ، وأبي ماجة حديث النبي عن المزقت ، وذكره البعوى فى الصحابة ، وأن له هذين الحديثين . انتهى كلام الزيلعى (نصب الراية ٢ / ٢) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٤٠) .

(٢) قال النووي : إذا وقف في النهار ، ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد في نهاره إلى عرفات الأصح عندنا أنه لا يلزم دم ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يلزم دم ، فإن عاد سقط عنه الدم عند الشافعى ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور ، لا يسقط ، وإذا دفع بالنهار ، ولم يعد ، أجزاء وقوفه وجده صحيح ، سواء أوجبنا الدم أم لا ، وبه قال عطاء ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب أحد . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء إلا مالكا . وقال مالك : المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل ، فإن لم يدرك شيئاً من الليل ، فقد فاته الحج ، وهي رواية عن أحد ، وحجة مالك أن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال : « خذوا عني مناسككم » وحجة الجمهور حديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال « من شهد صلاتنا هذه - يعني الصبح - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ، أو نهاراً ، فقد تم حجه » وهو حديث صحيح .

والجواب عن حديثهم أنه محول على الاستحباب ، أو أن المجمع بين الليل والنهار يجب ، لكن يجب بدء ، ولابد من المجمع بين الحديثين . انظر (المجموع ١١ / ٨) .

أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه ، وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضرس ، وهو حديث مجمع على صحته قال : « أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حق تقىض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقىة » ^(١) وأجمعوا على إن المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً أنه بعد الزوال ^(٢) ، ومن اشترط الليل احتاج بوقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس ، لكن للجمهور أن يقولوا أن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيراً بين ذلك .

وروي عن النبي ﷺ من طرق أنه قال : « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ^(٣) ، والمذلفة كلها موقف إلا بطن مسر ، ومني كلها منحر ،

(١) حديث عروة بن مضرس قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حثيل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً ، أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تقىه » رواه التمسة ، وصححه الترمذى . وقوله « جبل طيء » هما جبل سلى ، وجبل أجرا . قاله المنذري وطيء بفتح الطاء ، وتشديد الياء بعدها هزة . أكللت : أتعبت (من حثيل) بفتح الحاء المهملة . وإسكان المهملة أحد جبال الرمل وهو ما اجتمع ، فاستطاع ، وارتفاع قاله الجوهري .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أن الرسول صلوات الله عليه والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال . وهو حجة لأحد . انظر (نيل الأوطار ٥ / ٧٦) .

وراوي الحديث هو عروة بن مضرس (بشد الراء) ابن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، كان سيداً في قومه ينأوى ، عديتاً في الرياسة روى عنه الشعبي في الوقوف بعرفة . (تحرير أسماء الصحابة) .

(٢) قد قلنا إن ذلك ليس إجماعاً ، لأن أحد يقول إن الوقوف يبدأ بنحو يوم الوقوف وليس بعد الزوال ، وأن هذا قول الجمهور .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (عرفة) والصواب ما أثبتناه .

وفجاج مكة متخر ومتبيت^(١) واختلف العلماء فيين وقف من عرفة بعرنة^(٢) فقيل حجه تام عليه دم ، وبه قال مالك^(٣) ، وقال الشافعي : لا حج له^(٤) . وعمدة من أبطل الحج النهي الوارد عن ذلك في الحديث . وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل ، قالوا : ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل ، فهذا هو القول في السنن التي في يوم عرفة .

وأما الفعل الذي يلي الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يفعل بها فلننقل فيه .

* * *

(١) رواه ابن ماجة من حديث جابر بلفظ « بطن عرنة » وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العرمي ، كذبه أحد ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً بهذا اللفظ ، ورواه ابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي ، والزار ، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن حسر » الحديث ، وفي إسناده انقطاع ، فإنه من روایة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، ولم يلقه ، قاله الزار ، ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلاً ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر . ورواية الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : « ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن حسر » ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال : كان يقال : « ارتفعوا عن حسر ، وارتفاعوا عن عرنة » ورواه البيهقي موقفاً ، ومرفوعاً ، ورواه الطحاوي ، والطبراني أيضاً من حديث ابن عباس ، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خاشة ، وفي إسناده الواقدي ، ورواه ابن وهب في موطنه عن يزيد بن عياض عن إسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب ، وسلمة بن كهيل مرسلاً نحو حديث جابر . ويزيد ، وإسحق متوكلاً ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع . انتهى قول الحافظ ابن حجر . انظر (التلخيص ٢ / ٢٥٥) وانظر (نصب الراية ٢ / ٦٠) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (عرفة) والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر (الكافي ١ / ٣٢٣) .

(٤) قال النووي : وأعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ، ولا غرة ، ولا المسجد المعنى مسجد إبراهيم ، ويقال له أيضاً : مسجد عرنة ، بل هذه الموضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ، ومقى ، ومكة .

القول في أفعال المُزدَلِفَة

والقول الجلي أيضاً في هذا الموضع ينحصر في معرفة حكمه وفي صفتة وفي وقته . فاما كون هذا الفعل من اركان الحج فالاصل فيه قوله سبحانه : ﴿فَإذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، وَإذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ﴾^(١) وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام ، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله عليه السلام^(٢) .

واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح ، والبيت بها من سنن الحج أو من فروضه ؟ فقال الأوزاعي ، وجاءة من التابعين : هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج قابل والمهدى . وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج ، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والبيت به فعليه دم^(٣) . وقال الشافعي : إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ولم يصل بها فعليه دم^(٤)

= انظر (المجموع ١٠٥ / ٨) وهو مذهب أحمد . انظر (مختصر الخرق مع المغني ٤٠٩ / ٣) قال ابن قدامة : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه وحكم عن مالك أنه بهريق دماً ، وحجه تام . (المصدر السابق) .

(١) البقرة آية ١٩٨ .

(٢) وهو حديث جابر المطول ، وقد تقدم تخرجه ، والحديث رواه مسلم .

(٣) انظر (المجموع ١٣٠ / ٨) قال النووي : المشهور من مذهبنا أنه ليس ركناً فلو تركه ، صح حجه . قال القاضي أبو الطيب ، وأصحابنا : وبهذا قال جواهير العلماء من السلف ، والخلف . وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن ، لا يصح الحج إلا به ، كالوقوف بعرفات ؛ هذا قول عقمة ، والأسود والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، وبه قال من أصحابنا ابن نبيت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة ، انظر (المجموع ١٣٠ / ٨) .

= (٤) قال النووي : واتفق أصحابنا ، ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، أجزاء ، وحصل البيت ، ولا دم عليه بلا خلاف ، وهذا مما يرد نقل إمام الحرمين ، فإنهم لا يصلون بمزدلفة غالباً ، إلا قريب ربع الليل ، أو نحوه ، فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة ، وقد اتفقوا على أنه يجزئه ، قال أصحابنا : وسواء كان الدفع بعد

وَمَدْهُ الْجَهُورُ مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ قَدْمٌ ضَعْفَةً أَهْلَهُ لِيَلَّا فَلَمْ يَشَاهِدُوا^(١) مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبَحِ بِهَا^(٢) ، وَمَدْهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عُرُوْفَةَ بْنِ الْمَضْرِسِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَى صَحَّتِهِ « مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الصَّبَحِ بِجَمْعٍ ، وَكَانَ قَدْ أَقَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرْفَاتَ - لِيَلَّا أَوْنَهَارًا - فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْسِهَ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوْا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَادْكُرُوْهُ كَمَا هَذَا كُمْ﴾^(٣) .

وَمِنْ حَجَّةَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْعَوْا عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَوَّلَ بِالْمَزْدَلْفَةِ لِيَلَّا وَدَفَعَ مِنْهَا إِلَى قَبْلِ الصَّبَحِ أَنْ حَجَّهُ تَامٌ ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَاتِ فِيهَا وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ أَجْعَوْا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَوَّلَ بِالْمَزْدَلْفَةِ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَنْ حَجَّهُ تَامٌ . وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَضُعِّفُ احْتِاجَاجَهُمْ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَالْمَزْدَلْفَةُ وَجْعُ هَمَاسَانِ هَذِهِ الْمَوْضِعَةِ وَسَنَةِ الْحَجَّ فِيهَا كَمَا قَلَّنَا أَنْ يَبْيَطَ النَّاسُ بِهَا وَيَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَشَاءِ وَيَغْلِسُوْا بِالصَّبَحِ فِيهَا .

= نَصْفُ الْلَّيْلِ لِعَذْرِ ، أَمْ لِغَيْرِ عَذْرِ ، فَإِنَّهُ يَجْزِئُ الْمَبِيتَ . وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ قَبْلَ نَصْفِ الْلَّيْلِ بِسِيرٍ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْمَزْدَلْفَةِ ، فَقَدْ تَرَكَ الْمَبِيتَ ، إِلَّا إِذَا عَادَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَجْزِئُهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . انْظُرْ (الْجَمْعُ ٨ / ١٢٢) .

(١) فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الَّتِي لَدِينَا هَكُذَا (لَمْ يَشَاهِدُوا) وَالصَّوَابُ (لَمْ يَشَهِدُوا) أَيْ لَمْ يَقِيُوْا مَعَهُ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : « كَنْتُ فِي نَفْسِي قَدْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ إِلَى مَنْ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّنْقَظُ لَهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلِفْظِ : « أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ، فَصَلَّيْنَا الصَّبَحَ بْنِي ، وَرَمَيْنَا الْجَرَةَ » (التَّلْخِيصُ ٢ / ٢٥٨) .

(٣) الْبَقَرَةَ آيَةُ ١٩٨ .

القول في رمي الجمار

وأما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار ، وذلك أن المسلمين اتفقوا على «أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى مني ، وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس» وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت : أعني بعد طلوع الشمس إلى زواهها فقد رماها في وقتها ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها^(١) واختلفوا فين رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك ، فإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد^(٢) . وقال الشافعي : لا بأس به وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس^(٣) . فحجة من منع ذلك فعله ﷺ مع قوله «خذدا عني مناسكم» وما روي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قدّم ضَعْفَةً أَهْلِهِ وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٤)

(١) انظر في هذا الإجماع (المجموع ١٤١ / ٨) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ٥٨ / ٢ وحاشيته) لمذهب مالك . وانظر (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٥١٥ / ٢) لمذهب أبي حنيفة . وانظر (المغني ٤٢٨ / ٢) لمذهب أحمد : قال ابن قدامة : ولرمي جمرة العقبة وقتان : وقت فضيلة وقت إجزاء ، فاما وقت الفضيلة ، فبعد طلوع الشمس .. وأما وقت الم gioاز ، فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي . وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وإسحق ، وابن المنذر ، وقال مجاهد ، والثوري ، والنخعي : لا يرميه إلا بعد طلوع الشمس .

وبهذا يتبيّن أن مذهب أحمد كذهب الشافعي في هذه المسألة ، فتأمل ذلك .

(٣) وانظر كذلك (المجموع ١٤١ / ٨) لهذه المذاهب . فذهب الشافعي ، وأحمد أن وقت رمي جمرة العقبة يدخل بعد منتصف الليل .

(٤) حديث ابن عباس قال النووي : صحيح رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى وغيرهم بأسانيد . صحيح ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (المجموع ١٣٢ / ٨) .

وعدة من جوز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرجه أبو داود وغيره وهو «أن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر فرمي المجرة قبل الفجر ومضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها »^(١) وحديث أسماء « أنها رمت المجرة بليل وقالت : إنما كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ »^(٢) . وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي مجرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه ، إلا مالكا فإنه قال : أستحب له أن يريق دما^(٣) .

واختلفوا فين لم يرمها حتى غابت الشمس فرمها من الليل أو من الغد . فقال مالك : عليه دم^(٤) . وقال أبو حنيفة : إن رمى من الليل فلا شيء عليه ، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم^(٥) . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد^(٦) ، وحاجتهم « أن رسول الله

(١) حديث عائشة صحيح كما قال النووي ، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . انظر (الجمعة ١٣٢/٨) وأما المألف في التلخيص ، فقال : رواه الشافعي مرسلاً .. ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة « أن النبي ﷺ أمرها أن تؤديه قبل صلاة الصبح بعكة يوم النحر » قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ، وهو في آخر حديث الشافعي المرسل . وقد أنكره أحمد بن حنبل ، لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالزدلفة فكيف يأمرها أن تؤديه عند صلاة الصبح بعكة ؟ انظر (٢٥٨/٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت المجرة ، قلت لها : إنما رميها المجرة بليل ، قالت : إنما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (نصب الراية ٧٢/٣) .

(٣) قال ابن عبد البر : وقت رمي هذه المجرة من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، ولا يجوز تأخيرها بعد الزوال إلا لمريض ، أو ناسي ، ولا دم على من رمى بها قبل الغروب ، وإن كان مسيئاً « (الكافي ١/٢٢٥) فيصبح قول مالك كفiroء في هذه المسألة .

(٤) انظر (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥/٢) .

(٥) انظر (الدر المختار شرح تنویر الأباء مع حاشيته ٥١٥/٢) .

(٦) انظر (المصدر السابق) لمذهب أبي يوسف ، ومحمد ، أما مذهب الشافعي فقد قال النووي :

رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك : أعني أن يرموا ليلاً^(١) وفي حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال له السائل : يا رسول الله - ﷺ - رميت بعد ما أمسيت ، قال له : لا حرج»^(٢) وعدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة ، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم ، على ما روى عن ابن عباس وأخذ به الجمهور . وقال مالك : ومعنى الرخصة للرعاية إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له وللبيوم الذي بعده ، فإن نفروا فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع^(٣) الناس يوم النفر الأخير ونفروا ، ومعنى الرخصة للرعاية عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد ، إلا أن مالكاً إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث ، لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب ، ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم ، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء ، وثبت «أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ، ثم خر بدنـه ، ثم حلق

= ويكون أداءً إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف . وهل ينتد إلى طلوع فجر تلك الليلة ؟ فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا ينتد (والثاني) ينتد . انظر (المجموع ١٣٤/٨) وهو قول أحد . انظر (المغني ٤٢٩ / ٣) .

(١) حديث أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة .. رواه الطبراني عن ابن عباس ، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده وفيه «أن يرموا الجمار» رواه في مصنفه . وأخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو ابن العاص . ورواه البزار في مسنده عن ابن عمر . قال ابن القطان : وسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ضعفه قوم ، ووتقنه آخرون ، قال البخاري ، وأبو حاتم : منكر الحديث (نصب الراية ٨٦ / ٣) وقد تقدم الكلام عليه .

(٢) الحديث رواه البخاري . انظر (فتح الباري ٤٤٨ / ٢) ورواه أبو داود وابن ماجه ، والنمسائي . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨٣ / ٥) .

(٣) في نسخة «دار الكتب الإسلامية» (رموا بعد الناس) والصواب ما أثبتناه .

رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة »^(١) وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج . واختلفوا فين قدم من هذه ما أخره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس ، فقال مالك : من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية^(٢) .

وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور : لا شيء عليه^(٣) .

وعمدتهم ما رواه مالك من حدیث عبد الله بن عمر أنه قال « وقف رسول الله ﷺ للناس بمني والناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يارسول الله .. لم أشعر فحلقت قبل أن أخر ، فقال عليه الصلاة والسلام : أخر ولا حرج ، ثم جاءه آخر فقال : يارسول الله .. لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء ؟ قدم أو آخر إلا قال : افعل ولا حرج »^(٤) وروى هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ .

وعدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة ؟ مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل

(١) في حديث جابر المطول الذي رواه مسلم . انظر (نيل الأوطار / ٥٧٢) .

(٢) انظر (الكافي / ١٢٥) .

(٣) قال النووي : مذهبنا لو قدم الحلق على الذبح ، جاز ، ولا دم عليه ، ولو قدم الحلق على الرمي ، فالالأصل أيضاً أنه يجوز ، ولا دم عليه ، وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح ، لزمه دم ، إن كان قارناً ، أو مقتعاً ، ولا شيء على المفرد ، وقال مالك : إذا قدمه على الذبح ، فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم .

وقال أحمد : إن قدمه على الذبح ، أو الرمي جاهلاً ، أو ناسياً ، فلا دم ، وإن تعمد ففي وجوب الدم روایتان عنه ، وعن مالك روایتان فين قدم طواف الإفاضة على الرمي . (المجموع / ١٥٥) .

(٤) الحديث متفق عليه . انظر كلاماً لابن حجر في فتح الباري .

رمي الجمار، وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وكذلك من ذبح قبل أن يرمي ^(١) . وقال أبو حنيفة : إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعله دم وإن كان قارناً فعله دمان ^(٢) . وقال زفر : عليه ثلاثة دماء دم القران ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي ^(٣) . وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص عليه ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول : من قدم من حجه شيئاً أو آخر فليهرق دماً ، وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزم إعاده الطواف ^(٤) .

وقال الشافعي ومن تابعه : لا إعادة عليه ^(٥) . وقال الأوزاعي : إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله أراق دماً . واتفقوا على أن جلة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبعين ، وأن رثني هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلىها أو

(١) انظر (الكافي / ١ ٢٢٥) .

(٢) انظر (بداع الصنائع ١١٦٩ / ٣) .

(٣) لم أر من أنسد هذا القول لزفر .

(٤) قال الشوكاني : قال القرطبي : روي عن ابن عباس ، ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء ، فعليه دم . قال الشوكاني : وذهب جمهور العلماء من الفقهاء ، وأصحاب الحديث إلى الجواز ، وعدم وجوب الدم ، قالوا : لأن قوله عليه السلام « ولا حرج » يقتضي رفع الإثم والفدية معاً ، لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق ، وإيجاب أحدهما ضيق ، وأيضاً لو كان الدم واجباً ، لبيته عليه السلام ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . انظر (نيل الأوطار / ٥ ٨٤) ثم قال : قال الطبرى : لم يُقطع النبي عليه السلام الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لم يجزيء ، لأمره بالإعادة ، لأن الجهل ، والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذي يلزم في الحرج ، كما لو ترك الرمي ونحوه ، فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً ، لكن يجب عليه الإعادة قال : والعجب من يحمل قوله « ولا حرج » على نفي الإثم فقط ، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً ، يجب بتركه دم ، فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج ؟ (انظر المصدر السابق) . وكما ترى ، فإن الحق مع الجمهور في هذه المسألة . والله أعلم .

(٥) انظر (المجموع ٨ / ١٥٢) .

من وسطها كل ذلك واسع ، والموضع الختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال : من هنَا والذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رأَيْتُ الذِّي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يَرْمِي (١) .

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة (٢) وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاثة جمار بواحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبعين ، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث لقوله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِلَهَ عَلَيْهِ » (٣) وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف لما روى من حديث جابر وابن عباس وغيرهم « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَيَ الْجَمَارَ بِشَلْ حَصَى الْخَذْفِ » (٤) والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعوا ، وكذلك الثانية ويطيل المقام ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف لما روى عن رسول الله ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي رَمِيهِ » (٥) والتکبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن لأنَّه يَرْوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٦) .

(١) هذه الرواية لأحمد ، والبخاري ، ومسلم « أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى الْجَمَرَةِ الْكَبِيرَ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَيَ بِسَبْعِ ، وَقَالَ : هَكُنَا رَمَيْنَا الَّذِي أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ » . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ٧٥) .

(٢) انظر هذا الإجماع (المغني لابن قدامة ٢ / ٤٢٩) .

(٣) البقرة آية ٢٠٢ وانظر الإجماع في التمجيل في يومين (المغني ٣ / ٤٠٤) لابن قدامة .

(٤) الحديث رواه التمسة ، وصححه الترمذى عن جابر رضى الله عنه ، وكذلك رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ٧٤) .

(٥) الحديث رواه أَحْمَدُ ، وَأَبْيُو دَادُودُ ، وَابْنُ جَبَّانٍ ، وَالْحَامِنُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ٩٠٥) .

(٦) رواه أَحْمَدُ ، والبخاري عن سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ الْدِنِيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ » . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ٩٢) وكذلك رواه أَحْمَدُ ، وَأَبْيُو دَادُودُ عَنْ عَائِشَةَ بَلْفَظِهِ « فَكَثُرَ بَهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمَرَةَ ، إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلَّ جَمَرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يَكْبِرُ ، مَعَ كُلِّ حَصَّةً » . المُصْدَرُ السَّابِقُ ص ٩٠ .

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال .

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ، فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال ^(١) وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ^(٢) . وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد ^(٣) واختلفوا في الواجب من الكفارة ، فقال مالك : إن من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم ، ^(٤) وقال أبو حنيفة : إن ترك كلها كان عليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع ، إلا جمرة العقبة فن تركها فعليه دم ^(٥) .

(١) وبه قال الجمهور ، ومنهم مالك ، والشافعي ، وأحمد . انظر (نيل الأوطار ٩٢ / ٥) .

(٢) وقال عطاء ، وطاوس يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً ، وخص الحنفية في الرمي يوم التفر قبل الزوال ، وقال إسحق : إن رمي قبل الزوال ، أعاد ، إلا في اليوم الثالث ، فيجزيه . انظر (نيل الأوطار ٩٢ / ٥) وانظر (المغني ٤٥٢ / ٣) لابن قدامة .

(٣) قال ابن قدامة : وأخر وقت الرمي آخر أيام التشريق ، ففي خرجت قبل رمية ، فات وقته ، واستقر عليه القداء الواجب في ترك الرمي ، هذا قول أكثر أهل العلم . وحيث عن عطاء فين رمى جمرة العقبة ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ، ثم رمى قبل طلوع الفجر فإن لم يرم ، أهرق دماً ، والأول أولى ، لأن محل الرمي النهار ، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار . (المغني ٤٣ / ٣) .

(٤) قال ابن عبد البر : من نسي رمي جمرة العقبة يوم النحر حق أنسى ، فيستحب له المذهب ، وليس بواجب عليه ، ومن نسيها يوم النحر ، ورمها أيام التشريق ، خر بذلة ، ومن نسي حصة واحدة من جمرة ، حتى مضت أيام الرمي ، كان عليه شاة ، فإن نسي الجمرة كلها ، كان عليه بقرة ، أو بذلة . انظر (الكافي ٢٥٥ / ١) .

(٥) قال الكاساني : لو ترك جميع الرمي إلى الغد ، كان عليه دم عند أبي حنيفة ، فإن ترك أقله ، تجب عليه الصدقة ، وإن ترك الأكثر منها ، فعليه دم ، لأن في جيئه دم . فكذا في أكثره ،

وقال الشافعي : عليه في الحصاة مَدْ من طعام ، وفي حصاتين مَدَان وفي ثلاثة دم . وقال الشوري مثله ، إلا أنه قال : في الرابعة الدم . ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً ، والحججة لهم حديث

= فإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث من اليوم الثاني ، فعليه صدقة ، لأن ترك أقل وظيفة اليوم ، وهو رمي سبع حصيات فكان عليه صدقة إلى أن يصير المتروك أكثر من نصف الوظيفة ، لأن الوظيفة كل يوم ثلاثة جمار ، فكان رمي جرة منها أقل ، ولو ترك الكل ، وهو الجمار الثلاث ، لزمه دم واحد ، فيجب في أقلها الصدقة ، بخلاف يوم النحر ، إذا ترك رمي سبع حصيات ، فإنه يلزم دم ، لأن سبع حصيات كل وظيفة اليوم الأول ، فكان تركه بمثله ترك كل وظيفة اليوم الثاني ، والثالث فإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر الرمي ، وهو اليوم الرابع فإنه يرميها فيه على ترتيب ، وعليه دم . وعند أبي يوسف ، ومحمد ليس عليه دم . أما إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة ، أو حصاتين ، أو ثلاثة إلى الغد ، فإنه يرمي ما ترك ، أو يتصدق لكل حصاة نصف ساع من حنطة إلى أن يبلغ قدر الطعام دماً . والأصل أن ما يجب في جمه دم ، يجب في أقله صدقة . انتهى كلامه بتصرف . انظر (بدائع الصنائع ١١٢٤/٣) .

أما مذهب أحد ، والشافعي ، فقد قال ابن قدامة : من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم ، قال أحد : أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها ، كان عليه دم ، وفي ترك جرة واحدة دم أيضاً ، نص عليه أحد ، وبهذا قال عطاء ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وحتى عن مالك : أن عليه في جرة ، أو إبرارات كلها بذنة . وقال الحسن : من نسي جرة واحدة يتصدق على مسكنين . (المغني ٤٩١/٣) وانظر (المجموع ١٧٢/٨) .

والظاهر عن أحد أنه لا شيء عليه في حصاة ، أو حصاتين ، وعنه : أنه يجب الرمي بسبعين ، فإن ترك شيئاً من ذلك تصدق بشيء أي شيء كان ، وعنه : أن في كل حصاة دماً ، وهو مذهب مالك ، والليث وعنه : في الثلاثة دم ، وهو مذهب الشافعي ، وفيما دون ذلك : في كل حصاة دم ، وعنه درهم ، وعنه نصف درهم . انظر (المغني ٤٩١/٣) .

الحكمة من الرمي :

قال النووي : قال العلماء : أصل العبادة الطاعة ، وكل عبادة ، فلها معنى قطعاً ، لأن الشرع ، لا يأمر بالعيث ، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه ، فالحكمة في الصلاة التواضع ، والخضوع ، وإظهار الافتقار إلى الله ، والحكمة في الصوم كسر النفس ، وقع الشهوات ، والحكمة في الزكاة مواساة الحاج ، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت قَضَّله الله ، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلًا .

ومن العبادات التي لا يفهم منها السعي ، والرمي ، فكلف العبد بها ليتم انتقاده ، فإن هذا

سعد بن أبي وقاص قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته ، فبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضا على بعض » ^(١) وقال أهل الظاهر : لا شيء في ذلك والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج . وقال عبد الملك من أصحاب مالك : هي من أركان الحج .

فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل ، والتحلل تحلان : تحلل أكبر ، وهو طواف الإفاضة ، وتحلل أصغر وهو رمي جرة العقبة ، وسنذكر ما في هذا من الاختلاف .

* * *

القول في الجنس الثالث

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام ، وقد بقي القول في حكم الاختلافات التي تقع في الحج . وأعظمها في حكم من شرائع في الحج فمِنْيَةَ برض أو بعد أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج أو للأفعال التي هي ترتكب أو أفعال ، فلنبدئ من هذه بما هو نص في الشريعة وهو حكم المحرر وحكم قاتل الصيد وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق وإلقاءه التفت قبل أن يحل ، وقد يدخل في هذا الباب حكم المقطع وحكم القارن على القول بأن وجوب المذى في هذه هو لمكان الرخصة .

= النوع لاحظ للنفس فيه ، ولا للعقل به ، ولا يحمل عليه إلا مجرد انتشار الأمر ، وكالانقياد . (المجموع ٨ / ١٧٤) .

(١) رواه أحمد ، والنسيائي . قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح . (نيل الأوطار ٥ / ٩٣) .

القول في الإحصار

وأما الإحصار ، فالأصل فيه قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ أُخْمِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي﴾^(١) إلى قوله : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي﴾^(٢) فنقول : اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً ، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعده ، فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر هنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض ؟ فقال قوم : المحصر هنا هو المحصر بالعدو ، وقال آخرون : بل المحصر بالمرض .

فأما من قال إن المحصر هنا هو المحصر بالعدو فاحتلوا بقوله تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مَنْ رَأَيْهِ﴾^(٣) قالوا : فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتلوا أيضاً بقوله سبحانه :

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ وهذا حجة ظاهرة . ومن قال : إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر ، ولا يقال أحصر في العدو ، وإنما يقال حصنه العدو وأحصره المرض ، قالوا : وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان : صنف مُحَصَّر وصنف غير مُحَصَّر ، وقالوا معنى قوله : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ معناه من المرض . وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا ، وهو أن «أفعل» أبداً و« فعل » في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنىين : أما « فعل » فإذا أوقع بغيه فعلًا من الأفعال وأما « أفعل » فإذا عَرَضَه لوقوع ذلك الفعل به يقال : قتله^(٤) إذا فعل به فعل القتل ، وأقتلته إذا عَرَضَه للقتل ، وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحقر بالعدو وحصر أحقر بالمرض ، لأن العدو إنما عَرَضَ للإحصار ، والمرض فهو فاعل الإحصار . وقالوا : لا يطلق الأمان إلا في ارتفاع الخوف من العدو وإن قيل في المرض فباستعارة

(١) البقرة آية ١٩٦ .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (أقتلته) والصواب ما أثبته .

ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة ، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض ، وهذا هو مذهب الشافعي^(١) . والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة^(٢) وقال قوم : بل المُحَصَّر ههنا الممنوع من الحج بـأي نوع امتنع إما بفرض أو بعده أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك^(٣) وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان : إما محصر بفرض ، وإما محصر بعده . فأما المحصر بالعده فاتفاق الجمهور على أنه يحل من

(١) قال القرطبي : واختلف العلماء في تعين المانع هنا على قوليين : الأول : قال علامة ، وعزوة بن الزبير ، وغيرها : هو المرض ، لا العدو ، وقيل العدو خاصة ، قال ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، والشافعي ، وهو قول أشهب من المالكيه ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا ، وقالوا : الإحصار : إنما هو المرض ، وأما العدو ، فإنما يقال فيه : حصر حسراً ، فهو محصور ، قاله الباجي في النتفي ، وحکم أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة ، وقال أبو عبيدة ، والكسائي : « أحصر » بالمرض ، و « حصر » بالعدو ، وفي الجمل لابن فارس على العكس ، فحصر بالمرض ، وأحصر بالعدو ، وقالت طائفة : أحصر فيها جميعاً من الرباعي حكاه أبو عمر .

قال القرطبي : فالأكثر من أهل اللغة على أن « حصر » في العدو ، و « أحصر » في المرض ، وقد قيل في قوله تعالى : **« للقراء الذين أحصروا في سبيل الله »** ثم قال : ولما كان أحصل الحصر الحبس ، قالت الحنفية : المحصر من يصير منوعاً من مكة بعد الإحرام بفرض ، أو عدو ، أو غير ذلك ، واحتجموا بعفoten الإحصار مطلقاً ، قالوا : وذكر الأمان في آخر الآية ، لا يدل على أنه لا يكون من المرض .. قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض ، إذ كان في حكمه ، لا بدلالة الظاهر .

وقال ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، والشافعي ، وأهل المدينة : المراد بالأية حصر العدو ، لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة ، قال ابن عمر خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ، فتحر النبي ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، ودل على هذا قوله تعالى : **« فإذا أمنتم »** ولم يقل : برأت . والله أعلم . انتهى كلام القرطبي بتصرف . انظر تفسير القرطبي ٣٧١/٢ وما بعدها .

(٢) ذكرنا مذهب أبي حنيفة بما نقلناه عن القرطبي . وكذلك ذكرنا مذهب مالك .

(٣) هذا قول أبي حنيفة حسبما ذكر القرطبي .

عمرته أو حجه حيث أحرى^(١).

قال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر^(٢) ، والذين قالوا : يتحلل حيث أحرى اختلفوا في إيجاب المذهب عليه وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة ، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هذى وأنه إن كان معه هذى نحره حيث حل^(٣) وذهب الشافعى إلى إيجاب المذهب عليه ، وبه قال أشهب^(٤) . واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم وقال الشافعى : حيثما حل^(٥) .

وأما الإعادة فإن مالكاً يرى أن لا إعادة عليه . وقال قوم : عليه الإعادة وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحрем بالحج عليه حجة و عمرة .

وإن كان قارناً فعليه حج و عمرتان ، وإن كان معتمراً قضى عمرته^(٦) ،

(١) انظر (القرطبي ٢ / ٣٧٣) لمذهب المجهور ، وهي رواية عن أحمد .

(٢) لم أر من نسب هذا القول لها . ولكنها رواية عن أحمد . نص عليه في رواية الأثرم ، وحنبل . انظر (المغني ٢ / ٣٠٩) .

(٣) انظر (القرطبي ٢ / ٣٧٣) لمذهب مالك .

(٤) انظر (القرطبي ٢ / ٣٧٣) لمذهب أشهب ، والشافعى ، وهي شاة .

وانظر (المجموع ٨ / ٢٣٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٣٥٨) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٣٥) والمذهب واجب عند أبي حنيفة ، وهي شاة ، وتنبيح في الحرم . لا غير . وهي الرواية الثانية عن أحمد . انظر (المغني ٢ / ٣٥٨) وانظر لمذهب الشافعى في الذبح حيث أحرى (المجموع ٨ / ٢٣٤) .

(٦) قال القرطبي : اختلف العلماء في وجوب القضاء على من أحرى ، فقال مالك ، والشافعى : من أحرى بعده ، فلا قضاء عليه لحجه ، ولا عمرته ، إلا أن يكون ، لم يكن حج ، فيكون عليه الحج على حسب وجوهه عليه ، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضًا . وقال أبو حنيفة : المحرر بفرض أو عدو عليه حجة و عمرة ، وهو قول الطبرى . قال أصحاب الرأى : إن كان مهلاً بحج قضى حجة ، و عمرة ، لأن إحرامه بالحج ، صار عمرة ، وإن كان قارناً ، قضى حجة ، و عمرتين ، وإن كان مهلاً بعمرة ، قضى عمرة ، وسواء عندهم المحرر بفرض ، أو عدو . انظر (القرطبي ٢ / ٣٧٦) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٣٧) لمذهب أبي حنيفة . ومذهب أحد كذهب الشافعى في

وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير ، واختصار أبو يوسف تقصيره^(١) وعدة مالك في أن لا إعادة عليه «أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية ، فنحرروا المَهْدِي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت ، وقبل أن يصل إليه المَهْدِي ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة ولا من كان معه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود شيء» وعدة من أوجب عليه الإعادة «أن رسول الله ﷺ اعتبر في العام المُقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة» ولذلك قيل لها عمرة القضاء . وإجماعهم أيضاً على أن المحصر بفرض أو ما أشبهه عليه القضاء . فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا ؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء .

وأما من أوجب عليه المَهْدِي فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو ، أو على أنها عامة لأن المَهْدِي فيها نص ، وقد احتاج هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه المَهْدِي عام الحديبية حين أحصروا . وأجاب الفريق الآخر أن ذلك المَهْدِي لم يكن هَذِي تخلل ، وإنما كان هَذِي سبق ابتداء ، وحجّة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هَذِي عليه إلا أن يقوم الدليل .

وأما اختلافهم في مكان المَهْدِي عند من أوجبه فالالأصل فيه اختلافهم في موضع نَحْرِ رسول الله ﷺ هَذِي عام الحديبية ، فقال ابن إسحاق : نَحْرَةٌ في الحرم ، وقال غيره : إِنَّا نَحْرَهُ فِي الْمِلَلِ ، واحتاج بقوله تعالى : «هُمُ الظَّالِمُونَ»

= روایة ، وکذبأبی حنیفہ فی روایة أخرى ، وروی ذلك عن مجاهد ، وعكرمة ، والشعی .
انظر (المقی / ٢٥٧) و (المجموع / ٢٥٥) .

(١) عند أبي حنيفة ، ومحمد لا يجب عليه الخلق ، وإن فعل فحسن ، وقال أبو يوسف ينبغي أن يخلق ، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه ، وروي عنه أنه واجب . انظر (تحفة الفقهاء / ٦٣٥) وعن أحد روایاتان : روایة بالوجوب وروایة بعدمه . انظر (المقی / ٣٦١) .

كَفَرُوا وَصَدُّوْتُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَذِي مَغْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ^(١) وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجاً وعرة لأن المحرر قد فسخ الحج في عرة ولم يتم واحداً منها ، فهذا هو حكم المحرر بعده عند الفقهاء .

وأما المحرر بفرض ، فإن مذهب الشافعي وأهل المجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعى ما بين الصفا والمروءة ، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة ، لأنه إذا فاته الحج بطريقه اتقلب عمرة ، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس ^(٢) وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا : **يَحِلُّ مَكَانَهُ وَحْكُمُهُ حُكْمُ الْمَحْرَرِ** بعده ، أعني أن يرسل هذيه ويقدر يوم نحره ويحل في اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود . واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنباري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كسر أو عرج فقد حلّ عليه حجة أخرى » ^(٣) وياجاعهم على أن المحرر بعده ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت . والجمهور على أن المحرر بفرض عليه الهذى .

. (١) الفتح آية ٢٥

(٢) قال النووي : قال أصحابنا ، إذا مرض ، ولم يكن شرط للتحلل ، فليس له التحلل بلا خلاف ، بل يصبر حتى يبدأ ، فإن كان محراً بعمرة ، أنها وإن كان بحج ، وفاته ، تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء . انظر (المجموع ٢٤٠ / ٨) وبذلك قال أحد في رواية ، وهي المذهب المشهور ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومروان ، وبه قال مالك ، وإسحق . وعن أحد رواية أخرى : له التحلل بذلك . روى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء ، والنخعبي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور ، وداود . (انظر للمغني ٣٦٣ / ٢) .

(٣) الحديث رواه المنسه ، وفي رواية لأبي داود ، وابن ماجة « من عرج ، أو كسر أو مرض » فذكر معناه ، وفي رواية ذكرها أمد في رواية الروزي « من حبس بكسر ، أو مرض » انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٠٣ / ٥) والحجاج هو ابن أبي غزيره (بفتح الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، وتشديد الشناء التحتية) المازري نسبة إلى جده مازن بن النجار . قال البخاري : له صحبة روى عنه حديثين . هنا أحدهما . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٢١٩ / ٢) .

وقال أبو ثور وداود : لا هَدْيٌ عليه اعتقاداً على ظاهر هذا الحصر . وعلى أن الآية الواردة في الحصر هو حصر العدو ، وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه^(١) ، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام أو بخفاء الم HALAL عليه أو غير ذلك من الأعذار فحكمه حكم الحصر بفرض عند مالك^(٢) . وقال أبو حنيفة : من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعمره ولا هَدْيٌ عليه ، وعليه إعادة الحج ، والمكي الحصر بفرض عند مالك كغير المكي يحل بعمره وعليه المَهْدِي وإعادة الحج^(٣) . وقال الزهرى : لابد أن يقف^(٤) بعمره وإن نعش نعشًا^(٥) . وأصل مذهب مالك أن الحصر بفرض إن بقي على إحرامه إلى العام القليل حتى يحج حجة القضاء فلا هَدْيٌ عليه ، فإن تخلل بعمره فعليه هَدْيٌ الحصر ، لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء^(٦) ، وكان من تأول

(١) وجوب القضاء على الحصر ، ليس على إطلاقه ، فقد ذكر النووي أنه إذا تخلل بالإحصار ، فإن كان حجه فرضاً ، بقى كما كان قبل هذه السنة . وهذا بجمع عليه ، وإن كان تطوعاً ، لم يجب قضاوه عند الشافعى ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وداود .
وقال أبو حنيفة ، ومجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، والنخعى : يلزمه قضاء التطوع كذلك . انظر (المجموع ٢٥٥ / ٨)

أما وجوب المَهْدِي عند الظاهرية ، فإن المَهْدِي عندم واجب على كل من أحصر ، وبأى وجه من الوجوه ، فيقع الإحصار على كل مانع من عدو أو مرض ، أو غير ذلك ، أي شيء كان . انظر (المحل ٣٠٢ / ٧) وما بعدها .

(٢) انظر (القرطبي لمنهاب مالك ٢ / ٣٧٤) .

(٣) انظر (القرطبي لمنهاب مالك ٢ / ٣٧٤) وهو منهاب الشافعى ، وبه قال أبو ثور ، وأبن المنذر ، وقال محمد بن الحسن ، وغيره : لا يجوز للمكي إذا أحصر عن عرفات لا يجوز التخلل له . انظر (المجموع ٢٥٥ / ٨) .

(٤) هكذا في جميع النسخ التي لدينا « لابد أن يقف بعمره » والصواب : (أن يقف بعرفة) .

(٥) هكذا رأيناه في تفسير القرطبي . انظر (٢ / ٣٧٤) ومعنى (وإن نعش نعشًا) أي لابد وأن يقف بعرفة ، ولو حلوه على نعش . ولعل ذلك تصحيف من الناقلين .

(٦) انظر (القرطبي ٢ / ٣٧٤) .

قوله سبحانه : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾^(١) أنه خطاب للمحصر وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هذين هذياً لحلقه عند التحلل قبل خرجه في حجة القضاء ، وهذياً لتمتعه بالعمرمة إلى الحج ، وإن حل في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هذى ثالث ، وهو هذى التمنع الذي هو أحد أنواع نسك الحج . وأما مالك رحمه الله ، فكان يتأنى لمكان هنا أن المحصر إنما عليه هذى واحد ، وكان يقول : إن المدي الذي في قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي﴾ هو بعينه المدي الذي في قوله : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي﴾ وفيه بعد في التأويل ، والأظهر أن قوله سبحانه : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ أنه في غير المحصر بل فهو في التمنع الحقيقى ، فكانه قال : فإذا لم تكونوا خائفين لكن تعمتم بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من المدي ، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والمحصر يستوي فيها حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع^(٢) وقد قلنا في أحكام المحصر الذي نص الله عليه ، فلننقل في أحكام القاتل للصيد .

* * *

(١) البقرة آية ١٩٦ .

(٢) قول المؤلف « والمحصر يستوي فيها حاضر المسجد الحرام ، وغيره بإجماع » فيه نظر ، أي أن الإحصار يكون لل既可以 ، والآفاق على السواء بإجماع من العلماء . والضير في قوله « فيها » أي آية الإحصار .

ولكن العلماء لم يجمعوا قوله على ذلك . فقد قال النووي : يجوز لل既可以 التحلل ، إذا أحصر عن عرفات . هذا مذهبنا ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، وقال محمد بن المحسن ، وغيره ، لا يجوز التحلل لل既可以 إذا أحصر عن عرفات . انظر (المجموع ٢٥٥ / ٨) .

وقال القرطبي : وقال ابن شهاب الرّهـــي في إحصار من أحصر بعكة من أهلها : لابد له من أن يقف بعرفة ، وإن نش نعشـــاً (أي ليس له التحلل من إحصاره) قال : واختار هذا القول أبو =

القول في أحكام جزاء الصيد

فنقول : إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْنَةَ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامَ مَسْكِينَ أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾^(١) هي آية مكمة ، واختلفوا في تفاصيل أحكامها وفيما يقتبس على مفهومها مما لا يقياس عليه ، فمنها أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله ؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل^(٢) ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه خير بين القيمة أعني قيمة الصيد وبين أن يشتري بها المثل^(٣) ومنها أنهم اختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيه السلف من الصحابة ، مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعله بدننة تشبيهاً بها ، ومن قتل غزالاً فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية فعليه إنسية ، فقال مالك : يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم به ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) . وقال الشافعي :

= بكر محمد بن عبد الله بن بكير الملاكي ، فقال قول مالك في المحرر المكي أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج ، والمدني خلاف ظاهر الكتاب لقوله عز وجل ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقم بعد المسافة بتعالج وإن فاته الحج ، فاما من كان بيته ، وبين المسجد الحرام ما لا يقصر في مثله الصلاة ، فإنه يحضر المشاهد ، وإن نعش نعشًا لقرب المسافة بالبيت . فبهذا يتبين أن ليس هناك إجماع في هذه المسألة ، ومن قبل ذكر المؤلف قول الزهري في عدم إجازته للمكي ذلك . فتأمل ذلك .

(١) المائدة آية ٩٥ .

(٢) ومن الجمهور مالك ، والشافعي ، وأحمد ، انظر (المغني ٣/٥٠٩) و (القرطبي ٦/٢١) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١/٦٤٤) لذهب أبي حنيفة .

(٤) بالنسبة لذهب مالك ، فإن ابن عبد البر قال « ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكمة ، أو لم تمض ، ولو اجترأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم في حکوا به من جزاء الصيد كان حسناً ، وقد روی عن مالك أنه ما عدا حمام مكة ، وحبار الوحش ، والظبي ، والنعامنة ، لابد فيه من الحكومة ويجزئ في هذه الأربع بحكومة من مضى من السلف رحمة الله تعالى ». انظر (الكافـ ١/٢٤٢) انظر لذهب أبي حنيفة (بدائع الصنائع ٢/١٢٥٨) .

إن اجتازا بحكم الصحابة ما حكمو فيه جاز^(١) ، ومنها هل الآية على التخيير أو على الترتيب ؟ فقال مالك : هي على التخيير ، وبه قال أبو حنيفة ، ي يريد أن الحكيم يخiran الذي عليه الجزاء .

وقال زفر : هي على الترتيب ، واختلفوا هل يَقُوْمُ الصِّيدُ أو المثل إذا اختار الإطعام إن وَجَبَ على القول بالوجوب فيشتري بقيته طعاماً ؟ فقال مالك : يَقُوْمُ الصِّيدُ ، وقال الشافعى : يقوم المثل ، ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة ، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل ، فقال مالك : يصوم لكل مد يوماً وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين ، وبه قال الشافعى وأهل المجاز^(٢) .

(١) قال النووي : مذهبنا أن ما حكت به الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ، ولا يدخله بعدم اجتهاد ، ولا حكم ، وبه قال عطاء ، وأحمد ، وإسحق ، وداود . وأما أبو حنيفة ، فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ، وقال مالك : يجب الحكم في كل صيد ، وإن حكت فيه الصحابة . (المجموع ٣٧٩ / ٧)

(٢) انظر (المجموع ٣٧٨ / ٧) قال النووي : إذا قتل الخرم صيداً ، أو قتله الحال في الحرم ، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ومذهبنا أنه خير بين ذبح المثل ، والإطعام بقيته ، والصيام عن كل مد يوماً . وبه قال مالك ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وداود ، إلا أن مالكاً قال : يَقُوْمُ الصِّيدُ ، ولا يقوم المثل . وقال أبو حنيفة : لا يلزم المثل من النعم ، وإنما يلزم القيمة الصيد ، ولو صرف تلك القيمة في المثل من النعم ، وقال ابن المنذر : قال ابن عباس : إن وجد المثل ذبحه ، وتصدق به ، فإن فقده ، قوْمة دراهم ، والدرهم طعاماً ، وصام ولا يطعم . قال : وإنما أريد بالطعام الصيام ، ووقفه الحسن البصري والنخعى ، وأبو عياض ، وزفر ، وقال الثوري : يلزم المثل ، فإن فقده ، فالإطعام ، فإن فقده ، صام . (المجموع ٧ / ٣٧٨) وانظر (المغني ٢ / ٥١٩).

وانظر (بدائع الصنائع ٢ / ١٢٥٨) قال الكلساني : فالقاتل بالخيار إن شاء أهدى ، وإن شاء أطعم ، وإن شاء صام ، وإن لم يبلغ قيته ثمن هذى ، فهو بالخيار بين الطعام ، والصيام ، سواء كان الصيد مما له نظير ، أو كان مما لا نظير له ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وحكى الطحاوى قول محمد أن الخيار للحكيم ، إن شاء حكما عليه هذياً ، وإن شاء طعاماً ، وإن شاء صياماً .

وقال أهل الكوفة : يصوم لكل مَدِين يوماً ، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم ^(١) . واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا ؟ فالمشهور على أن فيه الجزاء وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه ^(٢) .

واختلفوا في الجماعة يشتراكون في قتل الصيد ، فقال مالك : إذا قتل جماعة محرون صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، وبه قال الثوري وجماعة ^(٣) وقال الشافعي : عليهم جزاء واحد ^(٤) وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون

= ومذهب مالك التخيير بحيث يخير المكان القاتل بين هذه الثلاثة الأشياء انظر . (الكافي / ١١)
= (٤٤) لمذهب مالك .

(١) قال السمرقندى : إن شاء اشترى به هدياً ، فينبع في الحرم ، وإن شاء اشترى بها طعاماً ، فتصدق على كل فقير نصف صاع من حنطة ، وإن شاء صام مكان كل نصف صاع من حنطة يوماً . انظر (تحفة الفقهاء / ١) ٦٤٤ .

(٢) قال ابن قدامة : لا فرق بين الخطأ ، والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين عن أحد وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخعى ، ومالك ، والثوري ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . قال الزهرى : على التعمد بالكتاب ، وعلى الخطأ بالسنة . والرواية الثانية : لا كفارة في الخطأ ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ، وطاؤوس ، وابن المنذر ، ودادو ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَصِّبًا ﴾ فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخطأ ، لأن الأصل براءة ذمته ، فلا يشغلها إلا بدليل .

وقال الحسن ، ومجاهد : إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه ، لا جزاء عليه وإن كان خطأ ، أو ناسياً لإحرامه ، فعليه الجزاء . قال ابن قدامة : وهذا خلاف النص . فإن الله قال ﴿ مُّتَعَصِّبًا ﴾ والذاكرا لحرامه متعمد . انظر (المغني / ٣) ٥٠٤ ، (المغني / ٢) ٥٠٥ .

(٣) انظر (الكافي / ١) ٣٤١ لمذهب مالك .

(٤) وهو مذهب أحمد على الرواية الصحيحة ، يروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ، والزهرى ، والنخعى والشعبي ، والشافعى ، وإسحق . والرواية الثانية عن أحد أن على كل واحد جزاء ، رواها أبو موسى ، واختارها أبو بكر ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ويروى عن الحسن لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم ، أثبتت كفارة قتل الآدمي .

والثالثة : إن كان صوماً ، صام كل واحد صوماً تماماً ، وإن كان غير ذلك فجزء واحد ، وإن كان أحدها هدى ، والآخر صوم ، فعلى الهدى بمحضه ، وعلى الآخر صوم تام ، لأن الجزاء ليس

الصيد وبين المخلين يقتلونه في الحرم فقال : على كل واحد من المحرمين جزاء وعلى المخلين جزاء واحد ^(١) واختلفوا هل يكون أحد الحكين قاتل الصيد ، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز ^(٢) وقال الشافعي : يجوز ^(٣) واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعاً ^(٤) واختلفوا في موضع الإطعام ، فقال مالك : في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ^{ثُمَّ} طعام ، وإلا ففي أقرب الموضع إلى ذلك الموضع . وقال أبو حنيفة : حيثما أطعم ^(٥) .

= بكافارة ، وإنما هو بدل انظر (المغني ٢/٥٢٢) لابن قدامة . وانظر (الجامعة ٧/٢٨٠) .

(١) قال الكاساني : ولو اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم ، فعلى كل واحد منها نصف قيمته ، فإن كانوا أكثر من ذلك يقسم الضمان بين عددهم ، لأن ضمان صيد الحرم يجب لمعنى في المحل ، وهو حرمة الحرم فلا يتعدد بتعدد الفاعل ، كضمان سائر الأموال بخلاف ضمان صيد الإحرام ، فإن اشترك حرم ، وحلال ، فعلى الحرم جميع القيمة ، وعلى الحال النصف .. فإن قتل حلال ، وقارن صياداً في الحرم ، فعلى الحال نصف الجزاء ، وعلى القارن جزاءان ، لأن الواجب على الحال ضمان المحل ، والواجب على الحرم جزاءان ، لأن الواجب على الحال ضمان المحل ، والواجب على الحرم جزاء الجنابة ، والقارن جنى على إحرامين ، فيلزمته جزاءان ، ولو اشترك حلال ، ومفرد وقارن في قتل الصيد ، فعلى الحال ثلث المبرأة ، وعلى المفرد جزاء كامل ، وعلى القارن جزاءان . انظر (بدائع الصنائع ٢/١٢٨٠) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (القرطبي ٥/٢١٢) والتخمي . انظر (المغني ٢/٥١١) .

(٣) وهو قول أحد . انظر (المغني ٣/٥١١) . وبهذا قال إسحاق ، وأiben المنذر . وبه قال عمر بن الخطاب . انظر (الجامعة ٧/٢٨١) .

(٤) لم أطلع على هذا الاختلاف ، وقد ذكرت نقل القرطبي لمذهب أبي حنيفة . قال القرطبي : روى مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريت أنا ، وصاحب لي فرسين تستيق إلى ثغرة ثانية ، فأصبنا ظبياً ، وعزم عمران فإذا ترى ، فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حق أحكم أنا ، وأنت ، فعكرا عليه بعنز ، فولى الرجل ، وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم في ظبي حق دعا رجلاً يحكم معه ، فسبع عمر بن الخطاب قول الرجل ، فدعاه ، فسألته هل تقرأ سورة «المائدة» ؟ فقال : لا . قال : هل تعرف الرجل الذي حكم معك ؟ فقال : لا ، فقال عمر رضي الله عنه : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله سبحانه يقول في كتابه : (يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَذَلِي مِنْكُمْ هُنَّا بِالْكَعْبَةِ) ، وهذا عبد الرحمن بن عوف (القرطبي ٥/٢١٢) .

(٥) انظر (الكافي ١/٤٢) لمذهب مالك ، وانظر (تحفة الفقهاء ١/٦٤٤) لأبي حنيفة .

وقال الشافعى : لا يطعم إلا مساكين مكة ^(١) . وأجمع العلماء على أن الحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء للنص في ذلك . واختلفوا في الحال يقتل الصيد في الحرم . فقال جمهور فقهاء الأمصار : عليه الجزاء . وقال داود وأصحابه : لا جزاء عليه . ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم وإنما اختلفوا في الكفارة وذلك لقوله سبحانه : ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ ^(٢) وقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ^(٣) وجمهور فقهاء الأمصار على أن الحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . وروي عن عطاء وطائفة أن فيه كفارتين ^(٤) فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية .

* * *

(١) انظر (المجموع ٤١٣ / ٧) وهو مذهب أحمد . انظر (الغنى ٥٢٠ / ٣) .

(٢) العنكبوت آية ٦٧ .

أما بالنسبة لإجماع المسلمين على حرمة قتل صيد مكة ، فقد قال النووي : أجمع الأمة على تحريم صيد الحرم على الحال ، فإن قتله ، فعليه الجزاء ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة . وقال داود : لا جزاء عليه لقوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْثُمْ حُرُمٌ﴾ فقيده بالحرمين . دليلنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تلف بسببه الطائر في دار الندوة ، وما روي عن ابن عباس في الحزاد ، وغير ذلك من الآثار وقياساً على صيد الإحرام ، وداود - وإن لم يقل بالقياس - فيستدل على إثبات القياس ^(١) (المجموع ٤١٠ / ٧) أما ابن حزم ، فيقول : « ومن تعمد قتل صيد في الحال ، وهو في الحرم ، فعليه الجزاء ، لأنَّه قتل الصيد ، وهو حرم ، فإن كان الصيد في الحرم ، والقاتل في الحال ، فهو عاصٍ لله عز وجل ، ولا يؤكل ذلك الصيد ، ولا جزاء فيه . أما سقوط الجزاء ، فلأنَّه ليس حرمًا ، وأما عصيانه ، والمنع من أكل الصيد فلأنَّه من صيد الحرم ، ولم يأت فيه جزاء ، إنما جزاء تحريمه فقط . وإنما جاءه الجزاء على القاتل ، إذا كان حرمًا . (الحنلي ٣٦٢ / ٧) ^(٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم بلفظ « هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات ، والأرض ، وهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة » عن ابن عباس يوم فتح مكة . انظر (المجموع ٢٩٩ / ٧) .

(٤) قال القرطبي : من قتل صيداً ، أو ذبحه ، فأكل منه ، فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل ، يعني قيمته ، وخالقه أصحابه .

(وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف) فنحن نشير إلى طرف منها فنقول : أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية ، وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب والكافارات عقاباً ما .

وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له ، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد باتفاق الأموال ، فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطا ونسياناً . لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء ، فقد أجاب بعضهم عن هذا : أي العمد إنما اشترط لكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله تعالى : « ليتُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ »^(١) وذلك لا معنى له لأن الو بال المذوق هو في الغرامات فسواء قتله خطئاً أو متعمداً قد ذاق الو بال ، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب ، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تشتب بالقياس ، فإنه لا دليل من أثبتها على الناسي إلا القياس . وأما اختلافهم في المثل هل هو الشبيه أو المثل في القيمة ، فإن سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذي هو مثل وعلى الذي هو مثل في القيمة ، لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر ، وأظهر منه على المثل في القيمة ، لكن لمن حمل هنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك : أحدها أن المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام والصيام .

وأيضاً فإن المثل إذا حمل هنا على التعديل كان عاماً في جميع الصيد ، فإن من الصيد ما لا يُلْقَى له شبيه ، وأيضاً فإن المثل فيها لا يوجد له شبيه هو التعديل ، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلا من جنسه ،

وقد نص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه ، فوجب أن يكون مثله في التعديل والقية ، وأيضاً فإن الحكم في الشبيه قد فرغ منه .

فأما الحكم بالتعديل فهو شيء مختلف باختلاف الأوقات ، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمة النصوص عليها ، وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بشابه ، فكانه قال : ومن قتله منكم متعمداً فعليه قيمة ما قتل من النعمر أو عذل القيمة طعاماً أو عدل ذلك صياماً .

وأما اختلافهم هل المقدر هو الصيد أو مثله من النعمر إذا قدر بالطعام ، فن قال المقدر هو الصيد قال : لأنه الذي لم يوجد مثله رجع إلى تقديره بالطعام ، ومن قال إن المقدر هو الواجب من النعم قال : لأن الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم بتقدير مثله أعني شبيهه . وأما من قال إن الآية على التخيير فإنه التفت إلى حرف «أو» إذ كان مقتضاهما في لسان العرب التخيير . وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق ، وهي كفارة الظهار والقتل . وأما اختلافهم في هل يستأنف الحكم في الصيد الواحد الذي قد وقع الحكم فيه من الصحابة ، فالسبب في اختلافهم هو هل الحكم شرعي غير معقول المعنى أم هذا معقول المعنى ؟ فن قال هو معقول المعنى قال : ما قد حكم فيه فليس يوجد شيء أشبه به منه ، مثل النعامة فإنه لا يوجد أشبه بها من البدنة فلا معنى لإعادة الحكم ، ومن قال هو عبادة قال : يعاد ولابد منه ، وبه قال مالك . وأما اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد ، فسببه هل الجزاء موجبه هو التعدي فقط أو التعدي على جملة الصيد ؟ فن قال التعدي فقط أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء ، ومن قال التعدي على جملة الصيد قال : عليهم جزاء واحد . وهذه المسألة شبيهة بالقصاص في الصاب في السرقة وفي القصاص في الأعضاء وفي الأنفس ، وستأتي في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله .

وتفريق أبي حنيفة بين المحرمين وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم على جهة التغليظ على المحرمين ، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاءً فإنما نظر إلى سد الذرائع ، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة ، وإذا قلنا إن الجزاء هو كفارة للإثم فيشبه أنه لا يتبعض إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه ، فيجب أن لا يتبعض الجزاء فيجب على كل واحد كفارة . وأما اختلافهم في هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد ، فالسبب فيه معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع ، وذلك أنه لم يشترطوا في الحكمين إلا العدالة ، فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم من يوجد فيه هذا الشرط ، سواء أكان قاتل الصيد أو غير قاتل . وأما مفهوم المعنى الأصلي في الشرع فهو أن الحكم عليه لا يكون حاكماً على نفسه .

وأما اختلافهم في الوضع ، فسببه الإطلاق أعني أنه لم يشترط فيه موضع ، فن شبهه بالزكاة في أنه حق للمساكين فقال لا ينقل من موضعه . وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هو الرفق بمساكين مكة قال : لا يطعم إلا مساكين مكة ، ومن اعتد ظاهراً بالإطلاق قال : يطعم حيث شاء ، وأما اختلافهم في الحال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة أم لا ؟ فسببه هل يقياس في الكفارات عند من يقول بالقياس ؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه ؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على الحرم لمعنىهم القياس في الشرع ، ويتحقق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لنعه القياس في الكفارات ، ولا خلاف بينهم في تعلق الاسم به لقوله سبحانه وتعالى : **﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾**^(١) (١) وقول رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » .

وأما اختلافهم فين قتله ثم أكله هل عليه جزاء واحد أم جراءان ؟ فسببه هل أكله تَعَدَّ ثانٍ عليه سوى تعدى القتل أم لا ؟ وإن كان تعدىً عليه فهل هو مساوٍ للتعدى الأول أم لا ؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثماً ، ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان : معرفة الواجب في ذلك ، ومعرفة من تجب عليه ، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب ، ومعرفة محل الوجوب . وكان قد تقدم الكلام في أكثر هذه الأجناس ، وبقي من ذلك أمران :

أحدهما : اختلاف في بعض الواجبات من الأمثال في بعض المصيدات ، والثاني : ما هو صيد مما ليس بصيد يجب أن ينظر فيما بقي علينا من ذلك . فن أصول هذا الباب مما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع بكبش ، وفي الفزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة^(١) واليربوع : دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة ، وهي من ذوات الكروش ، والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد ولد أو ولد مثله ، والمجفنة والعناق من المعز ، فالمجفنة ما أكل واستغنى عن الرضاع ، والعناق قيل فوق المجفنة وقيل دونها وخالف مالك هذا الحديث فقال : في الأرنب واليربوع لا يَقُومان إلا بما يجوز هدياً وأضحية ، وذلك الجذع فما فوقه من الصَّانِ ، والثَّنِي فما فوقه من الإبل والبقر . وجحجة مالك قوله تعالى : ﴿هَذِيَا بِالْعَجَافِ﴾^(٢) ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الصَّانِ ، والثَّنِي ما سواه ، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره^(٣) .

(١) رواه مالك في الموطأ عن جابر انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار / ٥ / ٢٠) .

(٢) المائدة آية ٩٥ .

(٣) انظر (الكافي / ١ / ٣٤١) في مذهب مالك .

وقال الشافعي : يُفْدَى صِغَارُ الصَّيْدِ بِالْمِثْلِ مِنْ صِغَارِ النَّعْمِ وَكِبَارِ الصَّيْدِ بِالْكِبَارِ مِنْهَا ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ^(١) ، وجحته أنها حقيقة المثل ، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة ، وفي الصغيرة فصيل ، وأبو حنيفة على أصله في القيمة ، واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها ، فقال مالك في حمام مكة : شاة ، وفي حمام الحِلْ حكومة ^(٢) . واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة ، فقال مرة شاة كحمام مكة ، ومرة قال حكومة كحمام الحل .

وقال الشافعي : في كل حمام شاة ، وفي حمام سوى الحرم قيمته ^(٣) .

وقال داود : كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء ^(٤) فيها إلا الحمام فإن فيه شاة ، ولعله ظن ذلك إجماعاً ، فإنه روى عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة ^(٥) . وروي عن عطاء أنه قال : في كل شيء من الطير شاة .

(١) انظر (المجموع ٧ / ٣٧٩) وبه قال ابن عمر ، وعطاء ، والشوري ، وأحمد ، وأبو ثور . انظر (المصدر السابق) وانظر (المغني ٣ / ٥١٢) .

(٢) انظر (الكافい ١ / ٣٤٢) في مذهب مالك .

(٣) قال النووي : هذا الذي ذكرناه من وجوب شاة في الحامة لا خلاف فيه عندنا ، قال أصحابنا : سوء فيه حمام الحل ، وحمام الحرم . انظر (المجموع ٧ / ٣٧١) ففي قول المؤلف « وفي حمام سوى الحرم قيمته » فيه نظر . فتأمل ذلك . وبه قال عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع ابن عبد الحارث ، وعطاء بن أبي رياح ، وعروبة بن الزبير وقتادة ، وأحد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وقال مالك في حامة الحرم شاة وحامة الحل القيمة ، وعن التخمي ، والزهربي ، وأبي حنيفة ثنتها . (المصدر السابق) .

(٤) انظر (المغني ٣ / ٥١٥) لابن قدامة لمذهب داود .

(٥) روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وابن عباس رضي الله عنهم . انظر (المجموع ٧ / ٢٦٥) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٣ / ٥١٨) والأثر عن عمر رواه الشافعي . انظر (التلخيص) وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد قيمته ، وكذلك المصفور ، وسائر الطيور . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ١٢٥٨) .

واختلفوا من هذا الباب في بياض النعامة ، فقال مالك : أرى في بياض النعامة عشر ثمن البدنة ^(١) ، وأبو حنيفة على أصله في القيمة . ووافقه الشافعي في هذه المسألة ^(٢) . وبه قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء : أعني جزاء النعامة ^(٣) . واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حيًّا ثم يموت ، وروي عن علي أنه ^(٤) قضى في بياض النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل فإذا تبين لقاحها سميت ما أصبت من البيض ، فقلت : وهذا هدئي ، ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الحمل . وقال عطاء : من كانت له إبل فالقول قول علي ، وإلا في كل بياضة درهمان ، قال أبو عمر :

وقد روي عن ابن عباس عن كعب عن عجرة عن النبي عليه الصلاة والسلام « في بياض النعامة يصيبه المحرم ثنه » ^(٥) من وجه ليس بالقوى .

(١) انظر (الكافي / ١ ٢٤٢) لمذهب مالك .

(٢) انظر (بدائع الصنائع / ٣ ١٢٦٩) و (المجموع / ٧ ٣٧٦) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني / ٢ ٥١٦) قال ابن عباس « في بياض النعامة قبته ، وروي ذلك عن عمر ، وإن مسعود ، وبه قال النخعي ، والزهري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . انظر (المصدر السابق) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع / ٣ ١٢٦٩) . وعند أحمد من كسر بياضة خرج منها فرخ فعاش ، فلا شيء فيه ، وإن مات ، ففيه ما في صغار أولاد التلف ببيضه : ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار (وهو ولد الناقة حين يوضع ، أو إلى أن يفصل عن أمها) وفيها عدتها قبته . انظر (المغني / ٣ ٥١٦) .

(٤) هذه العبارة هكذا في جميع النسخ التي لدينا ، وكما ترى ، فإن فيها شيئاً من الغموض . وأما الأثر عن علي رضي الله عنه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه « أن رجلاً أوطأ بعيده بياض النعامة ، فسأل علياً ، فقال : عليك لكل بياضة ضرب ناقاة ، أو جنين ناقاة ، فانطلق إلى رسول الله عليه السلام ، فأخبره بما قال ، فقال : قد قال ما سمعت ، وعليك في كل بياضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين » . انظر (نصب الراية / ٢ ١٣٤) ورواوه البهقي كذلك . انظر (٥ ٢٠٨) .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس عن كعب بن عجرة بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ، وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن أبي يحيى به ، وضعفه ابن القطان في كتابه فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو ضعيف . قال : والراوي

وروي عن ابن مسعود أن فيه القية ، وقال : وفيه أثر ضعيف^(١) . وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء .

واختلفوا في الواجب من ذلك ، فقال عمر رضي الله عنه : قبضة من طعام وبه قال مالك^(٢) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ترة خير من جرادة^(٣) .

وقال الشافعي : في الجراد قيته ، وبه قال أبو ثور إلا أنه قال : كل ما تصدق به من حفنة طعام أو ترة فهو له قيمة^(٤) وروي عن ابن عباس أن

= عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلي ، وهو كذاب ، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب . وأخرجه الدارقطني في سنته ، والطبراني في مجمعه عن أبي المهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .. قال ابن القطن : أبو المهم ضعيف والراوي عنه علي بن غراب ، وقد عنون ، وهو كثير التدليس .. وفي « التنجيح » : وأبو المهم اسمه : يزيد بن أبي سفيان . قال النسائي متوفى الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيراً ، واتهם ، فلما كثر في روایته خالفة الآثیات ترك . انتهى . انظر (نصب الراية ١٣٦ / ٣) ورواه البيهقي عن ابن عباس (انظر . ٢٠٨ / ٥) .

(١) قال الزيلعي : رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفيها » قال الأول : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : في بعض النعام قيته . وقال الثاني : حدثنا أبو خيثة عن خصيف به . انظر (نصب الراية ١٣٥ / ٣) .

(٢) انظر (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٤ / ٢) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع ١٢٥٤ / ٣) . في نسخة « دار الكتاب الإسلامي » « ترة » (بالباء) والصواب ما أثبتناه

(٤) قال النسووي : يجب الجزاء على المحرم باتفاق الجراد عندنا ، وبه قال عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وعطاء . قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة . إلا أنها سعيد الاصطخري ، فقال : لا جزاء فيه ، وحکاه ابن المنذر عن كعب الأحبار ، وعروة بن الزبير ، قالوا : هو من صيد البحر ، فلا جزاء فيه . واحتج لهم بمحدث أبي المهم عن أبي هريرة قال : « أصينا سريراً من جراد ، فكان رجل يضرب بسوطه ، وهو مخيم قفيلاً له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما هو من صيد البحر » رواه أبو داود ، والترمذى ، وغيرهما ، واتفقا على تضييفه ، لضعف أبي المهم - وهو بضم الميم ، وكسر الزاي ، وفتح الماء

فيها تمرة مثل قول أبي حنيفة : وقال ربيعة : فيها صاع من طعام وهو شاذ وقد روی عن ابن عمر أن فيها شوپة وهو أيضاً شاذ ، فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على الجزاء فيه ، واختلفوا فيها هو الجزاء فيه .

وأما اختلافهم فيها هو صيد ما ليس بصيد ، وفيما هو من صيد البحر ما ليس منه فإنهم اتفقوا على أن صيد البر حرام على الحرم إلا الخمس الفواشق المنصوص عليها . واختلفوا فيها يلحق بها ما ليس يلحق .

وكذلك اتفقا على أن صيد البحر حلال كلّه للحرم ، واختلفوا فيها هو

= بينهما - واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه .. وفي رواية لأبي داود عن ميون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجراد من صيد البحر » قال أبو داود : وأبو المزم ضيف ، والروايتان جيئاً وهم .

قال البيهقي وغيره : ميون بن جابان غير معروف .

واحتاج الشافعي ، والأصحاب ، والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح ، أو الحسن ، والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال : « أقبلت مع معاذ بن جبل ، وكعب الأحبار في أناس محربين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصلى فرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين قتلها ، ونبي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه ، فألقاها ، فلما قدمنا المدينة ، دخل القوم على عمر ، ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال : درهين ، قال : بخ درهان خير من مائة جرادة ، أجعل ما جعلت في نفسك .

ويإسناد الشافعي ، والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال « كنت جالساً عند ابن عباس ، فسألته رجل عن جرادة قتلها ، وهو حرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة من جرادات ، ولكن ولو » .

قال الشافعي : قوله : ولتأخذن بقبضة من جرادات ، أي إنما فيها القيمة ، وقوله « ولو » يقول تحطاط ، فنخرج أكثر مما عليك بعد أن علمتك أنه أكثر مما عليك .

وبإسنادها الصحيح عن عطاء قال : « سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم ، فقال : لا ! نهى عنه ، قال : فاما قلت له ، وإنما رجل من القوم : فإن قومك يأخذونه ، وهو محببون في المسجد فقال : لا يعلمون ، وفي رواية « منحنون » قال الشافعي : هذا أصوب كذا رواه المفاظ . منحنون - بنوين بينها جاء - انتهى كلام النووي . انظر (المجموع ٢٠٦ / ٧) .

من صيد البحر ما ليس منه ، وهذا كله لقوله تعالى : « أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ ، وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا مَا هُوَ »^(١) . ونحن نذكر مشهور ما اتفقا عليه من هذين الجنسين وما اختلفوا فيه ، فنقول : ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على الحرم جناح في قتلهم : الغراب والجداة والعقرب والفارأة والكلب العقور »^(٢) . واتفق العلماء على القول بهذا الحديث ، وجمهورهم على القول ببابحة قتل ما تضمنه لكونه ليس بصيد وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً مـا .

واختلفوا هل هذا الباب من الخاص أريد به الخاص . أو من باب الخاص أريد به العام ، والذين قالوا هو من باب الخاص أريد العام اختلفوا في أي عام أريد بذلك ، فقال مالك : الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عاد ، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للحرم قتله ولم ير قتل صغارها التي لا تعود ولا ما كان منها أيضاً لا يعود^(٣) . ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود ، وهو مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « تقتل الأفعى والأسود »^(٤) . وقال مالك : لا أرى قتل الوزغ^(٥) ، والأخبار بقتلها متواترة ،

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ، وفي رواية مسلم عن ابن عمر حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب ، فذكر الحسنة ، وزاد « والحياة » ، قال : وفي الصلاة أيضاً . انظر

(التلخيص ٢٧٥ / ٢) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٤٤) .

(٤) لم أجده الحديث بهذا اللفظ وإنما روى مسلم « خمس فواسق يقتلن في الحيل ، والحرم .. » وزاد « والحياة » قال : وفي الصلاة أيضاً . والحديث عن ابن عمر . وروى مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ أمر بقتل حية ، وهو عنى ، وهو - أي ذكر الحياة - من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، وغيره . انظر (التلخيص ٢٧٥ / ٢) وانظر (نصب الرأية ٣ / ١٣٦) والموطأ .

(٥) انظر (الكافي ١ / ٢٤٠) في مذهب مالك .

لكن مطلقاً لا في الحرم ولذلك توقف فيها مالك في الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنساني والذئب . وشذت طائفة فقالت : لا يقتل إلا الغراب الأبعع . وقال الشافعي : كل حرم الأكل فهو معني في الحرس ^(١) .

وعمدة الشافعي أنه إنما حرم على المحرم ما أحل للخلال ، وأن المباحة الأولى لا يجوز قتلها يأجّماع لنبي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم . وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنساني فقط بل من معناه كل ذئب وحشي . واختلفوا

(١) قال النووي : قال العبدري : الحيوان ضربان : أهلي ، ووحشي ، فالأهل يجوز للمحرم قتل إجماعاً ، والوحشي يحرم عليه إتلافه إن كان مأكلولاً ، أو متولداً من مأكلول ، وغيره ، وإن كان مما لا يؤكل وليس متولداً من مأكلول ، وغيره . هذا مذهبنا ، وبه قال أحمد ، ودادود ، وقال أبو حنيفة : عليه المجزء إلا في الذئب ، وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ قال « خس لا جناح على من قتلهم في الإحرام : الغراب ، والفارأ ، والقرب والكلب العقور ، والحداء » قال : فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، غير أن أحمد لم يذكر الفارأ ، قال : وكان مالك يقول : الكلب العقور ما عقر الناس ، وعدا عليهم كالأسد والنمر ، والنهد ، والذئب ، قال : فاما ما لا يعدو من السباع : ففيه الفدية ، وقال أصحاب الرأي : إن ابتدأ السبع فلا شيء عليه ، وإن ابتدأ الحرم السبع ، فعليه قيمة ، إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم ، فعليه دم إلا الكلب ، والذئب ، فلا شيء عليه ، وإن ابتدأها ، وأجمعوا على قتل الحية ، قال : وأباح أكثرهم قتل الغراب في الإحرام : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال بعض أهل الحديث : إنما يباح الغراب الأبعع دون سائر الغربان .

وأما الفارأ ، فأباح الجمورو قتلها ، ولا جزاء فيها ، ولا خلاف بين العلماء ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي أنه من الحرم من قتلها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السبع إذا بدر الحرم ، فقتله ، فلا شيء عليه ، قال : واختلفوا فيما بدأ السبع ، فقال مجاهد ، والنخعي ، والشعبي والثوري ، وأحمد ، وإسحق : لا يقتله ، وقال عطاء ، وعرو بن دينار ، والشافعي ، وأبو ثور : لا يأس بقتله في الإحرام عدا عليه ، أم لم يعد . قال ابن المنذر : وبه أقول . انتهى قول النووي . انظر (المجموع ٢٠٧ / ٧) .

في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب ، وبعضهم رأى أنه أضعف نكبة من العقرب .

وبالجملة فالنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد ، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام الحق بوحد واحد منها ما يشبه إن كان له شبه ، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المطلق به . وشذت طائفة فقالت : لا يقتل إلا الغراب الأبعع ، فخصصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بما روي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال « خس يقتلن في الحرم ، فذكر فيهن الغراب الأبعع » ^(١) وشد النخعي فمنع الحرم قتل الصيد إلا الفارة ^(٢) .

وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه ، فإنهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر ، واختلفوا فيما عدا السمك ، وذلك بناء منهم على أن ما كان منه يحتاج إلى ذكاة فليس من صيد البحر ، وأكثر ذلك ما كان محramaً ، ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر في أن صيده حلال ، وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر وفي الماء بأرأي الحكين يلحق ؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذى عشه فيه غالباً ، وهو حيث يولد ، والجمهور على أن طير الماء محظوظ له بحكم حيوان البر . وروي عن عطاء أنه قال في طير الماء : حيث يكون أغلب عشه يحكم له بحكمه ^(٣) واختلفوا

(١) هذا لفظ مسلم عن عائشة . انظر (نصب الراية ١٣٦ / ٢) .

(٢) قد ذكرنا قوله بما تقلناه عن النووي قريباً ، وهو أنه منع من قتلها .

(٣) قال ابن قدامة : إن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ، ونحوه ، فهذا مما لا خلاف فيه ، وإن كان مما يعيش في البر : كالسلحفاة ، والسرطان فهو كالسمك ، لا جزاء فيه ، وقال عطاء : فيه الجزاء ، وفي الضندع وكل ما يعيش في البر .

أما طير الماء ، ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم : منهم الأوزاعي ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم ، لا نعلم فيه مخالفًا ، غير ما حكي عن عطاء أنه قال : حيثما يكون أكثر ، فهو من صيده . انظر (المنفي ٥٠٨ / ٣) .

في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فقال مالك : لا جزاء فيه ^(١) ، وإنما فيه الإمام فقط للنهي الوارد في ذلك . وقال الشافعي : فيه الجزاء في الدوحة بقرة ، وفيها دونها شاة ^(٢) وقال أبو حنيفة : كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه ، وكل ما كان نابتًا بطبيعة فيه قيمة ^(٣) وسبب الخلاف هل يقاس النبات في هذا على الحيوان لاجتاعها في النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام « لا ينفر صيدها ولا يعوض شجرها » ^(٤) فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس فلننقل في حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق .

* * *

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص / ١٥٠) .

(٢) قال الشافعي ، وأصحابه حيث وجب ضمان الشجر ، فإن كانت شجرة كبيرة يضمنها بقرة ، وإن شاء بيته ، وما دونها بشاة ، قال إمام الحرمين وغيره : والضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة ، فإن صارت جداً ، فالواجب القيمة . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : ما أتبته آدمي ، أو كان من جنس ما ينتبه ، لم يحرم وإن كان مما لا ينتبه آدمي ، ونبت بنفسه ، حرم . وقال مالك ، وأبو ثور ودادود : هو حرام ، لكن لا ضان فيه .

انظر (المجموع ٧ / ٣٩٢ ، ٤١١) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٤٩) .

(٤) حديث « لا ينفر صيدها » أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة ، قام النبي عليه السلام فيهم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله ، والمؤمنين ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ثم بقيت حراماً إلى يوم القيمة لا ينفر شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يخْلُنَّ خلاؤها ، ولا تخلُ ساقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس إلا الإذخر ، فإنه لقبورنا ، وبيوتنا ، فقال عليه السلام : « إلا الإذخر »

انظر (نصب الرأية ٣ / ١٤٣) و (التلخيص ٢ / ٢٧٩) .

القول في فِدْيَةِ الأَذى

وَحْكَمَ الْخَالقُ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحْلِ الْخَلْقِ

وأما فدية الأذى فجمع أيضاً عليها لورود الكتاب بذلك والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : **﴿فَتَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مَنْ رَأَيْهِ فَقِدْيَةٌ مَنْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾**^(١) .

وأما السنة ف الحديث كعب بن عجرة الثابت « أنه كان مع رسول الله ﷺ محurmaً ، فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعمن ستة مساكين مدين للكل إنسان ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك »^(٢) والكلام في هذه الآية على من تجب الفدية ، وعلى من لا تجب ، وإذا وحيت فما هي الفدية الواجبة ؟ وفي أي شيء تجب الفدية ، ولمن تجب ومتى تجب وأين تجب ؟ فأماماً على من تجب الفدية ، فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك ، واختلفوا فيما بينه بغير ضرورة ، فقال مالك : عليه الفدية

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) حديث كعب بن عجرة رواه الأئمة السادة في كتبهم عنه أن رسول الله ﷺ مر به ، وهو في الحديبية قبل أن يدخل مكة ، وهو محمر وهو يوقد تحت قدره ، والقمل يتهاون على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك هذه ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك ، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصوات - أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة . انظر (نصب الراية ١٢٤ / ٣) .

(وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ) الصَّحَافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَجْرَةُ بَضْعِ الْعَيْنِ ، هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقَيْلٍ : أَبُو عبد الله ، وَقَيْلٍ : أَبُو إِسْحَاقَ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ بْنَ أَمِيَّةَ بْنَ عَدَى بْنَ عَبِيدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بْنِ غُنمٍ بْنِ سَوَادَ بْنِ مَرِيٍّ بْنِ أَرَاشَةَ بْنِ عَامِرٍ ، حَلِيفُ الْأَنْصَارِ ، تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ ، وَشَهَدَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانَ ، وَغَيْرَهَا ، رُوِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ، اتَّقَى عَلَى حَدِيثَيْنِ ، وَانْقَرَدَ مُسْلِمًا بَآخْرَيْنِ ، سَكَنَ الْكُوفَةَ ، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةً إِحْدَى ، وَقَيْلٍ : ثَنَتَنِ ، وَقَيْلٍ : ثَلَاثَ وَخَسِينَ ، وَلَهُ سَبْعُ وَسَبْعُونَ ، وَقَيْلٍ : خَمْسَ وَسَبْعُونَ سَنَةً . انظر (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ، وَالصَّفَاتِ ٦٨ / ٢) .

المنصوص عليها^(١) .

وقال الشافعى وأبو حنيفة . إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط^(٢) واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماتة الأذى أن يكون متعمداً أو الناسى في ذلك والمعتمد سواء ، فقال مالك : العايم في ذلك والناسى واحد ، وهو قول أبي حنيفة والشوري واللith^(٣) . وقال الشافعى في أحد قوله وأهل الظاهر : لا فدية على الناسى^(٤) فلن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص ، ومن أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه إذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب ، ومن فرق بين العايم والناسى فلتفرق الشرع في ذلك بينها في مواضع كثيرة ، ولعموم قوله

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٤٥) .

(٢) قال النووي : مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة ، وصوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع لستة مساكين ، كل مسكن نصف صاع ، سواء حلقه لأذى ، أو غيره ، وقال أبو حنيفة : إن حلقه لعذر ، فهو خير ، وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم .

انظر (المجموع ٧/٢٢٥) وبذلك يتبين أن مذهب الشافعى كذهب مالك .

وهو مذهب أحد : قال ابن قدامة : لا فرق بين العايم ، والخطئ ومن له عذر ، ومن لا عذر له في ظاهر المذهب ، وهو قول الشافعى ، ونحوه عن الشوري ، وفيه وجه آخر : لا فدية على الناسى ، وهو قول إسحق ، وابن المنذر ... وقال في التخيير : لا فرق في ذلك بين المعنور ، وغيره ، والعائد ، والخطئ ، وهو مذهب مالك ، والشافعى وعن أحد : أنه إذا حلق لغير عذر ، فعليه الدم من غير تخيير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق ، وهو محروم بغير علة . انظر (المغني ٢/٤٩٢) وانظر (تحفة الفقهاء ١/٦٤٢) لمذهب أبي حنيفة .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١/٦٤٢) .

(٤) الصحيح المنصوص وجوب الفدية ، والثانى يخرج أنه لا فدية . انظر (المجموع ٧/٢٥١) . قال ابن حزم : من حلق رأسه لغير ضرورة عالماً عاماً بأن ذلك لا يجوز أو حلق بعض رأسه ، وخل البعض .. فقد عصى الله تعالى - ولا شيء في ذلك ، لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض ، أو أذى به فقط .. ولا يجوز أن يوجب فدية ، أو غرامات ، أو صيام ، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ . انظر (المختل ٧/٣١٥) .

تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾^(١)
ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ومن لم
يفرق بينها ففيماً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ
والنسيان .

وأما ما يجب في فدية الأذى ، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاثة خصال
على التخيير : الصيام والإطعام والنسك ، لقوله تعالى : ﴿ فَمِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(٢) والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين ، وأن النسك
أقله شاة^(٣) .

وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الإطعام لعشرة مساكين
والصوم عشرة أيام ، ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت . وأما من
قال : الصيام عشرة أيام ففيماً على صيام المتصح وتسوية الصيام مع الإطعام ،
ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ عَذْلَنَّ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾^(٤)
وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النص . فإن
الفقهاء اختلفوا في ذلك لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات ، فقال مالك
والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مدان بعد النبي ﷺ لكل
مسكين^(٥) .

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) وبهذا قال مجاهد ، وأبو مجلز ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة . وقال الحسن ،
وعكرمة ونافع : الصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين ، ويروى ذلك عن الثوري ،
وأبو حنيفة قالوا : يجزئ من البر نصف صاع لكل مسكين ، ومن التبر ، والشعير : صاع ،
صاع . انظر (المغني ٤٩٥ / ٣) لابن قادمة .

(٤) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٥) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٤٩٥ / ٣) لمذهب أحد ، والشافعي ، ومالك . وانظر (الأم ٢ / ٢) لمذهب الشافعي ، وهو مذهب أبي حنيفة انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٤٤) . وانظر (تفسير = ٥١٨

وروبي عن الشوري أنه قال : من البر نصف صاع ومن التر والزبيب صاع^(١) وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله وهو أصله في الكفارات . وأماماً تجب فيه الفدية ، فاتتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه . قال ابن عباس : المرض أن يكون برأسه قروح . والأذى : القمل وغيره . وقال عطاء : المرض : الصداع ، والأذى : القمل وغيره : والجمهور على أن كل ما متّعة المحرّم من لباس الثياب الخطيئة وحلق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعلية الفدية : أي دم على اختلاف بينهم في ذلك أو إطعام ، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء ، وكذلك استعمال الطيب^(٢) . وقال قوم : ليس في قص الأظفار شيء وقال قوم : فيه دم . وحكي ابن المنذر أن منع المحرّم قص الأظفار إجماع .

= القرطبي ٢٨٤) قال النووي : مذهبنا أنه إذا حلق ثلات شعرات ، فصاعداً ، لزمه الفدية بكلّها . وقال أبو حنيفة : إن حلق رباع رأسه ، لزمه الدم وإن حلق دونه ، فلا شيء ، وفي رواية فعليه صدقة ، والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر ، فيكفيه نصف صاع . وقال أبو يوسف : إن حلق النصف وجب عليه الدم ، وقال مالك : إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى ، وجب الدم من غير اعتبار ثلات شعرات ، وعن أحمد روايتان (إحداهما) كقولنا ، و (الثانية) يجب بأربع شعرات ، واحتج مالك بأن ثلات شعرات لا يحصل بها إماتة الأذى ، واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقول : رأيت زيداً ، وإنما رأى بعضه . واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رَمْوَسْكٍ﴾ أي شعر رموسك ، والشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاثة . (المجموع ٣٣٥/٧) وانظر (المغني ٤٩٣) لابن قدامة .

(١) انظر (تفسير القرطبي ٢٨٤ / ٢) وروي عنه كقول الآئمة ، وهو قول داود .

(٢) قال النووي : مذهبنا أن المحرّم . إذا لبس مخيطاً ، أو تطيب ، لزمه الفدية ، سواء لبس يوماً ، أو لحظة ، وسواء طبّ عضواً كاملاً ، أو بعضاً ، وبه قال أحد ، ووافقتنا أيضاً مالك ، وإلا أنه يشترط الانتفاع باللبس قال : حتى لو خلّمه في الحال ، ولم ينتفع بلبسه ، فلا فدية ، وقال أبو حنيفة : إن لبس يوماً كاملاً ، أو ليلة كاملة ، لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك ، لزمه صدقة ، قال : وإن غطى رباع رأسه ، لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة ، قال : وإن طيب بعضاً لزمه صدقة ، والصدقة عنده إطعام مسكين صاعاً من أي

واختلفوا فين أخذ بعض أظفاره ، فقال الشافعي وأبو ثور : إن أخذ واحداً أطعم مسكيناً واحداً ، وإن أخذ ظفرتين أطعم مسكينين ، وإن أخذ ثلاثة فعليه دم في مقام واحد . وقال أبو حنيفة في أحد أقواله : لا شيء عليه حتى يقصها كلها . وقال أبو محمد بن حزم : يقص المحرم أظفاره وشاربه . وهو شذوذ ، وعنه أن لا فدية إلا من حلق الرأس فقط للعذر الذي ورد فيه النص . وأجمعوا على منع حلق الرأس ، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد ، فالجمهور على أن فيه الفدية . وقال داود : لا فدية فيه^(٤) .

واختلفوا فين نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه .

فقال مالك : ليس على من نتف الشعر اليسير شيء إلا أن يكون أماط به أذى فعليه الفدية^(١) . وقال الحسن : في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان . وفي الثلاثة دم ، وبه قال الشافعي وأبو ثور^(٢) . وقال عبد الملك صاحب مالك : فيها قل من الشعر إطعام وفيها كثرة فدية . فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سوئي بين القليل والكثير . ومن فهم من ذلك منع النظافة والزينة والاستراحة التي في حلقه فرق بين القليل والكثير ، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى . أما موضع الفدية فاختلفوا فيه ، فقال مالك : يفعل من ذلك

= طعام إلا البر ، فيكتفيه نصف صاع . انظر (المجموع ٧/٤١) .

(١) قال النووي : وأما الأظفار ، فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا ، فيحرم على المحرم إزالتها ، وتجب الفدية بها ، وثلاثة أظفار كثلاث شعرات ، (أي فيها الفدية كاملة) ، وظفر كشمرة (أي مد) وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال مجاهد : لا شيء في شعرة ، وشعرتين ، وبه قال داود ، وهو إحدى الروايتين عن عطاء ، وقال أحد : في الشعرة ، والشعرتين تجب قبضة من طعام .. وقال داود : له قلم أظفاره ، وحلق عانته وتف إبطه .. ولا تجب الفدية إلا بحلق شعر رأسه . انظر (المجموع ٧/٣٥) .

(٢) انظر (الكافي ١/٣٨) .

(٣) انظر (المجموع ٧/٣٥) وقد ذكرنا ذلك قبل قليل .

ما شاء أين شاء بعكة وبغيرها وإن شاء بيده ، وسواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام ، وهو قول مجاهد ، والذي عند مالك ههنا هونسك وليس بهدي ، فإن الم Heidi لا يكون إلا بعكة أو بني^(١) .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الدم والإطعام لا يجزيان إلا بعكة والصوم حيث شاء . وقال ابن عباس : ما كان من دم فبعة ، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء ، وعن أبي حنيفة مثله ، ولم يختلف قول الشافعي أن دم الإطعام لا يجزئ إلا لمساكين الحرم^(٢) .

وبسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الم Heidi ، فمن قاسه على الم Heidi أوجب فيه شروط الم Heidi من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساقين الحرم ، وإن كان مالك يرى أن الم Heidi يجوز إطعامه لغير مساقين الحرم . والذي يجمع النسك والم Heidi هو أن المقصود بها منفعة المساكين المجاورين لبيت الله ، والخالف يقول : إن الشرع لما فرق بين اسمها فسمى أحدها نسكاً وسمى الآخر هذياً وجب أن يكون حكمها مختلفاً .

وأما الوقت فالجمهور على أن هذه الكفاررة لا تكون إلا بعد إماتة الأذى^(٣) ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياساً على كفاررة الأئمان ، فهذا هو القول في كفاررة إماتة الأذى . واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه ؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج ،

(١) انظر (تفسير القرطبي ٢٨٥ / ٢) لمذهب مالك ، ومجاهد .

(٢) انظر كذلك (القرطبي ٢٨٥ / ٢) لمذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وهو قول عطاء ، وعن الحسن أن الدم بعكة ، وهو قول طاووس (المصدر السابق) .

(٣) قال ابن قدامة : ومن أبىح له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق ، وبعده ، نص عليه أحد لما روى «أن الحسين بن علي اشتكى رأسه ، فأقى علي فقيل له : هذا الحسين يشير إلى رأسه ، فدعوا بجذور فنحرها ، ثم حلقه ، وهو بالسعين » رواه أبو إسحاق الجوزجاني ولأنها كفاررة ، فجاز تقديمها على وجوبها ككفارة الظهار ، والبيان . (المغني ٤٩٨ / ٣) .

وأن المخلق أفضل من التقصير لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : « اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله . قال : اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : والمقصرين »^(١) وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلن وأن سنتهن التقصير^(٢) .

واختلفوا هل هو نسك يجُب على الحاج والمعتمر أو لا ؟ فقال مالك :
الحِلَاق نسك للحجاج والمعتمر وهو أفضَل من التقصير ، ويجب على كل من فاته
الحج وأحضر بعده أو مرض أو بعذر ، وهو قول جماعة الفقهاء (٢) إلا في المحرر
بعده ، فإن أبا حنيفة قال : ليس عليه حِلَاق ولا تقصير . وبالمجملة فلن جعل
الحِلَاق أو التقصير نسكاً أو جُب في تركه الدم ، ومن لم يجعله من النسك لم
يُجْب فيه شيئاً .

القول في كفارة المتمتع

وأما كفارة المتع التي نص الله عليها في قوله سبحانه : «فَمَنْ قَمَّتْعَبِالْأَعْمَرَةِ
إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىِ» (٤) الآية ، فإنه لا خلاف في وجوبها ، وإنما

(١) حديث «رحم الله المخلقين» الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ولسلم عن أم حchin، والأحمد عن أبي سعيد . انظر (التلخيص ٢٦١ / ٢).

(٢) لما رواه أبو داود ، والدارقطني ، والطبراني من حديث ابن عباس وإسناده حسن « ليس على النساء حلق ، وإنما يقصرن » وقوله أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأعلمه ابن القطان ، ودعا عليه ابن المواق ، فأصاب . (التلخيص ، ٢ / ٢٦١) .

(٣) قال النووي : الصحيح من مذهبنا أنه نسك ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء . وظاهر كلام ابن المنذر ، والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعى في أحد قوله ، ولكن حكمه القاضى عياض عن عطاء ، وأبي ثور ، وأبي يوسف أيضاً . (المجموع

• (103 / 8

١٩٦ آية البقرة (٤)

الخلاف في الممتنع من هو ؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف . والقول في هذه الكفارة أيضاً يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب ، وما الواجب فيها ؟ ومتى تجب ولم تجب وفي أي مكان تجب ؟ فاما على من تجب فعل الممتنع باتفاق ، وقد تقدم الخلاف في الممتنع من هو .

وأما اختلافهم في الواجب ، فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الم Heidi هو شاة ، واحتج مالك في أن اسم الم Heidi قد ينطلق على الشاة بقوله تعالى في جزاء الصيد : « هَذِيَا بِالْغَائِبَةِ »^(١) ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة ، وذهب ابن عمر إلى أن اسم الم Heidi لا ينطلق إلا على الإبل والبقر ، وأن معنى قوله تعالى : « فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى »^(٢) أي بقرة أدون من بقرة ، وببدنة أدون من ببدنة^(٣) .

وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب ، وأن من لم يجد الم Heidi فعليه الصيام^(٤) . واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانتصائه فرضه من الم Heidi إلى الصيام ، فقال مالك : إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الم Heidi في أثناء الصوم .

(١) المائدة آية ٩٥ .

(٢) قال القرطبي : عند جمهور العلماء شاة ، وقال ابن عمر ، وعائشة ، وأبي الزبير « ما استيسر » جل دون جل ، وبقرة دون بقرة ، لا يكون من غيرها . وقال الحسن : أعلى الم Heidi ببدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسها شاة . وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن الحصر بعدو لا يجب عليه القضاء لقوله « فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى » ولم يذكر قضاء . والله أعلم . (تفسير القرطبي ٣٧٨ / ٢) .

(٣) قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الصوم لا سيل للممتنع إليه إذا كان يجد الم Heidi ، واختلفوا فيه إذا كان غير واحد للم Heidi ، ففاص ثم وجد الم Heidi قبل إكمال صومه ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ، ثم وجد هدياً ، فأحب إليه أن يهدى ، فإن لم يفعل ، أجزاء الصيام . وقال الشافعي : يعني في صومه ، وهو فرضه ، وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، واختاره ابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : إذا أيس في اليوم الثالث من صومه بطل

وقال أبو حنيفة : إن وجد المَهْدِي في صوم الثلاثة الأيام لزمه ، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه . وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيم . وسبب الخلاف هو هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها .

وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة . لأن الثلاثة الأيام هي عنده بدل من المَهْدِي والسبعة ليست ببدل . وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها لقوله سبحانه : **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾**^(١) ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج .

واختلفوا فيما صامها في أيام عمرة قبل أن يهل بالحج أو صامها في أيام مني ، فأجاز مالك صيامها في أيام مني ، ومنعه أبو حنيفة وقال : إذا فاتته الأيام الأولى وجوب المَهْدِي في ذمتها . ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج وأجازه أبو حنيفة^(٢) .

= الصوم ، ووجب عليه المَهْدِي ، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر ، كان له أن يصوم السبعة الأيام ، لا يرجع إلى المَهْدِي . وبه قال الثوري ، وإن أبي غبيح ، وحاد . (القرطبي ٤٠١ / ٢) .
(١) البقرة آية ١٩٦ .

(٢) قال القرطبي : والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة ، هذا قول طاووس ، وروي عن الشعبي ، وعطاء ، ومجاحد ، والمسن البصري ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وعروى ابن دينار ، وأصحاب الرأي حكاه ابن المنذر ، وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة ، لأنه أحد إحرامي المتع ، فجاز صوم الأيام كإحرامه بالحج ، وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه : يصوم قبل يوم التروية يوماً ويوم التروية ، ويوم عرفة . قال ابن عباس ، ومالك : له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر ، لأن الله تعالى قال **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** فإذا صامها في العمرة ، فقد أتاه قبل وقته ، فلم يجزه . وقال الشافعي ، وأحمد : يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، وهو قول ابن عمر ، وعائشة ، وروي هذا عن مالك ، وهو مقتضى قوله في مَوْطَئِه ، ليكون يوم عرفة منظراً ، فذلك أتبع للسنة ، وأقوى على

وبسب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها ؟ فمن قال : لا تجزئ كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال : لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج ، ومن قاسها على كفارة الأيام قال : يجزي . واتفقوا أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزاء ، واختلفوا إذا صامها في الطريق فقال مالك : يجزي الصوم ، وقال الشافعي : لا يجزي (١) .

وبسب الخلاف الاحتمال الذي في قوله سبحانه : «إذا رجفتم» فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع ، وعلى من هو في الرجوع نفسه ،

= العبادة ، وعن أحد أيضاً جائز أن يصوم ثلاثة ، قبل أن يحرم ، وقال الثوري ، والأوزاعي : يصومون من أول أيام العشر ، وبه قال عطاء ، وقال عروة : يصومها مadam بـكـة في أيام مني ، وقاله أيضاً مالك ، وجاءة من أهل المدينة . وأيام مني هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر (القرطبي ٤٠٠ / ٢) .

(١) عدم الجواز قول ابن عمر ، وقتادة ، والربيع ، ومجاهد ، وعطاء ، وقال مالك في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي . وقال أحد ، وإسحق : يجزيه الصوم في الطريق ، وروي عن مجاهد ، وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة ، وكذلك قال عكرمة ، والحسن . وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من مني ، فلا بأس أن يصوم . قال ابن العربي : «إن كان تخفيقاً ، ورخصة ، فيجوز تقديم الرخص ، وتترك الرفق فيما إلى العزيمة إجماعاً ، وإن كان ذلك توقيناً ، فليس فيه نص ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأغلب . قال القرطبي : بل فيه ظاهر يقرب إلى النص ، بيشه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه المهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ ، فأقل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج وقطع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ، فساق المهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : «من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطيف باليت ، وبالصفا ، والمروة ، وليقصر ، وليحلل ثم ليهمل بالحج ، ولبيه ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ... الحديث ، وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة أيام إلا في أهله وبلدته ، والله أعلم . انظر (القرطبي ٤٠٢ / ٢) .

فهذه هي الكفاره التي ثبتت بالسمع وهي من المتفق عليها . ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفو挺 ركن من أركانه ، وإما من قبـل غلطـه في الزمان ، أو من قبـل جـهـله أو نـسيـانـه أو إـتـيـانـه في الحـجـ فـعـلاـ مـفـسـداـ له ، فإن عليه القضاـءـ إذا كان حـجـاـ واجـباـ ، وهـلـ عـلـيـهـ هـدـيـ معـ القـضـاءـ ؟ـ اـخـتـلـفـواـ فيـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ تـطـوـعاـ فـهـلـ عـلـيـهـ قـضـاءـ أـمـ لـاـ ؟ـ الـخـلـافـ فيـ ذـلـكـ كـلـهـ ،ـ لـكـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ لـكـونـ النـقـصـانـ الدـاخـلـ عـلـيـهـ مشـعـراـ بـوـجـوبـ الـهـدـيـ وـشـذـ قـوـمـ فـقـالـواـ :ـ لـاـ هـدـيـ أـصـلـاـ وـلـاـ قـضـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فيـ حـجـ وـاجـبـ ،ـ وـمـاـ يـخـصـ الـحـجـ الـفـاسـدـ عـنـ الـجـمـهـورـ دـوـنـ سـائـرـ الـعـبـادـاتـ أـنـ يـضـيـ فـيـهـ الـمـفـسـدـلـهـ وـلـاـ يـقـطـعـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ دـمـ (١)ـ وـشـذـ قـوـمـ فـقـالـواـ هـوـ كـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ ،ـ وـعـدـةـ الـجـمـهـورـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (وـأـتـيـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ)ـ (٢)ـ فـالـجـمـهـورـ عـمـمـواـ وـالـخـالـفـونـ خـصـصـواـ قـيـاسـاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ إـذـاـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ الـمـفـسـدـاتـ ،ـ وـاتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـ الـمـفـسـدـ لـلـحـجـ أـمـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـمـأـمـرـ بـهـ فـتـرـكـ الـأـرـكـانـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ عـلـىـ اـخـلـافـهـ فـيـاـ هـوـ رـكـنـ مـاـ لـيـسـ بـرـكـنـ .ـ

وـأـمـاـ مـنـ التـرـوـكـ الـمـنـهـيـ عـنـهـاـ فـالـجـمـاعـ ،ـ وـإـنـ كـانـواـ اـخـلـفـواـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـجـمـاعـ كـانـ مـفـسـداـ لـلـحـجـ .ـ فـأـمـاـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ إـسـادـ الـجـمـاعـ لـلـحـجـ فـقـولـهـ سـبـحـانـهـ :ـ (فـمـنـ قـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ قـلـاـ رـقـثـ وـلـأـقـسـوـقـ وـلـاـ جـدـالـ)ـ فيـ الـحـجـ)ـ (٣)ـ وـاتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـطـئـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ فـقـدـ أـفـسـدـ حـجـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ وـطـئـ مـنـ الـعـتـرـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ (٤)ـ .ـ

(١) انظر (المجموع ٣٦٠ / ٧) لمذهب الجمـهـورـ فـيـ أـنـ يـضـيـ فـيـ الـحـجـ الـفـاسـدـ ،ـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ،ـ وـمـالـكـ ،ـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ ،ـ وـأـمـدـ .ـ وـقـالـ الـمـاـوـرـدـيـ ،ـ وـالـعـبـدـرـيـ :ـ هـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ .ـ وـقـالـ دـاـوـدـ :ـ يـزـوـلـ الـإـحـرـامـ بـالـإـفـسـادـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ ،ـ وـحـكـاهـ الـمـاـوـرـدـيـ عـنـ رـبـيـعـةـ أـيـضاـ ،ـ وـعـنـ عـطـاءـ نـحـوـهـ .ـ وـانـظـرـ (الـمـنـفـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٣٦٠ / ٢)ـ .ـ

(٢) الـبـقـرـةـ آيـةـ ١٩٦ـ .ـ

(٣) الـبـقـرـةـ آيـةـ ١٩٧ـ .ـ

(٤) قـالـ النـوـويـ :ـ إـذـاـ وـطـئـهـاـ فـيـ الـقـبـلـ عـامـدـاـ ،ـ عـلـاـ بـتـحـريـهـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـاتـ فـسـدـ حـجـهـ بـيـجـاعـ =

واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب ، فقال مالك : من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه المذهب والقضاء ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة والثوري : عليه المذهب بدنـة وحـجه تـام^(١) .

وقد روـي مثل هـذا عن مـالـك . وـقال مـالـك : مـن وـطـئ بـعـد رـمي جـمـرة العـقـبة وـقـبـل طـوـاف الإـفـاضـة فـحـجـه تـام ، وـبـقـول مـالـك في أـن الـوطـء قـبـل طـوـاف الإـفـاضـة لـا يـفـسـد الحـجـ قال الجـمـهـور : وـيـلـزـمـه عـنـهـم المـهـذـب^(٢) .

= العـلـمـاء ، وـفـيـما يـجـب عـلـيـه خـلـافـهـم ، فـذـهـبـنا أـنـ وـاجـبـهـ بـدـنـةـ كـاـ سـيـقـ ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ ، وـأـمـدـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـاعـاتـ مـنـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ . عـلـيـهـ شـاهـ لـاـ بـدـنـةـ ، وـقـالـ دـاـوـدـ : هـوـ خـيـرـ بـيـنـ بـدـنـةـ ، وـبـقـرـةـ ، وـشـاهـ ، اـنـظـرـ (ـالـجـمـوعـ ٧/٣٥٩ـ) وـانـظـرـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـى فـسـادـ الـعـمـرـةـ إـذـاـ جـامـعـ قـبـلـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ (ـالـجـمـوعـ ٧/٣٦٣ـ) .

وـإـذـاـ جـامـعـ بـعـدـ الطـوـافـ ، وـالـسـعـيـ ، وـقـبـلـ الـحـلـقـ ، فـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـسـادـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ . قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ : لـاـ أـحـفـظـ هـذـاـ عـنـ غـيـرـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـالـثـوـرـيـ ، وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ عـلـيـهـ دـمـ . وـقـالـ مـالـكـ عـلـيـهـ المـهـذـبـ ، وـعـنـ عـطـاءـ أـنـهـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ : قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ أـعـلـىـ . اـنـظـرـ (ـالـمـصـدـرـ السـابـقـ) .

(١) قـالـ التـوـويـ : إـذـاـ وـطـئـهـ بـعـدـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـاتـ قـبـلـ التـحلـلـينـ : فـسـدـ حـجـهـ وـعـلـيـهـ المـضـيـ فـيـ فـاسـدـهـ ، وـبـدـنـةـ ، وـالـقـضـاءـ ، هـذـاـ مـذـهـبـنـاـ ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ ، وـأـمـدـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : لـاـ يـفـسـدـ ، وـلـكـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـعـنـ مـالـكـ رـوـاـيـةـ أـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ ، وـاـنـجـوـاـ بـالـخـدـيـثـ «ـالـحـجـ عـرـفـةـ» فـنـ أـدـرـكـ عـرـفـةـ ، فـقـدـ تـمـ حـجـهـ وـقـالـ أـصـحـابـ القـوـلـ الـأـوـلـ : هـذـاـ مـتـرـوـكـ الـظـاهـرـ بـالـإـجـاعـ ، فـيـجـبـ تـأـوـيلـهـ ، وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـاهـ ، فـقـدـ أـمـنـ الفـوـاتـ وـلـأـنـهـ وـطـئـ فـيـ إـحـرـامـ كـامـلـ ، فـأـشـبـهـ الـوـطـءـ قـبـلـ الـوـقـوـفـ . اـنـظـرـ (ـالـجـمـوعـ ٧/٣٥٩ـ) .

(٢) اـنـظـرـ (ـالـكـافـيـ ١/٤٤ـ) فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ . قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ : إـنـ كـانـ قـدـ طـافـ لـلـإـفـاضـةـ تـبـلـ رـميـ جـمـرةـ العـقـبةـ ، ثـمـ وـطـئـ ، كـانـ عـلـيـهـ هـذـيـ وـحـجـهـ تـامـ ، وـإـنـاـ يـفـسـدـ حـجـ الـوـاطـئـ قـبـلـ الرـمـيـ ، وـالـإـفـاضـةـ عـنـدـ مـالـكـ ، إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ يـوـمـ النـحرـ فـيـ أـوـلـهـ ، أـوـ آخـرـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ وـطـئـ بـعـدـ يـوـمـ النـحرـ ، فـحـجـهـ تـامـ ، وـعـلـيـهـ الـعـمـرـةـ ، وـالـمـهـذـبـ ، إـنـ لـمـ يـكـنـ طـافـ لـلـإـفـاضـةـ وـلـأـرـمـيـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ طـافـ ، وـلـمـ يـرـمـ ، كـانـ عـلـيـهـ هـذـيـ خـاصـةـ . هـذـاـ كـلـهـ تـحـصـيلـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ أـصـحـابـهـ .

وقالت طائفة : من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حجه ، وهو قول ابن عمر . وسبب الخلاف أن للحج تحللاً يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة ، وتحللاً أصغر ، وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما ؟ ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد ، فإنهم اختلفوا فيه ، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وقيل عنه : إلا النساء والطيب والصيد ، لأن الظاهر من قوله : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصنطادُوا﴾^(١) أنه التحلل الأكبر^(٢) .

وتفقوا أيضاً على أن المعتري يحل^{*} من عرته إذا طاف باليت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلقاً ولا قصر لثبت الآثار في ذلك إلا خلافاً شادداً . وروي عن ابن عباس أنه يحل بالطواف . وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) قال ابن قدامة : إذا رمى الحرم جمرة العقبة ، ثم حلق ، حل له ما كان محظوراً عليه إلا النساء ، هذا هو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله . نص عليه في رواية جماعة ، فيبقى ما كان حرماً عليه من النساء من الوطء ، والقبلة ، والمس لشهوة ، وعقد النكاح ، ويحل له ما سواه . هذا قول ابن الزبير ، وعائشة ، وعلقة ، وسلام ، وطاوس ، والتخيي ، وعبد الله بن الحسين ، وخارجة بن زيد ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وروي أيضاً عن ابن عباس ، وعن أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج ، لأنه أغفلظ المحرمات . وقال عمر : يحل له كل شيء إلا النساء ، والطيب ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن الزبير .. وعن عروة : أنه لا يلبس القميص ، ولا العمام ، ولا يتطيب ، وروي في ذلك عن النبي ﷺ حديثاً ...

وعن أحمد : إذا رمى الحرم ، فقد حل ، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ، ولم يذكر الحلق ، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق ، وهذا قول عطاء ، ومالك ، وأبي ثور ، قال ابن قدامة : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس . انظر (المغني / ٤٣٩) .

بعد الحلاق ، وإن جامع قبله فسدت عمرته (١) .

واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته ، فالجمهور على أن التقاء المختانين يفسد الحج ، ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء المختانين أن يشترطه في الحج . واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج ، فقال أبو حنيفة : لا يفسد الحج إلا الإنزال في الفرج .

وقال الشافعي ما يوجب الحد يفسد الحج . وقال مالك : الإنزال نفسه يفسد الحج ، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة (٢) . واستحب الشافعي فمّا

(١) قال ابن قدامة : المشهور أن التقصير في العمرة نسك ، فلا يحل إلا بعد التقصير ، وفي رواية أخرى أنه إطلاق من محظور ، فيحل بالطواف ، والسعى ، وإن وطئ قبل التقصير ، فعليه دم ، وعمرته صحيحة ، وبهذا قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد ، لأنّه وطئ قبل حلّه من عمرته ، وعن عطاء : يستغفر الله تعالى وقد . روی عن ابن عباس « أنه سُئل عن امرأة معترة ، وقع بها زوجها قبل أن تنصر ، قال : من ترك من مناسكه شيئاً ، أو نسيه ، فلي Herc دماً ، قيل : إنها موسرة ، قال : فلتتحرّنّاقه ، ولأن التقصير ليس بركن ، فلا يفسد النسك بتركه ، ولا بالوطه قبله كالرمي في الحج . قال أحد فین وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها : تذبح شاة . قيل : عليه ، أو عليها ؟ قال : عليها هي . وهذا محول على أنها طاوّعه فإن أكرهها ، فالدين عليه . انظر (المغني ٣٩٢/٢) .

أما بالنسبة لمذهب أبي حنيفة ، فقد قال الكاساني : فالذي يفسدها الجماع بشرطين : (أحدما) الجماع في الفرج ، (والثاني) أن يكون قبل الطواف كله ، أو أكثره ، وهو أربعة اشواط ، لأن ركناها الطواف . فالجماع حصل قبل أداء الركن ، فيفسدها ، وإذا فسدت يمضي فيها ، ويقضيها عليه شاة ، وقال الشافعي : بدبنة ، فإن جامع بعدما طاف أربعة أشواط ، أو بعد ما طاف الطواف كله قبل السعي ، أو بعد الطواف والسعى قبل الحلق ، لا تفسد عمرته . انظر (بدائع الصنائع ١٢٢٢/٢) وهذا يتبيّن أن ما نقله عن أبي حنيفة أنه ليس كما قال . وانظر كذلك (المغني ٤٨٦/٣) لمذهب أبي حنيفة ، والمذاهب الأخرى .

ومذهب العدد عند الشافعي أنه إذا وطئ المعتز بعد الطواف ، وقبل السعي ، فسدت عمرته ، وعليه المضي في فسادها ، والقضاء ، وبدبنة . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف ، فسدت عمرته . انظر (المجموع ٣٦٣/٧) مع ملاحظة أنه إن جامع قبل الحلق ، أو التقصير ، فعليه دم .

(٢) قال النووي : لو وطئها فيما دون الفرج ، لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة في أصح القولين ،

جامع دون الفرج أن يهدي . واختلفوا فين وطئ مراراً ، فقال مالك : ليس عليه إلا هدئي واحد . وقال أبو حنيفة : إن كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدئي واحد ، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدئي . وقال محمد بن الحسن : يجزيه هدئي واحد ، وإن كرر الوطء ما لم يهدي لوطئه الأول . وعن الشافعي ثلاثة الأقوال ، إلا أن الأشهر عنه مثل قول

مالك (١) .

= وبذلة في الآخر ، سواء أنزل ، أم لا ، وكذا قال جمهور العلماء : لا يفسد ، من قاله الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وقال سعيد بن جبير ، والثوري وأحمد ، وأبو ثور : عليه بذلة ، وقال أبو حنيفة : دم : وقال ابن المنذر : عندي عليه شاة ، وقال عطاء ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، ومالك ، وإسحق : إن أنزل ، فسد حجه ، ولزمه قصاؤه ، وعن أحد في فساده روایتان . أما إذا قبلها بشهوة ، فهو عندنا كالوطء ، فيما دون الفرج ، فلا يفسد الحج ، وتجب شاة على الأصح ، وبه قال ابن السيب وعطاء ، وابن سيرين ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور . وقال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عباس ، وروينا عنه أنه يفسد حجه ، وعن عطاء روایة أنه يستغفر الله تعالى ، ولا شيء عليه . انظر (المجموع ٣٦٢ / ٧) ولو ركذ النظر إلى زوجته حتى أمنى ، لم يفسد حجه ، ولا فدية عليه . وبه قال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وقال الحسن البصري ، ومالك : يفسد حجه ، وعليه المذهب ، وقال عطاء : عليه الحج من قابل ، وعن ابن عباس روایتان : أحدهما عليه بذلة ، والثانية دم . وقال سعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحق : عليه دم . انظر (المصدر السابق ٣٦٢ / ٧) أما عند مالك ، فالإنزال يفسد الحج بأي طريقة كانت ، ما عدا الاحتلام ، وكذلك مغيبة الحشمة بدون إنزال ، وكذلك من قبل ، أو باشر ، أو أدام النظر ، فأنزل ، ومن نظر نظرة فأنزل ، فعليه المذهب ، ومن قبل ، أو باشر ، ولم ينزل ، فعليه دم ، وتجزئ شاة . انظر (الكافي ١ / ٤٣) وانظر لمذهب أبي حنيفة (بدائع الصنائع ١ / ١٢٩) .

(١) قال النووي : إذا جامع مراراً ، فالأصح عندنا أنه يجب في المرة الأولى بذلة وفي كل مرة بعدها شاة ، قال ابن المنذر : وقال عطاء ، ومالك ، وإسحق : عليه كفارة واحدة ، وقال أبو ثور ، لكل وطء بذلة . وقال أبو حنيفة ، إن كان في مجلس واحد ، فدم ، وإلا فتعمان ، وقال محمد : إن لم يكن كفراً عن الأول ، كفاه لها كفارة ، وإلا فعليه للثانية كفارة أخرى . انظر (المجموع ٧ / ٢٦٢) وانظر (بدائع الصنائع ٢ / ١٣٠) لمذهب أبي حنيفة .

واختلفوا فين وطئ ناسيأ ، فسوى مالك في ذلك بين العمد والنسيان^(١) وقال الشافعي في الجديد لا كفارة عليه^(٢) واختلفوا هل على المرأة هذى ؟ فقال مالك : إن طاوته فعلها هذى ، وإن أكرهها فعلها هذيان . وقال الشافعي : ليس عليه إلا هذى واحد قوله في الجامع في رمضان^(٣) . وجمهور العلماء على أنها إذا حجا من قابل تفرقاً أعني الرجل والمرأة ، وقيل لا يفترقان ، والقول بأن لا يفترقاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة . واختلف قول ملك والشافعي من أين يفترقان ؟ فقال الشافعي : يفترقان من حيث أفسدا الحج ، وقال مالك يفترقان من حيث أحراهما ، إلا أن يكونا أحراهما قبل الميقات^(٤) فنـ آخذـها^(٥) بالافتراق فـسـداً للذرية وعقوبة ، ومن لم يؤخذـهاـ به فجريـاًـ على الأصل ، وأنه لا يثبت حـكمـ

(١) انظر (الكافي / ٢٤٣) لذهب مالك . وهو مذهب أحمد . انظر (المغني / ٢٤٠ / ٢) .

(٢) انظر (المجموع / ٧ / ٣٤٤) ومذهب أبي حنيفة كذهب مالك ، وأحد أن الناسي والعاصد سواء . وهو قول الشافعي في القديم . انظر (المغني / ٣٤٠ / ٢) .

(٣) انظر (الكافي / ١ / ٢٤٦) لذهب مالك . وفي مذهب الشافعي قوله : أصحها لا يفسد ، وعليها بذنة في ما لها قولًا واحدًا . انظر (المجموع / ٧ / ٣٤٩) ومذهب أحد يفسد حجها ، وإن كانت مكرهة ، وليس عليها دم ، وهو قول عطاء ، وإسحاق ، وأبي ثور . انظر (المغني / ٣ / ٤٨٦) وعند أبي حنيفة يفسد حجها ، وعليها هذى . انظر (بدائع الصنائع / ٢ / ١٢٠١) .

(٤) من قال باستجباب الافتراق الشافعي على الأصح . انظر (المجموع / ٧ / ٣٥٠) وقال مالك ، وأحد الافتراق واجب ، وزاد مالك فقال : يفترقان من حيث يحرمان ، ولا ينتظر موضع الجامع ، وقال عطاء ، وأبو حنيفة : لا يفرق بينها ولا يفترقان ، ومن قال بالتفريق : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان ، فإنها إذا قضيا لا يفترقان ، واحتج غيره بأنه قول الصحابة ، ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعوا أن يتذكرا ما جرى ، فيتوقوا إليه ، فيفعلاه ، والجواب عن قياسه على الصوم أن زمنه تصير ، فإذا تأق أمكنه الجامع بالليل بخلاف الحج . انظر (المجموع / ٧ / ٣٦٠) وانظر (بدائع الصنائع / ٢ / ١٢٠٢) لذهب أبي حنيفة ، وانظر (المدونة الكبرى / ١ / ٣٤٠) لذهب مالك .

(٥) في نسخة « دار الكتاب الإسلامي » (فنـ آخذـهاـ) والصواب ما أثبتناه .

في هذا الباب إلا بسماع . واختلفوا في المَهْدِي الواجب في الجماع ما هو ؟

قال مالك وأبو حنيفة : هو شاة ^(١) وقال الشافعي : لا تجزئه إلا بذنة ^(٢) وإن لم يجد قُوَّمتَ البدنة دراهم وقامت الدرارم طعاماً ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ، قال : والإطعام والمَهْدِي لا يجزي إلا بكرة أو بني ، والصوم حيث شاء . وقال مالك : كل نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحصار فإن صاحبه إن لم يجد المَهْدِي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يدخل الإطعام فيه ، فالملك شبه الدم اللازم هنا بدم المتع ، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية ، والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى ، والشافعي يرى أن الصيام والإطعام قد وقعوا بدل الدم في موضعين ، ولم يقع بدلها إلا في موضع واحد . فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الإطعام أولى ، فهذا ما يخص الفساد بالجماع .

وأما الفساد بفوats الوقت ، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة ، فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفتة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، أعني أنه يحل ولا بد بعمره ، وأن عليه حج قابل . واختلفوا هل عليه هَدْيٌ أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحد والثوري وأبو ثور : عليه المَهْدِي . وعمدتهم إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه المَهْدِي .

(١) انظر (الكافي ٣٤٩ / ١) لمذهب مالك ، ولكن كره له مالك ذلك . وأجزاءه والأفضل بذنة ، فإن لم يجد ، فبقرة ، وانظر (بدائع الصنائع ٣٠٠ / ٣) لمذهب أبي حنيفة .

(٢) انظر (المجموع ٣٦١ / ٧) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٣٨٥ / ٣) وبه قال ابن عباس ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، ومالك ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحق ، إلا أن الشوري ، وإسحق قالا : إن لم يجد بذنة كفاه شاة ، وهو مذهب مالك كما قدمنا . وعند الشافعي إن لم يجد بذنة ، فبقرة ، فإن فقدها ، فسبعين من الغنم ، فإن فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاماً ، فإن فقد ، صام عن كل مَدًّا يوماً ، وعن أحد رواية أنه خير بين هذه المائة . انظر (المجموع ٣٦١ / ٧) .

قال أبو حنيفة : يتحلل بعمره ويحج من قابل ولا هدي عليه^(١) وحجة الكوفيين أن الأصل في المذهب إما هو بدل من القضاء ، فإذا كان القضاء فلا هذى إلا ما خصه الإجماع . واختلف مالك والشافعى وأبو حنيفة فبن فاته الحج وكان قارناً هل يقضى حجاً مفرداً أو مقروناً بعمره ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أنه يقضى قارناً لأنه إما يقضى مثل الذي عليه^(٢) .

قال أبو حنيفة ليس عليه إلا الإفراد لأنه قد طاف لعمرته فليس يقضى إلا ما فاته^(٣) وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر وهذا هو الاختيار عند مالك ، إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه المذهب ولا يحتاج أن يتحلل بعمرة^(٤) .

(١) انظر الإجماع (المجموع ٢١٩ / ٨) قال النووي : وعليه القضاء ، ودم ، وهو شاة ، ولا ينقلب إحرامه عمرة ، وهو مذهب عر ، وأبن عمر وزيد بن ثابت ، وأبن عباس ، ومالك ، وأبي حنيفة ، إلا أن أبي حنيفة ، ومحمدأ قالا : لا دم عليه ، وواقفا في الباقي ، وقال أبو يوسف ، وأحد في أصح الروايتين : ينقلب عمرة مجذأة عن عمرة سبق وجوبها ، ولا دم . وقال المزني : كقول الشافعى ، وزاد وجوب المبيت ، والرمي . انظر (المجموع ٢٢٤ / ٨) وانظر (بدائع الصنائع ١٣٧ / ٣) .

(٢) وهو قول أحد . انظر (المغني ٥٢٩ / ٣) وانظر (المجموع ٢٢٢ / ٨) وبه قال أبو ثور ، وإسحق بأنه يقضى قارناً .

قال النووي : ويلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقرآن الفائت ، ودم ثالث للقرآن الذي أتى به في القضاء ، فإن قضاهما مفرداً ، أجزاء عن السكين ، ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات في القضاء لأنه توجه عليه القرآن ، ودمه . وهذا مذهب الشافعى . انظر (المجموع ٢٢٢ / ٨) ..

(٣) انظر (بدائع الصنائع ١٣٨ / ٢) لمذهب أبي حنيفة.

(٤) قال النووي : قال الشيخ أبو حامد ، والدارمي ، والماوردي وغيرهم : لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية ، لم يجز لأنه يصير عمرماً بالحج في غير أشهر الحج ، والبقاء على الإحرام كابتدائه . ونقل أبو حامد هذا عن نص الشافعى ، قال : وهو إجماع الصحابة (المجموع ٢٢٢ / ٨) .

= وقال ابن قدامة لمذهب أحد : فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم فين أحرم بالحج في غير أشهر الحج ، فمن لم يجعله محرماً لم يجز للذى فاته الحج أن يبقى محرماً إلى عام آخر ، ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج أجاز له البقاء محرماً . قال القاضى : فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج وفي صفة القضاء في الحج الفائت والفالاد وفي صفة إحلال من فاته الحج ، وقلنا قبل ذلك في الكفارات النصوص عليها ، وما الحق الفقهاء بذلك من كفارة المفسد حجه ، وبقى أن نقول في الكفارات التي اختلفوا فيها في ترك نسك منها من مناسك الحج مما لم ينص عليه .

القول في الكفارات المskوت عنها

فنقول : إن الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان : نسك هو سنة مؤكدة ونسك هو مرغب فيه . فالذى هو سنة يجب على تاركه الدم لأنّه حج ناقص أصله المتع والقارن . وروي عن ابن عباس أنه قال : من فاته من نسكه شيءٌ فعليه دم ، وأما الذي هو نقل فلم يروا فيه دماً ، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً في ترك نسك هل فيه دم أم لا ؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة أو نقل ؟

وأما ما كان فرضاً فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر^(١) بالدم ، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا ؟ وأما أهل ذلك ، روى ذلك عن مالك ، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إقامته كالعمر ، والحرم بالحج في غير أشهره ، ويحتمل أنه ليس له ذلك ، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ، وابن المنذر ، ورواية عن مالك لظاهر الخبر ، وقول الصحابة رضي الله عنهم . انظر (المغني ٥٢٩/٣) .

وعند مالك الخيار في ذلك . انظر (الكافى ٢٤٨/١) وال اختيار أن يتخلل ولا يقيم على إحرامه إلى قابل ، وقد استحب مالك لمن أقام على إحرامه ، ولم يتخلل منه حتى دخلت شهور الحج من قابل ، لم يجز له التخلل ، ولزمه المقام حتى يحج . انظر (المصدر السابق) .

^(١) في نسخة « دار الفكر » (يجبر) والصواب ما أثبتناه .

الظاهر فإنهم لا يرون دمًا إلا حيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة في العبادات . وكذلك اتفقوا على أن ما كان من الترور مسنوناً ففعل فيه فدية الأذى ، وما كان مرغباً فيه فليس فيه شيء .

واختلفوا في ترك فعل اختلافهم هل هو سنة أم لا ؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المخصوص عليه ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في ترك نسك نسك : أعني في وجوب الدم أو لا وجوبه من أول الناسك إلى آخرها ، وكذلك في فعل محظور محظور ، فأول ما اختلفوا فيه من الناسك من جاوز الميقات فلم يحرم هل عليه دم ؟ فقال قوم : لا دم عليه . وقال قوم : عليه الدم وإن رجع ، وهو قول مالك وابن المبارك .

وروي عن الثوري . وقال قوم : إن رجع إليه فليس عليه دم ، وإن لم يرجع فعليه دم ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومشهور قول الثوري .

وقال أبو حنيفة : إن رجع ملبياً فلا دم ، وإن رجع غير ملبٍ كان عليه الدم . وقال قوم : هو فرض ولا يجبره بالدم^(١) واختلفوا في بن غسل رأسه

(١) قال ابن قدامة : إن من جاوز الميقات مریداً للنسك غير حرم ، فعليه أن يرجع إليه ، ليحرم منه ، إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به ، أو جاهلاً علم تحريم ذلك ، أو جهله ، فإن رجع إليه ، فأحرم منه ، فلا شيء عليه . لا نعلم في ذلك خلافاً ، وبه يقول جابر بن زيد ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والشافعي ، وغيرهم ، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه ، فلا يلزمـه شيء ، وإن أحرم من دون الميقات ، فعليه دم سواء رجع إلى الميقات ، أو لم يرجع ، وهذا قال مالك وابن المبارك ، وظاهر مذهب الشافعي : أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد تلبـس بشيء من أفعال الحج كاللوقوف وطواف القدوم ، فيستقر الدم عليه .

وعن أبي حنيفة : إن رجع إلى الميقات ، فلي سقط عنه الدم ، وإن لم يلبـ ، لم يسقط ، وعن عطاء ، والحسن ، والنخعـي : لا شيء على من ترك الميقات ، وعن سعيد بن جبير ، لا حجـ لمن ترك الميقات . انظر (المغني ٣ / ٢٦٦) وانظر كذلك (المجموع ٧ / ١٨٨) .

بالخطمي^(١) . فقال مالك وأبو حنيفة يفتدي . وقال الثوري وغيره لا شيء عليه . ورأى مالك أن في الحمام الفدية . وأباحه الأثثرون وروي عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله^(٢) . والجمهور على أنه يفتدي من لبس من الحرمين ما نهى عن لباسه . واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدي أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : يفتدي ، وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً . وعمدة من منع النهي المطلق وعمدة من لم ير فيه فدية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال : سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول « السراويل لمن لم يجد الإزار والخلف^(٣) لمن

(١) الخطمي : نبات فيه حرافة ، وهو أقوى من السدر في التطيف . قال ابن قدامة : ويكره له غسل رأسه بالسدر ، والخطمي ، ونحوها لما فيه إزالة الشعث ، والتعرض لقلع الشعر ، وكرهه جابر بن عبد الله ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، فإن فعل ، فلا فدية عليه ، وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وعن أحمد عليه الفدية ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وقال أصحابه : عليه صدقة ، لأن الخطمي تستلزم رائحته ، ويزيل الشعث ويقتل الهوام ، فوجبت الفدية كالورس . انظر (المغني ٣٠٠ / ٣) .

(٢) انظر لذهب مالك (الكافい ١ / ٢٢٧) .

قال ابن قدامة : لا بأس أن يغسل الحرم رأسه . وبذنه برقق ، فعل ذلك عمر ، وابنه ، ورخص فيه علي ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكراهه مالك للحرم أن يغطس في الماء ، ويفغيب فيه رأسه ، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له ، وال الصحيح أنه لا بأس بذلك ، وليس ذلك بستر ، ولهذا لا يقوم مقام الستر في الصلاة ، وقد روي عن ابن عباس قال « ربما قال لي عمر ، ونحن محرومون بالجحضة تعال أيقيك (أغالبك في البقاء في الماء) أينما أطلو نفساً في الماء » وقال « ربما قايسست عمر بن الخطاب بالجحضة ، ونحن محرومون » رواها سعيد . وقد روى عبد الله بن جبير قال : « أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنباري ، فأتيته ، وهو يغسل ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن جبير ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك : كيف كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يغسل رأسه ، وهو حرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطاطأ حتى بدالي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : صب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فاقبل بها ثم أذير ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله عليه صلوات الله عليه يفعل » متفق عليه . وأجمع أهل العلم على أن الحرم يغسل من الجناية . انظر (المغني ٣ / ٢٢٩) وقد تقدم مثل هذا الكلام .

(٣) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (الخلف) والصواب ما أثبتنا .

لم يجد النعلين^(١) واختلفوا فين لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين ، فقال مالك عليه الفدية ، وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه . والقولان عن الشافعي^(٢) .

واختلفوا في لبس المرأة القفازين هل فيه فدية أم لا ؟ وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام في باب الإحرام ، وكذلك اختلفوا فين ترك التلبية هل عليه دم أم لا ؟ وقد تقدم . واتفقوا على أن من نسي الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه أنه يعيد ما دام بعكة .

واختلفوا إذا بلغ إلى أهله ، فقال قوم منهم أبو حنيفة : يجزيه الدم ، وقال قوم : بل يعيد ويجر ما نقصه ولا يجزيه الدم . وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرِّمَلَ في الثلاثة الأشواط ، وبالوجوب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور^(٣) واختلف في ذلك قول مالك

(١) الحديث متفق عليه عن ابن عباس . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ٥) وعن جابر كذلك .

(٢) قال الشوكاني : تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمرح لبس الخف والساويل للذى لا يجد النعلين ، والإزار على حالها ، واشترط الجمهور قطع الخف ، وفق السراويل ، ويلزمه الفدية عندم إذا لبس شيئاً منها على حاله لقوله في حديث ابن عمر « فليقطعها » ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظير . قال ابن قدامه : الأولى قطعها علاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف . قال في الفتح : والأصح عند الشافعية والأكثر جوازاً لبس السراويل بغير فرق كقول أحمد ، واشترط الفتن محمد بن الحسن ، وإسامة الحرميين ، وطائفة . وعن أبي حنيفة منع السراويل للمرح مطلقاً ، ومثله عن مالك . انظر (نيل الأوطار ٦ / ٥) .

(٣) قال النووي : لو بقى شيء من الطوفات السبع ، لم يصح طوافه سواء قلت ، أم كثرت ، سواء كان بعكة ، أم في وطنه ، ولا يغير بالدم . هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب عطاء ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : إن كان بعكة لزم الإقامة في طواف الإفاضة ، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلث طوفات ، لزمه الرجوع للإقامة ، وإن كان قد طاف أربعاء ، لم يلزمته العود ، بل أجزاء طوافه ، وعليه دم . انظر (المجموع ٨ / ٢٤) أما عن الرِّمَلِ ، فقد قال النووي : الصحيح عندنا أن الرمل في الطوفات الثلاث يستحب =

وأصحابه . والخلاف في هذه الأشياء كلها مبناه على أنه هل سنة أم لا ؟ وقد تقدم القول في ذلك . وتقبييل الحجر أو تقبييل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياساً على المتصح إذا تركه فيه دم . وكذلك اختلفوا فيمن نسي ركعى الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك : عليه دم . وقال الشورى : يركعهما ما دام في الحرم . وقال الشافعى وأبو حنيفة : يركعهما حيث شاء ، والذين قالوا في طواف الوداع أنه ليس بفرض اختلفوا فيمن تركه ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك : ليس عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيعود .

وقال أبو حنيفة والثورى : عليه دم إن لم يعد ، وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ المواقت^(١) ، وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكي والمحائض .

= في جميع المطاف من الحجر ، وإليه ، ولو ترك الرمل ، فاتته الفضيلة ، ولا شيء عليه ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وعطاء ، وأبيوب السختياني ، وابن جزيح ، والأوزاعي ، وأحد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . قال ابن المنذر : وبه أقول ، وقال الحسن البصري ، والثورى ، وعبد الملك الماجشون المالكى : عليه دم ، وكان مالك يقول : عليه دم ثم رجع عنه ، وحکي القاضي أبو الطيب عن ابن الرزبیان أنه حکي عن بعض الناس أنه قال « من ترك الرمل ، أو الاضطباط أو الاستلام ، لزمه دم ، لحديث من ترك نسكاً ، فعليه دم . انظر (المجموع ٦٢ / ٨) . »

و بهذه يتبيّن أن ما نقله عن ابن عباس ، والشافعى ، وأبي حنيفة ، وأحد ، وأبي ثور ، ليس في عله . والله أعلم .

وانظر مذهب الجمهور لرکعی الطواف ، وأنها سنة على الأصح في مذهب الشافعى ، ومالك ، وأحد ، وداود ، وقال أبو حنيفة : واجبتان . (المجموع ٦٦ / ٨) وقال مالك : إن لم يصلها حتى رجع إلى بلاده ، أراق دمًا ، ولا إعادة عليه . قال ابن المنذر : لا حجة لمالك على هذا . انظر (المجموع ٦٦ / ٨) .

(١) الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة ، وهي ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف ، وطواف القدوم ، وهو سنة لا شيء على تاركه ، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه ، وهذا مذهب أحد ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، وقال مالك : على تارك طواف القدوم دم ، ولا شيء على تارك طواف الوداع ، وحکي عن الشافعى كقول أحد في

و عند أبي حنيفة أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة ، فإن خرج فعليه دم^(١) . واختلفوا هل من شرط صحة الطواف الشيء فيه مع القدرة عليه ؟ فقال مالك : هو من شرطه كالقيام في الصلاة ، فإن عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبداً ، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دماً .

وقال الشافعي : الركوب في الطواف جائز « لأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض » ولكن أحب أن يستشرف الناس إليه^(٢) ومن لم ير السعي واجباً فعليه فيه دم إذا انصرف إلى بلده ، ومن رأه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً ، وقد تقدم اختلافهم أيضاً فيمن قدم السعي على الطواف هل فيه دم إذا لم يعد حتى يخرج من مكة أم ليس فيه دم ؟ واختلفوا في وجوب الدم على من دفع منه عرفة قبل الغروب فقال الشافعي وأحمد : إن عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه ، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم .

وقال أبو حنيفة والشوري : عليه الدم رجع أو لم يرجع ، وقد تقدم هذا . واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة ، فقال الشافعي : لا حج له ، وقال مالك : عليه دم . وسبب الاختلاف هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر أو من باب الكراهة ، وقد ذكرنا في باب أفعال الحج إلى انتصافها

= طواف الوداع ، وكقول مالك في طواف القدوم . انظر (المغني ٣ / ٤٤٤) .

(١) انظر (بدائع الصنائع ٣ / ١١٠٨) وقد تقدمت هذه المسألة بالتفصيل عند الكلام عن الطواف .

(٢) انظر (الجموع ٨ / ٤٢٥) وهو منذهب أحد . انظر (المصدر السابق) وانظر (بدائع الصنائع ٣ / ١١٠٤) وهو كمنذهب مالك ، فالشيء شرط للطواف ، إلا إذا كان معذوراً . انظر (الجموع ٨ / ٤٢٥) ولكن ابن جزي المالكي جعل الطواف ماشياً من السنن ، ويكره الركوب . ثم قال : وقيل : لا يجزيه . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٩) وقد تقدمت جلُّ هذه المسائل ، فلا حاجة لإعادتها .

وحدثت « طاف النبي ﷺ بالبيت راكباً .. » رواه البخاري ومسلم ، عن ابن عباس . وكذلك مسلم وأصحاب السنن ، عن جابر بن عبد الله .

كثيراً من اختلافهم فيما في ترْكِه دم وما ليس فيه دم ، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضع ، والأسهل ذكره هنالك . قال القاضي : فقد قلنا في وجوب العبادة وعلى من تجب ؟ وشروط وجوبها ومتي تجب ؟ وهي التي تجري مجرى المقدمات لعرفة هذه العبادة ، وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة ومكانتها ومحظوراتها وما اشتملت عليه أيضاً من الأفعال في مكان مكان من أماكنها وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انتفاء زمامتها . ثم قلنا في أحكام التحلل الواقع في هذه العبادة ، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات وما لا يقبل الإصلاح بل يوجب الإعادة ، وقلنا أيضاً في حكم الإعادة بحسب موجباتها . وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها فأحصَّ بفرض أو عدو أو غير ذلك ، والذي بقي من أفعال هذه العبادة هو القول في المُهَدِّي ، وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة ، وهو ما ينبغي أن يُفَرَّدَ بالنظر فلنصل فيه .

* * *

القول في المُهَدِّي ^(١)

فنقول : إن النظر في المُهَدِّي يشتمل على معرفة وجوبه وعلى معرفة جنسه وعلى معرفة سِنِّه وكيفية سوقه ومن أين يُساق وإلى أين ينتهي بسوقه ، وهو موضع خبره وحكم لمحه بعد النحر ، فنقول : إنهم قد أجمعوا على أن المُهَدِّي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع ، فالواجب منه ما هو واجب بالذذر ، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، ومنه ما هو واجب لأنَّه

(١) قال النووي : المُهَدِّي يُاسْكَان الدال مع تخفيف الياء ، وبكسر الدال مع تشديد الياء ، لفتان مشهورتان ، حكاهما الأزهري ، وغيره ، وقال الأزهري الأصل التشديد ، والواحدة هدية ، وهدية ، ويقال فيه : أهديت المُهَدِّي . (الجموع ٢٥٦/٨) .

كفارة . فَمَا مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ هَذِي الْمُتَعَّنُ بِالْفِتاوَى
وَهَذِي الْقَارِنُ بِالْخِتَالِفِ . وَأَمَّا الَّذِي هُوَ كَفَارَةً فَهَذِي الْقَضَاءُ عَلَى مَذَهَبِ مَنْ
يُشَرِّطُ فِيهِ الْمَهْدِيَّ ، وَهَذِي كَفَارَةُ الصِّيدِ ، وَهَذِي إِلَقاءُ الْأَذَى وَالْتَّفَثِ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْمَهْدِيَّ الَّذِي قَاسَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِخْلَالِ بِنُسُكٍ نُسُكٍ مِّنْهَا عَلَى
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ .

فَمَا جَنْسُ الْمَهْدِيِّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَقْفُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَهْدِيُّ إِلَّا مِنْ
الْأَزْوَاجِ الثَّانِيَةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا . وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْمَهَادِيَا هِيَ الْإِبْلُ ثُمَّ الْبَقَرُ
ثُمَّ الْغَنَمُ ثُمَّ الْمَعْزُ^(١) . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْضَّحَايَا . وَأَمَّا الْأَسْنَانَ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ
الثَّنِيَّ فَأَفْوَهُ يُبَرِّزُ مِنْهَا ، وَأَنَّهُ لَا يُبَرِّزُ الْجَذْعَ مِنَ الْمَعْزِ فِي الْضَّحَايَا وَالْمَهَادِيَا
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي بَرْدَةَ : « تُبَرِّزُ عَنْكَ وَلَا تُبَرِّزُ عَنْ أَحَدٍ
بَعْدَكَ »^(٢) وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَذْعِ مِنَ الْضَّأنِ ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِجَوَارِهِ فِي

(١) انظر هذا الإجماع (المغني / ٣ ٥٥٠) لابن قدامة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي بردة بن نيار عندما قال : « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
عَنَّاقًا جَذْعًا ، هِيَ خَيْرُ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَقَالَ : « تُبَرِّزُكَ ، وَلَا تُبَرِّزُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » وَفِي لَفْظِ
« إِنَّمَا عَنَّاقًا جَذْعًا مِنَ الْمَعْزِ » انظر (المغني / ٣ ٥٥٢) لابن قدامة . وأبو بردة اسمه هانفٌ
بنون بعدها هزة ابن نيار بن عمرو بن عبيدة بن كلاب بن غنم بن هيبة بن ذهل بن هانف
بلي بن عمرو بن حلوان بن الحاف بن قضاعة البلوي المدني . وقيل اسمه الحارث بن عمرو ،
وقيل مالك بن هيبة ، والأول أشهر ، وأصح . شهد العقبة الثانية مع السبعين ، وشهد بدرًا ،
وأخذًا ، والختنقة ، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، روى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً ،
روى عنه جابر بن عبد الله ، ثم جماعة من التابعين . شهد مع علي رضي الله عنه حربه وتوفي
سنة خمس ، وأربعين ، وقيل سنة إحدى ، أو اثنتين ، وأربعين ، ولا عقب له ، وهو حال البراء
ابن عازب رضي الله عنهم . انظر (الأسماء والصفات / ٢ ١٧٨) قال ابن قدامة : أَمَّا هَذِي الْمُتَعَّنُ ،
وَغَيْرُهُ فَلَا يُبَرِّزُ إِلَّا الْجَذْعَ مِنَ الْضَّأنِ ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَثَنِيُّ الْمَعْزِ
مَالِهِ سَنَةٌ ، وَثَنِيُّ الْبَقَرِ مَالِهِ سَنَتَانٌ ، وَثَنِيُّ الْإِبْلِ مَالِهِ خَمْسُ سَنَنٍ ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالزَّهْرِيُّ : لَا يُبَرِّزُ إِلَّا
الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَالَ عَطَاءُ ، وَالْأَوزَاعِيُّ : يُبَرِّزُ الْجَذْعَ مِنَ الْكُلِّ إِلَّا الْمَعْزِ (انظر المصدر
السابق) .

المدايا والضحايا . وكان ابن عمر يقول : لا يجوز في المدايا إلا الشَّيْءُ من كل جنس ، ولا خلاف في أن الأغلب ثناً من المدايا أفضل .

وكان الزبير يقول لبنيه : يابني لا يهدئن أحدكم الله من المَهْدِي شيئاً يستحب أن يهديه لكريمه ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له . وقال رسول الله ﷺ : في الرقاب . وقد قيل له أية أفضل فقال : « أغلاها ثناً وأنفَسَهَا عند أهلها » ^(١) وليس في عدد المَهْدِي حَدًّا معلوم ، وكان هَذِي رسول الله ﷺ مائة . وأما كيفية سوق المَهْدِي فهو التقليد والإشعار بأنه هَذِي « لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية ، فلما كان بذِي الحِلْفَةَ قَلَّ المَهْدِي وأشعره وأحرم » ^(٢) وإذا كان المَهْدِي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يَقْلُدُ نَعْلًا أو نَعْلَيْنَ أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال .

واختلفوا في تقليد الغنم ، فقال مالك وأبو حنيفة : لا تقلد الغنم .

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود : تقلد ^(٣) لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « أن النبي ﷺ أهدي إلى البيت مرة غنماً فَقَلَّدَه » ^(٤) واستحبوا توجيهه إلى القِبْلَةِ في حين تقليده ، واستحب مالك

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ . انظر (الموطأ ٢/٧٧٩) ورواه البخاري بلفظ « أغلاها » بالعين ، ورواه مسلم بلفظ (أكثرها ثناً) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، وأخرجه مسلم في باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال » .

(٢) روى الحديث ابن عباس ، ومسور بن خرمة ، وعن عائشة ، فالذى عن ابن عباس أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنمسائي ، وعن المسور ، ومروان رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وعن عائشة البخاري ومسلم . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/١١٢) .

(٣) قال بتقليد الغنم الجمهور . ومنهم الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وقال أبو حنيفة ومالك لا تقلد . انظر (نيل الأوطار ٥/١١٣) .

(٤) الحديث رواه الجماعة ، بلفظ قلدها ، أي الغنم . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/١١٢) .

الإشعار من الجانب الأيسر لما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هذياً من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة قلدة قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشّق الأيسر ، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، وإذا قدم مني غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هذية بيده يصفهن قياماً ويوجههن للقبلة ثم يأكل ويطعم ^(١) واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن لحديث ابن عباس «أن رسول الله عليه السلام صلى الظهر بذى الخليفة ، ثم دعا بيديه فأشعرها من صفحة سنامه الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت على البيداء أهل بالحج» ^(٢) وأما من أين يساقي المدحى ؟ فإن مالكاً يرى أن من سنته أن يساقي من الخل ، ولذلك ذهب إلى أن من اشتري المدحى بكرة ولم يدخله من الخل أن عليه أن يقفه بعرفة ، وإن لم يفعل فعله البدل ^(٣) .

وأما إن كان أدخله من الخل فيستحب له أن يقفه بعرفة ، وهو قول ابن عمر وبه قال الليث . وقال الشافعي والثوري وأبو ثور : وقف المدحى بعرفة سنة ، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلاً من الخل أو لم يكن . وقال أبو

(١) انظر (الموطأ ٣٧٩ / ١) .

(٢) انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١١٢) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣) قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير «حاصله أن المدحى ، إذا فاته الوقوف بعرفة ، أو سبق في إحرام عمرة ، أو خرجت أيام من ، وتعين ذبحه بكرة ، فلا يخلو إما أن يكون اشتراه صاحبه من الخل ، أو من الحرم ، فإن كان اشتراه من الخل ، فإدخاله للحرم أمر ضروري ، لأن الفرض تعين ذبحه بكرة ، فإن ذبحه في الخل ، فلا يجزي ، وإن كان اشتراه من الحرم ، فلا بد أن يخرجه للحل من أي جهة كانت ». انظر (٨٦ / ٢) وقد قال الدردير في شرحه قبل ذلك «وندب (وقوفه به) أي بالمدحى (الواقف) كلها ، وهي عرفة والمشرع الحرام ، ومنه ، لأنه يقف فيها عقب الجرتين الأوليين » (٨٥ / ٢) وقال ابن عبد البر : ولا ينحر منه بقى إلا ما وقف بعرفة ، وإن فاته أن يقفه بعرفة ، ساقه من الخل ، فينحره بكرة بعد خروجه من من ، وإن نحره بكرة في أيام من ، أحراه (الكافي ٣٥٠ / ١) .

حيفة : ليس توقيف المدحى بعمره من السنة ^(١) . وجدة مالك في إدخال المدحى من
الحل إلى الحرم «أن النبي عليه الصلاة والسلام كذلك فعل وقال : خذوا عن
مناسكم » وقال الشافعى : التعريف سنة مثل التقليد . وقال أبو حنيفة :
ليس التعريف بسنة ، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن مسكنه كان خارج
الحرم ^(٢) . وروي عن عائشة التخمير في تعريف المدحى أو لا تعريفه .

وأما معمله فهو البيت العتيق كا قال تعالى : ﴿ هُمْ مَعِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾^(٢) وقال : ﴿ هَذِيَا بِالْغَكْفَةِ ﴾^(٤) وأجمع العلماء على أن الكعبة
لا يجوز لأحد فيها ذبح ، وكذلك المسجد الحرام . وأن المعنى في قوله : ﴿ هَذِيَا
بِالْغَكْفَةِ ﴾ أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقراءهم .
وكان مالك يقول : إنما المعنى في قوله : ﴿ هَذِيَا بِالْغَكْفَةِ ﴾ مكة ، وكان
لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : إن خرھ فى غير مکة من الحرم أجزأه ^(۵)

(١) قال النووي : يستحب أن يكون المذهب معه من بلده ، فإن لم يفعل فشراة من الطريق أفضل من شرائه من مكة ، ثم من مكة ، ثم عرفات ، فإن لم يسقه أصلاً ، بل اشتراه من مني ، جاز ، وحصل أصل المذهب . هذا مذهبنا ، وبه قال ابن عباس ، وأبي حنيفة ، وأبو ثور ، والجمهور . وقال ابن عمر ، وسعيد بن جبير : لا هدي إلا ما أحضر عرفات . (المجموع ٢٥٦ / ٨) .

(٢) قال النووي : مذهبنا استحباب الإشعار ، والتقليد في الإبل ، والبقر ، وبه قال جاہیر العلامة من السلف ، والخلف ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وداود . قال الخطابي : قال جميع العلامة : الإشعار سنة ، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة ، وقال الإشعار بدعة ونقل عنه العبدري : أنه حرام ، لأنه تعذيب للحيوان ، ومثلثة ، وقد نهى الشرع عن ذلك . انظر (المجموع ٢٥٨ / ٨)

(٤) سورة المائدة آية ٩٥ . (٢) سورة الحج آية ٣٣ .

(٥) قال ابن عبد البر : ولا ينحر المدى إلا ببني ومكة ، ولا ينحر منه بني إلا ما وقف بعرفة ، وإن فاته أن يقفه بعرفة ، ساقه من الحل ، فينحره بمكة بعد خروجه من منى ، وإن نحره بمكة في أيام منى ، أجزأه . انتظر (الكاف / ١٣٥) لذهب مالك .

وقال النووي : إذا كان مع المعتز هذى ، فان كان تطوعاً يأن لم يكن مكتعاً ، أو قارناً ،

وقال الطبرى : يجوز نحر المَهْدِي حيث شاء المَهْدِي إلا هَذِي الْقِرَان ، وجزاء الصيد فإنها لا يُنحران إلا بالحرم . وبالمجملة فالنحر بمن إجماع من العلماء وفي العمرة بعكة . إلا ما اختلفوا فيه من نحر الحصر عند مالك إن نَحْرَ للحج بعكة وال عمرة بمن أجزاء ، وجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بعكة قوله عليه السلام : « وكل فجاج مكة وطريقها مُنْحَر » ^(١) واستثنى مالك من ذلك هَذِي الفدية ، فأجاز ذبحه بغير مكة .

وأما متى ينحر فإن مالك قال : إن ذبح هَذِي القتيع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه ، وجوزه أبو حنيفة في التطوع ، وقال الشافعى : يجوز في كل يوماً قبل يوم النحر ^(٢) ، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عَدَلَ من المَهْدِي بالصيام أنه يجوز حيث شاء ، لأنَّه لا منفعة في ذلك لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة ، وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن المَهْدِي فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم ^(٣) . لأنها بدل من جزء الصيد الذي هو لهم ، وقال مالك : الإطعام

= فالستحب أن يذبح هديه عند المرأة ، لأنَّ موضع تحمله ، ويحيث ذبحه من مكة ، وسائر الحرم ، جاز . أما إذا كان المَهْدِي للقتيع ، أو القرآن ، فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ، و وقت جوازه بعد فراغ من العمرة ، وبعد الإحرام بالحج . انظر (المجموع ٢٨٠ / ٨) .

(١) أخرجه أبو داود ، وأبن ماجة عن جابر بنفظ « كل عرفة موقف ، وكل من نحر ، وكل الزرفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر » وهذا لفظ أبي داود .

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ « فطركم يوم تقظرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل من نحر ، وكل فجاج مكة منحر وكل جم موقف » . قال التزمري في « مختصره » قال ابن معين : محمد بن المنكدر : لا نعلم سمع من أبي هريرة . انتهى ، ورواه البزار في مسنده ، وقال محمد بن المنكدر : لا نعلم سمع من أبي هريرة . انتهى ، وروى الواقدي في كتاب « المغازي » حدثني إبراهيم بن إساعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال في عرة القضية وعديه عند المرأة : « هذا النحر ، وكل فجاج مكة منحر ، فتحر عنده المرأة » انظر (نصب الرأية ١٦٣ / ٢) .

(٢) انظر (الكافي ٢٥٠ / ١) لمذهب مالك ، وانظر (المجموع ٢٨٠ / ٨) لمذهب الشافعى . وانظر (بدائع الصنائع ١٣١٧ / ٢) لمذهب أبي حنيفة .

= (٣) انظر (المغني ٥٤٠ / ٢) قال ابن قدامة : والطعام كالمَهْدِي يختص بمساكين الحرم فيما يختص

الصيام يجوز بغير مكة . وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها لأنها زكاة ^(١) ، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير ^(٢) .

ويستحب للهُدِّيَّ أَن يَلِي نَحْرَ هُدِّيَّ بِيَدِهِ ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ جَازَ . وَكَذَّلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هُدِّيَّهِ ، وَمَنْ سَنَتْهَا أَن تَنْحَرَ قِيَامًا لِقَوْلِهِ سَبَعَانَهُ

= المُهَدِّي ، وَقَالَ عَطَاءً ، وَالنَّخْعَنِي : مَا كَانَ مِنْ هُدِّيٍّ فِيْكَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ ، وَصِيَامٍ ، فَعَيْثَ شَاءَ ، وَهَذَا يَقْضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَانْظُرْ (الْكَافِي ٢٢٨ / ١) لِمَذْهَبِ مَالِكٍ .

(١) في نسخة « دار الفكر » و« دار المعرفة » و« دار الكتب الإسلامية » زكاة بالزاي ، والصواب « ذكاة » بالذال .

(٢) قال النووي : مذهبنا أن التسمية سنة في الذبائح ، والصيد ، فإن تركها سهوا ، أو عمداً حلَّ الذبيحة ، ولا إثم عليه ، قال العبدري : وروي هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء . وقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان . وهذا مذهب جمahir العلماء . وعن أصحاب مالك قوله : أصحابها كذهب أبي حنيفة وعن أحد ثلاث روايات الصحيحة عندم ، والمشهورة أن التسمية شرط للإباحة ، فإن تركها عمداً في الذبيحة لا تحمل ، وإن تركها سهواً حلَّتْ ، وقال ابن سيرين ، وأبو ثور ، ودادود : لا تحمل سواء تركها عمداً ، أو سهواً . هنا ماتقله العبدري ، وقال ابن المنذر عن الشعبي ، ونافع كذهب ابن سيرين ، ومن أباح أكل ما تركت عليه التسمية ابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وطاؤس ، وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعاني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجعفر بن محمد ، والحكم ، وربيعة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو حنيفة . انظر (المجموع ٢١١ / ٨) . وبهذا يتبيَّن أنَّ الجمَهُورَ يشترطون التسمية للإباحة مع الذكر دون النسيان ، لا كما ذكر المؤلف على أنها سنة ياطلاق .

وعند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة المناسب لها « الله أكبر » أي يقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرْ » وعند الشافعية يقول « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ثم يصلِي على النبي ﷺ . انظر كتابنا (الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ٢٨) ويستحب أن يقول مع التسمية « اللهم منك ، وإليك تقبل مني » (المجموع ٢١١ / ٨) .

وتعالى : ﴿فَإِذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ﴾^(١) وقد تكلم^(٢) في صفة النحر في كتاب الذبائح . وأما ما يجوز لصاحب المذهب من الانتفاع به وبلحمه فإن في ذلك مسائل مشهورة . أحدها : هل يجوز له ركوب المذهب الواجب أو التطوع ؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة ، وبعضهم أوجب ذلك ، وكروه جهور فقهاء الأمصار رکوبها من غير ضرورة^(٣) . والحججة للجمهور ما خرجه أبو داود عن جابر وقد سئل عن ركوب المذهب فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجده ظهراً »^(٤) ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة . وحججة أهل الظاهر ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ رأى رجالاً يسوقون بدنة فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها هذهب » .

قال : اركبها ... ويلك . في الثانية أو الثالثة »^(٥) . وأجمعوا أن هذهب

(١) سورة الحج آية ٣٦ . ليس كل المذهب ينحر ، فالذى ينحر ما كان طويلاً الرقبة ، والمتفق عليه بين الأئمة هو الجبل ، والزرافة عند من قال بحملها . أما البقر ، والغنم ، فتدبّح ، وهي مضطجعة ، وجاء أيضاً ذبح البقرة في القرآن ، وجاء نحرها في السنة ، انظر كتابنا (الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ٤٤) .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « وقد تكلم » والمناسب « وقد تكلمنا » .

(٣) قال النووي : مذهبنا جواز ركوب المذهب للمحتاج دون غيره على ظاهر النص . وبه قال ابن المنذر ، وهو روایة عن مالك ، وقال عروة بن الزبیر ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق : له ركوبه من غير حاجة بحسب لا يضره . وبه قال أهل الظاهر ، وقال أبو حنيفة : لا يركبه إلا إن لم يجد بدأ . وحکي القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب رکوبها لطلق الأمر ، ومخالفة ما كانت الماجاهلة عليه من إهال السائبة والبجيرة ، والوصيلة ، والحام . انظر (المجموع ٨ / ٢٦٧) وانظر (نيل الأوطار ٥ / ٦١٧) .

(٤) الحديث بهذا النص رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنمسائي عن جابر . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١١٧) .

(٥) الحديث رواه المجماعة كما قال الزيلعي ، فمنهم من رواه عن أنس ، ومنهم من رواه عن أبي هريرة ، ولكن الروايات كلها بلفظ « إنها بدنة » انظر (نصب الراية ٣ / ١٦٥) و (منتقى الأخبار مع

التطوع إذا بلغ حمله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس^(١) . وأنه إذا عطّب قبل أن يبلغ حمله خلبينه وبين الناس ولم يأكل منه^(٢) . وزاد داود : ولا يطعم منه شيئاً أهل رفته « لما ثبت أن رسول الله ﷺ بعث بالمدحى مع ناجية الأسلمي وقال له : إن عطّب منها شيء فانخره ثم اصبع نعليه في دمه وخل بيته وبين الناس »^(٣) وروي عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه « ولا تأكل منه أنت ولا أهل رفتك »^(٤) وقال بهذه الزيادة داود وأبو ثور .

واختلفوا في ما يجب على من أكل منه ، فقال مالك : إن أكل منه وجب عليه بدهله . وقال الشافعي وأبو حنيفة والشوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك : عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يتصدق به^(٥) .

= نيل الأوطار ١١٦ / ٥ وليس فيها « إنها هدى » .

(١) انظر الإجماع على جواز الأكل من هدي التطوع (المجموع ٢١٥ / ٨)

(٢) انظر الإجماع ، إذا عطّب (المجموع ٢٧٠ / ٨)

(٣) الحديث رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجة ، قال الترمذى : حديث حسن

صحيح . انظر (المجموع ٢٦٩ / ٨)

وناجية هذا : هو ابن جندب بن كعب ، وقيل : ابن جندب بن عمير الأسلمي صاحب بذن النبي ﷺ . بقى إلى خلافة معاوية . (تحرير أسماء الصحابة) .

(٤) لفظ الحديث في صحيح مسلم « عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطّب منها شيء ، فخشيت عليه فوتاً ، فانخرها ، ثم أغس نعلها في دمها ، ثم اضرب به في صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفتك » انظر (المجموع ٢٦٩ / ٨)

واسم قبيصة : ذؤيب بن جبلة الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعى (المصدر السابق) .

وعند الشافعى وجهاً لجواز أكل رفقة صاحب المدى (أصحابها) لا يجوز ، وهو النصوص للشافعى ، وصححه أصحابه . انظر (المجموع ٢٧٠ / ٨) ..

(٥) انظر لذهب أحد (المغني ٥٣٧ / ٢) لابن قدامة . وانظر (الكافى ٢٤٩ / ١) وهي الرواية الشهورة عن مالك . وانظر (نيل الأوطار ١١٩ / ٥) و (المجموع ٢٦٩ / ٨) .

وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجاءة من التابعين .
وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ حمله أم لا ؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم هل الحل هو مكة أو الحرم ؟ وأما المدح الواجب إذا عطب قبل حمله فإن لصاحبها أن يأكل منه لأن عليه بدلـه . ومنهم من أجـاز له بيع حملـه وأن يستعينـ به في البـدل . وكره ذلك مالـك ^(١) . واختلفوا في الأكل من المـدح الـواجب إذا بلـغ حملـه . فقال الشافـعي لا يـؤكل من المـدح الـواجب كـله ، وـلـمه كـله لـلمسـكـين . وكـذلك جـله أنـ كان مجلـلاً والنـعلـ الذي قـلدـ به . وقال مـالـك : يـؤكل من كلـ المـدـحـ الـوـاجـبـ إـلاـ جـزـاءـ الصـيدـ وـنـذـرـ الـمـسـكـينـ وـفـدـيـةـ الـأـذـىـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لا يـؤـكـلـ منـ المـدـحـ الـوـاجـبـ إـلاـ هـدـيـةـ الـمـتـعـةـ وهـدـيـةـ الـقـرـانـ ^(٢) . وـعـدـةـ الشـافـعـيـ تـشـبـيهـ جـمـيعـ أـصـنـافـ المـدـحـ الـوـاجـبـ بـالـكـفـارـةـ وأـمـاـ منـ فـرـقـ فـلـأـنـهـ يـظـهـرـ فـيـ المـدـحـ مـعـنـيـانـ : أحـدـهـ أـنـهـ عـبـادـةـ مـبـدـأـةـ . والـثـانـيـ أـنـهـ كـفـارـةـ ، وـأـحـدـ الـمـعـنـيـنـ فـيـ بـعـضـهـ أـظـهـرـ ، فـنـ غـلـبـ شـبـهـ بـالـعـبـادـةـ

(١) لم يذكر ابن عبد البر كراهة ذلك عن مالـك ، وإنـا قال « وأما المـدـحـ الـوـاجـبـ إذا عـطـبـ قـبـلـ حـمـلـهـ ، فـإـنـهـ يـأـكـلـ مـنـ صـاحـبـهـ إـنـ شـاءـ ، لـأـنـ عـلـيـهـ بـدـلـهـ » انـظـرـ (ـالـكـافـيـ) ٢٤٩/١ .

(٢) انـظـرـ (ـالـجـمـوعـ) ٣١٦/٨) قالـ التـسوـويـ : كلـ هـدـيـةـ وـجـبـ اـبـتـداءـ مـنـ غـيرـ التـزـامـ كـدـمـ التـقـعـ ، وـالـقـرـانـ ، وـجـبـانـاتـ الـحـجـ ، لـأـيـحـوزـ الـأـكـلـ مـنـ بـلـاـ خـلـافـ ، فـلـوـ أـكـلـ غـرـمـ . وكـذـلـكـ قـالـ الـأـوزـاعـيـ ، وـدـاـوـدـ الـظـاهـريـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـحـوزـ الـأـكـلـ مـنـ دـمـ الـقـرـانـ ، وـالـتـقـعـ ، وـبـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ أـنـ دـمـ الـقـرـانـ وـالـتـقـعـ دـمـ نـسـكـ ، لـأـ جـبـانـ ، وـكـذـاـ قـالـ أـحـدـ : لـأـكـلـ مـنـ شـيءـ مـنـ الـمـدـيـاـ إـلاـ مـنـ دـمـ التـقـعـ ، وـالـقـرـانـ ، وـدـمـ التـطـوـرـ ، وـقـالـ مـالـكـ : يـأـكـلـ مـنـ الـمـدـيـاـ كـلـهـ ، إـلاـ جـزـاءـ الصـيدـ ، وـنـسـكـ الـأـذـىـ ، وـالـنـذـورـ ، وهـدـيـةـ التـطـوـرـ ، إـذا عـطـبـ قـبـلـ حـمـلـهـ ، وـحـكـيـ اـبـنـ الـنـذـرـ عـنـ الـجـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـ لـأـ يـأـكـلـ مـنـ جـزـاءـ الصـيدـ ، وـغـيـرـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انـظـرـ (ـالـجـمـوعـ) ٣١٨/٨) وـانـظـرـ (ـالـمـفـيـ) ٥٤١/٣ .

قالـ اـبـنـ عـبدـ البرـ : وـقـدـ روـيـ عـنـ مـالـكـ : أـنـهـ إـنـ أـكـلـ مـنـ نـذـرـ الـمـسـكـينـ شـيـئـاـ ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إـلاـ مـقـدـارـ مـاـ أـكـلـ ، وـإـنـ أـكـلـ مـنـ جـزـاءـ الصـيدـ ، أـوـ مـنـ فـدـيـةـ الـأـذـىـ ، جـزـاءـ كـلـهـ ، وـأـنـ بـفـدـيـتـهـ كـاملـةـ ، وـالـمـدـحـ عـلـيـهـ مـنـ قـرنـ ، أـوـ قـمـعـ ، أـوـ فـسـدـ حـجـةـ ، أـوـ تـرـكـ الرـميـ ، أـوـ نـخـوـ ذـلـكـ «ـ بـدـنـةـ » فـيـانـ لـمـ يـجـدـ ، فـقـرـةـ ، فـيـانـ لـمـ يـجـدـ فـشـةـ ، فـيـانـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ دونـ إـطـعـامـ .

على شبهه بالكافارة في نوع من أنواع الم Heidi القران وه Heidi التمع وبخاصة عند من يقول إن التمع والقران أفضل لم يشترط أن لا يأكل . لأن هذا الم Heidi عنده هو فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة . ومن غلب شبهه بالكافارة قال : لا يأكله لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفاره من الكفاره . ولما كان Heidi جزء الصيد وفدية الأذى ظاهر من أمرها أنها كفاره لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منها . قال القاضي : فقد قلنا في حكم الم Heidi وفي جنسه وفي سنّه وكيفية سوقه . وشروط صحته من الزمان والمكان . وصفة نحره وحكم الاتفاع به ، وذلك ما قصدناه والله الموفق للصواب . وب تمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا ، والله الشكر والحمد كثيراً على ما وفقَ وهدَى ومنَ به من القام والمكال .


وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسائة . وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعه منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها ، والحمد لله رب العالمين . كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولاً ألا يثبت كتاب الحج . ثم بدا له بعده فأثبتته .

the first time, and the author has been unable to find any reference to it in any of the standard works on the subject. It is described as follows:—
The body is elongated, flattened laterally, and compressed dorsally; the head is large, with a well-defined mouth, nostrils, and opercular opening; the mouth is oblique, and the maxillary bone is protractile; the nostrils are placed on the upper surface of the snout; the opercular opening is large, and the opercular flap is produced into a long, thin, pointed process; the dorsal fin is situated near the middle of the body, and its spine is strong; the pectoral fins are long, and the pelvic fins are well developed; the caudal fin is deeply forked; the scales are large, and the lateral line is prominent; the body is covered with numerous small tubercles.

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه

وصحبه وسلم تسلیتـا

كتاب الجهاد



كتاب الجهاد^(١)

والقول الخيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين : الجملة الأولى : في معرفة أركان الحرب . الثانية : في أحكام أموال المغاربين إذا تملكتها المسلمين .

الجملة الأولى

وفي هذه الجملة فصول سبعة : أحدها : معرفة حكم هذه الوظيفة ولن تلزم . والثاني : معرفة الذين يحاربون . والثالث : معرفة ما يجوز من النكارة في صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لا يجوز . والرابع : معرفة جواز شروط الحرب . والخامس : معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم . والسادس : هل تجوز المهادنة ؟ . والسابع : لماذا يحاربون ؟ .

* * *

(١) الجهاد مأخوذ من « جهد » و« الجهد » و« المجهد » الطاقة . تقول : أجيده جهداً . وقيل : المجهد المشقة ، و(المجهد) الطاقة . الليث : المجهد ما جهد الإنسان من مرض ، أو أمر شاق ، فهو مجہود . قال : والجهد لغة بهذا المعنى . وجاهد العدو مجاهدة ، وجهاداً : قاتله ، وجاهد في سبيل الله ، والجهاد للبالغة ، واستفراغ الوعس في الحرب ، أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء . انظر لسان العرب مادة : جهد) .

الفصل الأول

في معرفة حكم هذه الوظيفة

فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن ، فإنه قال إنها تطوع^(١) ، وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَنْهَى لَكُمْ﴾^(٢) الآية : وأما كونه فرضاً على الكفاية ، أعني إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً﴾^(٣) الآية ، قوله : ﴿وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾^(٤) ولم يخرج قط رسول الله عليه السلام للغزو إلا وترك بعض الناس . فإذا اجتمع هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية .

(١) معنى فرض كفاية أنه إذا قام به البعض ، سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يقوموا به ، أنثوا جيماً . أما فرض الأعيان فلا يسقط عن أحد بفعل غيره . ويتبع الم jihad في ثلاثة مواضع : أحدها : إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَالْبَثُوا وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّاهِرِيْنَ كَفَرُوا زَحْفًا ، فَلَا تُؤْلُمُوهُمُ الْأَذْبَارَ﴾ .

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ، ودفعهم .

الثالث : إذا استنصر الإمام قوماً ، لزمهم النفي لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ائْتُمُ اللَّهَ إِذَا أَقْلَمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ وقوله عليه السلام «إذا استنصرتم فانقروا» انظر (المغني ٣٤٧/٨) وانظر (المذهب مع الجموع ٤٢/١٨) .

(٢) سورة البقرة آية ٢١٦ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) سورة النساء آية ٩٥ .

قال ابن رشد الجد : والجهاد ينقسم إلى أربعة أقسام : جهاد بالقلب ، وجهاد باللسان ، وجهاد باليد ، وجهاد بالسيف : فجهاد القلب جهاد الشيطان ، ومجاهدة النفس عن الشهوات الخمرة قال تعالى : ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمُحْوِى فِي الْجَنَّةِ هِيَ الْمُأْوِى﴾ وجihad اللسان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومن ذلك ما أمر الله به نبيه عليه الصلاة والسلام من جهاد المنافقين ، وكذلك جاهد المشركين قبل أن يؤمن بقتالهم بالقول خاصة ، وجهاد اليد : زجر أهل

وأما على من يجب ؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغرون الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمني ، وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيْج حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾**^(١) وقوله : **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾**^(٢) الآية .

وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيها خلافاً ، وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها ، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به ^(٣) . والأصل في هذا ما ثبت « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إني أريد الجهاد ، قال : أحيي والدك ؟ قال نعم ، قال : ففيما فجاهد » ^(٤)

= الناكر عن الناكر والأباطيل ، والمعاصي ، والحرمات ، وعن تعطيل الفرائض ، والواجبات بالأدب ، والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهد إلى ذلك ، ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة ، والزناة ، وشربة المخمر . وجهاد السيف قتال المشركين على الدين . (مقدمة ابن رشد) .

(١) سورة النور آية ٦١ .

(٢) سورة التوبه آية ٩١ .

(٣) انظر (المغني ٢٤٧ / ٨) إجماعهم على الحرية . لما روى « أن النبي ﷺ كان يبایع الحر على الإسلام ، والجهاد ، ويبایع العبد على الإسلام دون الجهاد » لأن الجناد عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فلم تجب على العبد كالمحج .

ويشترط لوجوب الجناد سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والسلامة من الضرر ، وجود النفقة (المصدر السابق) وانظر (المذهب مع الجموع ٥٢ / ١٨) وانظر (المذهب ٥٢ / ١٨) في إذن الأبوين .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذى وفي رواية عن أحمد ، وابن ماجة ، وأبي داود « أقى رجل ، فقال : يارسول الله إني جئت أريد الجناد معك ، ولقد أتيت ، وإن والدي بيكيان ، فقال : ارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتها » انظر (نيل الأوطار ٢٤٨ / ٧) أما إذا كنا مشركين ، فيجوز أن يجاهد بغير إذنها ، وهو من ذهب الشافعى وبه قال عمر ، وعثمان ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وسائر أهل العلم . وقال =

واختلفوا في إذن الأبوين المشركيَّين . وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دين لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سأله الرجل : « أَيُكْفِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ خَطَايَايَ إِنْ مَتْ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .. إِلَّا الَّذِينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلَ آنفًا » ^(١) وَالْجَمَهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . وبخاصة إذا تخلف وفاء من دَيْنِه .

* * *

= الشوري : لا يغزو إلا بِإِنْهَا كافرين أو مسلمين انظر (المجموع ٦٢ / ١٨) وانظر (المغني ٨ / ٣٨٥) .

أما من عليه دين ، فهو مذهب أَحْمَد ، والشافعي . انظر (المجموع ٦١ / ١٨) و (المغني ٣٦٠ / ٨) ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على القضاء (المصدر السابق) .

(١) حديث أبي قتادة أخرجه مسلم ، والترمذ ، والنسائي ، وأَحْمَد والنسائي مثله من حديث أبي هريرة . انظر (نيل الأوطار ٢٥١ / ٧) .

الفصل الثاني

في معرفة الذين يحاربون

فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى : **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمُ اللَّهُ۝﴾**^(١) إلا ما روي عن مالك أنه قال : لا يجوز ابتداء الحيشة بالحرب ولا الترك ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال « ذروا الحيشة ما وذرتكُم » وقد سُئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترض بذلك ، لكن قال : لم ينزل الناس يتحامون غزوة ^(٢) .

* * *

الفصل الثالث

في معرفة ما يجوز من النكارة في العدو

وأما ما يجوز من النكارة في العدو ، فإن النكارة لا تخلو أن تكون في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب ، أعني الاستبعاد والتلك . فاما النكارة التي هي الاستبعاد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين ، أعني ذكرائهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان ، فإن قوماً رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا بل يتركوا دون أن يعرض إليهم لا بقتل ولا باستبعاد لقول رسول الله ﷺ « فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه »^(٣)

(١) سورة الأنفال آية ٣٩ .

(٢) قال ابن عبد البر : يقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب ، وغيرهم من القبط ، والترك ، والحبشة ، والهزارية ، وأصحاب القيمة ، والبربر ، والجوس ، وسائر الكفار من العرب ، فالجمع ، يقاتلون حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون . (الكافي ٤٠١ / ١) .

(٣) لم أجده مرفوعاً بهذا النظير إلى النبي ﷺ ، وإنما هو وصيحة من وصايا أبي بكر إلى جيوشه الذين فتحوا البلدان قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم ، وما زعوا أنهم حبسوا أنفسهم له . خرجه مالك . انظر (الوطأ ٤٤٨/٢) و (المغنى ٤٧٨/٨) وفي حديث

وابيأً لفعل أبي بكر . وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسرى في خصال : منها أن ين عليهم ، ومنها أن يستعبدهم ، ومنها أن يقتلهم ، ومنها أن يأخذ منهم الفداء ، ومنها أن يضرب عليهم الجزية . وقال قوم : لا يجوز قتل الأسير^(١) .

وحكى الحسن بن محمد التبياني أنه إجماع الصحابة . والسبب في اختلافهم تعارض الآية في هذا المعنى ، وتعارض الأفعال ، ومعارضة ظاهر الكتاب ل فعله

رواه أحد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تقدروا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » قال الحافظ : وفي إسناده إبراهيم بن إساعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ، وروى البيهقي من حديث حلي خبوه ، وفيه « ولا تقتلوا وليداً ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً » وفي إسناده صحف ، وإرسال ، ورواه ابن ماجة من وجه آخر منقطع ، وفيه « ولا تقتلوا الولدان » وقال : هذا حديث منكر . انظر (التلخيص ١٠٣/٤) .

(١) انظر (المغني ٣٧٢ / ٨) قال ابن قدامة : وجلتني : أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة ، أضرب أحدهما : النساء ، والصبيان ، فلا يجوز قتلهم ، ويصيرون ريقاً للمسلمين بنفس السبي ، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ، والصبيان » متفق عليه وكان يسترقوهم إذا سباه .

الثاني : الرجال من أهل الكتاب ، والجوس الذين يقرنون بالجزية . فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والمنْ بغیر عوض ، والمقادة بهم ، واسترقاقهم .

الثالث : الرجال من عبادة الأوثان ، وغيرهم من لا يقر بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء : القتل ، أو المنْ ، والمقادة ولا يجوز استرقاقهم . وعن أحد جواز استرقاقهم ، وهو مذهب الشافعي ، وبما ذكرنا من أهل الكتاب قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وعن مالك كذهبنا ، وعنده لا يجوز المنْ بغیر عوض ، لأنّه لا مصلحة فيه ، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة . وحكى عن الحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسرى ، وقالوا : إما أن ين عليه ، أو يفديه كما صنع بأسرى بهر ، وأن الله تعالى قال ﴿ قتلوه إنما قتلاه بعذة وإنما فداءه بخیر بين هذين بعد الأسر لا غير . وقال أصحاب الرأي : إن شاء ضرب أعناقهم ، وإن شاء استرقاقهم لا غير لا منْ ولا فداء . لأن الله تعالى يقول : ﴿ قتلو المشركين حيثُ وجدُتهم﴾ بعد قوله ﴿ قاتلوا منْ بعذة وإنما فداءه﴾ وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسرى . انظر (المغني ٣٧٣ / ٨) و (الكافي ٤٠٤ / ١) .

عليه الصلاة والسلام ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : **﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قُصْرِبُ الرِّقَابَ﴾**^(١) الآية أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء وقوله تعالى : **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثْرَى حَتَّى يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ﴾**^(٢) الآية .

والسبب الذي نزلت فيه من أسرى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد ، وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسرى في غير ما موطن وقد من واستعبد النساء . وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحراز ذكور العرب ^(٣) ، وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرائهم وإناثهم ^(٤) . فمن رأى أن الآية الخاصة بفعل الأسرى ناسخة لفعله قال : لا يقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسرى بل فعله عليه الصلاة والسلام وهو حكم زائد على ما في الآية ويحط العتب الذي وقع في ترك قتل أسرى بدر قال بجواز قتل الأسير ، والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين ، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، وإنما اختلفوا فيما يجوز تأمينه من لا يجوز ، واتفقوا على جواز تأمين الإمام . وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام ^(٥) .

(١) سورة محمد آية ٤ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(٣) قال الشوكاني : إلى جواز استرقاق العرب ذهب الجمهور ، كما حكاه المحافظ في كتاب العتق من فتح الباري ، وحكي في البحر عن العترة ، وأبي حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام ، أو السيف . انظر (نيل الأوطار ٨ / ٧) وانظر (المغني ٨ / ٣٧٣) .

(٤) انظر (المغني ٨ / ٣٧٢) .

(٥) انظر (نيل الأوطار ٧ / ٤٤٤) .

واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة . فالجمهور على جوازه . وكان ابن الماجشون وسخنون يقولان : أمان المرأة موقوف على إذن الإمام . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل^(١) . والسبب في اختلافهم معارضة العموم لقياس . أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين تتكافأ دمائهم ويسمى بذلك أدمائهم وهم يد على من سواهم »^(٢) فهذا يوجب أمان العبد بعمومه . وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال ، والعبد ناقص بالعبودية . فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية وأن يخص ذلك العموم بهذا القياس .

(١) قال الشوكاني : قوله (يسمى بها أدمائهم) أي أدمائهم ، فدخل كل وضع بالنفس ، وكل شريف بالفعوى ، ودخل في الأدب المرأة ، والعبد ، والصبي ، والجبنون ، فأما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره ، قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة .. قال في الفتح : وجاء عن سخنون مثل قول ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام إن أجازه جاز ، وإن رده رد . انتهى .

وأما العبد ، فأجاز الجمهور أمانه قاتل ، أو لم يقاتل ، وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه ، وإلا فلا ، وقال سخنون : إن أذن له سيده في القتال صح أمانه ، وإلا فلا ، وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز ، قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالغرابة بين المراافق ، وغيره ، وكذا الميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية ، والحنابلة ، وأما الجبنون ، فلا يصح أمانه ، بخلاف الكافر ، لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذمي مع المسلمين ، فأنمن أحداً ، فإن شاء الإمام أمناه ، وإلا فليزيد إلى مأمنه ، وحكي ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب ، فقال : لا ينفذ أمانه ، وكذلك الأجير ، انظر (نيل الأوطار ٧/٢٤) .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، وأحمد ، عن علي ، وأخرجه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دمائهم ويسمى عليهم أدمائهم ، ويرد عليهم أقصاصهم ، وهم يد على من سواهم » ورواه

وأما اختلافهم في أمان المرأة ، فسببه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « قد أجرنا من أجرت يام هانيء »^(١) وقياس المرأة في ذلك على الرجل وذلك أن من فهم من قوله عليه الصلاة والسلام « قد أجرنا من أجرت يام هانيء » إجازة أمانها لا صحته في نفسه ، وأنه لو لا إجازته لذلك لم يؤثر قال : لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام . ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وأثر لا من جهة أن إجازته هي التي صحت عقده قال : أمان المرأة جائز ، وكذلك من قاسها على الرجل ولم ير بينها فرقاً في ذلك أجاز أمانها ، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها ، وكيفما كان فالأمان غير مؤثر في الاستبعاد وإنما يؤثر في القتل ، وقد يمكن أن ندخل الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع الذكر هل تتناول النساء أم لا ؟ أعني بحسب العرف الشرعي . وأما النكارة التي تكون في النفوس فهي القتل ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين .

وأما القتل بعد الأسر فيه الخلاف الذي ذكرنا ، وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ، وذلك لما ثبت « أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان »^(٢) وقال في امرأة مقتولة : « ما كانت هذه

= ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً ، ورواه ابن ماجة من حديث عقبة بن يسار عثثراً ، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرًا ، ورواه من حديثه أيضاً مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله وللملائكة ، والناس أجمعين » وهو أيضاً متفق عليه من حديث علي . انظر (نيل الأوطار ٢٢ / ٧) .

(١) الحديث متفق عليه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٠) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر . انظر (منتقى الأخبار ٧ / ٢٨٠) .

لقتال «^(١) واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمني والشيخوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف ، فقال مالك : لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به ، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الثوري والأوزاعي : لا تقتل الشيخوخ فقط . وقال الأوزاعي : لا تقتل الحراث . وقال الشافعي في الأصح عنه : تقتل جميع هذه الأصناف ^(٢) .

(١) الحديث رواه أحد ، وأبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، عن رياح بن ربيعة ، (ورياح) بكسر الراء المهملة وقال المنذري بالباء الموحدة ، ويقال : بالياء التحتانية ، ورجح البخاري أنه بالموحدة . انظر (نيل الأوطار ٢٨٠ / ٧) .

قال الشوكاني : واختلف فيه على المرقع بن صيفي ، فقيل عن جده رياح ، وقيل : عن حنظلة ابن الريبع ، وذكر البخاري ، وأبو حاتم أن الأول أصح . انظر (المصدر السابق) . قال الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك ، والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء ، والصبيان أو تحصنتها بمصن ، أو سفينة ، وجعلوا معمم النساء ، والصبيان لم يجز رعيهم ، ولا تخريقهم ، وذهب الشافعي ، والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث ، فقالوا : إذا قاتلت المرأة ، جاز قتلها ، وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها ، إذا قاتلت ، إلا إن باشرت القتل ، أو قصدت إليه .

وقيل ابن بطال : أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان . أما النساء ، فلضعفن ، وأما الولدان ، فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استباقائهم جيئاً من الإنفاق ، إما بالرقة ، أو بالفداء فحين يجوز أن ينفاذى به . انظر (نيل الأوطار ٢٨١ / ٧) .

(٢) قال ابن عبد البر : لا يقتل النساء ، ولا الصبيان ، ولا العجائز ، ولا الشيخوخ الزمني ، ولا الجانين ، ويسعون ، فإن كان الشيخ ذا رأي وفكراً ، ومكيدة يؤلب بذلك على المسلمين ، جاز قتلها ، وإنما فلا ، ولا يقتل أهل الصوامع والديارات . انظر (الكافي ٤٠٢ / ١) وانظر (تحفة الفقهاء ٥٠٢ / ٣) لمذهب أبي حنيفة . و(بدائع الصنائع ٤٣٠٦ / ٩) .

أما لمذهب الشافعي ، فقد قال النسووي : في جواز قتل الراهب ، شيئاً كان ، أو شاباً . والأجير ، والمخترف ، والشيخ الضعيف ، والأعمى ، والزمن ، ومقطوع اليد ، والرجل قولان ، أظهرها : الجواز ، وقيل : يقتل الأجير ، والمخترف قطعاً ، فإن كان فيهم من له رأي يستعين

والسبب في اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت : « أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الحديث ، وذلك في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُمْ﴾^(١) يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢) .

وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف ، فنها ما رواه داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِ »^(٣) ومنه أيضاً ما روي عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا شِيَخًا فَانِيًّا وَلَا طَفَلًا صَغِيرًا وَلَا امرأةً وَلَا تَغْلُوا »^(٤) خرجه أبو داود ، ومن ذلك أيضاً ما رواه مالك عن أبي بكر

= الكفار برأيه ، وتدبير الحرب ، قتل قطعاً . انظر (الروضة ٢٤٣ / ١٠) وقال ابن قدامة لذهب أحد : ولا تقتل امرأة ولا شيخ . وبذلك قال مالك ، وأبو حنيفة ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ، ومجاهد ، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ﴾ يقول : لا تقتلوا النساء ، والصبيان ، والشيخ الكبير . وقال ابن التذر يجوز قتل الشيخ ، ولا يقتل زَمِنَ ولا أعمى ، ولا راهب ، ولا يقتل العبيد . وبه قال الشافعي .

قال : ومن قاتل من هؤلاء قتل . قال : ولا نعلم خلافاً فيه ، وبهذا قال الأوزاعي ، والشوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة . انظر (المغني ٤٧٧ / ٢) وما بعدها .

(١) سورة التوبة آية ٥ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة عن أبي هريرة . وهو متواتر . انظر (الجامع الصغير) للسيوطى .

(٣) رواه أحد عن ابن عباس . بلقط « اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدوا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوام » (منتقى الأخبار) قال الشوكاني : حديث ابن عباس في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف . ووثقه أحد . انظر (نيل الأوطار ٢٨٠ / ٧)

(٤) رواه أبو داود عن أنس بلقط « انتقلوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا تقتلوا شيخاً فانِيًّا ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا وضوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن

أنه قال : ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وفيه : ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً^(١) ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ﴾^(٢) لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ﴾^(٣) الآية فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ﴾ لأن القتال أولاً إنما أباح لمن يقاتل قال : الآية على عمومها ، ومن رأى أن قوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ﴾ وهي مُحَكَّمة وأنها تتناول هؤلاء الأضاف الذين لا يقاتلون استثناء من عموم تلك ، وقد احتاج الشافعي بحديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «اقتلو شيوخ المشركين واستحيوا شرهم»^(٤) وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي للكفر ، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار .

وأما من ذهب إلى أنه لا يقتل الحراث ، فإنه احتاج في ذلك بما روي عن زيد بن وهب قال : أثانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه : لا تغلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولیداً واتقوا الله في الفلاحين^(٥) وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك وذلك «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، فر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة ، فوقف

= الله يحب الحسين » (منتقى الأخبار ٢٨٠ / ٧) وقد تقدم كلام الحافظ فيما قبل قليل .

قال الشوكاني : حديث أنس في إسناده خالد بن الفرز ، ليس بذلك الفرز بكسر الفاء ، وسكون الزاي ، وبعدها راء مهملة . (المصدر السابق) .

(١) تقدم تخریجه . وهو من قول أبي بكر .

(٢) سورة البقرة آية ١٩ .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

(٤) رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه عن سمرة . انظر (نيل الأوطار ٢٨٠ / ٧) .

(٥) هذا الأثر رواه سعيد بن منصور في سننه ، ورواه البيهقي في سننه مختصراً .

رسول الله ﷺ عليها ثم قال : « ما كانت هذه لقتايل » ، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدم : الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً ولا امرأة » ^(١) والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل ، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين ، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاعة القتال للنبي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطع القتال ، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعصيف . وصح النبي عن **الثلثة** ، واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح . واختلفوا في تحريقهم بالنار ، فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ويروى عن مالك ، وأجاز ذلك سفيان الثوري ، وقال بعضهم إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا ^(٢) والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص .

أما العموم قوله تعالى : **﴿فاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** ^(٣) ولم يستثن قتلاً من قتل . وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل « إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » ^(٤) واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي المحسون بالمجانيق سواء أكان فيها

(١) من تغريج الحديث .

(٢) قال ابن قدامة : أما العدو إذا قدر عليه ، فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعمه ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره ، فاما اليوم ، فلا أعلم فيه خلافاً بين الناس .

وقد روى حزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال : « فخررت فيها ، فقال : إن أخذتم فلاناً ، فأحرقوه بالنار ، فوليت ، فناداني ، فترجمت ، فقال : إن أخذتم فلاناً ، فاقتلوه ، ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » رواه أبو داود ، وسعيد . أما رميهم قبل أخذهم بالنار ، فإن أمكن أخذهم بدعها ، لم يجز رميهم بها وأما عند العجز عنهم بغيرها ، فجائز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي . انظر (المغني / ٤٤٨) .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

(٤) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه . انظر (منتقى الأخبار / ٢٨٢) .

نساء وذرية أو لم يكن لما جاء «أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف»^(١) وأما إذا كان الحصن فيه أسرى من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة : يكفي عن رميهم بالمنجنيق وبه قال الأوزاعي وقال الليث : ذلك جائز^(٢) . ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى : **هُوَ تَرَيْلُوا لَعْدَبِنَا**
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الآية . وأما من أجاز ذلك فكانه نظر إلى المصلحة . فهذا هو مقدار النكارة التي يجوز أن تبلغ بهم في نقوفهم ورقابهم ، وأما النكارة التي تجوز في أموالهم وذلك في المبني والحيوان والنبات فإنهما اختلغا في ذلك :

فأجاز مالك قطع الشجر والثار وحرق العامر ، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل . وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وحرق العامر كنيسة كان أو غير ذلك . وقال الشافعي : تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معامل . وكره تحرق البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معامل^(٣) . والسبب في اختلافهم مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام ،

(١) آخرجه الترمذى مرسلأ . (منتوى الأخبار ٢٧٨ / ٨) وأخرجه أبو داود في المراسيل . وأخرجه الواقدى في السيرة . (نيل الأوطار ٢٧٨ / ٨) .

(٢) قال ابن قدامة : إن ترسوا بسم ، ولم تدع الحاجة إلى رميهم ، لكن الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم ، لم يجز رميهم وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم ، لأنها حال ضرورة ، وإن لم يخف على المسلمين ، لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي ، فقال الأوزاعي ، والليث : لا يجوز رميهم .. قال الليث : ترك فتح خصم يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونوه ؟ إنما يرمون أطفال المسلمين وقال القاضي ، والشافعى : يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد ، فإن رمى ، فقتل مسلاً ، فعليه الكفاره ، وفي الدية روایتان : أحدهما تجب ، والثانية ليس عليه . وقال أبو حنيفة : لا دية له ، ولا كفاره فيه ، لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال ، فلم يوجب شيئاً ، كرمي من أبيح دمه . انظر (المغني ٤٠٢ / ٨) .

(٣) انظر (الكافي ٤٠٢ / ١) لمذهب مالك .

ذلك أنه ثبت « أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النمير »^(١) وثبت عن أبي بكر أنه قال : « لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً » فلن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ ، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله ، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النمير لغزوه قال بقول أبي بكر ، ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر . وإنما فرق مالك بين الحيوان والشجر لأن قتل الحيوان مثله وقد نهى عن المثلثة ، ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيواناً . فهذا هو معرفة النكارة التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نقوتهم وأموالهم .

* * *

= قال ابن قدامة : أما عقر دولبهم في غير حال الحرب لغايظتهم ، والإنساد عليهم ، فلا يجوز ، سواء خفنا أخذمن لها ، أو لم نخف ، وبهذا قال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وقال أبو حنفية ، ومالك يجوز ، لأن فيه غيظاً لهم ، وإصاغافاً لقوتهم .
أما عقرها للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ، ولا بد منه ، فباح بغير خلاف ، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم ، فالكافر أولى ، أما الشجر ، والزرع ، فله ثلاث حالات : أحدها ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ، وينبع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسيعة طريق ، أو تمكن من قتل أو سد ثقب ، أو إصلاح طريق .. أو يكونون يفعلون ذلك بنا ، فيفعل بهم ذلك ، ليتهوا . فهذا يجوز بغير خلاف .
نعلم .

الثاني : ما يتضرر المسلمين بقطعه ، لكنهم ينتفعون بيقائه لعلوفهم أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثراه ، أو لم تكن العادة ، جرت بذلك بيننا ، وبين عدونا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فهذا حرام لما فيه من الإضرار بال المسلمين .

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بال المسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار ، والإضرار بهم فيه روايتان عن أحد إحداها لا يجوز . وبه قال الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور .
والثانية : يجوز ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . قال إسحق : التحرير سنة ، إذا كان أنك في العدو . لقوله تعالى : ﴿ مَا قطعتمْ مِنْ لَيْنَةٍ، أُوْتَرْكُتُمُوهَا قَاتِلَةً عَلَىٰ أَمْوَالِهَا قَيَّادُهُ اللَّهُ وَلِيَخْرِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ انظر (المغني ٤٥١/٨) وما بعدها .

(١) الحديث متفق عليه عن ابن عمر . انظر (منتقل الاخبار مع نيل الأوطار ٢٨٤/٨) .

الفصل الرابع

في شرط الحرب

فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق ، أعني أنه لا يجوز حرباتهم حق يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين لقوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُقْدِّسِينَ حَتَّى تَبَقَّثَ رَسُولًا »^(١) وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فإنهم اختلفوا في ذلك ، فنهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها^(٢) . والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل ، وذلك « أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا بعث سريه قال لأميرها : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في شيء والغنية نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله

(١) الإسراء آية ١٥.

(٢) قال ابن قادمة : قال أَحَدٌ : إِنَّ الدُّعَوَةَ قَدْ بَلَغَتْ ، وَانْتَشَرَتْ ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفُ الرُّومِ ، وَخَلْفُ الْمُرْكَبِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، لَمْ يَجِزْ قَتَالُهُمْ قَبْلَ الدُّعَوَةِ . فَأَمَّا يَوْمُهُ ، فَقَدْ انتَشَرَتْ الدُّعَوَةُ ، فَاسْتَفَيَ بِذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَتَالِ ، قَالَ أَحَدٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ إِلَى إِيمَانِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ الْدِينَ ، وَعَلَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَلَا أَعْرَفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يَدْعُ ، قَدْ بَلَغَتْ الدُّعَوَةُ كُلُّ وَاحِدٍ . انظر (المغني) ٣٦١ / ٨ .

وقاتلهم »^(١) وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام « أنه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات »^(٢) فـ« الناس - وهم الجمـور - مـن ذهـب إـلى أن فـعلـه نـاسـخ لـقولـه وـأن ذـلـك إـنـا كانـ في أـول الإـسـلام قـبـلـ أن تـنـتـشـرـ الدـعـوـة بـدـلـيلـ دـعـوـهـمـ فـيـهـ إـلـىـ الـهـجـرـةـ . وـمـنـ النـاسـ مـنـ رـجـعـ القـولـ عـلـىـ الـفـعـلـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ حـلـ الفـعـلـ عـلـىـ الـخـصـوصـ ، وـمـنـ اـسـتـحـسـنـ الدـعـاءـ فـهـوـ وـجـهـ مـنـ الـجـمـعـ .

* * *

(١) الحديث رواه أحد ، ومسلم ، وأبن ماجة ، والترمذى ، وصححه ، رواه مطولاً ، وهذا جزء منه انظر (منتقى الأخبار ٢٦١ / ٧) وراوى الحديث سليمان بن بريدة عن أبيه . قال الشوكاني : وفي المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ، ومن لم تبلغه منهم ، وبه قال مالك ، والماوية ، وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثاني : أنه لا يجب مطلقاً ، وحجتهم أنه ثبت أنه عليه السلام كان يبيت العدو ، ويغير عليهم .

المذهب الثالث : أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب ، قال ابن المنذر : وهو قول جهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث . انظر (نيل الأوطار ٢٦٢ / ٧) .

(٢) روى البخاري ومسلم عن ابن عوف قال : كتب إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغمار رسول الله عليه السلام على بن المصطلق ، وهم غارون وأنعمتهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسي ذاريهم ، وأصاب يومئذ جويريه ابنة الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . قال ابن تيمية ، وهو دليل على استرقاق العرب . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٦٥ / ٧) .

وبن المصطلق (بضم الميم ، وسكون المهملة ، وفتح الطاء ، وكسر اللام بعدها قاف) وهو بطن شهر من خزاعة ، والمصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال : المصطلق لقبه واسمه جذية (بفتح الجيم ، وكسر النال المعجمة) قوله (وهم غارون) يعني معجمة وتشديد الراء : جع غار بالتشديد : أي غافلون والمراد بذلك الأخذ على غرّة : أي غفلة . انظر (المصدر السابق) .

الفصل الخامس

في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم

وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضُّفَّفُ ، وذلك بجمع عليه لقوله تعالى : ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾^(١) الآية . وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان اعتق جواداً منه وأجود سلاحاً وأشد قوة .

* * *

الفصل السادس

في جواز المهادنة

فأمام هل تجوز المهادنة ؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين ، وقوم لم يجزوها إلا لكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم

(١) الأنفال آية ٦٦ .

قال القرطبي : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم . وقال ابن العربي : قال قوم : إن هذا كان يوم بدر ، ونسخ ، وهذا خطأ من قائله . ولم ينقل قط أن المشركين ضاعفوا المسلمين عليها ، ولكن الباري جل وعز ، فرض ذلك عليهم أولاً وعلق ذلك بأنكم تفتقرون ما تقاتلون عليه ، وهو الثواب ، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه . ثم قال : قلت : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض ، ثم لما شق عليهم حظر الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين ، فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين ، فهو على هذا القول تحريف ، لا نسخ ، وهذا حسن . وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه ، أو بعض أوصافه ، أو غير عدده ، فجائز أن يقال : إنه نسخ ، لأنه حينئذ ليس بالأول ، بل هو غيره ، وذكر في ذلك خلافاً . انظر (تفسير القرطبي ٤٥٨) .

الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحث تنفذ عليهم أحكام المسلمين ، وإما بلا شيء يأخذونه منهم ، وكان الأوزاعي يحيى أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات .

وقال الشافعي : لا يعطي المسلمين الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكتلة العدو وقتلهم أو محنّة نزلت بهم ، ومن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية ^(١) . وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ

(١) مدة المهدنة عام الحديبية كانت عشر سنين . انظر (منتوى الأخبار ٤٠ / ٨) وهو مذهب أحد . قال ابن قدامة : ومعنى المهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض ، وبغير عوض ، وتسمى مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة ، وذلك جائز بدليل قول الله تعالى : ﴿بَرَاتَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقال سبحانه ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلّهُمْ فَاجْنِحْنَهُ لَهُمْ﴾ . وعند أحد لا تجوز المهدنة مطلقاً من غير تقدير ، وقال القاضي ، والشافعي : يصح ، لأن النبي ﷺ صالح أهل خير على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من الصلح ، وهذا قال أبو حنيفة .

وتجوز مهادتهم على غير مال ، ويجوز على مال تأخذه منهم . أما إن صالحهم على مال بذله لهم ، فقد أطلق أحد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعي ، لأن فيه ضئلاً لل المسلمين ، وهذا مغول على غير حال الضرورة ، فأما إن دعت إليه ضرورة ، وهو أن يخاف على المسلمين الملاك ، أو الأسر ، فيجوز . انظر (المغني ٨ / ٤٥٩) وما بعدها . وانظر (الكافي ١ / ٤٠٤) لذهب مالك ، فيستحب عنده ألا تكون مدة المهدنة أكثر من أربعة أشهر ، إلا مع العجز .

وقال الكاساني : ولا بأس أن يطلب المسلمين الصلح من الكفرا ويعطوا على ذلك مالاً ، إذا اضطروا إليه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلّهُمْ فَاجْنِحْنَهُمْ﴾ أباح سبحانه وتعالى الصلح مطلقاً فيجوز بذل ، أو غير بذل .

وَجَدْتُمُوهُمْ هُمْ (١) وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢) لَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْطَنِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٣) فَمِنْ رَأَى أَنَّ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْقَتَالِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوْنَ الْجُزْيَةَ نَاسِخَةً لِآيَةِ الصَّلْحِ قَالَ : لَا يَجُوزُ الصَّلْحُ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ ، وَمِنْ رَأَى أَنَّ آيَةَ الصَّلْحِ مُخْصَّةٌ لِتَلْكَ قَالَ : الصَّلْحُ جَائِزٌ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ وَعَضْدُ تَأْوِيلِهِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ صَلْحَهُ عَلَيْهِ عَامَ الْحَدِيبِيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَوْضَعُ الْمُرْكَبَةِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمَا كَانَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ الْأَمْرُ بِالْقَتَالِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوْنَ الْجُزْيَةَ ، وَكَانَ هَذَا مُخْصَّاً عِنْدَهُ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَ الْحَدِيبِيَّةَ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَزَدَادَ عَلَى الْمَدَةِ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ ، فَقَيْلٌ كَانَتْ أَرْبَعَ سَنِينَ وَقَيْلٌ ثَلَاثَةً ، وَقَيْلٌ عَشَرَ سَنِينَ ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَأَمَّا مِنْ أَجَازَ أَنْ يَصَالِحَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ يُعْطُوْنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئاً إِذَا دَعْتَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ضُرُورَةَ فَتْنَةً أَوْ غَيْرَهَا فَصِيرَأً إِلَى مَا رَوِيَ « أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ هُمْ أَنْ يَعْطِيَ بَعْضُ تَمَرِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا فِي جَلَّةِ الْأَحْزَابِ لِتَخْبِيْبِهِمْ ، فَلَمْ يَوَافِقْهُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ سَعَاهُ لَهُ بِهِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ بَنْصَرَهُ » . وَأَمَّا مِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَضْطَلُّوْهُ (٤) فَقِيَاسًاً عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ فَدَاءِ أَسَارِيِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَارُوا فِي هَذَا الْحَدِيفَةِ بِنَزْلَةِ الْأَسَارِيِّ .

* * *

وَأَمَّا صَفَّةُ عَقدِ الْمَوَادِعَةِ ، فَهُوَ أَنَّهُ عَقدٌ غَيْرُ لَازِمٍ مُحْكَمٌ لِلنَّفْضِ ، وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَنْقُضُ عَقدَ الْمَوَادِعَةِ ، فَالْمُجْمَلُ فِيهِ أَنَّ عَقدَ الْمَوَادِعَةِ ، إِمَّا إِنْ كَانَ مُطْلَقاً عَنِ الْوَقْتِ ، إِمَّا إِنْ كَانَ مُؤْقَتاً بِوقْتِ مَعْلُومٍ ، فَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً عَنِ الْوَقْتِ ، فَالَّذِي يَنْقُضُ بِهِ نَوْعَانِ : نَصٌّ ، وَدَلَالَةٌ ، فَالنَّصُّ هُوَ النَّبْذُ مِنَ الْجَانِبِيْنِ صَرِيْحًا . وَأَمَّا الدَّلَالَةُ ، فَهِيَ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى النَّبْذِ . وَأَمَّا الْأَمَانُ الْمُؤْبَدُ ، فَهُوَ الْمُسْمَى بِعَقدِ النَّدَمَةِ . انْظُرْ (بِدَائِعِ الصَّنَاعَاتِ ٤٣٤/٩) وَمَا بَعْدَهَا .

(١) التوبه آية ٥ .

(٢) التوبه آية ٢٩ .

(٣) الأنفال آية ٦١ .

(٤) يَضْطَلُّوْهُ : يَسْأَلُوْهُ .

الفصل السابع

لماذا يحاربون؟

فاما لماذا يحاربون؟ فاتفاق المسلمين على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام ، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَعْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُفْطِلُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من الم Gros لقوله عليه السلام : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢) واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا ؟ فقال قوم : تؤخذ الجزية من كل

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) قال ابن قادمة : وجلته أن الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل كتاب ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن اتخذ التوراة ، والإنجيل كتاباً كالسامرة والفرنج ، ونحوهم ، فهو لا تقبل منهم الجزية ، ويقررون على دينهم إذا بذلوها لقوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَعْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُفْطِلُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وقسم لهم شبهة كتاب ، وهم الم Gros ، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها لقوله عليه الصلاة والسلام «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في هذين القسمين و(قسم) لا كتاب لهم ، ولا شبهة كتاب ، وهم من عدا هذين القسمين من عبادة الأوثان ، ومن عبد ما استحسن ، وسائر الكفار ، فلا تقبل منهم الجزية ، ولا يقبل منهم سوى الإسلام هذا ظاهر مذهب أحمد . وهو مذهب الشافعى ، وروى عن أحد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبادة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنهم يقررون على دينهم بالاسترقاق ، فيقررون بذلك الجزية كالم Gros ، وحيث عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش لمحدث بريدة ، لأنه عام ، ولأنهم كفار ، فأشبهوا الم Gros . انظر (المغني ٨/٣٦٢) وانظر (نيل الأوطار ٨/٦٥) والحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعى عن عرب عبد الرحمن بن عوف . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/٦٣) .

مشرك ، وبه قال مالك^(١) .

وَقُومٌ اسْتَشْنَا مِنْ ذَلِكَ مُشْرِكِ الْعَرَبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورَ وَجَمَاعَةٌ : لَا تَؤْخُذْ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُحَوسِّ ، وَالسَّبِبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ مُعَارِضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ ، أَمَا الْعُمُومَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۝ ﴾ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِمَحْقِهَا وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ »^(٢) وَأَمَا الْخُصُوصَ فَقَوْلُهُ لِأَمْرَاءِ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانُوا يَبْعَثُهُمْ إِلَى مُشْرِكِ الْعَرَبِ - وَمَعْلُومُ أَنَّهُمْ كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ - « فَإِذَا لَقِيتُ عَدُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ خَصَالٍ ، فَذَكَرَ الْجُزِيرَةَ فِيهَا »^(٣) وَقَدْ تَقْدَمَ الْحَدِيثُ . فَنَرَأَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا تَأْخَرَ عَنِ الْخُصُوصِ فَهُوَ نَاسِخٌ لِهِ قَالَ : لَا تَقْبِلُ الْجُزِيرَةَ مِنْ مُشْرِكٍ مَا عَدَا أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ الْآيَ الْأَمْرَةَ بِقَتْلِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ هِيَ مُتَأْخِرَةٌ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْمُشَرِّكِينَ عَامَّةٌ وَهُوَ فِي سُورَةِ بِرَاءَةٍ ، ذَلِكَ عَامُ الْفَتْحِ ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلُ الْفَتْحِ بِدَلِيلٍ دُعَائِهِمْ فِيهِ لِلْهِجَرَةِ . وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يَبْنِي عَلَى الْخُصُوصِ تَقْدَمًا أَوْ تَأْخِرًا أَوْ جَهَلًا التَّقْدَمِ وَالتَّأْخِرِ بَيْنِهِمَا قَالَ : تَقْبِلُ الْجُزِيرَةَ مِنْ جَمِيعِ الْمُشَرِّكِينَ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ سَائِرِ الْمُشَرِّكِينَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومَ بِاِتِّفَاقِ بَخْصُوصِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَفْعَلُوا الْجُزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝ ﴾ وَسِيَّاْتِي الْقَوْلُ فِي الْجُزِيرَةِ وَأَحْكَامِهَا فِي الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . فَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْحَرْبِ . وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْجَمْلَةِ مِنِ الْمَسَائلِ

(١) انظر (الكافي ٤٠٤ / ١) لمذهب مالك .

(٢) الأنفال آية ٣٩ .

(٣) تقدم تخریج الحديث .

(٤) تقدم تخریج الحديث .

المشهورة : النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ (١) وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة . والسبب في اختلافهم هل النهي عام أريد به العام ، أو عام أريد به الخاص .

* * *

الجملة الثانية

والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضاً في سبعة فصول : الأولى : في حكم الحس . والثانية : في حكم الأربعة الأخاس . الثالث : في حكم الأنفال . الرابع : في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار . الخامس : في حكم الأرضين . السادس : في حكم الفيء . السابع : في أحكام الجزية والمالي الذي يؤخذ منهم على طريق الصلح .

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة . انظر (فتح الباري ٦ / ١٠٠) .

قال الحافظ : قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء ألا يسفر بالصحف في السرايا ، والعسكر الصغير الخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه ، فنفع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأورد الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً ، وعندما ، وقال بعضهم كالمالكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه ، وهو التken من الإستهانة به ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما وقع الخلاف هل يصح لو وقع الاختلاف ويؤمر بإزالته ملكه عنه ، أم لا . واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن ، فنفع مالك مطلقاً ، وأجاز الحنفية مطلقاً ، وعن الشافعية قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه . وبين الكثير ، فنفعه . انظر (المصدر السابق) وانظر مؤلفنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان والمكان والأحوال) .

الفصل الأول

في حكم خمس الغنية (١)

وأتفق المسلمون على أن الغنية التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخاسها للذين غموها لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهْلُ الْرَّسُولِ ﴾^(٢) الآية . واختلفوا في الحس على أربعة مذاهب مشهورة : أحدها : أن الحس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية ، وبه قال الشافعي . والقول الثاني : أنه يقسم على أربعة أخاس ، وأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهْلُ الْرَّسُولِ ﴾ هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً ، والقول الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام ، وأن سهم النبي وذي القربي سقطا بموت النبي عليه السلام . والقول الرابع : أن الحس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير ، وهو قول مالك وعامة الفقهاء . والذين قالوا يقسم أربعة أخاس أو خمسة اختلفوا فيها يفعل بسهم رسول الله عليه السلام وسهم القرابة بعد موته .

(١) الغنية في اللغة ما يناله الرجل ، أو الجماعة بسعى ، ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوفت في الأفاق حتى رضيت من الغنية بالإيساب

واللغم ، والغنية يمعن واحد ، يقال : غنم القوم غنا .

قال القرطبي : واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ بِهِ مَالُ الْكُفَّارِ ، إِذَا ظُفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وِجْهِ الْغَلْبَةِ ، وَالْقَهْرِ ، وَلَا تَقْتَضِي الْلُّغْةُ هَذَا التَّحْصِيصُ ، وَلَكِنْ عَرَفَ الشَّرْعُ قِيدَ الْلَّفْظِ بِهَذَا النَّوْعِ ، وَسَعَى الشَّرْعُ الْوَالِصَّلَ منَ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمَيْنِ : غَنِيَّةً ، وَفَيْئَةً ، فَالشَّيْءُ الَّذِي يَنَالُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَدُوِّهِمْ بِالسَّعْيِ ، وَإِبْجَافِ الْخَيلِ وَالرَّكَابِ يُسَمَّى غَنِيَّةً ، وَلَزِمَّ هَذَا الْإِسْمُ هَذَا الْمَعْنَى ، حَتَّى صَارَ عَرْفًا ، وَالشَّيْءُ مَأْخُوذٌ مِنْ فَاءِ يَفِيَّةٍ ، إِذَا رَجَعَ ، وَهُوَ كُلُّ مَالٍ دَخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ ، وَلَا إِبْجَافٍ ، كَخْرَاجِ الْأَرْضِينَ وَجُزِيَّةِ الْجَاجِمِ ، وَخَمْسِ الْفَنَائِمِ ، وَخَوْهُ هَذَا قَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ ، وَقَبْلَهُ : إِنَّهَا وَاحِدَةٌ ، وَفِيهَا الْحَسُّ ، قَالَهُ قَاتِدٌ ، وَقَبْلَهُ : الْفَيءُ عَبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ قَهْرٍ . وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ . (القرطبي

. ٢٧٨)

(٢) الأنفال آية ٤١ .

فقال قوم : يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس . وقال قوم : بل يرد على باقي الجيش . وقال قوم : بل سهم رسول الله عليه للإمام ، وسهم ذوي القربي لقرابة الإمام . وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدة ^(١) .

واختلفوا في القرابة من هم ؟ فقال قوم : بنو هاشم فقط ، وقال قوم : بنو عبد المطلب وبنو هاشم ^(٢) . وسبب اختلافهم في هل الخمس يقتصر على

(١) اختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة : الأول : قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ، فيجعل السادس للكعبة ، وهو الذي لله ، والثاني لرسوله عليه . والثالث : لذوي القربي ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل . وقال بعض أصحاب هذا القول : يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة .

الثاني : قال أبو العالية ، والرابع : تقسم الغنمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الأربعية على الناس ، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله ، فما قبض عليه من شيء ، جعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة : سهم النبي عليه ، وسهم لذوي القربي ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

الثالث : قال المنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن علي بن الحسين عن الخمس ، فقال : هو لنا ، قلت لعلي : إن الله تعالى يقول : « واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » قال : أيتامنا ، ومساكيننا .

الرابع : قال الشافعى : يقسم على خمسة ، ورأى أن سهم الله ورسوله واحد ، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين ، والأربعة الأخاس على الأربع الأصناف المذكورين في الآية .

الخامس : قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وارتفاع عنده حكم قرابة رسول الله عليه بموته ، كما ارتفع حكم سهمه . قالوا : ويبداً من الخمس بإصلاح القنطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة ، والجندي ، وروي نحو هذا عن الشافعى أيضاً .

السادس : قال مالك : هو موكل إلى نظر الإمام ، وإجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقى في مصالح المسلمين ، وبه قال الخلفاء الأربع ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله عليه « مالي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » فإنه لم يقسم أحاساً ، ولا أثلاثاً . انظر (القرطبي ١٠ / ٨) .

(٢) اختلف العلماء في ذوي القربي على ثلاثة أقوال : قول : قريش كلها قاله بعض السلف ، لأن النبي عليه لما صعد الصفا ، جعل بيته « يابني فلان يابني عبد مناف ، يابني عبد المطلب ، يابني كعب ، يابني مرة ، يابني عبد شمس أتقدوا أنفسكم من النار » الحديث .

الأصناف المذكورين أم يعده لغيرهم هو : هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعين الحسن لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام ؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال : لا يتعدى بالحسن تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذي عليه الجمهور ، ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلحاً للمسلمين ، واحتج من رأى أن سهم النبي ﷺ للإمام بعده بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا أطعمن الله نبياً طعمة فهو للخليفة بعده » ^(١) . وأما من صرفة على الأصناف الباقيين أو على الغانمين فتشبيهاً بالصنف المحبس عليهم . وأما من قال : القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب فإنه احتاج لحديث جبير بن مطعم قال : « قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الحسن » قال : وإنما بنو هاشم وبنو

= وقال الشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وبجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، وسلم بن خالد : بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ، لأن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى بين بنى هاشم ، وبنى عبد المطلب قال « إنهم لم يفارقونى في جاهلية ، ولا إسلام ، إنما بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب شيع واحد ، وشبك بين أصابعه » أخرجه النسائي ، والبخارى ، قال البخارى : قال الليث حدثني يونس ، وزاد : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل شيئاً . قال ابن إسحق : عبد شمس ، وهاشم ، والمطلب إخوة لأم ، وأمهن عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاً لأبيهم ، قال النسائي : وأقسم النبي ﷺ لذوي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، بينهم الفقير ، والغنى وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى ، وابن السبيل . قال القرطبي : وهو أشبه القولين بالصواب عندي . والله أعلم . انظر (المصدر السابق ١٢/٨) .

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود عن أبي الطفيل ، ورواه البيهقي كذلك قال : جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقالت : يا خليفة رسول الله أنت ورثت رسول الله ﷺ ، أم أهله ؟ قال : لا . بل أهله ، قالت : فما بال الحسن ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أطعمن الله نبياً طعمة ، ثم قبضه كانت للذى يلي بعده » فلما وليت ، رأيت أن أرده على المسلمين قالت : أنت رسول الله ﷺ أعلم ، ثم رجعت .

المطلب صنف واحد ، ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا يحمل لهم الصدقة ^(١) .

واختلف العلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس ، فقال قوم : الخمس فقط ، ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها . وقال قوم : بل الخمس والصفوة وهو سهم مشهور له ﷺ وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنية : فرس أو أمة أو عبد .

وروي أن صفيحة كانت من الصفيحة . وأجمعوا على أن الصفيحة ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبو ثور فإنه قال : يجري مجرى سهم النبي ﷺ ^(٢) .

* * *

(١) تقدم تخریج الحديث .

(٢) انظر تفسیر (القرطبي) ١٣ / ٨ .

الفصل الثاني

في حكم الأربعه الأخماص

أجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماص الغنية للفانيين إذا خرجوا بإذن الإمام . وختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام وفيين يجب له سهمه من الفنية ومتى يجب ، وكم يجوز له من الفنية قبل القسم ؟ فالجمهور على أن أربعة أخماص الغنية للذين غنوها خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية . وقال قوم : إذا خرجت السرية والرجل الواحد بغير إذن الإمام فكل ما ساق نقل يأخذن الإمام ، وقال قوم : بل يأخذن كله الغامم^(١) . فالجمهور تسكتوا بظاهر الآية ، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه عليه الصلاة والسلام ، فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك ، وهو ضعيف .

وأما من له السهم من الغنية ؟ فإنهن اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين ، وختلفوا في أضدادهم : أعني النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال من قارب البلوغ فقال قوم : ليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنية ولكن يرضخ لهم ، وبه قال مالك ، وقال قوم : لا يرضخ ولا لهم حظ الفانيين ،

(١) جاء في المجموع : إذا غرت سرية من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام ففتت مالاً ، فإنه يخمس ، وهو مذهب الشافعي ، وحتى الشيخ أبو حامد أن من أصحاب الشافعي من قال : لا يخمس .

وقال أبو حنيفة : إن كان لهم متنة خمس ، وإن لم يكن لهم متنة لم يخمس ، وقال أبو يوسف : إن كانوا تسبعة ، أو أكثر خمس ، فإن كانوا أقل لم يخمس . وقال الحسن البصري : يؤخذ منهم جميع ما غنوا عقوبة لهم . حيث غزوا بغير إذن الإمام . وقال الأوزاعي : الإمام بالخير بين أن يخمس ، وبين لا يخمس . انظر (المجموع ١٨ / ١٦١) .

وقال قوم : بل لهم حظ واحد من الغافرين ، وهو قول الأوزاعي ^(١) .

وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق ، فمنهم من قال : يقسم له وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من اشترط في ذلك أن يطيق القتال ، وهو مذهب مالك ، ومنهم من قال : يرخص له ^(٢) . وسبب اختلافهم في العبيد هو هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معاً أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ وأيضاً فعمل الصحابة معارض لعموم الآية ، وذلك أنه انتشر فيهم رضي الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، ذكره ابن أبي شيبة من طرق عنها . قال أبو عمر بن عبد البر : أصح ما روي من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذفري قال : قال عمر : ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم ، وإنما صار الجمود إلى أن المرأة لا يقسم لها ويرخص بحديث أم عطية الثابت قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرجي

(١) الرخص : هو أن يعطُون شيئاً من الغنمة دون السهم ، ولا يسمون لهم سهم كامل ، ولا تقدير لما يعطُون ، ويرجع إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى التسوية ، سوى بينهم ، وإن رأى التفضيل فضل .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم سعيد بن المسيب ، ومالك ، والثوري ، واللثي ، والشافعي ، وإسحاق ، وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور يسمون للعبد ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ، والنخعي ، لما روي عن الأسود بن يزيد « أنه شهد فتح القدسية عبيد ، فضرب لهم سهامهم » ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر ، وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦) وحكي عن الأوزاعي : ليس للعبد سهم ، ولا رخص إلا أن يجيئوا بغنية ، أو يكون لهم غنا ، فيرخص لهم ، وقال يسمون للمرأة . والقول الحق مع أبي ثور ، لأنه لا فرق بين العبد ، والحر في الإسلام . انظر (المغني ٨ / ٤١٢) .

(٢) مذهب أحمد ، والشافعي ، وأبي حنيفة أن الصبي لا سهم له ، ويرخص له . وبه قال الثوري ، واللثي ، وأبو ثور ، وعن القاسم ، وسالم في الصبي يغزو به ، ليس له شيء . وقال مالك : يسمون له إذا قاتل ، وأطلق ذلك ، ومثله قد بلغ القتال ، وقال الأوزاعي : يسمون له . انظر (المغني ٨ / ٤١٢) .

ونرضي الرضى وكان يرضخ لنا من الغنية »^(١) .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غرت لها تأثير في الحرب أم لا ؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو ، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيباً في الغنية ، ومن رأهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهن شيئاً وإما أوجب لهن دون حظ الغافرين وهو الأراضي ، والأولى اتباع الأثر ، وزعم الأوزاعي « أن رسول الله عليه أسمهم للنساء بخيبر »^(٢) وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء : هل يسمم لهم أم لا ؟

(١) بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف لم أجده ، وإنما أخرج مسلم ، وأحمد ، وابن ماجة عن أم عطية قالت « غزوت مع رسول الله عليه سبع غزوات أخلفهم في رحالم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي لهم الجرحى ، وأقوم على الزمفي » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٧٠ / ٧) .

وروى البخاري ، وأحمد عن الريبع بنت معوذ قالت « كنا نغزو مع رسول الله عليه نسفي القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتل والجرحى إلى المدينة » (المصدر السابق) .

وليس في الحديثين حجة على الترضي للنساء وقد عفل شيخنا الشيخ عبد اللطيف في كتابه « طريق الرشد إلى تحرير أحاديث ابن رشد » حيث ذكر أن مسلماً والبخاري ، روياه بهذا اللفظ ، وهو سهو منه .

ومن قال إن المرأة تستحق الرضخ ، ولا تستحق السهم : أبو حنيفة ، والشوري ، واللثي ، والشافعي ، ومجاهير العلماء .

وقال الأوزاعي تستحق السهم إن كانت تقاتل ، أو تداوي الجرحى .

وقال مالك : لا رضخ لها . قال النووي : وهذا المذهبان مردودان بهذا الحديث . انظر (شرح مسلم ٧ / ٤٧٨) لل النووي .

أما حجة من قال بالترضي للنساء فما رواه مسلم ، وأحمد عن ابن عباس « أن النبي عليه كان يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنية ، وأما سهم فلم يضرب لهن » بهذا النص عن ابن عباس . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧ / ٢١٨) وانظر (مسلم مع شرح النووي بهامش إرشاد الساري ٧ / ٤٧١) وانظر (نصب الراية ٣ / ٤٢٠) ورواه أبو داود عن ابن عباس كذلك . انظر (٢ / ١٨) وانظر (الغني ٨ / ٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود . قال الزيلعي : إسناده ضعيف انظر (نصب الراية ٣ / ٤٢٠) .

قال مالك : لا يسمهم لهم إلا أن يقاتلوا ، وقال قوم : بل يسمهم لهم إذا شهدوا القتال ^(١) .

وسبب اختلافهم هو تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ ﴾ ^(٢) بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانين ، وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم حكم خلاف سائر المجاهدين لأنهم لم يقصدوا القتال وإنما قصدوا إما التجارة وإما الإجارة استثنام من ذلك العموم ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره ، ومن حجة من استثنام ما خرجه عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم ، فقال نعم فوعده ، فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه واعتذر له بأمر عياله وأهله ، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه ، فلما هزموا العدو سأل الرجل عبد الرحمن نصيبيه من المغن فقال عبد الرحمن : سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ . فذكره له . فقال رسول الله ﷺ : « تلك الثلاثة دنانير حظه ونصيبيه من غزوته في أمر دنياه وأخرته » ^(٣) وخرج مثله أبو داود عن

(١) انظر (تفسير القرطبي ١٧/٨) وقال أشهب : لا يسمهم لأحد منهم ، وإن قاتل . وعند الشافعى يسمهم له إذا حضر القتال ، وكانت إيجارته على عمل في ذمته ، وفي التجار قولان . انظر (المجموع ١٥٩/١٨) وعند أبي حنيفة إذا قاتل هؤلاء استحقوا سهم الغنية ، وإذا لم يقاتلوا لا يستحقون . انظر (بدائع الصنائع ٤٣٦٤/٩) .

(٢) سورة الأفال آية ٤ .

(٣) رواه أبو داود ، قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وأخرجه الحاكم ، وصححه ، وأخرجه البخاري بنحوه ، وبوب عليه : باب الأجير ، ثم قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير ، إذا استأجر للخدمة ، فقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : لا يسمهم له ، وقال الأكثر : يسمهم له ، وأما إذا استأجر ، ليقاتل ، فقللت الحنفية ، والمالكية : لا سهم له . وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحد : لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعى : هنا فين لم يجب عليه الجهاد . أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف ، فإنه

يعلى بن منبه . ومن أجاز له القسم شبهه بالجعائـل أيضاً وهو أن يعين أهل الديوان بعضـهم بعضاً . أعني يعين القاعد منهم الغـازي .

وقد اختلف العـلماء في الجـعائـل ، فأجازـها مـالـك وـمـنـعـها غـيرـه ، وـمـنـهمـ منـ أـجازـ ذـلـكـ مـنـ السـلـطـانـ فـقـطـ أوـ إـذـاـ كـانـ ضـرـورـةـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ والـشـافـعـيـ . (١) وأـمـاـ الشـرـطـ الـذـيـ يـجـبـ بـهـ لـلـمـجـاهـدـ السـهـمـ مـنـ الغـنـيـةـ ، فـإـنـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ شـهـدـ القـتـالـ وـجـبـ لـهـ السـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـقـاتـلـ ، وـأـنـهـ إـذـاـ جـاءـ بـعـدـ القـتـالـ فـلـيـسـ لـهـ سـهـمـ فـيـ الغـنـيـةـ ، وـبـهـذاـ قـالـ الـجـمـهـورـ . وـقـالـ قـومـ : إـذـاـ لـحـقـمـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـواـ إـلـىـ دـارـ إـلـسـلـامـ وـجـبـ لـهـ حـظـهـ مـنـ الغـنـيـةـ إـنـ اـشـتـغـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـسـبـابـهـ ، وـهـوـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ (٢) .

= يـعـيـنـ عـلـىـ الـجـهـادـ ، فـيـسـمـ لـهـ ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ أـجـرـةـ ، وـقـالـ الشـوـرـيـ : لـاـ يـسـمـ لـلـأـجـيرـ إـلـاـ أـنـ يـقـاتـلـ ، وـقـالـ الـحـسـنـ ، وـبـنـ سـيـرـينـ : يـقـسـمـ لـلـأـجـيرـ مـنـ الـمـغـنـمـ . هـكـذـاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـهـاـ تـعـلـيقـاـ وـوـصـلـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـهـاـ بـلـفـظـ «ـيـسـمـ لـلـأـجـيرـ»ـ وـوـصـلـهـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـهـاـ ، قـالـ الشـوـكـانـيـ : وـالـأـوـلـىـ الصـبـرـ إـلـىـ الـجـمـعـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـنـ كـانـ مـنـ الـأـجـراءـ قـاصـداـ الـقـتـالـ اـسـتـحـقـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ مـنـ الغـنـيـةـ وـمـنـ لـمـ يـقـضـ ، فـلـاـ يـسـتـحـقـ إـلـاـ أـجـرـةـ الـمـسـاـةـ . انـظـرـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٢٢٦ـ /ـ ٧ـ)ـ .

(١) قـالـ أـبـنـ قـدـامـةـ : وـيـجـوزـ لـلـإـلـمـامـ ، وـنـائـبـهـ أـنـ يـيـذـلـ جـعـلـاـ لـمـ يـدـلـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـلـمـسـلـمـينـ مـثـلـ طـرـيقـ سـهـلـ ، أـوـ مـاءـ فـيـ مـفـازـةـ ، أـوـ قـلـعـةـ يـقـتـحـمـاـ ، لـاـ نـعـمـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـاـ (ـالـمـغـنـيـ)ـ .

(٢) قـالـ الـقـرـطـيـ : سـبـبـ اـسـتـحـقـاقـ السـهـمـ شـهـودـ الـوـقـعـةـ لـنـصـرـ الـمـسـلـمـينـ فـلـوـ شـهـدـ آخـرـ الـوـقـعـةـ ، اـسـتـحـقـ ، وـلـوـ حـضـرـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـقـتـالـ فـلـاـ . وـلـوـ غـابـ بـاـهـزـامـ فـكـذـلـكـ ، وـإـنـ قـصـدـ التـحـيـزـ إـلـىـ فـيـةـ ، فـلـاـ يـسـقـطـ اـسـتـحـقـاقـهـ . انـظـرـ (ـتـفـيـرـ الـقـرـطـيـ ١٩٨ـ)ـ .

وـقـالـ أـبـنـ قـدـامـةـ لـمـذـهـبـ أـحـدـ : الغـنـيـةـ لـمـ حـضـرـ الـوـقـعـةـ ، فـنـ تـجـددـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ مـدـدـ يـلـحـقـ السـلـمـينـ ، أـوـ أـسـيـرـ يـنـفـلـتـ مـنـ الـكـفـارـ ، فـيـلـحـقـ بـجـيـشـ الـمـسـلـمـينـ ، أـوـ كـافـرـ يـسـمـ ، فـلـاـ حـقـ لـهـ فـيـهـ . وـبـهـذاـ قـالـ الشـافـعـيـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ المـدـدـ إـنـ لـحـقـمـ قـبـلـ الـقـسـةـ ، أـوـ إـحـراـزـهـاـ بـدارـ الـإـسـلـامـ ، شـارـكـهـمـ ، لـأـنـ تـامـ مـلـكـهـاـ بـتـامـ الـاستـبـلاءـ ، وـهـوـ الـإـحـرـازـ إـلـىـ دـارـ إـلـسـلـامـ ، أـوـ قـسـمـهـاـ ، فـنـ جـاءـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـقـدـ أـدـرـكـهـاـ قـبـلـ مـلـكـهـاـ ، فـاسـتـحلـ مـنـهـاـ ، كـاـلـوـ جـاءـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـربـ ، وـلـكـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ أـنـ المـدـ يـشـارـكـهـمـ فـيـ الغـنـيـةـ بـاـنـقـضـاءـ الـحـربـ وـقـبـلـ حـيـازـتـهـ .

وـحـكـمـ الـأـسـيـرـ يـهـرـبـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ حـكـمـ المـدـدـ ، سـوـاءـ قـاتـلـ ، أـمـ لـمـ يـقـاتـلـ عـنـدـ أـحـدـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ يـسـمـ لـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـاتـلـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـأـتـ لـلـقـتـالـ بـجـلـافـ المـدـدـ . انـظـرـ (ـالـمـغـنـيـ ٤٢٠ـ /ـ ٨ـ)ـ وـانـظـرـ (ـالـفـتـحـ ١٧١ـ /ـ ٦ـ)ـ .

والسبب في اختلافهم سببان : القياس والأثر . أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ ؟ وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ : أعني في أخذ الغنية وبذلك استحق السهم ، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ ، فمن شبه التأثير في الأخذ قال : يجب له السهم وإن لم يحضر القتال ، ومن رأى أن الحفظ أضعف لم يوجب له ، وأما الأثر فإن في ذلك أثرين متعارضين : أحدهما ما روی عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبا بن وأصحابه على النبي ﷺ بخير بعد ما فتحوها فقال أبا بن : أقسم لنا يا رسول الله ، فلم يقسم له رسول الله ﷺ »^(١) والأثر الثاني ما روی أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضر لأحد غاب عنها »^(٢) قالوا : فوجب له السهم لأن اشتغاله كان بسبب الإمام .

قال أبو بكر بن المنذر : وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الغنية لمن شهد الواقعة^(٣) . وأما السرايا التي تخرج من العساكر فتفهم ،

(١) رواه أبو داود ، ورواه البخاري تعليقاً .

قال الحافظ : لم أعرف حال هذه السرية . وأما أبا بن سعيد بن العاص بن أمية ، وهو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة ، وكان إسلام أبا بن بعد غزوته الحديبية ، وكان أبا بن هذا أجار عثمان بن عفان في الحديبية . انظر (فتح الباري مع البخاري ٢٩٦ / ٧) وأمه عمة أبي جهل (تعريف أسماء الصحابة) وانظر (سن أبي داود مع عون المعمود) و(نصب الراية) .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر ، قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري . ورجال إسناده موثقون . انظر (نيل الأوطار ٢٢٥ / ٧) .

(٣) قال الحافظ : هذا لفظ أثر آخرجه عبد الرزاق ياسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنية لمن شهد الواقعة ، ذكره في قصة . انظر (الفتح ١٧٠ / ٦) .
ورواه البيهقي في قصة من قول عمر . ورواه من قول أبي بكر كذلك . انظر (سن البيهقي ٩ / ٥٠) .

قال الزيلعي : غريب مرفوعاً ، وهو موقف على عمر . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه

فالمجاهور على أن أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا وإن لم يشهدوا الغنية ولا القتال ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « ترد سرايام على قعدهم » خرجه أبو داود^(١) . ولأن لهم تأثيراً أيضاً فيأخذ الغنية .

وقال الحسن البصري : إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمسها وما بقي فلأهل السرية ، وإن خرجوا بغير إذنه خمسها ، وكان ما بقي بين أهل الجيش كله . وقال النخعي : الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية وإن شاء نفله كله^(٢) .

والسبب أيضاً في هذا الاختلاف هو تشبيه تأثير العسكر في غنية السرية بتأثير من حضر القتال بها وهم أهل السرية ، فإذا ذكرت الغنية إنما تجب عند المجاهور للمجاهد بأحد شرطين : إما أن يكون من حضر القتال ، وإما أن يكون ردهاً لمن حضر القتال ، وأما كم يجب للمقاتل فإنهم اختلفوا في الفارس ، فقال المجاهور : للفارس ثلاثة أسمهم : سهم له ، وسهمان لفرسه . وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان : سهم لفرسه ، وسهم له^(٣) .

= والطبراني في معجمه ، وأبي عبيدة في الكامل . انظر (نصب الراية ٤٠٨ / ٣) .

(١) الحديث رواه أبو داود عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمين تتکافأ دماءهم ويسمعون بذلك أذناهم ، ويجبر عليهم أقاصام ، ومم يد على من سوام يرد مثذهم على مضعفهم ، ومتسرفهم على قاعدهم : وسكت عنه . وفي بعض النسخ (متسرفهم) بالعين . قال السيوطي : هو غلط . وقال الخطابي : التسري : هو الذي يخرج في السرية . انظر (سن أبي داود ٤٢٦ / ٧) مع عون المبود . وانظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣١٤ / ٧) .

(٢) جاء في الجموع : إذا خرج الأمير بالجيش ، ثم أفقد سرية إلى الجهة التي قصدها ، أو إلى غيرها ، أو أفقد سرية من البلد ، ثم سار بالجيش بعدها ، ففنت السرية بعد خروج الجيش من البلد ، أو غنم الجيش ، فإن الجيش ، والسرية يتشاركان فيما غنا ، وهو قول العلامة كافة إلا الحسن البصري ، فإنه قال : لا يتشاركان . ودليل المجاهور حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده . عند أحمد في رواية أبي طالب « السرية ترد على العسكر ، والعسكر يرد على السرية » ولأن الجميع جيش واحد . انظر (المذهب مع الجموع ١٧٧ / ١٨) وانظر (المغنى ٤٢٠ / ٨) .

(٣) سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم ، قال ابن قادمة تقلّاً عن ابن المنذر : هذا مذهب عمر =

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر ، وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أسمهم لرجل وفرسه ثلاثة أسمهم : سهان للفرس ، وسهم لراكبه »^(١) وخرج أيضاً عن مجمع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة^(٢) . وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان . هذا الذي اعتمدته أبو حنيفة في ترجيح الحديث المافق لهذا القياس على الحديث الخالف له ، وهذا القياس ليس بشيء ، لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الرجل بل لعله واجب مع أن حديث ابن عمر ثابت . وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلوط لما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « أَدْخِلُهُمْ =

ابن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، وحسين بن ثابت ، وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث ، منهم مالك ، ومن تبعه من أهل المدينة ، والشوري ، ومن وافقه من أهل العراق ، والبيهقي بن سعد ، ومن تبعه من أهل مصر ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : للفرس سهم واحد لما روى مجمع بن حارثة أن رسول الله ﷺ « قسم خير على أهل الحديبية ، فأعطى الفارس سهرين ، وأعطى الرجل سهماً » رواه أبو داود ، ولأنه حيوان ذو سهم ، فلم يزد على سهم الآدمي . انظر (المغني / ٤٠٤) وانظر (بداع الصنائع / ٩٤٣٤) .

(١) أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « جعل للفرس سهرين ، ولصاحبه سهماً » انتهى بلفظ البخاري ، ورواه البخاري في المغازي . وما أورده المؤلف لفظ أبي داود . انظر (نصب الراية / ٣٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود انظر (٢/١٩) وانظر (نصب الراية / ٣٤٦) قال أبو داود : هذا وهم ، إنما كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفرس سهرين ، وأعطى صاحبه سهماً ، وحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس ثلاثة أسمهم أصح ، وعليه العمل . وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهرين ، والرجل سهماً . قال الزيلعي : غريب من حديث ابن عباس . انظر (نصب الراية / ٢٤٦) .

والخيط ، فإن الغلول عار وشمار على أهله يوم القيمة »^(١) إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب .

وأختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الفزو فأباح ذلك الجمهور ، ومنع من ذلك قوم وهو مذهب ابن شهاب^(٢) والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المفضل وحديث ابن أبي أوفى^(٣) ، فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة ، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك ، وحديث ابن مفضل هو قال : « أصبت جراب شحم يوم خير ، فقلت لا أعطي منه شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبعه خرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه مالك منقطعاً ، عن عمرو بن شعيب ، ورواه أبو داود ، والنسائي . انظر (الموطأ) ٤٥٨ .

(٢) قال الشوكاني : يجوز أخذ الطعام ، ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية ، كما في حديث ابن أبي أوفى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . سواء أذن الإمام ، أو لم يأذن ، والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب . وكذلك العلف ، فما يجيز للضرورة ، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة . وقال الزهري : لا يأخذون شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام . وقال سليمان بن موسى : يأخذون إلا إن هنئ الإمام . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، وإنقق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك ، فليقتصر عليه . وقال الشافعي ، وما لك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام . (نيل الأوطار ٧ / ٣٣٩) .

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري قال « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر ، فنأكله ، ولا نرفعه » ، وأخرجه ابن حبان ، وصححه البيهقي ، وحديث ابن مفضل رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي وحديث ابن أبي أوفى رواه أبو داود قال « أصبنا طعاماً يوم خير ، وكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧ / ٣٣٤) .

وعبد الله بن مفضل المزني له صحبة ، وعبد الله مشهور ، شهد الحديبية . (تجريدة أئمَّة الصحابة) .

وحدث ابن أبي أوفى قال : « كنا نصيّب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه » خرجه أيضاً البخاري . واختلفوا في عقوبة الفال ، فقال قوم : يحرق رحله ، وقال بعضهم : ليس له عقاب إلا التعزير .

وسبب اختلافهم في تصحیح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من غل فأحرقوا متاعه » ^(١) .

* * *

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والحاكم ، والبيهقي ، . قال الترمذى : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال سألت محمد عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن زائدة الذي يقال له : أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث ، قال المنذري : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل إنه تفرد به ، وقال البخاري : عامة أهل العلم يتحججون بهذا في الغلو وهو باطل ليس بشيء ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، والمحفوظ أن سلاماً أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه ، ورواه من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المحافظ ، وقال : هذا أصح . انظر (نيل الأوطار ٤٤٣ / ٧) .

الفصل الثالث

. في حكم الأنفال (١)

وأما تنفييل الإمام من الغنية لمن شاء ، أعني أن يزيده على نصيبيه ، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك ، واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب ؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام ؟ فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل .

أما المسألة الأولى : فإن قوماً قالوا : النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين ، وبه قال مالك . وقال قوم : بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط ، وهو الذي اختاره الشافعي . وقال قوم : بل النفل من جملة الغنية ، وبه قال أحمد وأبو عبيدة . ومن هؤلاء من أجاز تنفييل جميع الغنية (٢) .

(١) الأنفال واحدها نقل بتحريك الفاء قال الشاعر :

إن تقوى ربنا خير نقل وبإذن الله ريش ، والعجل
أي خير غنية ، والنفل : البين ، ومنه الحديث « فتبرئك يهود بنفل حسين منهم » والنفل : الانتقاء
ومنه الحديث « فانتفل من ولدها » والنفل : نبت معروفة ، والنفل : الزبادة على الواجب ، وهو
التطوع ، وولد الولد نافلة ، لأن زبادة على الولد ، والغنية نافلة ، لأنها زبادة فيما أحل الله هذه
الأمة مما كان عرماً على غيرها ، والانتقال الغائم أنفسها . انظر (تفسير القرطبي ٣٦٢ / ٧).

(٢) قال القرطبي : واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال : الأول : محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين ، أو أخذ بغير حرب . الثاني : محلها الخمس . الثالث : خمس الخمس .
الرابع : رأس الغنية حسب ما يراه الإمام . ومذهب مالك رحمة الله أن الأنفال مواهب الإمام
من الخمس على ما يرى من الاجتهاد وليس في الأربعه الأخلاص نقل ، وإنما لم ير النفل من رأس
الغنية ، لأن أهلها معينون ، وهم الموجفون (المحصلون بخيل وركاب) والخمس مردود قيمه إلى
اجتهاد الإمام ، وأهلها غير معينين ، قال عليه السلام « مالي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس
مردود عليكم » فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد ، وإنما يكون من حق
رسول الله عليه السلام ، وهو الخمس . هذا هو المعرف من مذهبة ، وقد روي عنه أن ذلك من خمس
الخمس ، وهو قول ابن المسيب ، والشافعي ، وأبي حنيفة .

والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المقام تعارض أم هما على التخيير ؟ أعني قوله تعالى : **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾** الآية ، وقوله تعالى : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾**^(١) الآية . فن رأى أن قوله تعالى : **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ﴾**^(٢) ناسخاً لقوله تعالى : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** قال : لا نفل إلا من الحسن أو من حمس الحسن . ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينها وأنها على التخيير ، أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنية من شاء ، ولو ألا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنية للغانيين قال بجواز النفل من رأس الغنية .

ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفي ذلك أثران : أحدهما ما روی مالک عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبلي نجد فغنوا إبلًا كثيرة ، فكان سهامهم اثني عشر بعيراً

وقال مكحول ، والأوزاعي : لا ينفل أكثر من الثالث ، وهو قول الجمhour من العلماء . قال الأوزاعي : فإن زادهم ، فليف لهم ويجعل ذلك من الحسن . وقال الشافعي : ليس في النفل حد لا يتتجاوزه الإمام . انظر (تفسير القرطبي ٣٦٢ / ٧) وانظر (المغني لابن قدامة ٣٧٩ / ٣) أما مذهب أحد ، فإن الإمام يجعل للسرية الربع بعد الحسن ، إذا دخل دار الحرب غازياً ، فيبعث سرية تغير على العدو ، فما قدمت به السرية من شيء ، أخرج خمسه ، ثم أعطى السرية ما جعل لهم ، وهو ربع الباقي . ثم قسم ما بقي في الجيش ، والسرية معه ، فإذا قفل ، بعث سرية تغير ، وجعل لهم الثلث بعد الحسن ، فما قدمت به السرية ، أخرج خمسة ، ثم أعطى السرية ثلاثة ما بقي ، ثم قسم سائره في الجيش ، والسرية معه . انظر (المغني ٣٧٩ / ٨) وهذا قال حبيب بن مسلمة ، والحسن والأوزاعي ، وجاءة ، وبروى عن عمرو بن شعيب أنه قال : لا نقل بعد رسول ﷺ . وكان سعيد بن المسيب ، ومالك يقولان : لا نقل إلا من الحسن ، وقال الشافعي : يخرج من حسن الحسن .

القسم الثاني : أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه ، وبأسه ، وبلاه ، أو لمكره تحمله دون سائر الجيش . انظر (المغني ٣٨١ / ٨) .

(١) الأنفال آية ١ .

(٢) الأنفال آية ٤١ .

ونقلوا بعيراً بعيراً^(١) وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس والثاني حديث حبيب بن مسلمة «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداية وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة»^(٢) يعني في بداية غزوه عليه الصلاة والسلام وفي انصرافه.

* * *

(وأما المسئلة الثانية) : وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك ؟ عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنية فإن قوماً قالوا : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة . وقال قوم : إن نفل الإمام السريعة جميع ما غنت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوبة بل محكمة ، وأنها على عمومها غير مخصصة . ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث^(٣) .

* * *

(وأما المسألة الثالثة) : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ؟ فإنهم اختلفوا فيه ، فكره ذلك مالك وأجازه جماعة^(٤) .

(١) في نسخة «دار الكتب الإسلامية» (نقلوا بعيراً بعيراً) والصواب ما أثبتناه . والحديث متفق عليه . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ٢١٤ / ٧) .

(٢) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة . وصححه ابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم ، قال المنذري : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب صحبة وأثبتها غير واحد . وكتبه أبو عبد الرحمن ، فكان يسمى حبيباً الرومي لكثره عجادته الروم . انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان ، وكان فاضلاً مجاب الدعوة ، وهو بالماء المهملة المفتوحة وبوحدتين بينها مشاة تحتية . وقد رواه عنه أبو داود من طرق ثلاثة . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ٧ / ٢١٣) .

(٣) تقدم هذا فيما نقلناه عن القرطبي .

(٤) كره مالك الوعد بالتنفيذ ، وأجازه الثوري . وقال بهذا جماعة فقهاء الشام : الأوزاعي ، ومكحول ، وابن حبيبة ، وغيرهم . انظر (تفسير القرطبي ٢٦٤ / ٧) وقد أجازه أحمد ، وقول =

وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر ، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزا في حق غير الله . وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفل في الغزو السرايا المارجة من العسكر الربع وفي القفو الثالث » ^(١) ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب .

* * *

(وأما المسألة الرابعة) : وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب إلا إن نقله له الإمام ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والشوري . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف : واجب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله . ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً . ومنهم من قال لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر ، وبه قال الشافعي . ومنهم من قال : لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً قبل معتمدة الحرب أو بعدها .

= أكثر أهل العلم . انظر (المغني / ٢٨١ / ٨) .

(١) تقدم تخریج الحديث . واحتجوا كذلك ما جاء مرفوعاً عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ « من قتل قتيلاً ، فله كذا ، ومن أسر أسيراً ، فله كذا » وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لحرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه ، وهو يريد الشام : هل لك أن تأتي الكوفة ، ولنك الثالث بعد الخميس من كل أرض ، أو وسي ؟ وقد قال عليه الصلاة والسلام « من قتل قتيلاً ، فله سلبه » انظر (القرطبي ٣٦٤ / ٧) و (المغني ٢٨١ / ٨) .

وأما إن قتله في حين المعمدة فليس له سلب . وبه قال الأوزاعي : وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخسمه^(١) وسبب اختلافهم هو احتلال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعد ما برد القتال « من قتل قتيلاً فله سلبه » أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل ، ومالك رحمه الله قوي عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين ، ولعارضة آية الغنمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق : أعني قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ كُمُّ الْآيَةِ . فِإِنَّه لِمَا نَصَّ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ خَمْسٌ لِلَّهِ عَلِمَ أَنَّ أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ واجِبَةٌ لِلْفَاغِنِينَ كَمَا أَنَّهُ لِمَا نَصَّ فِي الْآيَةِ عَلَى الْثَلَاثَ لِلْأَمْرِ فِي الْمَوَارِيثِ عَلِمَ أَنَّ الْثَلَاثَ لِلْأَبِ .

(١) قال ابن قدامة : القاتل يستحق السلب في الجملة ، ولا نعلم فيه خلافاً والأصل فيه قول النبي ﷺ « من قتل كافراً ، فله سلبه » رواه الجماعة .
والقاتل يستحق السلب قال الإمام بذلك ، أو لم يقل ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وقال أبو حنفية ، والثوري : لا يستحقه إلا أن يشترطه الإمام له . وقال مالك : لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك ، ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انتصاء الحرب ، وهو من جملة الأنق韶 عنده . وقد روي عن أحمد مثل قولهم ، وهو اختيار أبي بكر من الخانبة .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر : السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهرم العدو . وقال مسروق : إذا التقى الزحفان فلا سلب له ، إنما النفل قبل ، وبعد ، ونحوه قول نافع كذلك . وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن أبي مرريم : السلب للقاتل ما لم تقتد الصنوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد .
وعند أحد أن يغرس بنفسه في قتله ، فاما إن رماه بهم من صف المسلمين فقتله ، فلا سلب له . قال أحد : السلب للقاتل ، إنما هو في المبارزة لا يكون في المزية .

ومذهب أحد والشافعي ، وابن المنذر ، وابن جرير : السلب لا يخسم ، روی ذلك عن سعد ابن أبي وقار . وقال ابن عباس : يخسم : وبه قال الأوزاعي ، ومكحول لعموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمَّا هُوَ خَمْسَةٌ .. ٤﴾ .

وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السلب ، خمسة . انظر (المغني ٢٨٦ / ٨) وما بعدها . وانظر (نيل الأوطار ٢٩٩ / ٧) .

قال أبو عمر : وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين وفي بدر .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ ^(١) . وخرج أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد « أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل » ^(٢) وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثة ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة : إنما كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ولا أراني إلا خسته ^(٣) قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمسَ في الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير . واختلفوا في السلب الواجب ، ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة .

* * *

(١) رواه سعيد في السنن . انظر (المغني ٨ / ٣٩٣) .

(٢) الحديث رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد « أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بل » .

وروى أحد ، وأبو داود عن عوف وخالد أيضاً « أن النبي ﷺ لم يخمس السلب » انظر (منقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨ / ٢٩٨) .

(٣) انظر (الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ١٢ / ٣٧١) .

الفصل الرابع

في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

وأما أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة^(١) : أحدها : أن ما استرد المسلمين من أيدي الكفار من أموال المسلمين فهو لأربابها من المسلمين وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء ومن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه وأبوثور ، والقول الثاني : أن ما استرد المسلمين من ذلك هو غنية الجيش ليس لصاحب منه شيء ، وهذا القول قاله الزهري وعرو بن دينار ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب . والقول

(١) أما حكم أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار، فقد قال ابن قدامة : إن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم ، منهم عرضي الله عنه ، وعطاء ، وأصحاب الرأي ، والتخمي ، وسلیمان بن ربيعة ، واللیث ، ومالك ، والشوري والأوزاعي ، والشافعی ، وأصحاب الرأی ، وأحمد ، فإن أدركه مقسماً ، فهو أحق به بالثن الذي ابتعاه من المغن في إحدى الروايتين عن أحد ، والرواية الأخرى : إذا قسم ، فلا حق له فيه بحال .
وقال الزهري : لا يرد إليه ، وهو للجيش ، ونحوه عن عمرو بن دينار ، لأن الكفار ملكوه باستيلائهم ، فصار غنية كسائر أموالهم . انظر (المغني ٤٣٠/٨).

هذا إذا كان قبل القسمة : أما ما أدركه بعد القسمة . فعن أحمد روايتان كما قدمنا : إحداهما أن صاحبه أحق بالثن الذي حسب به على من أخذه . وكذلك إن بيع ، ثم قسم ثمنه ، فهو أحق به بالثن وهذا قول أبي حنيفة ، والشوري ، والأوزاعي ، ومالك ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلاً وجد بغير أله كان الشركون أصابوه فقال له النبي ﷺ : إن أصبه قبل أن تقسمه فهو لك ، وإن أصبه بعد ما قسم ، أخذته بالقيمة» .

والرواية الثانية عن أحمد أنه إذا قسم ، فلا حق له فيه بحال نص عليه في رواية أبي داود ، وغيره ، وهو قول عمر ، وعلي ، وسلمان بن ربيعة ، وعطاء ، والتخمي ، واللیث ، وما روی عن مجاهد أنه أحق بالقيمة ، فهو قول ضعيف . وقال الشافعی : يأخذ صاحبه قبل القسمة ، وبعدها ، ويعطي مشتريه ثمنه من خس المصالح لأنه لم يزُّ عن ملك صاحبه ، فوجب أن يستحقه بغير شيء ، كما قبل القسمة ، ويعطي من حسب عليه القيمة لثلا يفني إلى حرمان آخذة حقه من الغنية ، وجعل من سهم المصالح ، لأن هذا منها وهو قول ابن المنذر . انظر

(المغني ٤٣١/٨) وانظر (نيل الأوطار ٧/٣٤) وانظر (المدونة ١/٣٧٥) .

وكما ترى . فإن قول الشافعی أقرب للصواب . والله أعلم .

الثالث : أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن ، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة ، وهؤلاء اقسوا قسمين : فبعضهم رأى هذا الرأي في كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار بأي وجه صار ذلك إلى أيدي الكفار ، وفي أي موضع صار ، ومن قال بهذا القول مالك والشوري وجماعة ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب . وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه إلى دار المشركين ، وبين ما أخذ منهم قبل أن يجوزوه وبلغوا به دار الشرك ، فقالوا : ما حازوه فحكمه إن ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له ، وإن ألفاه بعد القسم فهو أحق به بالثمن .

قالوا : وأما ما لم يجزه العدو بأن يبلغوا دارهم به فصاحبها أحق به قبل القسم وبعده ، وهذا هو القول الرابع .

واختلافهم راجع إلى اختلافهم في : هل يلک الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يلکونها ؟

وسبب اختلافهم في هذه المسألة تعارض الآثار في هذا الباب والقياس ، وذلك أن حديث عمران بن حصين يدل على أن المشركين ليس يلکون على المسلمين شيئاً ، وهو قال : أغارت المشركون على سرج المدينة وأخذوا العباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت ناقة ذلولاً فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذر لئن نجاهها الله لتنحرها ، فلما قدمت المدينة عرِفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : « بئس ما جزيتها ، لا نذر فيها لا يلک ابن آدم ، ولا نذر في معصية » (١)

(١) الحديث رواه مسلم ، وأحمد . انظر (المغني ٤٢٢ / ٨) و (منتقى الأخبار ٣٣٣ / ٧) .

وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا ، وهو أنه أغار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمين ، فرددت عليه في زمان رسول الله ﷺ وما حديثان ثابتان ^(١) .

وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين فقوله عليه الصلاة والسلام « وهل ترك لنا عقيل من منزل » ^(٢) يعني أنه باع دوره التي كانت له بعكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة .

وأما القياس فإن من شبه الأموال بالرقاب قال : الكفار كا لا يملكون رقابهم فكذلك لا يملكون أموالهم كحال الباغي مع العادل ، يعني أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعاً ، ومن قال : من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه ، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال فهم مالكون ، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا . وأما من فرق بين الحكم قبل الغنم وبعده ، وبين ما أخذ المشركون بغلبة أو بغير غلبة بأن صار إليهم من تلقائه مثل العبد الآبق والفرس العائد فليس له حظ من النظر ، وذلك أنه ليس يجدر وسطاً بين أن يقول إما أن يملك المشرك على المسلم شيئاً أو لا يملكه إلا أن يثبت في ذلك دليل سمعي ، لكن أصحاب هذا المذهب إنما صاروا إليه لحديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً وجده بعيداً له كان المشركون قد أصابوه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصبهه قبل أن يقسم فهو لك ، وإن أصبهه بعد القسم أخذته بالقيمة » ^(٣) . لكن الحسن بن عمارة مجتمع

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود ، وابن ماجة . انظر (منتقى الأخبار ٧ / ٣٣٣) .

(٢) الحديث متفق عليه .

(٣) أخرجه الدارقطني ، وإسناده ضعيف جداً . انظر (نيل الأوطار ٧ / ٣٣٤) .

على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث ، والذي عول عليه مالك فيما أحسب من ذلك هو قضاء عمر بذلك ، ولكن ليس يجعل له أخذنه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه . واستثناء أبي حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الأموال لا يعنى له ، وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين ، وكذلك قول مالك في أم الولد إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أن يدفعها فإن لم يفعل أجبر سيدها على فدائها ، فإن لم يكن له مال أعطيت له ، واتبعه الذي أخرجت في نصيبيه بقيتها ديناً مقايسراً ، هو قول أيضاً ليس له حظ من النظر ، لأنه إن لم يملکها الكفار فقد يجب أن يأخذها بغير ثمن ، وإن ملکوها فلا سبيل له عليها ، وأيضاً فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلا أن يثبت في ذلك سباع^(١) ، ومن هذا الأصل ، أعني من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أو لا يملك ؟

واختلف الفقهاء في الكافر يسلم وبيه مال مسلم هل يصح له أم لا ؟
فقال مالك وأبو حنيفة : يصح له . وقال الشافعي : على أصله لا يصح له^(٢) . واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفار على جهة التلصص وأخذ ما في أيديهم مال مسلم : فقال أبو حنيفة : هو أولى به وإن أراده صاحبه أخذه بالثمن^(٣) ، وقال مالك : هو لصاحبه ، فلم يجر على أصله .

(١) قال ابن قدامة : قال الناجي : يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وقال أبو الخطاب : لا يملکونها ، وهو قول الشافعي ، قال : وهو ظاهر كلام أحد .
انظر (المغني ٤٢٣ / ٨) وانظر لذهب مالك (الكافي ٤٠٨ / ١) .

(٢) انظر (المدونة ٣٧٩ / ١) لذهب مالك . وانظر (بدائع الصنائع ٤٣٧٢ / ٩) قال الكاساني : ولو أسلم أهل الحرب ، ومتاع المسلمين الذي أحرزوه في أيديهم ، فهو لهم ، ولا حق للملك القديم فيه ، لأنه مال أسلوا عليه ، ومن أسلم على مال ، فهو له على لسان رسول الله ﷺ . وهو قول أحد بغير خلاف في المذهب انظر (المغني ٤٢٤ / ٨) .

ومذهب الشافعي كما ذكره المؤلف . انظر (الأم ١٨١ / ٤) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (بانشن) والصواب ما أتبناه .

ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماليه هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذراته فلا يجوز تلقيتهم لل المسلمين إن غلبوا على ذلك أم ليس لما ترك حرمة ؟ فنهم من قال : لكل ما ترك حرمة الإسلام ، ومنهم من قال : ليس له حرمة ، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال : ليس لمال حرمة ، وللولد والزوجة حرمة ، وهذا جار على غير قياس وهو قول مالك ، والأصل أن البيع لمال هو الكفر ، وأن العاصم له هو الإسلام ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » فمن زعم أن هنا مبيحاً لمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعلية الدليل ، وليس هنا دليل تعارض به هذه القاعدة ، والله أعلم ^(١) .

* * *

(١) إذا أسلم الحربي في دار الحرب ، حقن ماليه ، وبمه ، وأولاده الصغار من السي ، وإن دخل دار الإسلام ، فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين ، ولم يميز سببهم ، وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة : ما كان في يديه من ماليه ، ورقيقه ، ومتاعه ، ولو لده الصغار ، ترك له ، وما كان له من أمواله بدار الحرب ، جاز سببهم ، لأنه لم يثبت إسلامهم بإسلامه ، لاختلاف الدارين بينهم . انظر (المغني ٤٢٨ / ٨)

الفصل الخامس

في حكم ما افتح المسلمون من الأرض عنوة

وأختلفوا فيها افتح المسلمون من الأرض عنوة . فقال مالك : لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في صالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القنابر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض . وقال الشافعي : الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم : يعني خمسة أقسام . وقال أبو حنيفة : الإمام خير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم ^(١) .

وبسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وأية سورة

(١) انظر (القرطبي ٤/٨) و (نيل الأوطار ١٨/٨) لذذهب العلماء التي ذكرها المؤلف . قال الشوكاني : تقلاً عن ابن القيم بعد أن ذكر قول مالك : وحكي هنا عن جهور الصحابة ، ورجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ، قال : ونازع في ذلك بلال ، وأصحابه ، وطلبوه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : أقسماها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكتفي بلالاً ، وذويه ، فما حال الحال ، ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر .. ثم قال : ووافق عمر جهور الأئمة ، وإن اختلفوا في كيفية إيقائهما بلا قسمة ظاهر مذهب أحد ، وأكثر نصوصه على أن الإمام خير فيها تغيير مصلحة لا تخير شهوة ، فإن كان الأصلح للMuslimين قسمتها ، قسمها وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم ، وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ، ووقف البعض ، فعله ، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض بي قريطة وبي النمير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خير وترك بعضها لما ينوبه من صالح المسلمين . وفي رواية لأحد : أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظاهر ، والاستيلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثلاثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم التقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال ، وأية الحشر متواتدان وأن الجميع يسلي شيئاً ، وغنية . انظر (نيل الأوطار ١٧/٨) . ولعل مذهب أبي حنيفة أقرب للصواب . والله أعلم .

الشر ، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ ﴾^(١) وقوله تعالى في آية الشر : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^(٢) عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ : « ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حق الراعي بكداه » أو كلاماً هذا معناه . ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر . فمن رأى أن الآيتين متواترتان على معنى واحد وأن آية الشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض ، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواترتين على معنى واحد ، بل رأى أن آية الأنفال في الغنية وآية الشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك قال : تخمس الأرض ولا بد ، ولا سبأ « أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خير بين الغراء »^(٣) . قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري محり البيان للجمل فضلاً عن العام . وأما أبو حنيفة فإنا ذهب

(١) الأنفال آية ٤٠ .

(٢) الشر آية ١٠ .

(٣) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال « قسم رسول الله ﷺ خير نصفين ، نصفاً لنوابيه ، وحوائجه ونصفاً بين المسلمين ، قسمها على ثانية عشر سهماً » رواه أبو داود . وروى أبو داود وأحمد « أنه حين ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة منهم ، فجعل نصف ذلك كله للسلفين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ معها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ونواب الناس » انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ١٥ / ٨) قال الشوكاني : حديث بشير سكت عنه أبو داود ، والمنذري : وأخرجه أبو داود من طريق ثلاثة عن بشير ، عن رسول الله ﷺ بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقاً ، وهو مرسل ، فإنه لم يدرك رسول الله ﷺ ، ولا أدرك فتح خير . انظر (نيل الأوطار ١٦ / ٨) وانظر (نصب الرأية ٣٩٧ / ٣) وما بعدها .

إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه ، لأنه زعم أنه قد روی «أن رسول الله ﷺ أعطى خير بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم»^(١) قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يقسما ، قالوا : فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم ، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه .

وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان خيراً بين المن عليهم أو قسمتها على ما فعل رسول الله ﷺ بكة : أعني من المن ، وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتحها عنوة ، فإن الناس اختلفوا في ذلك وإن كان الأصح أنه افتحها عنوة لأنه الذي خرجه مسلم^(٢) . وينبغي أن تعلم أن قول من قال : إن آية الفيء وأية الغنية محولتان على الخيار ، وأن آية الفيء ناسخة لآية الغنية أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جداً إلا أن يكون اسم الفيء والغنية يدلان على معنى واحد ، فإن كان ذلك فالآياتان متعارضتان ، لأن آية الأنفال توجب التخميص ، وأية الحشر توجب القسمة دون التخميص فوجب أن تكون إحداها ناسخة للأخرى أو يكون الإمام خيراً بين التخميص وترك التخميص ، وذلك في جميع الأموال المغنومة .

وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس وأظنه حكاه عن المذهب

(١) رواه أحمد ، وأبو داود من حديث عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيغرس النخل حتى يصيب قبل أن يؤكل منه . انظر (نيل الأوطار) .

(٢) وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الأكثر إلى أن مكة فتحت عنوة ، وعن الشافعي ، ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحًا ، لما ذكر في الحديث من التأمين ، وأنها لم تقسم ، ولأن الغائبين لم يتلذتوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها ، وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ، ووقوعه من خالد بن الوليد وتصرّحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار ، وبهيه من التأسي به في ذلك كما وقع في جميع الأحاديث تصريحًا ، وإشارة . قال الشوكاني : قال المحافظ في الفتتح : والمقد أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان . ومنع قوم منهم السهيل ترتيب عدم قسمتها ، وجواز بيع دورها وإيجارتها على أنها فتحت صلحًا . انظر (نيل الأوطار ٢٧/٨) وما بعدها .

ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كل واحدة من الآيتين خصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصصة من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجب فيها الخمس ، وأية الحشر خصصة من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمساً ، وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال وذلك أن قوله تعالى : ﴿فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس ، والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيعاف .

* * *

(١) سورة الحشر آية ٦.

الفصل السادس

في قسمة الفيء^(١)

وأما الفيء عند الجمهور فهو كل ما صار لل المسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل . واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها ، فقال قوم : إن الفيء لجميع المسلمين : الفقير والغني ، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة ، وينفق منه في التواب التي تنبه المسلمين لبناء القنطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه ، وبه قال الجمهور ، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر . وقال الشافعي : بل فيه الخمس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنية ، وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام ينفق منه على نفسه وعلى عياله ومن رأى ، وأحسب أن قوماً قالوا : إن الفيء غير خمس ، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ، وهو أحد أقوال الشافعي فيها أحسب^(٢) . وسبب اختلاف

(١) الفيء مأخوذ من فاء يفيء ، إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ، ولا إيجاف : كخروج الأرضين ، وجزية الماجم ، وخمس الغنائم ، ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب . وقيل : إنها واحد ، وفيها الخس قاله قتادة . وقيل : الفيء عبارة عن كل ما صار للMuslimين من الأموال بغير قهر ، والمعنى متقارب . انظر (تفسير القرطبي ٢/٨).

(٢) مذهب الشافعي أن الفيء ضربان أحدهما ما أخبلوا عنه خوفاً من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم ، فهذا يخمس ، ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنية ، والدليل عليه قوله عز وجل **« مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ »** المشر آية ٧.

والثاني : ما أخذ من غير خوف كالجزية ، وعشور تجارتهم ، ومال من مات منهم في دار الإسلام ، ولا وارث له ، ففي تخصيصه قولان : قال في القديم : لا يخمس ، لأن مال أخذ من غير خوف ، فلم يخمس كمال المأخوذ بالبيع ، والشراء . وقال في الجديد : يخمس ، وهو الصحيح للأية ، ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر ، لا يختص به بعض المسلمين ، فوجب تخصيصه كمال الذي أخبلوا عنه . انظر (المهدب مع المجموع ١٨٢ / ١٨).

من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام هو سبب اختلافهم في قسمة الحسن من الغنية وقد تقدم ذلك ، أعني أن من جعل ذكر الأصناف في الآية تنبئها على المستحقين له قال : هو هذه الأصناف المذكورين ومن فوقيهم ، ومن جعل ذكر الأصناف تعديداً للذين يستوجبون من هذا المال قال : لا يتعدى به هؤلاء الأصناف ، أعني أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبية .

وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي ، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الحسن ، فاعتقد لذلك أن فيه الحسن ، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر ، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه ، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم .. وخرج مسلم عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، وهذا يدل على مذهب مالك .

* * *

قال الكاساني : هل يجب فيه الحسن ؟ فعن أبي حنيفة رواياتان : وال الصحيح أنه لا يجب . لأن الحسن إنما يجب في الغنائم ، والغنية اسم للمال المأخوذ عنوة ، وقهرآ ، انظر (بدائع الصنائع ١٩٤٤٣) أما عند مالك ، فالعمل في قسمة الفيء ، وقسمة خمس الغنية سواء ، والأمر فيها إلى الإمام ، فإن رأى حبسها لتوازل تنزل بال المسلمين فعل ، وإن رأى قسمتها ، أو أحدها قسمه كله بين الناس ، ويساوي فيه عربיהם ، ومولاهم ، ويبدأ بالقراء من رجال ، ونساء حتى يغدوا ، ويُنْطَلِقُ ذوو القراء من رسول الله ﷺ من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام ، وليس لهم جزاء معلوم . انظر (الكافي ٤١٢١) .

الفصل السابع

في الجزية^(١)

والكلام الحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل . المسألة الأولى : من يجوز أخذ الجزية ؟ الثانية : على أي الأصناف منهم تجب الجزية ؟ الثالثة : كم تجب ؟ الرابعة : متى تجب ومتى تسقط ؟ الخامسة : كم أصناف الجزية ؟ السادسة : فيماذا يصرف مال الجزية ؟

المسألة الأولى : فاما من يجوز أخذ الجزية منه ؟ فإن العلماء مجعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن الجوس كما تقدم ، واختلفوا في أخذها من لا كتاب له وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي ، وتقدمت هذه المسألة .

وأما المسألة الثانية : وهي أي الأصناف من الناس تجب عليهم ؟ فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ والحرية ، وأنها

(١) الجزية فيلة من جزى يجزى ، إذا قضى ، وسيت جزية ، لأنها قضاء عما عليهم . ومنه قوله تعالى : ﴿لَا تُقْبِرِي نَفْسَنَا عَنْ نُفْسِ شَيْئًا﴾ أي لا تقضي ولا تعين .

والجزية ثابتة بالكتاب والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا النَّاسَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَتَحَرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَبْيَنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُفْطِلُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ .

وأما السنة فـ روى المغيرة بن شعبة « أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند ، أمرنا نبينا رسول ربنا أن تقاتلتم حتى تبعدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية » أخرجه البخاري ، وعن بريدة أنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا بعث أميراً على سرية ، أو جيش ، أو وصاها بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ، وبن معه من المسلمين خيراً وقال له : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فأقبل منهم ، وكف عنهم فإن أبويا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك ، فأقبل ، وكف عنهم ، فإن أبويا فاستعن بالله وقاتلهم ، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة . انظر (المغني ٤٩٦ / ٨) .

لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت إثنا هن عوض من القتل ، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان ، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد ^(١) .

وأختلفوا في أصناف من هؤلاء : منها في الجنون وفي المبعد ، ومنها في الشيخ ، ومنها في أهل الصوامع ، ومنها في الفقير هل يتبع بها ديناً مقى أيسر أم لا ؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي ، ^(٢) وسبب اختلافهم مبني على هل يقتلون أم لا ؟ أعني هؤلاء الأصناف .

* * *

وأما المسألة الثالثة : وهي كم الواجب ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ، ومع ذلك أرزاق

(١) انظر (المغني في هذا الإجماع ٨/٥٠٧) إجماعهم على أنها لا تؤخذ من امرأة ولا صغير ، ولا عبد إن كان مولاً مسلاً ، وهو قول كافة العلماء . قال ابن قدامة نقلًا عن ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد . وروي عن أحد إن كان سيده كافراً وجبت على سيده .

(٢) ذكر المؤلف أن الجنون من أختلف فيأخذ الجزية منهم ، لكن ابن قدامة قال : لا نعلم خلافاً إلا جزية على صبي ، ولا زائل عقل ولا امرأة ، ومن قال به مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : لا أعلم عن غيرهم خلافهم . انظر (المغني ٨/٥٠٧) أما الفقير ، والشيخ ، والرَّازِّ ، والأعمى ، فإن مذهب أحد لا تؤخذ منهم وهو أحد أقوال الشافعي ، وقال في الآخر تجب عليهم وكذلك عند أحد لا تؤخذ من أهل الصوامع من الرهبان ، قال ابن قدامة : ويحتمل وجوبها عليهم ، وهذا أحد قول الشافعي ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين . انظر (المغني ٨/٥١٠) وانظر (المذهب مع المجموع ١٨/٢٢٢) .

وعند أبي حنيفة لا تؤخذ من النساء ، والصبيان ، والجانين ، والأرقاء ، انظر (تحفة الفقهاء ٢/٥٢٧) وكذلك في ظاهر الرواية لا تؤخذ من الزَّمِنِ ، والأعمى ، والشيخ الفاني ، وفي رواية

المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه^(١) وقال الشافعي : أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود وذلك بحسب ما يصالحون عليه^(٢) وقال قوم : لا توقيت في ذلك ، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : الجزيةاثنا عشر درهماً وأربعة وعشرون درهماً وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من اثني عشر درهماً ولا يزداد الغفي على ثمانية وأربعين درهماً ، والوسط أربعة وعشرون درهماً^(٣) ، وقال أحمد : دينار أو عدله معافر لا يزداد عليه ولا ينقص منه^(٤) . وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه روي « أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا

= لا تجب عليهم إذا كانوا فقراء ، وتجب عليهم إذا كانوا أغنياء . (المصدر السابق) .
وتؤخذ من أهل الصوامع ، والرهابين ، والسياحين إذا كانوا من يقدرون على العمل . وانظر كذلك (بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣) .

وعند مالك لا تؤخذ من النساء ، ولا الصبيان ، ولا المجانين المفلوبيين على عقوفهم ، ولا من الرهبان أهل الصوامع ، ولا الشيخ الفاني ، ولا الفقير ، ولا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء .
انظر (الكافي ١ / ٤١٢) .

(١) ذكر ابن عبد البر أن مقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل التورق ، ولم يذكر أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام . انظر (الكافي) في مذهب مالك .

(٢) انظر (المذهب مع المجموع ١٨ / ٢١٢) والمستحب عند الشافعي أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات ، فيجعل على الفقير معدم ديناراً ، وعلى المتوسط دينارين ، وعلى الغني أربعة دنانير .
(المصدر السابق) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء) فيما ذكره المؤلف ٣ / ٥٢٧) لمذهب أبي حنيفة .

(٤) هذه الرواية الأولى عن أحد ، ففي حق الموسى ثانية وأربعون درهماً وفي حق المتوسط أربعة وعشرون ، وفي حق الفقير اثنا عشر . وهذا مثل قول أبي حنيفة .
والرواية الثانية أنها غير مقدرة ، بل يرجع إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والتقصان ، وهذا قول الثوري ، وأبي عبيدة .

والرواية الثالثة : أن أقلها مقدر بدينار ، وأكثرها غير مقدر . انظر (المغني ٨ / ٥٠٢) وانظر

إلى الين وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاشر^(١) وهي ثياب باللين ، وثبت عن عمر أنه ضرب المجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام^(٢) وروي عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع المجزية على أهل السواد ثنائية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر^(٣) .

فن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتقسّك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته ، وإنما ورَأَ الكتاب في ذلك عاماً ، قال : لا حد في ذلك وهو الأظاهر . والله أعلم . ومن جمع بين حديث معاذ والشافت عن عمر قال : أقله محدود ولا حد لأكثره . ومن رجح أحد حديثي عمر قال إما بأربعين درهماً وأربعة دنانير ، وإما بثانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر

= (فتح الباري / ١٩٨) .

(١) قال الحافظ : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ . وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال : وبلفني عن أحد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، فبعضهم رواه عن الأعشى عن أبي وائل عن مسروق .. وأعله ابن حزم بالقطع ، بأن مسروقاً لم يلق معاذًا ، وفيه نظر . وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر بأن بعضهم رواه مرسلًا ، وأنه أصح . انظر (التلخيص ١٤٢ / ٤) .

(٢) رواه مالك عن أسلم عن عمر ، وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ . انظر (سنن البيهقي / ١٩٦) . وقد روى البيهقي الآخر بالفاظ عدة ثم قال : قال الشافعى : وحديث أسلم بضيافة ثلاثة أيام أشبه . انظر (المصدر السابق) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الإمارة ، وهو مرسل ، ورواه ابن زنجوية في كتاب الأموال ، ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر ورواه أبو عبيد في الأموال . انظر (نصب الراية / ٤٤٧ / ٢) . وروايه البيهقي من طريقين ، وقال : كلامها مرسل . انظر (سنن البيهقي / ١٩٦) .

على ما تقدم . ومن رجع حديث معاذ لأنَّه مرفوع قال : دينار فقط أو عدله
معافر لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه .

* * *

وأما المسألة الرابعة : وهي متى تجب الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها
لا تجب إلا بعد الحول ، وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انتفاء الحول^(١) ،
واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي
بأسره أو لما مضى منه ؟ فقال قوم : إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انتفاء الحول
كان بعد إسلامه أو قبل انتفائه ، وبهذا القول قال الجمهور ، وقالت طائفة :
إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية ، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب
عليه^(٢) ، وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انتفاء الحول ، لأنَّ الحول ،
شرط في وجوبها ، فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب ، أعني
قبل وجود شرط الوجوب لم تجب ، وإنما اختلفوا بعد انتفاء الحول لأنَّها قد
وجبت ، فنرأى أنَّ الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيراً من
الواجبات قال : تسقط عنه وإن كان إسلامه بعد الحول ، ومن رأى أنه
لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المرتبة مثل الديون
وغير ذلك قال : لا تسقط بعد انتفاء الحول فسبب اختلافهم هو هل الإسلام
يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها .

* * *

(١) انظر (المغني ٥١١ / ٨) لابن قدامة ، و (بدائع الصنائع ٤٣٣٢ / ٩) للكاساني .

(٢) إذا أسلم النمي في أثناء الحول ، لم تجب عليه الجزية وإن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه ، وهذا
منذهب أحد ، وهو قول الثوري ، وممالك ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي ، وأبو
ثور ، وأبن المنذر إن أسلم بعد الحول ، لم تسقط لأنَّها دين يستحقه صاحبه ، واستحق المطالبة
به في حال الكفر ، فلم يسقط بالإسلام كالخرجان ، وسائر الديون ، وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء
الحول قوله : أحدهما : عليه من الجزية بالقسط ، كما لو أفاق بعد الحول . انظر (المغني ٨
٥٣٦) وانظر (بدائع الصنائع ٤٣٣٢ / ٩) .

وأما المسألة الخامسة : وهي كم أصناف الجزية ؟ فإن الجزية عندم ثلاثة أصناف : جزية عنوية ، وهي هذه التي تكلمنا فيها ، أعني التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم ، وجزية صلحية ، وهي التي يتبرعون بها ليف عنهم ، وهذه ليس فيها توقيت لا في الواجب ، ولا فين يجب عليه ولا متى يجب عليه وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح إلا أن يقول قائل : إنه إن كان قبول الجزية الصلحية واجباً على المسلمين فقد يجب أن يكون هنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم فيكون أقلها محدوداً وأكثرها غير محدود . وأما الجزية الثالثة فهي العشرية ، وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلاً في أموالهم إلا ما روي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تقلب ، أعني أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة . ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري ، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم ، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيها حكوا ، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة .

واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجررون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو بالإذن إن كانوا حربيين أم لا تجب إلا بالشرط ؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدتهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر ، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه فيه نصف العشر .

ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها وخالفه في القدر فقال : الواجب عليهم نصف العشر . ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصابة ولا جولاً وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر

عليهم الحول والنصاب وهو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة ، وقال الشافعى : ليس يجب عليهم عشر أصلًا ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلاح عليه أو اشترط ^(١) ، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية ، وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنساً ثالثاً من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب .

وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها ، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم ، فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ أوجب أن يكون ذلك سنتهم ، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط ، إذ لو كان على غير

(١) اشتهر عن عمر أنه كان يأخذ من تجارتهم نصف العشر في السنة ، إذا اجتازوا بلدًا غير بلدهم ، قال ابن قدامة : وصحت الرواية عنه به . وقال الشافعى : ليس عليه إلا الجزية إلا أن يدخل أرض الحجاز ، فينظر في حاله ، فإن كان لرسالة أو نقل مينة ، أذن له بغير شيء وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها ، لم يأذن له إلا أن يستشرط عليه عوضاً بحسب ما يره ، والأولى أن يستشرط نصف العشر ، لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل النمة .

وتؤخذ منهم عند أحد في رواية جماعة من أصحابه في السنة مرة وكذا روى عن إبراهيم النخعي عن عمر ، وهو قول الشافعى في الداخلين أرض الحجاز ، ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة . هذا في أهل النمة . أما التجار الحريبيون ، فيؤخذ منهم العشر ، إذا دخلوا بأمان إلى ديار المسلمين عند أحد . وقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منهم شيء ، إلا أن يكونوا يأخذون مما شيئاً ، فنأخذ منهم مثله . وقال الشافعى : إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمين ، لم يأذن لهم الإمام إلا بعوض يشرطه عليهم ، ومها شرطه ، جاز ، ويستحب أن يستشرط العشر ليوافق فعله فعل عمر ، وإن أذن مطلقاً من غير شرط ، فالذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء ، لأنه أمان من غير شرط ، فلم يستحق به شيء كالمدنة ، قال ابن قدامة : ويحتمل أن يجب العشر ، لأن عمر أخذه . وقال : ويؤخذ العشر من كل حربى تاجر ، ونصف العشر من كل ذمى تاجر سواء كان ذكراً ، أو أنثى ، أو صغيراً ، أو كبيراً . وقال القاضى ليس على المرأة ذلك سواء كانت حريبة أم ذمية ، وإن دخلت الحجاز عشرت ، لأنها متوعة من الإقامة به . انظر (المغني ٨/٥١٧) وما بعدها . وانظر (الكافي ١/٤١٥) لمذهب مالك .

ذلك لذكره قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط . وحکی أبو عبید في كتاب الأموال عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لا ذكر اسمه الآن أنه قيل له : لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب ؟ فقال : لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم . قال الشافعی : وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر رضي الله عنه ، وإن شورطوا على أكثر فحسن قال : وحكم الحرجي إذا دخل بأمان حكم الذمي .

* * *

وأما المسألة السادسة : وهي فيما إذا تصرف الجزية ؟ فلأنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام ، حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء ، وإذا كان الأمر هكذا . فالآموال الإسلامية ثلاثة أصناف : صدقة ، وفيء ، وغنية ، وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب والله الموفق للصواب .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسلينا

كتاب الأيمان

وهذا الكتاب ينقسم أولاً إلى جملتين :

المجملة الأولى : في معرفة ضروب الأعيان وأحكامها .

المجملة الثانية : في معرفة الأشياء الرافعة للأعيان وأحكامها .

كتاب الأيمان *

المجلة الأولى

وهذه المجلة فيها ثلاثة فصول : الأول : في معرفة الأيمان المباحة وتنبيهها من غير المباحة . الثاني : في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقة . الثالث : في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها .

الفصل الأول

في معرفة الأيمان المباحة وتنبيهها من غيرها

وأتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يُقْسَمَ به ، ومنها ما لا يجوز أن يقسم به . واختلفوا أي الأشياء التي هي بهذه الصفة ، فقال قوم : إن الحَلْفَ المباح في الشرع هو الحلف بالله ، وأن الحالف بغير الله عاص ، وقال قوم : بل يجوز الحلف بكلِّ معظم بالشرع ، والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه ، واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله ^(١) . وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من

* الأيمان بفتح الممزة : جمع بين ، وأصل البين : اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كلَّ بين صاحبه .

(١) قال ابن قدامة : ولا يجوز الحلف بغير الله ، وصفاته نحو : أن يخلف بأبيه ، أو الكعبة ، أو صاحبي ، أو إمام ، قال الشافعي : أخشى أن يكون معصية . قال ابن عبد البر : وهذا أصل بمعنِّيه ، وقيل : يجوز ذلك ، لأن الله تعالى أقسم بخلوقاته ، وقال النبي ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة « أفلح وأيه إن صدق » وقال في حديث أبي العشاء « وأليك لو طعنت في فخذها ، لأجزاك » (انظر المغني ٦٧٧ / ٨) .

وقال الشوكاني : قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء ، يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة ، إنما هي لله وحده ، فلا يخلف إلا بالله ، وذاته ، وصفاته ، وعلى ذلك اتفق العلماء ، واختلف هل الحلف بغير الله حرام ، أو مكروه ؟ للملكية والمنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله تعالى على أن مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحرير ، والتزييه ، وقد صرَّح بذلك في موضع آخر . وجمهور =

الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للاثر ، وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله : ﴿وَالسَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ﴾^(١) و قوله : ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾^(٢) إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن . ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .. من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت »^(٣) فمن جمع بين الاثر والكتاب بأن قال إن الأشياء الواردة في الكتاب المقسم بها فيها معدوف وهو الله تبارك وتعالى ، وأن التقدير ورب النجم . ورب السماء قال : الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط ، ومن جمع بينها بأن المقصود بالحديث إنما هو أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وأن هذا من باب الخاص أريد به العام ، أجاز الحلف بكل معظم في الشرع . فإذا ذهب سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث . وأما من منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فضعيف . وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه والاسم فقط ، أو يعمد إلى الصفات والأفعال لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جود كثير ، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مرويًا في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن الموز . وشذت فرقه فنعت اليدين بالله عز وجل ، والحديث نص في خالفة هذا المذهب .

= الشافعية على أنه مكرهه تزهياً . وجزم ابن حزم بالترحيم . قال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكرامة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد في المخلوف به ما يعتقد في الله تعالى ، كان بذلك كافراً . انظر (نيل الأوطار / ٨ ٢٥٧) .

وقال الكاساني : أما الحلف بغير الله عز وجل ، فليس بين حقيقة ، وإنما سمي بها مجازاً ، حتى أن من حلف لا يخلف ، فخلف بالطلاق ، أو العتق يحيث . وعند عامة العلماء لا يحيث . وجه قولهم أن اليدين إنما يقصد بها تعظيم المسني به ، وهذا كانت عادة العرب القسم بما جل قدره ، وعظم خطره ، وكثير نفعه عند الخلق من السماء ، والأرض ، والشمس ، والقمر ، والليل ، والنهار ، ونحو ذلك ، والمستحق للتعظيم بهذا النوع ، هو الله تعالى ، لأن التعظيم بهذا النوع عبادة ، ولا تجوز العبادة إلا لله . (بدائع الصنائع / ٤ ١٥٧١) .

(١) الطارق آية ١ . (٢) النجم آية ١ .

(٣) الحديث متفق عليه ، ورواه أحمد والنسائي . انظر (نيل الأوطار / ٨ ٢٥٥) والحق أن الحلف =

الفصل الثاني

في معرفة الأيمان اللغوية والمعقدة

واتفقوا أيضاً على أن الأيمان منها لغو، ومنها منعقدة لقوله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^(١)
واختلفوا فيما هي اللغو؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها اليدين على الشيء
يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه^(٢)
وقال الشافعي : لغو اليدين ما لم تتعقد عليه النية مثل ما جرت به العادة من
قول الرجل في أثناء الخطابة : لا والله ، لا والله ، مما يجري على الألسنة
بالعادة من غير أن يعتقد لزومه ، وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن
عائشة^(٣) والقول الأول : مروي عن الحسن بن أبي الحسن وقتادة وجاهد

= بغير الله حرام أيًا كان نوع الخلوق . وسواء كان قاصداً المخلف أو غير قاصداً . لأن المخلف تعظيم
للخلاف به ، ولا يجوز تعظيم غير الخالق العظيم . أما قسم الله تعالى بعض مخلوقاته ، فذلك مما
اختص به سبحانه ، فلا يجوز القياس عليه . ولا أدل على ذلك من هذا الحديث .

(١) المائدة آية ٨٩.

(٢) انظر (الكافي ١/٢٨٤) لذهب مالك . وانظر (بدائع الصنائع ٤/١٥٧٣) لذهب أبي حنيفة .
من قال : إن اليدين اللغوي هي التي لا ينعقد عليها قبله : عمر ، وعائشة رضي الله عنها . وبه قال
عطاء ، والقاسم ، وعكرمة ، والشعبي ، والشافعي ، وأحد .

وكذلك عند أحد من حلف على شيء يظنه كذلك ، فيتبين له خلاف ذلك . فهذا من اللغو
ليس عليه كفارة . وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر . ويروى هذا عن ابن عباس ، وأبي
هريرة ، وأبي مالك ، وزرارة بن أبي أوفى والحسن ، والنخعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ،
والثوري .

ومن قال هذا لغو : مجاهد ، وسلمان بن يسار ، والأوزاعي ، والشوري ، وأبو حنيفة ،
وأصحابه ، وأكثر أهل العلم . وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمين على هذا .
وحيث عن النخعي في اليدين على شيء يظنه حقاً ، فيتبين بخلافه أنه لغو ، وفيه الكفارة ، وهو
أحد قولي الشافعي ، وروي عن أحد أن فيه الكفارة ، وليس من لغو اليدين . انظر (المغني ٨/
٦٨٨) وانظر (المذهب مع المجموع ١٦/٢٥٦).

(٣) انظر (الموطأ ٢/٤٧٧) قال مالك : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت =

وإبراهيم النخعي . وفيه قول ثالث ، وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان . وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك . وفيه قول رابع ، وهو الحلف على المعصية وروي عن ابن عباس . وفيه قول خامس ، وهو أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئاً مباحاً له بالشرع .

والسبب في اختلافهم في ذلك هو الاشتراك الذي في اسم اللغو ، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَفُوْفَا فِيْهِ تَعَلَّمُ تَغْلِيْبُونَ ﴾^(١) وقد يكون الكلام الذي لا تتعقد عليه نية المتكلم به ، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة ، فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد . والذين قالوا إن اللغو هو الحلف في إغلاق أو الحلف على ما يوجب الشرع فيه شيئاً بحسب ما يعتقد في ذلك قوم ، فإنما ذهبوا إلى أن اللغو هنا يدل على معنى عرفي في الشرع وهي الأيمان التي بين الشرع في مواضع آخر سقوط حكمها مثل ما روي أنه : « لا طلاق في إغلاق » وما أشبه ذلك ، لكن الأظهر هما القولان الأولان : أعني قول مالك والشافعي .

* * *

= تقول : لغو اليمين قول الإنسان (لا والله) و (بلى والله) .

قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو . انظر (الموطأ / ٤٧٧) .

(١) فصلت : ٢٦ .

الفصل الثالث

في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

وهذا الفصل أربع مسائل :

المسألة الأولى : اختلُّوا في الأيمان بالله المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواءً أكان حلفاً على شيءٍ ماضٍ أنه كان فلم يكن وهي التي تعرف باليدين الغموس ، وذلك إذا تعمد الكذب ، أو على شيءٍ مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن ، فقال الجمهور : ليس في اليدين الغموس كفارة ، وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالَفَ اليدين الحالف ، ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي وجماعة : يجب فيها الكفارة أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس ^(١) .

وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر ، وذلك أن قوله تعالى :

﴿وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ﴾ ^(٢)

الآية توجب أن يكون في اليدين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة ،

(١) قال القرطبي : اختلَّ في اليدين الغموس هل هي منعقدة ، أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر ، وخديعة ، وكذب ، فلا تنعقد ، ولا كفارة فيها ، وقال الشافعي : هي يمين منعقدة ، لأنها مكتسبة بالقلب معقدة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفارة . وال الصحيح الأول . قال ابن المندز : وهذا قول مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل الدين ، وبه قال الأوزاعي ، ومن وافقه من أهل الشام وهو قول الثوري ، وأهل العراق ، وبه قال أحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة . وفي المسئلة قول ثان ، وهو أن يكفر ، وإن أثم ، وعذر الحلف بالله كاذباً ، هذا قول الشافعي ، قال أبو بكر : ولا نعلم خبراً يدل على هذا القول ، والكتاب والسنة دالان على القول الأول . انظر (تفسير القرطبي ٦ / ٢٦٨) وانظر (نيل الأوطار ٨ / ٢٦٦) وانظر (الجموع ١٦ / ٢٦٤) .

(٢) المائدة آية ٨٩ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من اقطع حق امرئ مسلم بيبنه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار »^(١) يوجب أن اليدين الغموس ليس فيها كفارة ، ولكن للشافعي أن يستثنى من الأيمان الغموس ما لا يقطع بها حق الغير ، وهو الذي ورد فيه النص ، أو يقول : إن الأيمان التي يقطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والخُنث ، فوجب ألا تكون الكفاراة تهم الأمرين جميعاً ، أو ليس يمكن فيها أن تهم الخُنث دون الظلم ، لأن رفع الخُنث بالكافاراة إنما هو من باب التوبة ، وليس تتبع التوبة في الذنب الواحد بعينه ، فإن تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم .

* * *

المسألة الثانية : واختلف العلماء فيمن قال : أنا كافر بالله أو مشرك بالله أو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا ثم يفعل ذلك ، هل عليه كفاراة أم لا ؟ فقال مالك والشافعي : ليس عليه كفاراة ولا هذه بین ، وقال أبو حنيفة : هي بین وعليه فيها الكفاراة إذا خالف اليدين وهو قول أحد بن حنبل أيضاً^(٢) وسبب اختلافهم هو اختلافهم في هل يجوز اليدين بكل ما له حرمة أم ليس يجوز إلا بالله فقط ؟ ثم إن وقعت فعل تعتقد أم لا ؟ فمن رأى أن الأيمان المنعقدة : أعني التي هي بصيغة القسم إنما هي الأيمان الواقعية بالله عز وجل وبأسائمه قال : لا كفاراة فيها إذ ليست بین ، ومن رأى أن الأيمان

(١) الحديث رواه مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجة من حديث أبي أمامة الحارثي ، وقامه ، « فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً . قال : « وإن كان قضيماً من أراك » .

(٢) قال الشوكاني : قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ومحوه إن فعلت ، ثم فعل ، فقال ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وقتادة ، وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفاراة عليه ، ولا يكون كافراً إلا إن أضر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي ، والشوري ، والخفيفي ، وأحمد ، وإسحق هو بین ، وعليه الكفاراة ، قال ابن المنذر : والأول أصح . انظر (نيل الأوطار ٨ / ٢٦٣) وانظر (القرطبي ٨ / ٢٧١) وانظر (المغني ٨ / ٢٦٨) لابن قدامة .

تنعقد بكل ما عظم الشرع حرمته قال : فيها الكفارة ، لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم ، وذلك أنه كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم ، فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه ، كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه .

* * *

المسألة الثالثة : واتفاق الجمهور في الأئمأن التي ليست إقساماً بشيء وإنما تخرج خرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط ، مثل أن يقول القائل : فإن فعلت كذا فعلت مثي إلى بيت الله ، أو إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو أمرأقي طالق : أنها تلزم في القرب ، وفيها إذا التزم الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق ، واختلفوا هل فيها كفارة أم لا ؟ فذهب مالك إلى أن لا كفارة فيها ، وأنه إن لم يفعل ما حلف عليه أثم ولا بد ، وذهب الشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم إلى أن هذا الجنس من الأئمأن فيها الكفارة إلا الطلاق والعتق ، وقال أبو ثور : يكفر من حلف بالعتق ، وقول الشافعي مروي عن عائشة^(١) .

(١) قال ابن قدامة : إذا قال : إن فعلت كذا ، فكل علوك لي حر ، أو عتيق ، أو فكل ما أملك حر ، فإن هنا ، إذا حنت ، عتق ماليكه ، ولم تقن عنه كفارة ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال ابن أبي ليل ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، واللبث ، والشافعي ، واسحق ، وروي عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة ، والحسن ، وأبي ثور تجزئه كفارة عين ، لأنها عين ، فتدخل في عموم قوله تعالى : **﴿كَفَارَةً إِلْطَامُ عَثْرَةً مَسَاكِينٍ﴾**.

فإذا حنت عتق عليه عبيده ، وإمساؤه ، ومديتروه ، وأمهات أولاده ومكتبيه ، والأشقاص التي يلکها من العبيد ، والإماء عند أحد وبهذا قال أبو ثور ، والزنبي ، وابن النذر ، وعن أحد رواية أخرى : لا يعتق الشخص إلا أن ينبوه ، ولعله ذهب إلى أن الشخص لا يقع عليه اسم العبد ، وقال أبو حنفية ، وصاحبه ، واسحق : لا يعتق المكاتب ، وهو قول الشافعي ، لأنه خارج من ملك سيده وتصرفة ، فلم يدخل في اسم ماليكه كالحر ، وقال الريبع : ساعي من الشافعي : أنه يعتق . انظر (المغني / ٨ / ٧١١) .

وبسبب اختلافهم هل هي ميّن أو نذر . فن قال إنها ميّن أوجب فيها الكفارة لدخولها تحت عموم قوله تعالى : ﴿فَكُفَّارُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِين﴾^(١) الآية . ومن قال إنها من جنس النذر : أي من جنس الأشياء التي نص الشرع على أنه إذا التزمها الإنسان لزمه قال : لا كفارة فيها لكن يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيماناً ، لكن لعلمهم إنما سوها أيماناً على طريق التجوز والتتوسيع .

والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيماناً ، فإن الأيمان في لغة العرب لها صيغة مخصوصة . وإنما يقع الميّن بالأشياء التي تعظم وليست صيغة الشرط هي صيغة الميّن ، فأما هل تسمى أيماناً بالعرف الشرعي وهل حكمها حكم الأيمان ؟ ففيه نظر ، وذلك أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال : « كفارة النذر كفارة ميّن » وقال تعالى : ﴿لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾^(٢) إلى قوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَمْيَانِكُم﴾^(٣) فظاهر هذا أنه قد سمي بالشرع القول الذي مخرج الشرط أو مخرج الإلزام دون شرط ولا ميّن ، فيجب أن تتحمل على ذلك جميع الأقوایل التي تجري هذا المجرى إلا

= وانظر (بدائع الصنائع ٤ / ١٦٣١) لمذهب أبي حنيفة . قال الكاساني : وأما حكم هذا الميّن ، فحكمها واحد ، وهو وقوع الطلاق ، أو العتق المطلق عند وجود الشرط ، فتبين أن حكم هذه الميّن وقوع الطلاق والعتق المطلق بالشرط ، وانظر (الكافي ١ / ٢٨٥) لمذهب مالك . وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٨) لمذهب مالك كذلك .

قال ابن حزم : وقال أبو حنيفة ، وممالك : من أخرج نذره مخرج الميّن مثل من قال : على المishi إلى مكة إن كلمت فلاناً ، فإن كله فعليه الوفاء بذلك . وقال الشافعى : كفارة ميّن فقط إلا في العتق المعين وحده .

وقال المزني : لا شيء في ذلك إلا في العتق المعين وحده فيه الوفاء به . انظر (المحل ٨ / ٣٣٥) .

(١) المائدة آية ٨٩ .

(٢) التحرير آية ١ .

(٣) التحرير آية ٢ .

ما خصه الإجماع من ذلك مثل الطلاق ، فظاهر الحديث يعطي أن النذر ليس بيین وأن حكمه حکم اليین ، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم من مثل هذه الأقاویل ، أعني الخارجة خرج الشرط إلا ما أرزمه الإجماع من ذلك وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر ، ولا بأیان فترفعها الكفارة ، فلم يوجبا على من قال : إن فعلت كذا وكذا فعل المishi إلى بيت الله مشيأ ولا كفارة^(١) بخلاف ما لو قال : علي المishi إلى بيت الله لأن هذا نذر باتفاق ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »^(٢) فسبب هذا الخلاف في هذه الأقاویل التي تخرج خرج الشرط هو هل هي أیان أو نذور ؟ أو ليست أیاناً ولا نذوراً ؟ فتأمل هذا فإنه يین إن شاء الله تعالى .

* * *

المسألة الرابعة : اختلفوا في قول القائل : أقسم أوأشهد أنْ كان كذا وكذا هل هو بيین أم لا ؟ على ثلاثة أقوال : فقيل إنه ليس بيین ، وهو أحد قولي الشافعی ، وقيل إنها أیان ضد القول الأول ، وبه قال أبو حنیفة ، وقيل إن أراد الله بها فهو بيین ، وإن لم يرد الله بها فليس بيین ، وهو مذهب مالک^(٣) .

(١) قال ابن حزم : والبيین بالطلاق لا يلزم - وسواء بر ، أو حنت ، لا يقع به طلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل ، ولا بيین إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ .

ثم قال : وجميع الخالفين لنا ه هنا لا يختلفون أن البيین بالطلاق ، والاتفاق والمishi إلى مكة ، وصدقه للمال ، فإنه لا كفارة عندهم في حنته في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل ، أو الوفاء بالبيین . انظر (المخلص ٥٤١ / ١١) ولعل في هذه المسألة الظاهرية أقرب للصواب . والله أعلم .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً عن عائشة .

(٣) قال ابن قدامة : إن قال : أقسمت ، أو آليت ، أو حلفت ، أو شهدت ، لأفعلن ، ولم يذكر بالله فعن أحد روایاتنا إحداها : أنها بيین ، وسواء نوى البيین ، أو أطلق ، وروي نحو ذلك عن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، والثوري ، وأبي حنیفة ، وأصحابه .

وعن أحد إن نوى البيین بالله كان يیناً ، وإلا فلا . وهو قول مالک ، وإسحق ، وابن النذر ، =

وسبب اختلافهم هو هل المراعلى اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية ؟ فنعتبر صيغة اللفظ قال : ليست يميناً إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به ، ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال : هي يمين وفي اللفظ مخدوف ولا بد وهو الله تعالى ، ومن لم يعتبر هذين الأمرين واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحًا للأمررين فرق في ذلك كما تقدم .

* * *

المجملة الثانية

وهذه الجملة تنقسم أولاً قسمين :

القسم الأول : النظر في الاستثناء .

القسم الثاني : النظر في الكفارات .

* * *

القسم الأول

وفي هذا القسم فصلان : الفصل الأول : في شروط الاستثناء المؤثر في اليدين . الفصل الثاني : في تعريف الأيان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي لا يؤثر .

= لأنّه يحتمل القسم بالله ، وبغيره ، فلم تكن يميناً حتى يصرفة بنيته إلى ما تجب به الكفارة . وقال الشافعى : ليس يمين ، وإن نوى ، وروي نحو ذلك عن عطاء ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، وأبي عبيد ، لأنّها عريت عن اسم الله ، وصفته ، فلم تكن يميناً ، كما لو قال : أقسمت بالبيت . انظر (المغني ٧٠٢ / ٨) .

الفصل الأول

في شروط الاستثناء المؤثر في اليدين

وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان واختلفوا في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم بعد أن أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أن يكون متناسقاً مع اليدين وملفوظاً به ومقصوداً من أول اليدين أنه لا ينعد معه اليدين ، واختلفوا في هذه الثلاثة مواضع أعني إذا فرق الاستثناء من اليدين أو نواه ولم ينطوي به أو حدثت له نية الاستثناء بعد اليدين وإن أتي به متناسقاً مع اليدين .

فاما المسألة الأولى : وهي اشتراط اتصاله بالقسم فإن قوماً اشترطوا ذلك فيه ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي : لا بأس بينها بالسكتة الخفيفة كسكتة الرجل للتذكرة أو للتنفس أو لانقطاع الصوت .

وقال قوم من التابعين يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء أبداً على ما ذكر منه متى ما ذكر ، وإنما اتفق الجميع على أن استثناء مشيئة الله في الأمر المخلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركاً رافع للإين ، لأن الاستثناء هو رفع للزرم اليدين ^(١) .

(١) مذهب مالك إذا انقطع مختاراً لقطعهما ، لم ينفعه استثناؤه ، وإن انقطع بسعال ، أو عطاس ، أو تناوب ، أو شبه ذلك ، ثم وصل بينه ، واستثنى ، صح استثناؤه . انظر (الكافي ٢٨٦ / ١) لمذهب مالك .

عند الشافعي ، وأحد : يشرط أن يكون الاستثناء متصلة باليدين بحيث لا يفصل بينها كلام أجنبي ، ولا يسكن بينها سكتة يمكنه الكلام فيه ، فأما السكتة لانقطاع الصوت ، أو صوته أوعي ، أو عارض من عطسة ، أو شيء غيرها ، فلا ينبع صحة الاستثناء ، وثبت حكمه ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو عبيد ، وإسحق .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز الاستثناء ، إذا لم يطر الفصل بينها ، وهذا قول الأوزاعي .
وحكي ابن أبي موسى عن بعض أصحاب أحد أنه يصح الاستثناء ما دام في المجلس ، وحكي ذلك =

قال أبو بكر بن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف فقال إن شاء الله لم يحيث »^(١) وإنما اختلفوا هل يؤثر في اليمين إذا لم توصل بها أو لا يؤثر ؟ لاختلافهم هل الاستثناء حال للانعقاد أم هو مانع له ؟ فإذا قلنا إنه مانع للانعقاد لا حال له اشترط أن يكون متصلًا باليمين ، وإذا قلنا إنه حال لم يلزم فيه ذلك . والذين اتفقوا على أنه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب أو بالبعد على ما حكينا ، وقد احتاج من رأى أنه حال بالقرب بما رواه سعد عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأغزوون قريشاً ، قالها ثلاثة مرات ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله »^(٢) فدل هذا أن الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعقاد . قالوا : ومن الدليل على أنه

= عن الحسن ، وعطاء ، وعن عطاء أنه قال : قدر حلب الناقة العزوza ، وعن ابن عباس أن له أن يستثني بعد حين ، وهو قول مجاهد . انظر (المغني / ٨ / ٧١٦) و (نيل الأوطار / ٢٤٨ / ٨) .

(١) الحديث رواه أحد ، والترمذني ، وأiben ماجة عن أبي هريرة وأخرجه أيضًا ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة . قال البخاري فيما حكاه الترمذني : أخطأ في عبد الرزاق ، واختصره عن معمر من حديث « إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي ﷺ » لو قال : إن شاء الله ، لم يحيث » وهو في الصحيح ، وله طرق أخرى رواها الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وأiben حبان ، والحاكم من حديث ابن عمر . قال الترمذني : لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال ابن عليمة : كان أيوب تارة يرفعه . وتارة لا يرفعه . قال : ورواه مالك ، وبعبد الله بن عمر ، وغير واحد موقوفاً . قال الحافظ : هو في الموطأ كما قال البيهقي ، وقال : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه العمري عبد الله ، وموسى بن عقبة ، وكثير بن فرقان ، وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان .

ورواه الخمسة عن ابن عمر بلفظ « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنيث عليه » . قال الشوكاني : وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كذا ذكره صاحب الأطراف . انظر (نيل الأوطار) .

(٢) حديث عكرمة رواه أبو داود ، قال الشوكاني : قال أبو داود : إنه قد أنسنه غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس . وقد رواه البيهقي موصولاً ، ومرسلاً . قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله . وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسرور ، وشريك أرسله مرة ، ووصله أخرى . انظر (نيل الأوطار / ٨ / ٢٤٨) .

حال بالقرب أنه لو كان حالاً بالبعد على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يعني عن الكفارة . والذي قالوه يَبْيَنْ .

وأما اشتراط النطق باللسان فإنه اختلف فيه ، فقيل لابد فيه من اشتراط اللفظ أي لفظ كان من ألفاظ الاستثناء سواء أكان بألفاظ الاستثناء أو بتخصيص العموم أو بتقييد المطلق ، هذا هو المشهور . وقيل إنما ينفع الاستثناء بالنسبة بغير لفظ في حرف « إلا » فقط : أي بما يدل عليه لفظ « إلا » وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف . وهذه التفرقة ضعيفة^(١) .

والسبب في هذا الاختلاف هو هل تلزم العقود الالزمة بالنسبة فقط دون اللفظ أو باللفظ بالنسبة معاً مثل الطلاق والعتق والبين وغير ذلك .

* * *

وأما المسألة الثانية : وهي هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انتفاء البين ؟ فقيل أيضاً في المذهب إنها تنفع إذا حدثت متصلة باليدين ، وقيل بل إذا حدثت قبل أن يتم النطق باليدين . وقيل بل استثناء على ضربين : استثناء من عدد ، واستثناء من عموم بتخصيص أو من مطلق بتقييد ، فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه إلا حدوث النية قبل النطق باليدين ، والاستثناء من العموم ينفع فيه حدوث النية بعد البين إذا وصل الاستثناء نطاً باليدين^(٢) .

(١) عند الشافعي وأحمد : يشترط أن يستثنى بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم : منهم الحسن ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر ، قال ابن قدامة : ولا نعلم لهم خالفاً .

وقد روي عن أحمد : إن كان مظلوماً ، فاستثنى في نفسه ، رجوت أن يجوز ، إذا خاف على نفسه ، فهذا في حق الخائف على نفسه ، لأن بيته غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول ، وأما في حق غيره ، فلا .

(٢) قال ابن عبد البر : ومن حلف لطلابه في حق له عليه ، واستثنى في نفسه ، أو حرك به لسانه ، وشفتيه ، أو تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك ، لأن النية عند مالك نية المخوف له ، لأن البين =

وبسبب اختلافهم هل الاستثناء مانع للعقد أو حال له ؟ فإن قلنا إنه مانع فلا بد من اشتراط حدوث النية في أول اليمين ، وإن قلنا إنه حال لم يلزم ذلك ، وقد أنكر عبد الوهاب أن يشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق وزعم على أن الاستثناء حال لليمين كالكافرة سواء .

* * *

= حق له ، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم ، لا على اختيار الحالف ، لأنها مستوفاة منه ، هذا تحصيل منصب مالك .

وأختلف أصحابه المتأخرون . فقال بعضهم : يصح استثناؤه بتخصيص ما حلف عليه ، ولكنه ظالم للمحلف له ، وإنما صح استثناؤه ، لأن الأيمان تعتبر بالنيات ، وقال بعضهم : لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه ، وشفتيه ، فيكون متكلماً ، لأن الاستثناء من الكلام لا يقع إلا بالكلام دون غيره . انظر (الكافي) ٢٨٦/١ .

الفصل الثاني

من القسم الأول

في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

وقد اختلفوا في الأيمان التي يؤثر فيها استثناء مشيئة الله من التي لا يؤثر فيها . فقال مالك وأصحابه : لا تؤثر المشيئة إلا في الأيمان التي تكفر وهي اليدين بالله عندهم أو النذر المطلق على ما سيأتي . وأما الطلاق والعتاق فلا يخلو أن يعلق الاستثناء في ذلك ب مجرد الطلاق أو العتق فقط مثل أن يقول : هي طلاق إن شاء الله أو عتيق إن شاء الله . وهذه ليست عندهم يبينا . وإنما أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط مثل أن يقول : إن كان كذا فهي طلاق إن شاء الله ، أو إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله .

فأما القسم الأول : فلا خلاف في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه .
 فـ أما القسم الثاني : وهو اليدين بالطلاق ففي المذهب فيه قولان أحصهما إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح وإن صرفه إلى نفس الطلاق لم يصح ، قال أبوحنيفة والشافعي : الاستثناء يؤثر في ذلك كله سواء قرنه بالقول الذي خرج الشرط ، أو بالقول الذي خرجه خرج الخبر^(١) .
 وسبب الخلاف ما قلناه من أن الاستثناء هل هو حال أو مانع ؟ فإذا قلنا مانع

(١) قال ابن قدامة : إذا قال لزوجته أنت طلاق إن شاء الله ، أو لعبدة أنت حر إن شاء الله ، فقد توقف أحمد في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة ، وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيها . قال في رواية إسحاق بن منصور ، وحنبل : من حلف ، فقال : إن شاء الله لم يجئ ، وليس له استثناء في الطلاق ، والعتاق . قال حنبل لأنها ليسا من الأيمان ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والحسن ، وقتادة ، وقال طاووس ، وحماد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يجوز الاستثناء فيها لقول النبي ﷺ « من حلف ، فقال إن شاء الله لم يجئ » ولأنه علق الطلاق . والعتاق بشرط لم يتحقق وجده ، فلم يقع ، كما لو علقه بشيئة زيد ، ولم =

ومن بلفظ مجرد الطلاق فلا تأثير له فيه إذ قد وقع الطلاق ، أعني إذا قال الرجل لزوجته : هي طلاق إن شاء الله ، لأن المانع إنما يقوم لما لم يقع وهو المستقبل ، وإن قلنا إنه حال للعقود وجب أن يكون له تأثير في الطلاق وإن كان قد وقع ، فتأمل هذا فإنه بين ، ولا معنى لقول المالكية إن الاستثناء في هذا مستحيل لأن الطلاق قد وقع ، إلا أن يعتقدوا أن الاستثناء هو مانع لا حال ، فتأمل هذا فإنه ظاهر إن شاء الله .

* * *

القسم الثاني

من الجملة الثانية

وهذا القسم فيه ثلاثة قواعد . الفصل الأول : في موجب الخنث وشروطه وأحكامه . الفصل الثاني : في رافع الخنث وهي الكفارات . الفصل الثالث : متى ترفع ، وكم ترفع .

= تتحقق مشيئته ، وقال أصحاب القول الأول إنه وقع الطلاق ، والعتاق في محل قابل فوقي كلام لم يستثن ، والحديث إنما يتناول الأعيان ، وليس هذا بين ، إنما هو تعليق على شرط . انظر (المغني ٧١٩ / ٨) .

الفصل الأول

في موجب الحنث (١) وشروطه وأحكامه

وأتفقوا على أن موجب الحنث هو الخالفة لما انعقدت عليه اليدين ، وذلك إما فعل ما حلف على ألا يفعله وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخي عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يكنته فيه فعله وذلك في اليدين بالترك المطلق ، مثل أن يحلف ليأكلن هذا الرغيف فياكله غيره ، أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط في وجود الفعل عنده ، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدود ، مثل أن يقول : والله لأفعلن اليوم كذا وكذا ، فإنه إذا انقضى النهار لم يفعل حنث ضرورة . واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع : أحدها : إذا أتى بالخلاف ناسياً أو مكرهاً . والثاني : هل يتعلق موجب اليدين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه ؟ والموضع الثالث : هل يتعلق اليدين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه الخصص للصيغة والمعنى لها . والموضع الرابع : هل اليدين على نية الخالف أو المستخلف ؟

أما المسألة الأولى : فإن مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العائد ، والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره (٢) ، وسبب اختلافهم

(١) البر : هو المواقفة لما حلف عليه ، والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي ، أو إثبات ، وكل من حلف على ترك شيء ، أو عدمه ، فهو على بر ، حتى يقع منه الفعل ، فيحنث ، ومن حلف على الإقدام على فعل شيء أو وجوده ، فهو على حنث حتى يقع منه ، فيبر .

(٢) قال ابن جزي : في مذهب مالك : ومن حلف أن لا يفعل فعلاً ، فعله حنث ، سواء فعله سهواً أو جهلاً إلا إن نسي ، ففعل ناسياً ، فاختار السوري ، وابن العربي أنه لا يحنث وفاما للشافعي فلو فعله جهلاً كما لو حلف أن لا يسلم على زيد ، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه ، حنث خلافاً للشافعي ، وأما إن أكره على الفعل لم يحنث كما لو حلف أن لا يدخل داراً ، فأدخليها قهراً ، لكن إن قدر على الخروج ، فلم يخرج حنث . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٩) =

معارضة عموم قوله تعالى : ﴿ وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^(١) ولم يفرق بين عAMD وناس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) فإن هذين العمومين يمكن أن يخص كل واحد منها بصاحبها .

* * *

وقال أحد الدردار : وحث في صيغة البر الخو : لا أفعل كذا (بالنسيان) أي بفعله ناسيأ لخلفه ، (والخطأ) كا لو فعله معتقدا أنه غير المخلوف عليه ، فيحث ، وهذا إن أطلق في بيته ، ولم يقييد بعدم ، ولا تذكرة ، فإن قيد بأن قال : لا أفعله ما لم أنس ، أو عAMDاً عتاراً ، أو متذكراً ، فلا حث بالنسيان ، أو الخطأ ، وتقدم أنه لا حث في الإكراه في البر . انظر (الشرح الصغير ٢٣١/٢) .

وهذا يتبيّن أن ما تقله لذهب مالك ليس على إطلاقه في الخطأ ، والنسيان . وكذلك في الإكراه ، ففي مذهب مالك لا حث في الإكراه فتأمل ذلك .

وعند أحد إن فعله ناسيأ فلا شيء عليه إلا بالطلاق ، والعتاق تقله عن أحد الجماعة إلا في الطلاق ، والعتاق ، فإنه يحث ، هذا ظاهر مذهب أحد . واعتاره الحال ، وصاحبها ، وهو قول أبي عبيد .

وعن أحد روایة أخرى أنه لا يحث في الطلاق ، والعتاق أيضاً وهذا قول عطاء وعمر وابن دينار ، وابن أبي نجيح ، وإسحق قالوا : لا حث على الناسي في طلاق ولا غيره ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . وعن أحد روایة أخرى : أنه يحث في الجميع ، وتلزم الكفارة في البين المكفرة ، وهو قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والزهري وقتادة ، وريعة ، ومالك ، وأبي حنيفة . والقول الثاني للشافعي .

وأما المكره على الفعل ، فينقسم قسمين :

أحدما : أن يلجم إلية مثل أن يخلف لا يدخل داراً فحمل فأدخلها ، أو لا يخرج منها ، فأنخرج عمولاً . أو مدفوعاً بغير اختياره ولم يكنه الامتناع . فهذا لا يحث في قول أكثرهم ، وبه قال أصحاب الرأي .

الثاني : أن يكره بالضرب ، والتهديد بالقتل ، ونحوه ، فقال : أبو الخطاب : فيه روایتان كالناسي ، وللشافعي قولان ، وقال أبو حنيفة : يحث ، لأن الكفارة لا تسقط بالشيبة ، فوجبت مع الإكراه ، والنسيان ككفارة الصيد . انظر (المغني ٦٦٦/٨) .

(١) المائدة آية ٨٩ .

(٢) تقدم تحرير الحديث .

وأما الموضع الثاني : فمثل أن يحلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو أنه يفعل شيئاً فلم يفعل بعضه ، فعند مالك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرأ إلا بأكله كله ، وإذا قال : لا أكل هذا الرغيف أنه يحيث إن أكل بعضه ، وعند الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحيث في الوجهين جميعاً حملأ على الأخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم^(١) . وأما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم ، وكأنه ذهب إلى الاحتياط .

* * *

وأما المسألة الثالثة : فمثل أن يحلف على شيءٍ بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء الذي لفظ به أو أخص ، أو يحلف على شيءٍ وينوي به معنى أعم أو أخص ، أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان أحدهما لغوي والآخر عرفي وأحدهما أخص من الآخر . وأما إذا حلف على شيءٍ بعينه فإنه لا يحيث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالحالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه

(١) قال ابن جزي : فمن حلف أن لا يأكل رغيفاً ، فأكل بعضه ، فإنه يحيث في الشهور ، وإن حلف أن يأكل ، لم يبرأ إلا بأكله جميعه . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٣) .
وعند الشافعي : إن قال : والله لا أكل هذا الرغيف اليوم ، ففيه مسائل : إحداهن : أن يأكله في يومه ، فيبرئيه .

الثانية : إذا أمكنه أكله في يومه فلم يأكله حتى انقضى اليوم ، حثث في يمينه .
الثالثة : إذا أمكنه أكل جميعه ، فلم يأكل إلا نصفه ، وانقضى اليوم يحيث في يمينه ، انظر (المذهب مع المجموع ٢٨٧/١٦) في فقه الشافعي .

وعند أحمد : أنه إذا حلف لي فعلن شيئاً ، لم يبرأ إلا بفعل جميعه ، وإن حلف أن لا يفعله ، وأطلق ، فعل بعضه ، ففيه روايات . وإن نوى فعل جميعه ، أو كان في يمينه ما يدل عليه ، لم يحيث إلا بفعل جميعه ، وإن نوى فعل البعض ، أو كان في يمينه ما يدل عليه ، حثث بفعل البعض رواية واحدة . انظر (المغني ٧٩٢/٨) وبهذا قال أبو حنيفة . انظر (بدائع الصنائع ١٧٠٩/٤) فيما إذا حلف على أكل رمانة فأكل منها ، وترك نصفها ، أو ثلثها ، أو ترك أكثر مما يجري في العرف أنه يسقط من الرمانة ، لم يحيث ، لأنه لا يسمى أكلًا بمعناها .

الذى وقع عليه الحال وإن كان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدالةعرفية . وكذلك أيضاً فيم أحسب لا يعتبرون النية الخالفة للفظ ، وإنما يعتبرون مجرد الألفاظ فقط^(١) .

وأما مالك فإن المشهور من مذهبـه أن المعتبر أولاً عنده في الأیان التي لا يقضـى على حالـفها هو النـية ، فإن عدمـت فـقريـنة الحالـ فإن عدمـت فـعرفـالـلـفـظـ ، فإن عدمـ فـدـلـالـةـ الـلـغـةـ ، وـقـيـلـ لاـ يـرـاعـيـ إـلاـ النـيةـ أوـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ اللـغـويـ فـقـطـ ، وـقـيـلـ يـرـاعـيـ النـيةـ وـبـسـاطـ الحالـ وـلـاـ يـرـاعـيـ العـرـفـ^(٢) . وأما

(١) مذهبـ أحـمدـ : أنـ بـيـنـ الـيـنـ عـلـىـ نـيـةـ الـحـالـفـ ، فـإـذـ نـوـيـ بـيـنـهـ ماـ يـحـتـلـهـ ، اـنـصـرـفـ بـيـنـهـ إـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ ماـ نـوـاهـ مـوـافـقـ لـظـاهـرـ الـلـفـظـ ، أـوـ خـالـفـ لـهـ ، فـالـمـوـافـقـ لـلـظـاهـرـ أـنـ يـنـوـيـ بـالـلـفـظـ مـوـضـوعـهـ الأـصـلـيـ مـثـلـ أـنـ يـنـوـيـ بـالـلـفـظـ الـعـامـ الـعـمـومـ ، وـبـالـلـطـقـ الـإـطـلـاقـ وـبـسـائـرـ الـأـلـفـاظـ مـاـ يـتـبـادـلـ إـلـىـ الـأـنـهـامـ مـنـهـ ، وـالـخـالـفـ يـتـنـوـعـ أـنـوـاعـاـ :

أـحـدـهـ : أـنـ يـنـوـيـ بـالـعـامـ الـخـاصـ مـثـلـ أـنـ يـحـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ لـمـاـ ، وـلـاـ فـاكـهـ ، وـيـرـيدـ لـمـاـ بـيـنـهـ ، وـفـاكـهـ بـيـنـهـ ، وـمـنـهـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ شـيءـ ، أـوـ تـرـكـهـ مـطـلقـاـ ، وـيـنـوـيـ فـعـلـهـ ، أـوـ تـرـكـهـ فـيـ وقتـ بـيـنـهـ مـثـلـ أـنـ يـحـلـفـ لـاـ تـنـقـدـيـ يـعـنـيـ الـيـوـمـ ، أـوـ لـاـ أـكـلـ يـعـنـيـ السـاعـةـ وـمـنـهـ أـنـ يـنـوـيـ بـيـنـهـ غـيرـ مـاـ يـفـهـمـهـ السـابـعـ مـنـهـ كـاـنـ فـيـ الـعـارـيـضـ وـمـنـهـ أـنـ يـرـيدـ بـالـخـاصـ الـعـامـ مـثـلـ أـنـ يـحـلـفـ لـاـ شـربـ لـفـلـانـ الـمـاءـ مـنـ الـعـطـشـ ، يـنـوـيـ كـلـ مـالـ فـيـهـ مـنـهـ .

وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ : لـاـ عـبـرـةـ بـالـنـيـةـ ، وـالـسـبـبـ فـيـاـ يـخـالـفـ لـفـظـهـ ، لـأـنـ الـخـنـثـ خـالـفـةـ مـاـ عـقـدـ عـلـىـ الـيـنـ ، وـالـيـنـ لـنـظـهـ ، فـلـوـ أـحـتـشـاـ عـلـىـ مـاـ سـوـاهـ ، لـأـحـتـشـاـ عـلـىـ مـاـ نـوـيـ لـاـ عـلـىـ مـاـ مـحـلـفـ وـلـأـنـ النـيـةـ بـجـرـدـهـ لـاـ تـنـقـدـهـ بـهـ الـيـنـ ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـحـثـ بـخـالـفـهـ .

وـحـجـةـ أـصـحـابـ الـقـولـ الـأـوـلـ : أـنـ نـوـيـ بـكـلامـهـ مـاـ يـحـتـلـهـ ، وـيـسـوـغـ فـيـ الـلـغـةـ الـتـعـبـيرـ بـهـ عـنـهـ ، فـيـنـصـرـ بـيـنـهـ إـلـيـهـ كـلـلـعـارـيـضـ ، وـبـيـانـهـ أـنـ يـسـوـغـ فـيـ كـلـ الـعـربـ الـتـعـبـيرـ بـالـخـاصـ عـنـ الـعـامـ .

انـظـرـ (ـالـلـفـقـ /ـ ٨ـ)ـ ٧٦٤ـ .

(٢) عـنـ مـالـكـ فـيـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـيـنـ أـرـبـعـةـ : الـأـوـلـ : النـيـةـ ، إـذـ كـانـ مـاـ يـصـلـحـ لـهـ لـفـظـ ، سـوـاءـ كـانـ مـطـابـقـةـ لـهـ ، أـوـ زـائـدـةـ فـيـهـ ، مـأـوـنـاـتـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـىـ الـيـنـ ، فـيـانـ اـسـتـدـرـكـهـ الـيـنـ لـمـ تـنـفـعـ بـهـ ، وـيـعـتـبرـ فـيـ ذـلـكـ نـيـةـ الـحـالـفـ ، إـلـاـ فـيـ الـدـعـاوـيـ ، فـتـعـتـبرـ نـيـهـ الـمـسـتـحـلـفـ فـيـ الـمـشـهـورـ .

الـثـانـيـ : السـبـبـ الـثـيـرـ لـلـيـنـ ، وـهـوـ بـسـاطـ الـحـالـ ، وـبـهـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ النـيـةـ ، إـذـ غـابـتـ .

الـثـالـثـ : الـعـرـفـ ، وـهـوـ مـاـ قـصـدـهـ النـاسـ مـنـ عـرـفـهـ فـيـ أـيـاـنـهـ .

الأيام التي يقضى بها على صاحبها فإنه إن جاء الحالف مستفتياً كان حكمه حكم اليدين التي لا يقضى بها على صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها على هذا الترتيب وإن كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يشهد لما يدعي من النية الخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف .

* * *

وأما المسألة الرابعة : فإنهم اتفقوا على أن اليدين على نية المستحلف في الدعاوى واختلفوا في غير ذلك مثل الأيام على المواجه ، فقال قوم : على نية الحالف ، وقال قوم : على نية المستحلف . وثبت أن رسول الله ﷺ قال : « اليدين على نية المستحلف »^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « يبينك على

رابع : مقتضى اللفظ لغة ، وشرعًا .

وفي ترتيب هذه الأمور الأربعة أقوال : والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكر من الترتيب .
وقيل : ينظر إلى النية ، ثم إلى البساط ، ثم إلى مقتضى اللفظ ، ولا يعتبر اللفظ . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٠) لابن جزي .
(١) رواه مسلم ، وابن ماجة من حديث أبي هريرة .

قال الصنعاني : الحديث فيه دليل على أن اليدين تكون على نية الحلف ولا ينفع فيها نية الحالف ، إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهره الإطلاق سواء كان الحلف له الحاكم ، أو المدعى للحق ، وللمراد حيث كان الحلف له التحليف كا يشير إليه قوله ﷺ « على ما يصدقك به صاحبك » فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف ، وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الحالف .
وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف . واعتبرت الشافية أن يكون الحلف الحاكم ، وإلا كانت النية نية الحالف . قال النووي : وأما إذا حلف بغير استخلاف ، وَقَرْرَى ، فتنفعه ، ولا يحيث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلفه غير القاضي ، أو غير نائبه ، ولا اعتبار في ذلك بنية الحلف (بكسر اللام) غير القاضي . والحاصل أن اليدين على نية الحالف في جميع الأحوال . إلا إذا استخلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه ، فتكون اليدين على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث .

أما إذا حلف بغير استخلاف القاضي ، أو نائبه في دعوى توجهت عليه ، فتكون اليدين على نية الحالف . سواء في هذا كله اليدين بالله تعالى ، أو بالطلاق ، والعتاق ، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق والعتاق ، فتنفعه التورية ، ويكون الاعتبار بنية الحالف ، لأن القاضي ليس له

ما يصدقك عليه صاحبك »^(١) خرج هذين الحديثين مسلم .

ومن قال : اليدين على نية الحالف ، فإنما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليدين لا ظاهر اللفظ . وفي هذا الباب فروع كثيرة ، لكن هذه المسائل الأربع هي أصول هذا الباب إذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع في هذا الباب راجعاً إلى الاختلاف في هذه ، وذلك في الأكثر مثل اختلافهم فين حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس حيتان هل يحيث أم لا ؟ فن راعى العرف قال لا يحيث ، ومن راعى دلالة اللغة قال يحيث . ومثل اختلافهم فين حلف أن لا يأكل لها فأكل شحماً ، فمن اعتبر دلالة اللفظ المفهومي قال لا يحيث ، ومن رأى أن اسم الشيء قد ينطلق على ما يتولد منه قال يحيث .

بالجملة فاختلافهم في المسائل الفروعية التي في هذا الباب هي راجعة إلى اختلافهم في هذه المسائل التي ذكرنا ، وراجعة إلى اختلافهم في دلالات الألفاظ التي يحلف بها ، وذلك أن منها ما هي بجملة ، ومنها ما هي ظاهرة ، ومنها ما هي نصوص .

* * *

= التحريف بالطلاق ، والعتاق ، وإنما استحلقه بالله . انتهى كلام النwoي .
قال الصناعي : ولا أدرى من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي ، أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلقه من له الحق ، فالنية نية المستحلف مطلقاً (سبل السلام ٤/١٠٢) .
(١) أخرجه مسلم ، والترمذى ، وأبن ماجة من حديث أبي هريرة انظر (المصدر السابق) .

الفصل الثاني

في رافع الحنث

وأتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى : ﴿فَكَفَارَتُهُ﴾^(١) الآية . وجمهورهم على أن الحالف إذا حنت خير بين الثلاثة منها : أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيمًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٢) إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليدين أعتق أو كسا ، وإذا لم يغلظها أطعم^(٣) .

واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة : المسألة الأولى : في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين . الثانية : في جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها . الثالثة : في اشتراط التتابع في صيام الثلاثة الأيام أو لا اشتراطه . الرابعة : في اشتراط العدد في المساكين . الخامسة : في اشتراط الإسلام فيهم والحرية . السادسة : في اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب . السابعة : في اشتراط الإيمان فيها .

المسألة الأولى : أما مقدار الإطعام ، فقال مالك والشافعي وأهل المدينة : يعطى لكل مسكين مَدًّا من حنطة بعد النبي ﷺ ، إلا أن مالكًا قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معيشتهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجري المد في كل مدينة مثل قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : يعطيمهم نصف صاع من حنطة ، أو صاعاً من شعير أو قمر ،

(١) ، (٢) المائدة ٨٩ .

(٣) نقل القرطبي الإجماع على الإطعام ، أو الكسوة ، أو عتق رقبة ، فإذا عدمت هذه الثلاثة الأشياء ، صام . انظر (القرطبي) .

قال : فإن غداهم وعشام أجزاء^(١) . والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل قوله تعالى : ﴿مِنْ أُوْسَطِ مَا تَعْلَمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾^(٢) هل المراد بذلك أكلة واحدة أو قوت اليوم وهو غداء وعشاء ؟ فن قال أكلة واحدة قال : المد وسط في الشيع ، ومن قال غداء وعشاء قال : نصف صاع .

ولاختلفهم أيضاً سبب آخر ، وهو تردد هذه الكفارية بين كفاررة الفطر متعمداً في رمضان وبين كفاررة الأذى ، فن شبهها بكافارة الفطر قال مد واحد ، ومن شبهها بكافارة الأذى قال نصف صاع . واختلفوا هل يكون مع الخبز في ذلك إدام أم لا ؟ وإن كان فا هو الوسط فيه ؟ فقيل يجزي الخبز

(١) قال القرطبي : الإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة ، إن كان بمدينته النبي عليه السلام ، وبه قال الشافعي ، وأهل المدينة .

قال سليمان بن يسار : أدرك الناس ، وهم إذا أعطوا في كفاررة البين أعطوا مداً من حنطة باللد الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء بن أبي رباح واختلف إذا كان بغيرها ، فقال ابن القاسم : يجزئه المد بكل مكان ، وقال ابن الموارز : أفق ابن وهب بصر بمد ونصف ، وأشبع بمد وثلث ، قال : وإن مداً وثلثاً ، لوسط من عيش الأمصار في الفداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يخرج من البر نصف صاع ، ومن التبر ، والشمير صاعاً وبه أخذ سفيان ، وابن البارك ، وروي عن علي ، وعمر ، وابن عمر ، وعاشرة رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وهو قول عامة فقهاء العراق . انظر (القرطبي ٢٧٦ / ٦) وهو قول أحد . انظر (المغني ٧٣٦ / ٨) .

قال القرطبي : ويخرج الرجل مما يأكل ، قال ابن العربي : وقد زلت جماعة من العلماء ، فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ، ويأكل الناس البر ، فليخرج مما يأكل الناس ، وهذا سهو بيئن ، فإن المكرف ، إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير ، لم يكلف أن يعطي لغيره سواه . وقال : قال مالك : إن غدى عشرة مساكين ، وعشام ، أجزاء و قال الشافعي : لا يجوز أن يطعمهم جلة واحدة ، لأنهم يختلفون في الأكل ، ولكن يعطي كل مسكن مداً . وروي عن علي بن أبي طالب : لا يجزيء إطعام العشرة وجبة واحدة ، يعني غداء ، دون عشاء ، أو عشاء دون غداء حتى يغذيهما ، ويعيشهما . قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتاوى بالأمسار . انظر (القرطبي ٢٧٧ / ٦) .

(٢) المائدة آية ٨٩ .

فقاراً ، وقال ابن حبيب : لا يجزي ، وقيل : الوسط من الإدام الزيت ، وقيل اللبن والسمن والتمر^(١) . واختلف أصحاب مالك من الأهل الذين أضاف إليهم الوسط من الطعام في قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسْطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِيكُم﴾ فقيل أهل المكفر وعلى هذا إنما يخرج الوسط من الشيء الذي منه يعيش أن قطنية فقط وإن حنطة فحنطة ، وقيل بل هم أهل البلد الذي هو فيه ، وعلى هذا فالعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لا من عشه : أعني الغالب ، وعلى هذين القولين يحمل قدر الوسط من الإطعام ، أعني الوسط من قدر ما يطعم أهله ، أو الوسط من قدر ما يطعم أهل البلد أهليهم إلا في المدينة خاصة .

* * *

وأما المسألة الثانية : وهي المجزئ من الكسوة ، فإن مالكاً رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزي فيه الصلاة ، فإن كسا الرجل كسا ثوباً وإن كسا النساء كسا ثوبين درعاً وخماراً . وقال الشافعي وأبو حنيفة :

(١) قال ابن قدامة : روى الإمام أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر ﷺ من أوسط ما تطعمون أهلكم ﴿قَالَ الْخَبْزُ وَاللَّبْنُ، وَفِي رَوْاْيَةِ عَنْهُ قَالَ : مِنْ أَوْسْطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِيكُم﴾ الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، وقال أبو زيد ﷺ من أوسط ما تطعمون أهلكم ﴿خَبْزٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ، وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : الْخَبْزُ وَالْتَّمَرُ، وَعَنْ عَلِيٍّ : الْخَبْزُ وَالْتَّمَرُ، الْخَبْزُ وَالسَّمْنُ، الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ، وَعَنْ أَبْنِ سَرِينٍ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : أَفْضَلُ الْخَبْزِ وَاللَّحْمِ، أَوْسْطُهُ الْخَبْزُ وَالسَّمْنُ، وَأَخْسَسُهُ الْخَبْزُ وَالْتَّمَرُ، وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : الْخَبْزُ وَالْزَيْتُ . وَسَأَلَ رَجُلٌ شَرِحًا مَا أَوْسْطَ طَعَامَ أَهْلِيِّ ؟ فَقَالَ : شَرِيعَةُ إِنَّ الْخَبْزَ، وَالْخَلَ، وَالْزَيْتَ لَطِيبٌ ، فَقَالَ لِهِ رَجُلٌ : أَفْرَأَيْتَ الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ ؟ قَالَ : أَرْفِعْ طَعَامَ أَهْلِكَ، وَطَعَامَ النَّاسِ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَالْمَحْسُنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَاتِدَةَ، وَمَالِكَ، وَأَبِي ثُورٍ : يَغْدِيهِمْ، أَوْ يَعْشِيهِمْ . وَهَذَا اِنْفَاقٌ عَلَى تَفْسِيرِ مَا فِي الْآيَةِ بِالْخَبْزِ، وَلَا نَهَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ طَعَامِ أَهْلِهِ، فَأَجْزَاهُ، كَمَا كَانَ جَبًا . انظر (المغني) ٧٣٦ / ٨ .

يجزء في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم إزار أو قيس أو سراويل أو عامة ، وقال أبو يوسف : لا تجزي العامة ولا السراويل ^(١) . وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعن الشرعي .

* * *

وأما المسألة الثالثة : وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كان استحباء وشرط ذلك أبو حنيفة ^(٢) وسبب اختلافهم في ذلك شيئاً :

(١) قال القرطي : الكسوة في حق الرجال ثوب الواحد الساتر لجبي الجسد ، فأما في حق النساء ، فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة ، وهو الدرع ، والثمار ، وهكذا حكم الصفار ، قال ابن القاسم في « العتبية » تكسى الصغيرة كسوة كبيرة ، والصغير كسوة كبير ،قياساً على الطعام . وقال الشافعي ، والشوري ، والأوزاعي ، أقل ما يقع عليه الاسم ، وذلك ثوب واحد ، وفي رواية أبي الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم النخعي ، ومغيرة : ما يستر جميع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزيء في أقل من ذلك ، وقال الحكيم بن عتبية : تجزيء عامة يلف بها رأسه ، وهو قول الشوري . قال ابن العربي : وما كان أحرضني على أن يقال : إنه لا يجزيء إلا كسوة تستر عن ذى الحر ، والبرد ، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع ، فأقول به وأما القول بمئزر واحد ، فلا أدريه . والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة في كفارة اليدين لكل مسكين : ثوب ، وإزار ، أو رداء أو قيس ، أو قباء أو كساء . وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين وبه قال الحسن ، وإن سبعين ، وهذا معن ما اختاره ابن العربي . والله أعلم . انظر (القرطي ٣٧٩/٦) وانظر (المغني ٧٤٢/٨) .
وعند أحد تقدر الكسوة بما تجزيء به الصلاة ، فإن كان رجلاً فثوب ، وإن كانت امرأة فدرع ، وخمار . انظر (المغني ٧٤٢/٨) .

(٢) ظاهر مذهب أحد اشتراط تتابع الأيام في الصوم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، والشوري ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة . وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وحكي ابن أبي موسى عن أحد رواية أخرى أنه يجوز تفريقها ، وبه قال مالك ، والشافعي في أحد قوله ، لأن الأمر بالصوم مطلق ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل .

أحدما : هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف ؟ وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات ». والسبب الثاني : اختلافهم هل يحمل الأمر بطلاق الصوم على التتابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع .

* * *

وأما المسألة الرابعة : وهي اشتراط العدد في المساكين ، فإن مالكا والشافعي قالا : لا يجوزه إلا أن يطعم عشرة مساكين ، وقال أبو حنيفة : إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أجزاء^(١) . والسبب في اختلافهم هل الكفاراة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكرف فقدر بالعدد المذكور ، فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالوصية ، فلا بد من اشتراط العدد ، وإن قلنا حق واجب على المكرف لكنه قدر بالعدد أجزأاً من ذلك إطعام مسكين واحد

= فعل هذا : إن أنفطرت المرأة لمرض ، أو حيض ، أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع ، وبهذا قال أبو ثور ، وإسحق .

وقال أبو حنيفة : ينقطع فيها التتابع ، لأن التتابع لم يوجد ، وفوات الشرط يبطل به الشروط ، وقال الشافعي : ينقطع في المرض في أحد القولين ، ولا ينقطع في الحيض . انظر (المغني) ٧٥٢/٨ .

(١) في مذهب الشافعي ، وأحمد : لا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم أو لا يجد ، فإن وجدهم ، لم يجزه إطعام أقل من عشرة في كفاراة اليدين ولا أقل من ستين في كفاراة الظهراء ، وكفاراة الجماع في رمضان .

وبهذا قال أبو ثور . وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد ، وقال أبو عبيد : إن خص بها أهل بيت واحد شديدي الحاجة ، جاز .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يردها على مسكنين واحد في عشرة أيام إن كانت كفارة يدين . أو في ستين ، إن كان الواجب إطعام ستين مسكيناً ، ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد ، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحد . انظر (المغني) ٧٣٩/٨ وانظر (القرطبي) ٢٧٨/٦ لمذهب مالك ، والمذاهب الأخرى . انظر (تحفة الفقهاء) ٥٠٦/٢ لمذهب أبي حنيفة .

على عدد المذكورين . والمسألة مختلة .

* * *

وأما المسألة الخامسة : وهي اشتراط الإسلام والحرية في المساكين ، فإن مالكاً والشافعي اشترطاها ولم يشرط ذلك أبو حنيفة ^(١) . وسبب اختلافهم هل استيغاب الصدقة هو بالفقر فقط ؟ أو بالإسلام ؟ إذ كان السمع قد أنبأ أنه يثاب بالصدقة على الفقير الغير المسلم ، فن شبه الكفار بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفار ، ومن شبهها بالصدقات التي تكون عن تطوع أجاز أن يكونوا غير مسلمين . وأما سبب اختلافهم في العبيد فهو هل يتصور فيهم وجود الفقر أم لا إذا كانوا مكفيين من سادتهم في غالب الأحوال ، أو من يجب أن يكفوا ؟ فن راعى وجود الفقر فقط قال العبيد والأحرار سواء ، إذ قد يوجد من العبيد من يجوعه سيده ، ومن راعى وجوب الحق له على الغير بالحكم قال : يجب على السيد القيام بهم ، ويقضى بذلك عليه ، وإن كان معسراً قضى عليه ببيعه ، فليس يحتاجون إلى المعونة بالكافارات وما جرى مجرها من الصدقات .

* * *

أما المسألة السادسة : وهي هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من

(١) مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وعبيد : اشتراط الإسلام ، والحرية .

وقال أبو ثور ، وأبو حنيفة : يجوز دفعها إلى النمي لدخوله في اسم المساكين ، وروي نحو هذا عن الشعبي ، وخرجه أبو الخطاب وجهاً في مذهب أحمد بناء على جواز إعتاقه في الكفارة ، وقال الثوري : يعطيهم إن لم يجد غيرهم . انظر (المغني ٧٣٥/٨) ، و (القحطاني ٢٨٠/٦) . وانظر (تحفة الفقهاء ٥٠٧/٢) لمنهاب أبي حنيفة .

العيوب ؟ فإن فقهاء الأمصار شرطوا ذلك ، أعني العيوب المؤثرة في الأثمان .
وقال أهل الظاهر : ليس ذلك من شرطها .

وسبب اختلافهم : هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم أو بأتم
ما يدل عليه .

* * *

وأما المسألة السابعة : وهي اشتراط الإياب في الرقبة أيضاً ، فإن مالكا
والشافعى اشترطا ذلك ، وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة ^(١)
وسبب اختلافهم هو هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في
الأحكام وتختلف في الأسباب كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار ؟
فن قال يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإياب في ذلك حملًا
على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ﴾ ^(٢) ومن قال لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على
إطلاقه .

* * *

(١) شرط كونه مؤمناً ظاهراً منه بـأحمد ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبي عبيد . وعن أحد
رواية أخرى أن الذمية تجزء ، وهو قول عطاء وأبي ثور ، وأبي حنيفة .

وأما المعيبة ، فلا تجوز عند الجمهور كالمرم ، والزمن ، وما يضر به في الاكتساب سلية غير معيبة
خلافاً لداود الذي يجوز المعيبة . انظر (تفسير القرطبي ٢٨٠/٦) و (المغني ٧٤٣/٨) و (تحفة

الفقهاء ٥٠٨/٢) .

(٢) النساء آية ٩٢ .

الفصل الثالث

متى ترفع الكفارة الحنث ، وكم ترفع ؟

وأما متى ترفع الكفارة الحنث وتحوطه ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي : إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم ، وقال أبو حنيفة : لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله ، وروي عن مالك في ذلك القولان جميعاً^(١) . وسبب اختلافهم شيئاً : أحدهما : اختلف الرواية في قوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف على مبين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولئن كفر عن مبينه »^(٢) فإن قوماً رأوه هكذا ، وقوم

(١) قال الشوكاني : قال ابن المنذر : رأى ربعة ، والأوزاعي ، ومالك ، والليث ، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزء قبل الحنث إلا الشافعي استثنى الصيام ، فقال : لا يجزء إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأي : لا تجزء الكفارة قبل الحنث ، وعن مالك روایتان ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية ، وداود الظاهري ، وخالقه ابن حزم ، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى : ﴿ ذلِكَ تَعْفَةٌ أَنْتُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴾ فيإن المراد : إذا حلقت فحشتم . ورده مخالفوه ، فقالوا : بل التقدير ، فأردتم الحنث ، قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة ، وجبت بنفس البين . ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس البين لم تسقط عن لم يحنث اتفاقاً ، واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض .

وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب الإمام مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري تأخيرها بعد الحنث ، وبه قال أحد ، انظر (نيل الأوطار / ٨ ٢٦٩) و (المغني / ٨ ٧٤) .

(٢) بهذا اللفظ رواه أحمد ، ومسلم ، والنمسائي ، وابن ماجة عن عدي بن حاتم لفظ المتفق عليه « إذا حلقت على مبين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذي هو خير ، وكفر عن مبينك » وفي لفظ « فكفر عن مبينك وافت الذي هو خير » .

وفي لفظ « إذا حلقت على مبين ، فكفر عن مبينك ، ثم افت الذي هو خير » رواه النمسائي ، وأبوا داود . قال ابن تيمية : وهو صريح في تقديم الكفارة . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٦٧ / ٨) .

رووه « فليكفر عن يمينه ولیأت الذي هو خير » وظاهر هذه الروایة أن الكفارة تجوز قبل الحنث ، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث . والسبب الثاني : اختلافهم في هل يجزى تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه ، لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث كالزکاة بعد الحول .

ولسائل أن يقول : إن الكفارة إنما تجب بارادة الحنث والعلم عليه كالمحال في كفارة الظهار فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة ، وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو : هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له ؟ فمن قال مانعة أجاز تقديمها على الحنث . ومن قال رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه .

وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان فإنهم اتفقوا - فيما علمنا - أن من حلف على أمور شتى يمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة ^(١) . وكذلك - فيما أحسب - لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان كالمحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى ^(٢) . واختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة ، فقال قوم : في ذلك كفارة يمين واحدة ، وقال قوم : في كل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد ، وهو

(١) قال ابن قدامة : إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة ، فقال : والله لا أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست . فحنت في الجميع ، فكفارتة واحدة . لا أعلم فيه خلافاً ، لأن اليمين واحدة ، والحنث واحد ، فإنه بفعل واحد من المخلوق عليه ، يحيث وتنحل اليمين ، وإن حلف بأياماً على أجناس فقال : والله لا أكلت ، والله لا شربت ، والله لا لبست ، فحنث في واحدة منها ، فعليه كفارة ، فإن أخرجها ، ثم حنت في يمين أخرى ، لزمته كفارة أخرى ، لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً .. فإن حنت في الجميع قبل التكبير ، فعليه في كل يمين كفارة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، ورواوه المروزى عن أجد ، وهو قول أكثر أهل العلم . انظر (المغني ٧٠٦ / ٨) .

(٢) انظر (المغني ٧٠٧ / ٨) قال ابن قدامة : مثل الحلف بالله ، وبالظهار وبعتق عبده ، فإذا حنث ، فعليه كفارة يمين ، وكفارة ظهار ، ويعتق العبد . وانظر (الكافي ٣٨٥ / ١) لذهب مالك . قال ابن عبد البر : وإن حلف على شيء واحد بأيمان مختلفة مثل أن يحلف بالعتق ، والطلاق وبالله العظيم ، ثم يحيث ، لزم كل ما حلف به .

قول مالك^(١) ، وقال قوم : فيها كفارة واحدة ، إلا أن يريد التغليظ^(٢) وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد ؟ فن قال اختلافها بالعدد قال : لكل يمين كفارة إذا كرر ، ومن قال اختلافها بالجنس قال : في هذه المسألة يمين واحدة .

واختلفوا إذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى هل تعدد الكفارات بتعدد الصفات التي تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة ؟ فقال مالك : الكفارة في هذه اليمين متعددة بتعدد الصفات .

فن حلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاثة كفارات عنده^(٣) ، وقال قوم : إن أراد الكلام الأول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة

(١) قال ابن عبد البر : ومن حلف على شيء واحد يمين واحد مراراً ، ثم حثت لم يكن عليه إلا كفارة واحدة .. (الكافي / ٢٨٥) وهذا مخالف لما ذكره المؤلف لذهب مالك . فتأمل ذلك .

(٢) قال ابن قدامة : إذا حلف بجميع هذه الأشياء ، وما يقوم مقامها . أو كرر اليمين على شيء واحد مثل أن يقول : والله لأنفرون قريشاً ، والله لأنغزون قريشاً والله لأنغزون قريشاً ، فحث ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ، روي هذا عن ابن عمر ، وبه قال الحسن ، وعروة ، وإسحق ، وهو مذهب أحد ، وروي عن عطاء ، وعكرمة ، والنخعي ، وحماد ، والأوزاعي ، وقال أبو عبيد فين قال : علي عهد الله ، ومبثاته ، وكفالته ، ثم حث ، فعليه ثلاثة كفارات . وقال أصحاب الرأي : عليه بكل يمين كفارة . إلا أن يريد التأكيد ، والتعميم ، ونحوه عن الثوري ، وأبي ثور . وعن الشافعي كالمذهبين ، وعن عروة بن دينار إن كان في مجلس واحد كقولنا ، وإن كان في مجالس كقولهم . انظر (المغني ٧٠٥/٨) .

وبذلك يتضح أن قوله « لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شقى على شيء واحد .. » أن ذلك ليس محل اتفاق ، فتدبر ذلك .

(٣) ليس كما قال المؤلف ، فقد قال ابن عبد البر : ومن قال : والله والله أو والله والرحمن الرحيم ، أو كيف كرر اليمين ، فهي يمين واحدة ، إلا أن يكون أراد استئناف يمين بكل كلمة منها . انظر (الكافي / ٢٨٥) .

(٤) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (وقال إن ..) وهذا يقضي أن ما بعده من قول مالك ، والصواب (وقال قوم ..) كما في النسخ الأخرى .

إذ كانت يبيناً واحدة^(١) . والسبب في اختلافهم : هل مراعاة الواحدة أو الكثرة في البين هو راجع إلى صيغة القول أو إلى تعدد الأشياء التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج يبين ، فنعتبر الصيغة قال كفارة واحدة ، ومن اعتبر عدد ما تضمنه صيغة القول من الأشياء التي يمكن أن يقسم بكل واحد منها على انفراده قال : الكفارة متعددة بتعددها . وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب وسبب الاختلاف في ذلك ، والله المعين برحمته .

* * *

(١) هذه العبارة - فيها يبدو - تحتاج إلى زيادة كلام ، وهي هكذا في جميع النسخ التي لدينا . ولعل هناك سقطاً فتكون العبارة هكذا « إذ كانت يبيناً واحدة ، وإن لم يرد الكلام الأول ، فعليه كفارات متعددة ». فتأمل ذلك . وقد ذكرنا قول ابن قدامة المذهب أبي حنيفة .

وقد فعل الكاساني : فقال : وهذا الذي ذكرنا ، إذا ذكر اسم الله تعالى في القسم مرة واحدة ، فاما إذا كرر ، فجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما إن ذكر القسم به ، وهو اسم الله تعالى . ولم يذكر القسم عليه حق ذكر اسم الله تعالى ثانياً ، ثم ذكر القسم عليه . وإنما أن ذكرها جميعاً ، ثم أعادها جميعاً ، وكل ذلك لا يخلو من أن يكون بحرف العطف ، أو يكون بدونه ، فإن ذكر اسم الله تعالى ، ولم يذكر القسم عليه حق ذكر اسم الله تعالى ، ثم ذكر القسم عليه ، فإن لم يدخل بين الاسمين حرف العطف كان يبيناً واحدة بلا خلاف ، سواء كان الاسم مختلفاً ، أو متفقاً : فالختلف نحو أن يقول : والله الرحمن ما فعلت كذا وكذا ، لأنه لم يذكر حرف العطف . والثاني يصلح صفة للأول ، علم أنه أراد به الصفة ، فيكون حالاً بذاته موصوف ، لا باسم الذات على حدة . وباسم الصفة على حدة . والمتفقاً نحو أن يقول : الله والله ما فعلت كذا ، لأن الثاني لا يصلح نعتاً للأول ، ويصلح تكريراً ، وتأكيداً له ، فيكون يبيناً واحدة ، إلا أن ينوي به يبين ، ويصير قوله (الله) ابتداء يبين بمحذف حرف القسم ، وإن قسم صحيح على ما يبين فيما تقدم . وإن أدخلَ بين القسمين حرف عطف بأن قال : والله والرحمن لا أفعل كذا ، ذكر محمد في الجامع بأنها يبيان ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، أنه يكون يبيناً واحدة ، وبهأخذ زفر ، وقد روی هذا أيضاً عن أبي يوسف في غير رواية الأصول . (بدائع الصنائع ٤ / ١٥٨٧) . وبحسن بنا قبل أن نترك هذا الباب ، أن نذكر أقسام البين ، وهي كما يلي :

أحداها : واجب ، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة كاروبي عن سويد بن حنظلة قال : « خرجنا نريد النبي ﷺ . ومعنا وأئل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يملفوا ، وحلفت أنا أنه أخي ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : صدق : المسلم أخو المسلم » رواه أبو داود ، والسائل ، فهذا مثله واجب . انظر مؤلفنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان ، والمكان) .

الثاني : مندوب وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح ذات البين بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف ، أو غيره ، أو دفع شر . وهذا مندوب .

الثالث : المباح مثل الحلف على فعل مباح ، أو تركه ، والخلف على الخبر بشيء هو صادق فيه ، أو يظن أنه فيه صادق . وهذا من اللغو .

الرابع : المكروه ، وهو الحلف على فعل مكروه ، أو تركه مندوب فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا

الله عَزَّزَةً لِأَيَامِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّلُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ .

الخامس : الحلف الحرام ، وهو الحلف الكاذب ، فإن الله تعالى ذمه ، فقد قال تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَفْلُغُونَ بِهِ وَلَا نَكِنْ بَحْرَمَ ، فَإِذَا كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ كَانَ أَشَدُ فِي التَّحْرِمِ ، وَإِنْ أَبْطَلْ بِهِ حَقًا ، أَوْ اقْطَعَ بِهِ مَالًا مَعْصُومًا كَانَ أَشَدَّ . انظر (المغني ٦٧٩ / ٨) وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسلينا

كتاب النذور

وهذا الكتاب فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أصناف النذور .

الفصل الثاني : فيما يلزم من النذور وما لا يلزم ، وجملة أحكامها .

الفصل الثالث : في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها .

الفصل الأول

في أصناف النذر (١)

والنذر تقسم أولاً لـ قسمين : قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة الأشياء التي تنذر . فاما من جهة اللفظ فإنه ضربان : مطلق وهو المخرج مخرج الخبر . ومقيد وهو المخرج خرج الشرط . والمطلق على ضربين : مصرح فيه بالشيء المنذور به ، وغير مصرح ، فالاول مثل قول القائل : لله علي نذر أن

(١) النذر لغة : التزام خير ، أو شر . وفي الشرع : التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه ، منجزاً ، أو ملقاً .

والأصل في النذر الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : **﴿يَوْمَئِنَّ بِالثَّنَرِ﴾** وقال **﴿وَلَيُوقَدُوا ثَنَرَهُمْ﴾** .

وأما السنة فروت عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ من نذر أن يطيع الله ، فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال « خيركم قرني ثم الذين يلهمونهم ، ثم الذين يلهمون ، ثم يجيء قوم يذرون ولا يوفون ، ويغبونون ولا يؤمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السُّوءُ » رواها البخاري .

وأجمع المسلمين على صحة النذر في الجلة ، ولزوم الوفاء به .

وقد قسم ابن قادمة النذر إلى سبعة أقسام :

أحدها : نذر اللجاج ، والغضب : وهو الذي يخرجه خرج اليدين للحث على فعل شيء أو المنع منه ، غير قاصر به للنذر ، ولا القربة ، فهذا حكم حكم اليدين ، وقد تقدم في الأعيان .

الثاني : نذر طاعة ، وتبرر : مثل الذي يقول على الله صلاة ، أو صياماً ، أو حججاً ، أو صدقة ، أو اعتكافاً . ويسمي . فهذا يلزم الوفاء به . وهذه تقسم إلى : التزام طاعة في مقابل نعمة استجلبها ، أو قيمة استدفها كقوله : إن شفافي الله فله على صوم شهر ، فهذا يلزم الوفاء به . النوع الثاني : التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء : الله على صوم شهر ، فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم ، وهو قول أهل العراق ، وظاهر مذهب الشافعى . وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به . النوع الثالث : نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض ، فيلزم الوفاء به .

الثالث : النذر للمبهم : وهو أن يقول : لله علي نذر ، فهذا تجب فيه الكفاراة في قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وبه قال الحسن ، وعطاء وطاؤوس ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والتخمي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومالك ،

أحاج ، والثاني مثل قوله : الله على نذر ، دون أن يصرح بمخراج النذر ، والأول ربما صرخ فيه بلفظ النذور ، وربما لم يصرخ فيه به ، مثل أن يقول : الله على أن أحاج . وأما المقيد الخرج خرج الشرط فكقول القائل : إن كان كذا فعلَ الله نذر كذا وأن أفعل كذا وهذا علقه بفعل من أفعال الله تعالى مثل أن يقول : إن شفى الله مريضي فعلَ نذر كذا وكذا ، وربما علقه بفعل نفسه ، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلَ نذر كذا ، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء أعياناً ، وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأعيان ، فهذه هي أصناف النذور من جهة الصيغ . وأما أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها ، فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام : نذر بأشياء من جنس القرب ، ونذر بأشياء من جنس العاصي ، ونذر بأشياء من جنس المكرهات ، ونذر بأشياء من جنس المباحات ، وهذه الأربعة تنقسم قسمين : نذر بتركها ، ونذر بفعلها .

* * *

= والشوري ، ومحمد بن الحسن ، ولا أعلم فيه خالفاً إلا الشافعى قال : لا ينعقد نذر ، ولا كفارة عليه ، لأن من النذر ما لا كفارة فيه .

الرابع : نذر المعصية ، فلا يحل الوفاء به إجماعاً ، ويجب على الناذر كفارة بين . روى نحو هذا عن ابن مسعود ، وأبي عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسميرة بن جنديب ، وبه قال الشوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن أحد ما يدل على أنه لا كفارة عليه ، فإنه قال : **فَإِنْ نَذَرَ لِيَهُدِّمَنَّ دَارَ غَيْرِهِ لِبْنَةً لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهِ .** وروي هذا عن مسروق ، والشعبي ، وهو مذهب مالك ، والشافعى .

الخامس : المباح كلبس الثوب ، وركوب الدابة ، وطلاق المرأة على وجه مباح ، فهذا يتخير الناذر بين أن يفعله ، فيبر بذلك ، وإن شاء تركه ، وعليه كفارة بين . وقال مالك ، والشافعى : لا ينعقد نذره وليس عليه كفارة .

السادس : نذر الواجب : كالصلوة المكتوبة ، قال أصحابنا : لا ينعقد نذره ، وهو قول أصحاب الشافعى ، لأن النذر التزام ، ولا يصح التزام ما هو لازم .

السابع : نذر المستحيل : كصوم أمس ، فهذا لا ينعقد ، ولا يوجب شيئاً ، لأنه لا يتصور انعقاده ، ولا الوفاء به . انظر (المغني ٣ / ٩) وما بعدها .

الفصل الثاني

فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

وأما ما يلزم من هذه النذور وما لا يلزم ، فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعی أن النذر المطلق لا يجوز ، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح ، وسواء أكان النذر مصراً فيه بالشيء المندور أو كان غير مصراً^(١) وكذلك أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه خرج الشرط إذا كان نذراً بقربة^(٢) وإنما صاروا الوجوب النذر لعموم

(١) من عبارة المؤلف هنا يفهم أنه قسم النذر إلى قسمين : قسم مطلق وهو أن يقول الله علي نذر ، أو الله علي صوم ، والقسم الثاني المقيد ، وهو إذا علقه بشرط : كقوله إذا شفى الله مريضي فله على نذر أو الله علي صلاة ..

وهذا التقسم ذكره ابن جزي في (قوانين الأحكام الشرعية) انظر ص ١٧٧ وذكره أيضاً ابن عبد البر في (الكافي ٣٩١ / ١) .

ولكن ابن قدامة ذكر أن قوله (الله علي نذر) أن هذا من البهم وإن قال (الله علي صوم ، أو علي الله صلاة) ولم يذكر العدد أن هذا من المطلق .

وعلى كلّ فإذا قال : لله علي نذر صلاة ، أو صيام ، فإنه يلزم النذر بصيام يوم واحد لا خلاف فيه .

وأما الصلاة : ففيها روايتان عن أحمد : إحداهما : يجزئه ركعة ، لأن أقل الصلاة ركعة ، لأن الوتر ركعة ، وهي صلاة مشروعة ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه .

والثانية : لا يجزئه إلا ركعتان ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن أقل صلاة وجبت في الشرع ركعتان ، وهو مذهب مالك ، إلا إذا نوى أكثر من ذلك فحسب ما نوى . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٨) وللشافعی قولان كاًل روايتين عن أحمد .

أما إن عين بندره عدداً ، لزمه ، قل ، أو كثر ، لأن النذر ثابت بقوله . انظر (المغني ١٩ / ١٢) .

أما المسألة الثانية ، وهي قوله (الله علي نذر) والتي اعتبرها المؤلف من المطلق ، والتي اعتبرها ابن قدامة من البهم ، فقد تقدمت في قول ابن قدامة ، وستأتي لقول المؤلف .

(٢) انظر الإجماع (المغني ٢٧٩) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ ﴾^(١) ولأن الله تعالى قد مدح به فقال : ﴿ يُوقَنُ بِالنَّذْرِ ﴾^(٢) وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٣) الآية ، إلى قوله : ﴿ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِدُونَ ﴾^(٤) .

والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معًا أو بالنية فقط ؟ فن قال بها معًا إذا قال الله عليه كذا وكذا ولم يقل نذراً لم يلزمـه شيء لأنـه إخبار بوجوب شيء لم يوجـبه الله عليه إلا أن يصرـح بجهة الوجـوب ، ومن قال ليس من شرطـه الـلفـظ قال : يـنـعـدـ النـذـرـ ، وإنـ لمـ يـصـرـحـ بـلـفـظـهـ ، وهوـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، أـعـنـيـ أـنـهـ إـذـاـ لمـ يـصـرـحـ بـلـفـظـ النـذـرـ أـنـهـ يـلـزـمـ ، وإنـ كانـ كـانـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ النـذـرـ لاـ يـلـزـمـ إـلاـ بـالـنـيـةـ وـالـلـفـظـ لـكـنـ رـأـيـ أـنـ حـذـفـ لـفـظـ النـذـرـ مـنـ القـوـلـ غـيرـ مـعـتـبـرـ إذـ كـانـ المـقـصـودـ بـالـأـقـاوـيلـ الـقـيـمـ الـمـغـرـجـاـ الـنـذـرـ الـنـذـرـ وـإـنـ لمـ يـصـرـحـ فـيـهاـ بـلـفـظـ النـذـرـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ ، وـالـأـوـلـ مـذـهـبـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، وـيـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ لـمـ يـرـ لـزـومـ النـذـرـ الـمـطـلـقـ إـنـاـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ أـنـ حـلـ الـأـمـرـ بـالـلـوـفـاءـ عـلـىـ النـذـرـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ اـشـتـرـطـ فـيـهـ الرـضـاـ ، إـنـاـ اـشـتـرـطـهـ لـأـنـ الـقـرـبـةـ إـنـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ جـهـةـ الرـضـاـ لـأـنـ جـهـةـ الـلـجـاجـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ .

وـأـمـاـ مـالـكـ فـالـنـذـرـ عـنـدـهـ لـازـمـ عـلـىـ أـيـ جـهـةـ وـقـعـ ، فـهـذـاـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ لـزـومـهـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ ، وـأـمـاـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ لـزـومـهـ مـنـ جـهـةـ الـأـشـيـاءـ الـمـنـذـورـ هـبـاـ فـيـانـ فـيـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـ اـثـنـتـيـنـ :

(١) المائدة آية ١.

(٢) الإنسان آية ٧.

(٣) التوبة آية ٧٥.

(٤) التوبة آية ٧٧.

المسألة الأولى : اختلقو فين نذر معصية ، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء : ليس يلزم في ذلك شيء . وقال أبو حنيفة وسفيان والковيون : بل هو لازم ، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية ^(١) . وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه روى في هذا الباب حديثان : حديث عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ^(٢) فظاهر هنا أنه لا يلزم النذر بالعصيان . والحديث الثاني حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » ^(٣) وهذا نص في معنى اللزوم ، فمن جمع بينها في

(١) نذر المعصية لا يجعل الوفاء به إجماعا ، لأن النبي ﷺ قال « من نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه » ويجب على النادر كفارة يمين ، وروي هذا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، ومرة بن جندب ، وبه قال الثوري ، وأحد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن أحد ما يدل على أنه لا كفارة عليه ، وروي هذا عن مسروق ، والشعبي ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، انظر (الروضة) و (المغني ٤/٦) لابن قدامة . وعن أبي حنيفة عليه كفارة يمين . انظر (تحفة الفقهاء ٢/٥١٢) قال الحافظ : وعدم الكفارة قول الجمهور (الفتح ١١/٤٩٦) .

(٢) حديث « من نذر . أن يطع الله ... » رواه البخاري عن عائشة وزاد الطحاوي في هذا الوجه : « وليكفر عن يمينه » . قال ابن القطان : عندي شك في رفع هذه الزيادة . انظر (تلخيص الحبير ٤/١٧٥) بل ورواه الحسن بلفظ « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » (نيل الأوطار ٨/٢٧٤) .

(٣) الحديث الذي رواه مسلم من حديث عمران بن حصين لنظره « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ، ولأنه داود عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » وللدارقطني عن ابن عباس نحوه . انظر تلخيص الحبير ٤/١٧٥ .

أما بهذا اللفظ « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » قال الحافظ : هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن

هذا قال : الحديث الأول تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم وهذا الثاني تضمن لزوم الكفارة ، فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال : ليس يلزم في المعصية شيء ، ومن ذهب مذهب الجمع بين

عمران بن حصين ، ومحمد ليس بالقوى ، وقد اختلف عليه فيه ، ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه : أن رجلاً حدثه أنه سأله عمران فذكر حديثاً ، وفيه قصة ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول . رواه أبو عبد الله ، وأصحاب السنن ، والبيهقي من روایة الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهو منقطع ، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، وبه رواه . وقد رواه أبو داود ، والترمذى والنمسائى ، وابن ماجة من حديث سليمان بن بلاط عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري ، عن سليمان بن أرقه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة . قال النمسائى : سليمان بن أرقه متوفى ، وقد خالقه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير ، يعني فروعه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران ، فرجع إلى الرواية الأولى . قلت : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وأبي سلمة كلها عن النبي ﷺ مرسلًا ، والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحكم ، وقال : إن قوله من بنى حنيفة تصحيف وإنما هو من بنى حنظلة ، وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطنـى من روایة غالب بن عبد الله الجوزي عن عطاء عن عائشة مرفوعاً : « من جعل عليه نذراً في معصية ، فكفارته كفارة بين » وغالب متوفى ، وللحديث طريق أخرى رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : روی موقوفاً يعني ، وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة بين » ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي . وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق ؟ انظر (تلخيص الحبير ١٧٥/٤) وانظر (نيل الأوطار ٢٧٤/٨) قال الشوكاني : واحتاج من أوجبها بحديث عائشة ، وما ورد في معناه ، وأجيب بأنه لا ينتهي للحتاج به لما فيه من المقال ، واحتاج أيضاً بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « كفارة النذر كفارة بين » لأن عمومه يشمل نذر المعصية ، وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم ، وهي أن الترمذى ، وابن ماجة أخرجوا حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر ، إذا لم يسم كفارة بين » هذا الفظ الترمذى ، ولفظ ابن ماجة « من نذر نذراً لم يسمه » وحديث ابن عباس فيه مقال أيضاً . انظر (نيل الأوطار ٢٧٦/٨) .

فيهذا يتبين أن ما ذكره المؤلف من أن حديث عمران بن حصين ثابت ، فليس كما قال بهذا اللفظ الذي ذكره . كما أن أبي هريرة لم يُرو عنـه بهذا اللفظ فتأمل ذلك .

الحاديدين أوجب في ذلك كفارة يمين .

قال أبو عمر بن عبد البر : ضعفَ أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة قالوا : لأنَّ حديثَ أبي هريرة يدور على سليمان بن أرق وهو متزوج الحديث . وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجاهد لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكسير ، ولكنَّ خرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر ، وقد جرت عادة المالكية أن يتحجوا لمالك في هذه المسألة بما روي أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذرَ أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله ﷺ : « مَرْوَه فلِيُتَكَلَّمْ وَلِيُجْلِسْ وَلِيَتَمْ صِيَامَه »^(١) قالوا : فأمره أن يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان معصية ، وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية ، وقد أخبر الله أنه نذر مريم ، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية ، إلا ما يتعلق بذلك من جهة إتعاب النفس . فإن قيل فيه معصية فالقياس لا بالنص ، فالالأصل فيه أنه من المباحات .

* * *

المسألة الثانية : واختلفوا فين حرم على نفسه شيئاً من المباحات فقال

(١) قال الحافظ : رواه البخاري عن ابن عباس ، وليس فيه « في الشمس » ورواه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان بها ، ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسل ، وفيه : فأمر رسول الله ﷺ يأتم ما كان لله طاعة ، وترك ما كان معصية ، ولم يبلغني أنه أمر بكفارة . ورواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخربني ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وأبو إسرائيل يصلي ، قيل : يارسول الله هو ذا لا يقدر ، ولا يكلم الناس - الحديث - وقوله عن أبي إسرائيل ، لم يقصد به الرواية عنه على ما يبيّنه في التكثف على علوم الحديث ، والتقدير عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبي إسرائيل ، فذكرها مرسلة ، ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق ، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلة ، كذلك أخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن طاوس أنَّ رسول الله ﷺ من بأبي

مالك : لا يلزم ما عدا الزوجة ، وقال أهل الظاهر : ليس في ذلك شيء ،
وقال أبو حنيفة : في ذلك كفارة يبين ^(١) .

وبسبب اختلافهم معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ، تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْواجِكَ » ^(٢) وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي أعني من تحريم محل أو تحليل حرم ، وذلك أن التصرف في هذا إنما هو للشارع فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أن من حرم على نفسه شيئاً أباحه الله له بالشرع أنه لا يلزمـه كـا لا يلزمـ إن نذر تحـليل شيء حرمهـ الشرع ، وظاهر قوله تعالى : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ » ^(٣) أثر العتب على التحرير يوجب أن تكون الكفارة تحلـ هذا العقد ، وإذا كان ذلك كذلك فهو غير لازم ، والفرقة الأولى تأولـ التحرير المذكورـ في الآية أنهـ كانـ العقدـ يـبيـنـ .

إسرائيل - الحديث - وفي آخره : ولم يأمره بـكفـارـةـ ، ورواه البـيهـيـ منـ حـدـيـثـ مـعـدـ بـنـ كـرـيـبـ عنـ أـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـفـيـ الـأـمـرـ بـالـكـفـارـةـ ، وـمـعـدـ بـنـ كـرـيـبـ ضـعـيفـ ، قـالـ الـبـيهـيـ : وـهـوـ خطـأـ ، وـتـصـحـيفـ ، (التـلـخـيـصـ ٤/١٧٧ـ) وـانـظـرـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٨/٢٧٤ـ) .

(١) تقدم كلام ابن قدامة فيما نقلناه عنه في المباحث كـنـ نـذـرـ أـنـ يـلـبسـ ثـوـبـاـ ، أـوـ يـرـكـبـ دـابـةـ ، أـوـ يـطـلـقـ اـمـرـأـ .. فـعـنـدـ أـحـمـدـ مـخـيـرـ بـيـنـ فـعـلـهـ ، فـيـرـ بـذـلـكـ ، وـبـيـنـ تـرـكـهـ ، وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـبـيـنـ ، وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ : لـاـ يـنـقـدـ نـذـرـهـ . انـظـرـ (المـغـنـيـ ٩/٥ـ) وـانـظـرـ لـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ (الـحـلـىـ ٨/٢٢ـ) وـانـظـرـ (الـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢/٦٦ـ) لـفـقـهـ مـالـكـ . وـهـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ وـقـيـلـ : نـذـرـ الـمـبـاحـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـزـوـجـةـ . وـانـظـرـ (الـرـوـضـةـ ٢/٣٠ـ) لـذـهـبـ الشـافـعـيـ . وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ إـنـ كـانـ مـبـاحـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ شـيـءـ انـظـرـ (تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ ٢/٢٥ـ) وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ نـذـرـ أـنـ يـعـصـيـ اللـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ يـبـيـنـ فـتـأـمـلـ ذـلـكـ .

(٢) التـحرـمـ آـيـةـ ١ـ .

(٣) التـحرـمـ آـيـةـ ٢ـ .

وقد اختلفَ في الشيءِ الذي نزلتْ فيه هذه الآية . وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربةِ عسل ، وفيه عن ابن عباس أنه قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يبين يكفرها ، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ خَسْنَةٌ﴾^(١) .

* * *

(١) الأحزاب آية ٢١ . انظر في ذلك (القرطبي ١١٧/١٨) وقول ابن عباس (١٨١/١٨) .

الفصل الثالث

في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

وأما اختلافهم في ماذا يلزم في نذر نذر من النذور وأحكام ذلك فإن فيه اختلافاً كثيراً ، لكن نشير نحن من ذلك إلى مشهورات المسائل في ذلك وهي التي تتعلق بأكثر ذلك بالنطق الشرعي على عادتنا في هذا الكتاب . وفي ذلك مسائل خمس :

المسألة الأولى : اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول : **الله عليّ نذر** ، ^(١) فقال كثير من العلماء : في ذلك كفارة يعين لا غير ، وقال قوم : بل فيه كفارة الظهار ، وقال قوم : أقل

(١) فinen قال عليّ نذر تجب عليه الكفارة ، وهي كفارة اليدين عند أكثر أهل العلم ، روی ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة وبه قال الحسن وعطاء ، وطاؤس ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي والنخعي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، وأحد ، والثوري ومحمد بن الحسن . وقال الشافعى : لا ينعقد نذر ، ولا كفارة فيه ، لأن من النذر ما لا كفارة فيه . انظر (المغني) ٢٧٩ .

وأما عند أبي حنيفة ففيه تفصيل : فإن قال : **الله عليّ نذر** ، أو قال : إن فعلت كذا ، فللله عليّ نذر ، فإن نوى صوماً ، أو صلاة ، أو حجا أو عمرة ، لزمه الوفاء به في المطلق للحال ، وفي المطلق بالشرط عند وجود الشرط ، ولا تجزيه الكفارة ، وإن لم تكن له نية ، فعليه كفارة يعين ، غير أنه إن كان مطلقاً يحيث للحال ، وإن كان معلقاً بشرط ، يحيث عند الشرط ، والمراد بالمبهم الذي لا نية للناذر فيه ، سواء كان الشرط الذي علق به النذر مباحاً ، أو معصية بـأن قال : إن صمت ، أو صليت ، فللله عليّ نذر ، ويجب عليه أن يحيث نفسه ، ويکفر عن يمينه .

ولو نوى في النذر المبهم صياماً ، ولم ينو عدداً ، فعليه صيام ثلاثة أيام في المطلق للحال ، وفي المطلق ، إذا وجد الشرط ، وإن نوى طعاماً ولم ينو عدداً ، فعليه طعام عشرة مساكين ، لكل مسكنين نصف صاع من حنطة ، لأنه لو لم يكن له نية ، لكان عليه كفارة اليدين لما ذكر أن النذر المبهم يعين ، وأن كفارته كفارة يعين ، فلما نوى به الصيام ، انصرف إلى صيام الكفارة ، وهو صيام ثلاثة أيام ، وانصرف الإطعام إلى طعام الكفارة وهو إطعام عشرة مساكين .

ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين . وإنما صار المجهور لوجوب كفارة اليدين فيه للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « كفارة النذر كفارة يدين » خرجه مسلم ^(١) .

وأما من قال صيام يوم أو صلاة ركعتين فإنما ذهب مذهب من يرى أن المجزء أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقل ما ينطلق عليه اسم النذر . وأما من قال فيه كفارة الظهار فخارج عن القياس والسماع .

* * *

المسألة الثانية : اتفقوا على لزوم النذر بالشيء إلى بيت الله ، أعني إذا نذر الشيء راجلاً . واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق فقال قوم : لا شيء عليه ، وقال قوم : عليه . واختلفوا في ماذا عليه على ثلاثة أقوال : فذهب أهل المدينة إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز ، وإن شاء ركب

= ولو قال : على الله صدقة ، فعليه نصف صاع ، ولو قال : الله على صوم ، فعليه صوم يوم ، ولو قال : الله على صلاة ، فعليه ركعتان لأن ذلك أدنى ما ورد الأمر به ، والنذر يعتبر بالأمر . انظر (بدائع الصنائع ٢٨٨٦) .

(١) أخرجه مسلم ، وأحمد . انظر (منتقى الأخبار ٢٧٤/٨) .

وروى الترمذى ، وصححه ، وأiben ماجة عن عقبة بن عامر « كفارة النذر ، إذا لم يسم كفارة يدين » .

قال الشوكاني تقلأً عن النووي : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، فهو خير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك ، وكثيرون ، أو الأثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا : هو خير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء ، وبين كفارة اليدين .

قال الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حل المطلق على المقيد واجب . انظر (نيل الأوطار ٢٧٨/٨) .

أما من قال : عليه كفارة ظهار ، فلم أطلع على قائله ، والله أعلم .

وأجزاءه وعليه دم ، وهذا مروي عن علي . وقال أهل مكة : عليه هَدْيٌ دون إعادة مشي . وقال مالك : عليه الأمران جيماً . يعني أنه يرجع فيشي من حيث وجب ، وعليه هَدْيٌ ، والهَدْيٌ عنده بَدْنَة أو بقرة أو شاة إن لم يجد بقرة أو بَدْنَة^(١) . وسبب اختلافهم منازعة الأصول لهذه المسألة وخالفه الأثر لها ، وذلك أن من شبه العاجز إذا مشى مرة ثانية بالمتبع والقارن من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد ، وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين قال : يجب عليه هَدْيٌ القارن أو المتبع ، ومن شبهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم قال : فيه دم ، ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال : إذا عجز فلا شيء عليه . قال أبو عمر : وال السن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المتشقة . وهو كا قال ، وأحدها حديث عقبة بن عامر الجعفي قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله

(١) قال ابن قدامة : وجلته : أن من نذر المتشي إلى بيت الله الحرام ، لزمه الوفاء به ، وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن النذر ، ولا نعلم فيه خلافاً .. ولا يجزئه المتشي إلا في حج أو عمرة وبه يقول الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن المتشي المعمود في الشرع ، هو المتشي في حج ، أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حِلَّ على المعهود الشرعي ، ويلزمه المتشي فيه لنذر ، فإن عجز ركب عليه كفارة يبيّن .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزم دم ، وهو قول الشافعي وأفقى به عطاء .. وعن ابن عمر وابن الزبير قالاً : يحج من قابل ، ويركب ما مشى ، ونحوه قال ابن عباس ، وزاد ، فقال : وينهي عن الحسن مثل الأقوال الثلاثة ، وعن النخعي روايتان : إحداهما : قول ابن عمر ، والثانية : كقول ابن عباس ، وهذا قول مالك .

وقال أبو حنيفة : عليه هَدْيٌ سواء عجز عن المشي ، أو قدر عليه ، وأقل الهَدْيٌ شاة . انظر (المغني ١٢٧٩) .

ولكن الكاساني قال : « ولو قال : على المتشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة ، أو إلى مكة ، أو إلى بكة ، فعليه حجة وعمرة ما شياً ، وإن شاء ركب ، وعليه ذبح شاة » انظر (بدائع الصنائع ٢٨٦٦/٦) ولعل ما ذكره صاحب المغني قول لأبي حنيفة .

وانظر (الكافي ٣٩٤/١) وما بعدها لذهب مالك ، والأقوال التي ذكرها المؤلف .

عز وجل فأمرتني أن أستفي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيت لها النبي ﷺ .
قال : « لتمش ولتركب » خرجه مسلم .

وحدث أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنتهيه ، فسأل عنه فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب » وهذا أيضاً ثابت^(١)

* * *

المسألة الثالثة : اختلقو بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة فين نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيها ، فقال مالك والشافعي : يلزم المشي ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم مشيَّاً وحيث صلَّى جزءاً ، وكذلك عنده إن نذر الصلاة في المسجد الحرام ، وإنما وجب عنده المشي إلى المسجد الحرام ل مكان الحج والعمرة^(٢) وقال أبو يوسف صاحبه : من نذر أن يصلِّي في بيت المقدس أو في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لزمه ، وإن صلَّى في البيت الحرام جزءاً عن ذلك ، وأكثر الناس على أن النذر لما سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزم لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسرج المطي إلا لثلاث ، فذكر المسجد الحرام ، ومسجده وبيت المقدس »^(٣) وذهب بعض الناس إلى أن النذر إلى المساجد التي يرجى فيها

(١) حديث عقبة متفق عليه ، وحدث أنس رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، انظر (منتقى الأخبار) .

(٢) قال ابن قدامة : وإن نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لزمه ذلك : وهذا قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : لا يبين لي وجوب المشي إليها ، لأن البر بإتيان بيت الله فرض . والبر بإتيان هذين نفل . انظر (المغني) ١٦/٩ .

ومذهب أبي حنيفة لا يحب المشي إلا إلى بيت الله الحرام . انظر (بدائع الصنائع) ٢٨٦٦/٦ .
أما إذا نذر أن يصلِّي في أي من المساجد الثلاثة ، فإنه يصلِّيها حيث شاء . انظر (بدائع الصنائع) ٢٨٦٦/٦ و (نيل الأوطار) ٢٨٦٧/٨ .

(٣) لفظ الحديث « لا تُشَدُّ الرحال .. » الحديث متفق عليه .. انظر (منتقى الأخبار مع نيل)

فضل زائد واجب ، واحتج في ذلك بفتوى ابن عباس لولد المرأة التي نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء فاتت أن يمشي عنها .

وسبب اختلافهم في النذر إلى ما عدا المسجد الحرام اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطي إلى هذه الثلاث مساجد ، هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام أو لموضع صلاة النفل ؟ فن قال لموضع صلاة الفرض وكان الفرض عنده لا ينذر إذ كان واجباً بالشرع قال : النذر بالمشي إلى هذين المسجدين غير لازم ، ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب أو أنه أيضاً قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام » ^(١) وأسم الصلاة يشمل الفرض والنفل ، قال : هو واجب ، لكن أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض مصيراً إلى الجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » ^(٢) وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين ، وهذه المسألة هي أن تكون من الباب الثاني أحق من أن تكون من هذا الباب .

* * *

المسألة الرابعة : واختلفوا في الواجب على من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم ، فقال مالك : ينحر جزوراً فداء له ، وقال أبو حنيفة : ينحر شاة ، وهو أيضاً مروي عن ابن عباس ، وقال بعضهم : بل ينحر مائة من الإبل ، وقال بعضهم يهدي ديته ، وروي ذلك عن علي ، وقال بعضهم : بل

= الأوطار ٢٨٥/٨) عن أبي هريرة .

(١) الحديث متافق عليه من حديث أبي هريرة انظر (المغني ١٦/٩) .

(٢) حديث « صلاة أحدكم في بيته .. » رواه أبو داود من حديث زيد بن ثابت وأصله في الصحيحين .

يحج له ، وبه قال الليث ، وقال أبو يوسف والشافعي : لا شيء عليه لأنه نذر معصية ولا نذر في معصية^(١) .

وسبب اختلافهم قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أعني هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم لل المسلمين أم ليس بلازم ؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قال : لا يلزم النذر ، ومن رأى أنه لازم لنا قال : النذر لازم . والخلاف في هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور ، لكن يتطرق إلى هذا خلاف آخر ، وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنه كان خاصاً بإبراهيم ولم يكن شرعاً لأهل زمانه ، وعلى هذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع ؟ والذين قالوا إنه شرع إنما اختلفوا في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضاً في هل يحمل الواجب في ذلك على الواجب على إبراهيم ، أم يحمل على غير ذلك من القرب الإسلامية ، وذلك إما صدقة بديته ، وإما حج به ، وإما هدي بدنة . وأما الذين قالوا مائة من الإبل . فذهبوا إلى حديث عبد المطلب .

* * *

المسألة الخامسة : واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سُبْلِ البر أنه يلزم وأنه ليس ترفعه الكفاره وذلك إذا كان نذراً على جهة الخبر لا على جهة الشرط وهو الذي يسمونه مييناً . واتختلفوا فين نذر ذلك على جهة الشرط مثل أن يقول : مالي للمساكين إن فعلت كذا فعله ، فقال قوم ذلك لازم كالنذر على جهة الخبر ولا كفاره فيه وهو مذهب

(١) انظر (الحلى لابن حزم ٢٥٤/٨) في مذاهب العلماء ، وانظر (بدائع الصنائع ٢٨٦٩/٦) لمذهب أبي حنيفة . وانظر (الدر الختار ٧٣٩/٣) كذلك . وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٩) لمذهب مالك كا ذكرها المؤلف ..

مالك في النذور التي صيغها هذه الصيفة . أعني أنه لا كفارة فيه ، وقال قوم : الواجب في ذلك كفارة يمين فقط . وهو مذهب الشافعى في النذور التي خرجها خرج الشرط لأن الحقها بحكم الأيمان .

وأما مالك فأحقها بحكم النذور على ما تقدم من قولنا في كتاب الأيمان ، والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوا اختلافا في الواجب عليه ، فقال مالك : يخرج ثلث ماله فقط . وقال قوم : بل يجب عليه إخراج جميع ماله ، وبه قال إبراهيم النخعى وزفر ، وقال أبو حنيفة : يخرج جميع الأموال التي يجب الزكاة فيها ، وقال بعضهم : إن أخرج مثل زكاة ماله أحرازه . وفي المسألة قول خامس (١) :

(١) قال ابن قدامة : وجده ذلك أن من نذر أن يتصدق به كله أحرازه الثلث ، وبهذا قال الزهرى ، ومالك ، وروى عن الحسين بن إسحاق الخرقى عن أحد قال : سأله عن رجل قال : جميع ما أملك في المساكين صدقة ، قال : كفارته كفارة اليدين ، قال : وسئل عن رجل قال : ما يرث عن فلان ، فهو للمساكين ، فذكروا أنه قال : يطعم عشرة مساكين .
وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة لأن المطلق محول على معمود الشرع ، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة ، وعن جابر بن زيد قال : إن كان كثيراً ، وهو ألفان تصدق بعشرة ، وإن كان متوسطاً ، وهو ألف تصدق بسبعة ، وإن كان قليلاً ، وهو خمسمائة تصدق بخمسة ، وقال أبو حنيفة : يتصدق بالمال الزكوى كله ، وعنده في غيره روایتان :

إحداهما : يتصدق به ، والشانية : لا يلزم منه شيء ، وقال النخعى ، واللثى ، والشافعى يتصدق به لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه » ولأنه نذر طاعة ، فلزمته الوفاء به كنذر الصلاة ، والصيام . انظر (المغني ٨/٩) وقال ابن عبد البر من نذر أن يتصدق به كله ، لزمه إخراج ثلثه لا غير ، وكذلك عند مالك لو حلف بصدقة ماله ، فيحيث لم يلزم إخراج ثلثه ، وقال ربيعة وابن أبي سلمة : يجزئه أن يتصدق بربع عشر ماله ، وقال ابن وهب : إن كان الحال بذلك موسراً ، فيجزئه ثلث ماله كما قال مالك ، وإن كان وسطاً فيطهر ماله بالزكاة كما قال ربيعة ، وإن كان مقلداً، فيجزئه كفارة يمين ، وقال ابن عمر في من حنث في اليدين بصدقة ماله : أنه يتصدق به كله ، وقالت عائشة ، وجاءة من الصحابة والتابعين تعجزه كفارة يمين ، ولو نذر أن يتصدق بكل ما يكسبه أبداً ، فلا شيء عليه . انظر (الكافى ٣٩٦) لمذهب مالك .

وهو إن كان المال كثيراً أخرج خمسه وإن كان وسطاً أخرج سبعه وإن كان يسيراً أخرج عشره ، وحدّ هؤلاء الكثير بألفين ، والوسط بألف . والقليل بخمسةألف ، وذلك مروي عن قتادة . والسبب في اختلافهم في هذه المسألة ، أعني من قال المال كله أو ثلثه معارضه الأصل في هذا الباب للأثر ، وذلك أن ما جاء في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه وأراد أن يتصدق بجميع ماله ، فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث » هو نص في مذهب مالك .

وأما الأصل فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملًا على سائر النذر ، أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده . لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة ، إذ قد استثنها النص ، إلا أن مالكًا لم يلزم في هذه المسألة أصله ، وذلك أنه قال : إن حلف أو نذر شيئاً معيناً لزمه وإن كان كل ماله ، وكذلك يلزم عنده إن عين جزءاً من ماله وهو أكثر من الثلث ، وهذا مخالف لنص ما رواه في حديث أبي لبابة وفي قول رسول الله ﷺ للذى جاء بثلث بيضة من ذهب فقال : أصببت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم جاءه عن يمينه ثم عن يساره ثم من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابه بها لأوجعه ، وقال

= وقال الكاساني : ولو قال : مالي صدقة ، فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والسوامى ولا يدخل فيه مالا زكوة فيه ، فلا يلزم أن يتصدق بدور السكنى وثياب البدن ، والأثاث ، والعرض التي لا يقصد بها التجارة والعوامل ، وأرض الخراج ، لأنه لا زكوة فيها ، ولا فرق بين مقدار النصاب ، وما دونه لأنه مال الزكاة . ولمن قالوا : إذا نذر أن يتصدق بماله ، وعليه دين محظوظ أنه يلزم أن يتصدق به ، لأنه جنس مال يجب فيه الزكاة وإن لم تكن واجبة فإن قضى دينه به لزمه التصدق بثلثه . انظر (بدائع الصنائع ٢٨٧٧/٦) فيتبين من أقوال الفقهاء أن ماذكره المؤلف من أنهم « اتقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله ، أو سبيل البر .. » ليس كما قال . فتأمل ذلك .

عليه الصلاة والسلام : « يأتي أحدهم بما يلوك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتکفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (١) وهذا نص في أنه لا يلزم المال المعين إذا تصدق به وكان جميع ماله ، ولعل مالكاً لم تصح عنده هذه الآثار . وأما سائر الأقوايل التي قيلت في هذه المسألة فضعاف ، وبخاصة من حد في ذلك غير الثالث ، وهذا القدر كافي في أصول هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

* * *

(١) رواه أبو داود - وسكت عنه - عن جابر بن عبد الله . انظر (سنن أبي داود مع عون المعبود) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه وسلم تسلیما

كتاب الضحايا

كتاب الضحايا *

وهذا كتاب في أصوله أربعة أبواب : الباب الأول : في حكم الضحايا ومن المخاطب بها . الباب الثاني : في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعدها . الباب الثالث : في أحكام الذبح . الباب الرابع : في أحكام لحوم الضحايا .

* تهيد عن الأضحى :

(أ) من حيث اللغة :

لغات في الأضحية : ضم المهزة في الأكثر وهو في تقدير أفعولة ، وكسرها إتباعاً لكسرة الحاء والمعجم (أضاحى) ، والثالثة ضَحَّيَة والمعجم (ضحايا) مثل عطيَة وعطَايا والرابع (أضاحاء) بفتح المهزة والمعجم (أضحي) مثل أرطاة وأرطى ومنه عيد الأضحى (المصبح المنير ٤/٢) . قال التووسي : رحمة الله تعالى : وفي الأضحى لفتان : التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة قيم (المجموع ٢٨٢/٨) .

(ب) أما من حيث الشرع :

فهو اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربى لله تعالى في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببيها (الزيلعي ٢/٦) وانظر (فتح القدير ٦٦/٨) (أحناف) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها لقوله تعالى : ﴿ قُتِلَ لِرَبِّكَ وَأَنْعَزَهُ الْكَوْثَرَ آيَةٌ ٢٧٣﴾ ولما ورد من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر علاً أحب إلى الله من هراقة دم وإنه لتأتي يوم القيمة بقرونها ، وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بكل قبل أن يقع على الأرض ، فطليعوا بها نفساً » ابن ماجة ، والترمذى ، وقال هذا حديث حسن غريب . انظر (ابن ماجة ١٠٤٥/٢) . وعن زيد بن أرقم قال « قلت أو قالوا يا رسول الله ما هي الأضحى ؟ . قال سنة أبيك إبراهيم ، قالوا : ما لنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا ، فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة » أحد وابن ماجة . انظر ابن ماجة ١٠٤٥/٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد سعة ، فلم يضط ، فلا يقرئن مصلاناً » رواه أحمد ، وابن ماجة . انظر (ابن ماجة ١٠٤٤/٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنققت الورق في شيء أحب إلى الله من خير ينتحر في يوم عيد » رواه الطبراني في الكبير . انظر مجمع الزوائد (١٧/٤) وفيه إبراهيم ابن يزيد الخوري ، وهو ضعيف .

فهذه الأحاديث الشريفة ، وغيرها من الأحاديث الصالحة كلها تدل على مشروعية الأضحية =

لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

(ج) الحكمة من مشروعية الأضحية :

أولاً : وقبل كل شيء ، فالالأضحية قربى إلى الله تعالى صاحب الفضل العظيم في هذا اليوم المبارك ، ومخالفة لأوكلك الذين يقربون القربان للأصنام ، أو لبني البشر من أنبياء ، وأولياء ... وعصياناً للشيطان الرجيم الذي يتحين الفرص ليوقع الإنسان في الشرك والضلالات ، والفتنة .

ثانياً : لا يخفى عليك أنها المسلم أن الدين الإسلامي دين كله رحمة ، وبركة ومواساة ، وفوق ذلك ، فهو دين اجتماعي في الدرجة الأولى ، يدعو إلى التآلف ، والتكاتف ، والمحبة ، فقد شرع صدقة الفطر في عيد الفطر رأفة بالفقراء والمساكين ، والمعوزين ، والأيتام ، ورحمة بهم . ففي ذلك اليوم الذي يفرح فيه الكبير ، والصغير ، والغنى والفقير ، والمرأة والرجل ، يوجد أناس في المجتمع ، ومن بينهم من أصابهم الحرمان ، وغضهم الجوع ، وانصبت عليهم الأحزان من الفقراء ، والمساكين والأيتام ، والأرامل وذي العيال الكثرين ، فكان لهم حق واجب على المسلمين ليكون لهم نصيب من ذلك الفرح وإدخال السرور على القلوب المكسورة المخربة ، التي لا تجد ما تفرح به ، وتفرح به عيالها ، وجبراً لخواطرهم .

هذا من جهة أخرى ، فهي طهارة للنفوس من الشح والبخل ، وهي أيضاً كفارة لما صدر من الصائم في أيام صومه من عبث ، ولغو ، وقصور .

فكذلك الحال في هذا اليوم العظيم يوم الفرج ، والسرور عيد الأضحى المبارك ، حيث يفرح المسلمون صغيرهم ، وكبارهم وغنيهم ، وفقيرهم ، شرعت الأضحية لهذا الغرض لطهارة النفوس من الشح والبخل ، وإدخال السرور على العيال ، والأهل ، والأقارب ، والجيران ، والاصدقاء والفقare ، والمساكين ، واليتامى . والمعوزين ، والأرامل ، علاوة على كل ذلك ، فهي قربى إلى الله تعالى صاحب الفضل العظيم .

فالمسلم مكلف بفعل الخير ، وإسداء الخير لغيره رغم أنهه ، سواء أرضي أم كره وهو كذلك يكسب القلوب من حيث لا يدري . إنها عظمة الإسلام ! وأين مثلها ؟ .

حكم الأضحية والدليل عليها

قد اتفق الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد على أن الأضحية سنة ، ومن قال بذلك : أبو بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبو مسعود البدرى ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، وأبو يوسف .

وقال ربيعة ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والليث ، وبعض المالكية إنها واجبة ، إلا للحاج بني

= انظر نيل الأوطار (١٢٤/٥) ، والمجموع (٢٨٦-٢٨٤/٨) .

فعلى مذهب أبي حنيفة أنه لو نذر أن يضحي بشاة في أيام النحر ، فعليه شاتان واجيتان : الأولى عن النذر ، والثانية عن الأضحية .

ومن الحنفية من قال تجب عليه واحدة ، لأن أراد بذلك الإخبار عما وجب عليه من التضحية . ولو قال على نذر شاة قبل أيام النحر فإنه تجب عليه شاتان ، بلا خلاف في المذهب (الحنفي) ، لأن الصيغة لا تختزل بالإخبار عن الواجب . انظر بذائع الصنائع (٢٨٢٠-٢٨١٨/٦) . ومذهب الإمامية : أنها مستحبة استحباباً مؤكداً ، بل قيل بوجوبها على القادر (الروضة البهية شرح المعة الدمشقية ١٩٨/١) .

ومذهب الزيدية ، والإيمامية أنها سنة مؤكدة انظر (البحر الزاخر ٤/٣١٠) وكتاب (من لا يحضره الفقيه ٢٩٢/٢) .

فالذين قالوا : إنها سنة ، احتجوا بما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال : « صلیت مع رسول الله ﷺ عید الأضحی ، فلما انصرف أتی بكبش ، فذبحه ، فقال بسم الله والله أكبر ، اللهم هنا عني ، وعمن لم یَضَحَّ من أمی » رواه أحد ، وأبو داود ، والتزمي . انظر سنن أبي داود بشرح محمد شمس الحق العظيم أبادي (٤٨٦/٧) .

وبما ثبت عن علي بن الحسين عن أبي رافع « أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشتري كيشين سفينين ، أقرنين ، أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدها ، وهو قائم في مصلاه ، فذبحه بنفسه في المدينة ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمي جيئاً من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر ، فذبحه بنفسه ، ويقول : هذا عن محمد ، وإل محمد ، فيطعمهما جيئاً المساكين ويأكل هو ، وأهله منها ، فكثنا سفين ليس لرجل منبني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المثوبة برسول الله ﷺ الغرم » رواه أحد . انظر (نيل الأوطار ١٢٥/٥) .

فقال الجمهور : إن الذي يدل على عدم الوجوب هو أنه ﷺ ضحى عن أمته ، فهي تجزء عن تكملة من الأضحية ، أو لم يتكون منها .

٢ - وكذلك احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام « من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ، وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نيل الأوطار ١٢٥/٥) .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية ، لأنه علقها بالإرادة انظر (نصب الراية ٢٠٦/٤ والقرطبي ١٠٩/١٥ والمجموع ٢٨٦/٨) .

٣ - واحتجوا أيضاً : بما أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « أُمِرْتُ برِكْعَيِّ الضحى ، ولم تؤمروا بها ، وأُمِرْتُ بالاضحى ، ولم تكتب عليكم » .

وأخرج البزار ، وابن عدي ، والحاكم عنه بلفظ « ثلث هنّ علیٰ فرائض ، ولکم تطوع : النحر ، =

والوتر ، وركبتنا الضحي » .

وقد صرخ الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وهناك أحاديث كلها لا تقوى . انظر (نيل الأوطار ١٢٥/٥) .

وأما من قال بوجوبها فاحتاج بما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ قُصْلَ لِرَبِّكَ وَالْحَرَقُ ﴾ الكوثر آية ٢ .

فقيل في التفسير صل صلاة العيد ، وآخر البذن بعدها ، وقالوا ما دامت الأضحية واجبة على النبي ﷺ ، فكذلك هي واجبة على أمته ، لأنها قدوة لأمته ، فيإن قيل : قد قيل في بعض وجود التأويل لقوله عز وجل « وأخر » أي ضع يديك على خرك في الصلاة ، وقيل استقبل القبلة بنحرك في الصلاة .

فالجواب : أن المثل على الأول أولى ، لأن حمل اللفظ على فائدة جديدة ، وعلى الثاني حمل على التكرار ، لأن وضع اليد على النحر في الصلاة من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة ، لا وجود للصلاة شرعاً بدونه ، فيدخل تحت الأمر بالصلاحة ، فكان الأمر بالصلاحة أمراً به ، فحمل قوله عز شأنه « وأخر » عليه يكون تكراراً ، والمثل على ما قلناه يكون حلاً على فائدة جديدة ، فكان أولى .

وقد أجاب الجمهور عن الآية بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له سبحانه لا للأصنام ، فالامر متوجه إلى ذلك ، لأن القيد الذي يتوجه إليه الكلام . انظر (نيل الأوطار ١٢٧/٥) . والحق أن إطلاق الصلاة والنحر على المعموم أولى من التقييد بحمل الصلاة على صلاة العيد ، أو حمل النحر على وضع اليد على النحر في الصلاة ، أو الأضحية .

والمعنى - والله أعلم - أن الله سبحانه ، قد امتن عليك بالكثير ، فصل له الصلوات وأجعلها خالصة له ، وأجعل خرك له ، لا لغيره ، والأمر له عليه الصلاة والسلام أمر لأمته .

فالصلاحة ليست خاصة بالعيد الأضحى ، كما أن النحر لا يختص الأضحية فحسب ، بل هو عام . قال محمد بن كعب القرظي (إِنَّ أَغْطِنَتَا الْكَوْثَرَ) فلا تكون صلاتك ولا خرك إلا لله تعالى . وهو ما اختاره ابن العربي حيث قال : والذي عندي أنه أراد : عبد ربك ، وآخر له ، ولا يكون عملك إلا من خصك بالكثير ، وبالحربي أن يكون جميع العمل يوازي هذه التخصيصة من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذي أعطاك الله إياه ، أو النهر الذي طينته مسک ، وعدد آنيته عدد نجوم السماء ، أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر ، وذبح كبش ، أو بقرة ، أو بذنة ، فذلك بعيد في التقدير والتدبیر ، وموازنة الشواب للعباد (أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨٧/٤ - ١٩٨٨) .

٢ - واحتجوا كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « ضحوا ، فإنما سنة أبيك إبراهيم عليه السلام » والأمر المطلق عن القرينة يقتضي الوجوب في حق العمل .

= ٣ - وجاء أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام « من لم يضط ، فلا يقرئن مصلانا » وهذا خرج خارج الوعيد على ترك الأضحية ، ولا وعيد إلا بترك الواجب .

وأجيب عن الحديث : بأنه ليس صريحاً في الإيجاب كافي الفتاح . انظر (نيل الأوطار ١٧٧/٥) .

٤ - وجاء أيضاً أمره بذبح الأضحية ، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة ، فكل ذلك دليل الوجوب ، ولأن إراقة الدم قربة ، والوجوب هو القربة في القربات . انظر (بدائع الصنائع

.) ٢٨١٦/٦

والحق أن قول الجمهور هو الأقوى ، للأدلة الصارفة عن الوجوب ولا خلاف بينهم أنها تجب بالثذر .

الباب الأول

في حكم الضحايا ، ومن المخاطب بها ؟

اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة ، ورخص مالك للعاج في تركها بمن . ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره ، وقال أبو حنيفة : الأضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ، ولا تجب على المسافرين ، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا : إنها ليست بواجبة ، وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة . وسبب اختلافهم شيئاً : أحدهما : هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محول على الوجوب أو على الندب ، وذلك أنه لم يترك ^{عليه} الأضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال : « ذبح رسول الله ^{عليه} أضحيته ثم قال : يا ثوبان .. أصلح لحم هذه الأضحية ، قال : فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة » ^(١) .

والسبب الثاني : اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا ، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة أنه قال : « إذا دخل العشر فأراد أحدهم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره » ^(٢) قالوا : فقوله « إذا أراد أحدهم أن يضحي » فيه دليل على أن الأضحية ليست بواجبة ، ولما أمر عليه الصلاة والسلام أبا بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة ^(٣) فهم قوم من ذلك الوجوب ، ومذهب ابن

(١) الحديث رواه أحد ، ومسلم . انظر (منقى الأخبار) .

(٢) حديث أم سلمة رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (منقى الأخبار) .

(٣) حديث أبي بردة متفق عليه من حديث البراء بن عازب .

وأبو بردة هو الصحابي الجليل رضي الله عنه اسمه هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل بن هانئ بن بلي بن عمرو بن حلوان بن الحاف بن قضاعة البلوي

عباس أن لا وجوب . قال عكرمة : بعثني ابن عباس بدرهين أشتري بها لحاناً
وقال : من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس .

وروي عن بلال أنه ضحى بديك ^(١) ، وكل حديث ليس بوارد في الغرض
الذى يحتاج فيه به فالاحتجاج به ضعيف . واختلفوا هل يلزم الذي يريد
الضحية أن لا يأخذ من العشر الأول من شعره وأظفاره ؟ والحديث بذلك

ثابت ^(٢)

* * *

= المدنى ، وقيل : اسمه الحارث ، وقيل مالك بن هبيرة . والأول أشهر وأصح . شهد العقبة
الثانى مع السبعين ، وشهد بدرأ ، وأحداً ، والختن ، وسائر الشاهد . روى له البخاري ومسلم
حديثاً واحداً ، وروى عنه جابر بن عبد الله ثم جماعة من التابعين . توفي سنة خمس ،
وأربعين ، أو اثنين وأربعين ولا عقب له ، وهو حال البراء بن عازب . انظر (تهذيب الأسماء
والصفات) .

(١) انظر (المخلص ٣٧٠ / ٧) وكتابنا « النبات في الشريعة الإسلامية من ٣٣٣ » .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نيل الأوطار ٥ / ١٢٥) عن أم سلامة قال : « إذا دخلت
العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره ، وبشرته شيئاً » .

الباب الثاني

في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددتها

وفي هذا الباب أربع مسائل مشهورة : إحداها : في تميز الجنس . والثانية : في تميز الصفات . والثالثة : في معرفة السن . والرابعة : في العدد .

المسألة الأولى : أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بنيمة الأنعام ، واختلفوا في الأفضل من ذلك . فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا : الكباش ثم البقر ثم الإبل ، بعكس الأمر عنده في المدايَا ، وقد قيل عنه : الإبل ثم البقر ثم الكباش ، وذهب الشافعى إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا : الإبل ثم البقر ثم الكباش ، وبه قال أشبہ وابن شعبان ^(١)

(١) عند المالكية الأفضل في الضحايا : الكباش ، ثم البقر ، ثم الإبل عكس المدايَا . وعند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وبه قال أشبہ ، وابن شعبان ، وهو قول الجمهور .

فإن الآثار التي وردت عنه عليه الصلاة والسلام كلها تدل على أنه ضحى بالكباش ، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ». فدل على أن الضحايا : الأفضل فيها الكباش ، ولطيب اللحم أيضاً وأما القياس ، فإن الأفضل في المدايَا الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وكذلك احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام « من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً ، ولكثره اللحم أيضاً .

فالشافعى ، والجمهور حلوا عموم الحديث على كل القرب ، وأما مالك فحمله على المدايَا فقط ، فجمع بين القول والفعل .

وقد أجاب الجمهور عن حديث أنس أنه لبيان الجواز ، أو لأنه لم يتيسر حيتند بدنة ، ولا بقرة . والله أعلم . انظر (شرح مسلم للنووي ١١٨/١٢) (وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٦) ، و(الجموع ٢٩٨/٨) و (المغني ٦٢٢/٨) .

وبسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل ، وذلك أنه لم يرُو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكبش^(١) ، فكان ذلك دليلاً على أن الكباش في الضحايا أفضل ، وذلك فيما ذكر بعض الناس ، وفي البخاري عن ابن عمر ما يدل على خلاف ذلك وهو أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالصلى »^(٢) وأما القياس فلأن الضحايا قربة بمحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في المدايا ، وقد احتاج الشافعى لمذهبه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذاته ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبيساً »^(٣) الحديث ، فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان .

وأما مالك فحمله على المدايا فقط لثلا يعارض الفعل القول وهو الأولى . وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر ، وهو هل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم وأنها الأضحية ، وأن ذلك معنى قوله - تعالى - « وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَتِنَّ »^(٤) فمن ذهب إلى هذا قال : الكباش أفضل ، ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل ، مع أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأمررين جائعاً . وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعى ، وكلهم مجمعون على أنه لا تجوزضحية بغير بقرة الأنعام إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة ، والظبي عن واحد .

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس ، وجابر ، وعائشة .

(٢) رواه البخاري ، وأصحاب السنن إلا الترمذى .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجة . انظر (منتوى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٧٠ / ٣) .

(٤) الصفات آية ٧٨ ، ١٠٨ ، ١٢٩ .

المسألة الثانية : أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البَيْنِ عَرَجْهَا في الضحايا والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي^(١) مصيراً لحديث البراء ابن عازب أن رسول الله ﷺ سُئل ماذا ينقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ - العرجاء البَيْنِ عَرَجْهَا ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي»^(٢) وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيقاً فلا تأثير له في منع الإجزاء . وختلفوا في موضعين أحدهما : فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق ، والثاني : فيما كان مساوياً لها في إفاده النقص وشينها ، أعني ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيراً . فاما الموضع الأول ، فإن الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أخرى أن تمنع الإجزاء . وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا تمنع الإجزاء ولا يتوجب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها .

وبسبب اختلافهم هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص ، أو خاص أريد به العموم ؟ فمن قال أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد قال : لا يمنع الإجزاء إلا هذه الأربع فقط ، ومن قال هو خاص أريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبية بالأدنى على الأعلى قال : ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أخرى أن لا يجوز . وأما الموضع الثاني ، أعني ما كان من العيوب فيسائر الأعضاء مفيداً للنقص على نحو إفاده هذه العيوب المنصوص عليها له فإنهما اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : أحدهما أنها تمنع

(١) لا تنقي : أي التي لا منع في عظامها .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والبخاري في تاريخه ، وقد روی هذا الحديث بروايات مختلفة عن البراء بن عازب . انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٥ / ١٣٢) .

الأجزاء، كمنع النصوص عليها ، وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة ، والقول الثاني : أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها ، وبه قال ابن القصار وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك . والقول الثالث : أنها لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها ، وهو قول أهل الظاهر .

وبسبب اختلافهم شيئاًً أحدهما : اختلافهم في مفهوم الحديث المقدم . والثاني : تعارض الآثار في هذا الباب . أما الحديث المقدم ، فمن رأه من باب الخاص أريد به الخاص قال : لا يمنع ما سوى الأربع ما هو مساو لها أو أكثر منها . وأما من رأه من باب الخاص أريد به العام وهم الفقهاء ، فمن كان عنده أنه من باب التنبية بالأدنى على الأعلى فقط ، لا من باب التنبية بالمساوي على المساوي قال : يلحق بهذه الأربع ما كان أشد منها ، ولا يلحق بها ما كان مساوياً لها في منع الإجزاء إلا على وجه الاستحباب ، ومن كان عنده أنه من باب التنبية على الأمرين جميعاً أعني على ما هو أشد من المطروق به أو مساوا له قال : تمنع العيوب الشبيهة بالنصوص عليها الإجزاء كما يمنعه العيوب التي هي أكبر منها ، فهذا هو أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة ، وهو من قبل تردد اللفظ بين أن يفهم منه المعنى الخاص أو المعنى العام ، ثم إن من فهم منه العام ، فرأى عام هو ؟ هل الذي هو أكثر من ذلك ؟ أو الذي هو أكثر والمساوي معاً على المشهور من مذهب مالك ؟

وأما السبب الثاني : فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان ، فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال : « يارسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن ، فقال له النبي ﷺ : ما كرهته فدعيه ولا تحرمه على غيرك » (١) وذكر علي بن أبي طالب قال : « أمرنا رسول الله

(١) حديث « ما كرهته ، فدعه » .. رواه أبو داود في سننه . انظر (سنن أبي داود مع عون المعبود ٧ / ٥٠٦) وهو جزء من حديث البراء بن عازب قال البراء بن عازب قام رسول الله ﷺ ،

عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَن نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَلَا يَضْخُّ بِشَرْقَاءِ وَلَا خَرْقَاءِ وَلَا مَدَابِرَةَ
وَلَا بَتَرَاءَ »^(١) وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ الْأَذْنُ . وَالخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ الْأَذْنُ .
وَالْمَدَابِرَةُ : الَّتِي قَطَعَ مِنْ جَنْبِيِّ أَذْنِهَا مِنْ خَلْفٍ . فَمِنْ رَجْحِ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةِ
قَالَ : لَا يَتَقَى إِلَّا عَيْوَبُ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا هُوَ أَشَدُ مِنْهَا ، وَمِنْ جَمِيعِ الْحَدِيثَيْنِ
بِأَنْ حَلَ حَدِيثُ أَبِي بَرْدَةِ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَيِّنٍ وَحَدِيثُ عَلَيْهِ عَلَى
الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْحَقِّ بِحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مَا هُوَ مَسَاوِيُّ لَهَا ، وَلِذَلِكَ جَرِي
أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَى التَّحْدِيدِ فِيهَا يَنْعِي الإِجْزَاءُ مَا يَذْهَبُ مِنْ هَذِهِ
الْأَعْضَاءِ ، فَاعْتَبَرُ بَعْضُهُمْ ذَهَابَ الْثَّلَاثَ مِنَ الْأَذْنِ وَالذَّنْبِ ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرَ
الْأَكْثَرُ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي ذَهَابِ الْأَسْنَانِ وَأَطْبَاءِ الشَّدِيِّ .

وَأَمَا الْقَرْنُ فِي إِنْ مَالَ كَا قَالَ : لَيْسَ ذَهَابُ جَزْءٍ مِنْهُ عَيْبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
يَدْمِي فِي إِنْهِ عَنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمَرْضِ^(٢) ، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْمَرْضَ الْبَيْنَ يَنْعِي

= وأصابعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَمْلَى أَقْصَرُ مِنْ أَنَمْلَاهُ ، فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ :
الْعُورَاءِ بَيْنَ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرْضَهَا ، وَالْمَرْجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَاهَا ، وَالْكَبِيرَةِ الَّتِي لَا تَنْقَنِي ». قَالَ
قَالَتْ : فِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنْ تَقْصٌ ، فَقَالَ : « مَا كَرِهْتَ فَدَعْتَهُ ، وَلَا تَحْرِمْهُ عَلَى أَحَدٍ ».
هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَلَيْسَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ كَذِكْرِ الْمُؤْلِفِ .

(١) الْحَدِيثُ رِوَاهُ الْخَمْسَةِ ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ . انْظُرْ (نِيلُ الْأَوْطَارِ ١٢٥/٥) وَ(عُونُ الْمَعْبُودِ ٥٠٨/٧) وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكَمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَعْلَمُ الدَّارَقَطْنِيُّ ، وَنَصَ الْحَدِيثُ
كَذِكْرِنَاهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ ، « وَلَا بَتَرَاءَ » وَمَعْنَى نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ ، وَالْأَذْنَ : أَبِي نَشْرَفِ عَلَيْهَا ،
وَتَسْأَلُهَا كَيْ لَا يَقْعُدْ فِيهَا تَقْصٌ ، وَعَيْبٌ . وَقَيْلٌ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّرْفِ - بَضمِ الشِّينِ - وَهُوَ خَيْرُ
الْمَالِ ، أَبِي أَمْرَنَا أَنْ تَنْخِيرُهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْ نَضْحِي بِوَاسِعِ الْعَيْنِ ، طَوْيَلِ
الْأَذْنَيْنِ . انْظُرْ (نِيلُ الْأَوْطَارِ ١٢٥/٥) .

(الْمَاقْبَلَةِ) : بِفَتْحِ الْبَاءِ : هِيَ الَّتِي قَطَعْتُ أَذْنَهَا مِنْ قَدَّامِهِ ، وَتَرَكْتُ مَعْلَقَةً .

(الْمَدَابِرَةِ) : بِفَتْحِ الْبَاءِ : هِيَ الَّتِي قَطَعْتُ أَذْنَهَا مِنْ جَانِبِهِ .

(شَرْقَاءِ) : هِيَ مَشْقُوقَةُ الْأَذْنِ طَوْلًا .

(خَرْقَاءِ) : هِيَ الَّتِي فِي أَذْنَهَا خَرَقَ مُسْتَدِيرٌ . وَالْأَطْبَاءُ : الَّتِي يَبْسُسُ ضَرْعَهَا .

(٢) انْظُرْ (الْكَافِي ٢٦٥/١) .

الإجزاء . وخرج أبو داود « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أعضب الأذن وال القرن »^(١) واختلفوا في الصكاء وهي التي خلقت بلا أذنين ، فذهب مالك والشافعى إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز للأجم . ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب^(٢) . وكل هذا الاختلاف راجع إلى ما قدمناه .

واختلفوا في الأبشر ، فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفى عن محمد بن قرطة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « اشتريت كبشًا لأضحى به ، فأكل الذئب ذنبة ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : ضح به »^(٣) وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتاج به وقوم أيضًا منعوه لحديث علي المتقدم .

* * *

(١) حديث « نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن .. » رواه الحسنة ، وصححه الترمذى عن علي .

قال الشوكانى : فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن ، وهو ما ذهب نصف قرنه ، أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى ، والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمسحور القرن مطلقاً . وكرهه مالك ، إذا كان يدمى ، وجعله عيباً . انظر (نيل الأوطار ١٢٢/٥) . وفي جميع النسخ التي لدينا (أعضب) بالصاد . والصواب بالضاد .

(٢) وهو ما يسمى بالعضو ، وهو ذهاب أكثر من نصف الأذن ، أو القرن ، وذلك يمنع الإجزاء عند أحد ، وبه قال النخعى ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعى تجزئ مكسورة القرن ، وروي نحو ذلك عن علي ، وعمار ، وابن السيب ، والحسن . وقال مالك : إن كان قرنهما يدمى ، لم يجز وإلا جاز ، وقال عطاء ، ومالك : إذا ذهبت الأذن كلها لم يجز ، وإن ذهب يسير جاز . انظر (المغني ٦٤٨) .

(٣) الحديث رواه أحمد ، وابن ماجة ، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ، ولكن بلفظ « فدا الذئب فأخذ الإلية » قال الشوكانى : وفي إسناده جابر الجعفى ، وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً محمد بن قرطة (بفتح القاف ، والراء) . قال في التلخيص : غير معروف ، وقال في التقريب : مجہول . وقد قيل : إنه وثقه ابن حبان ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد . قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد « أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال : ضح بها » والحجاج ضعيف . انظر نيل الأوطار ١٤٤/٥ .

وأما المسألة الثالثة : وهي معرفة السن المشترطة في الضحايا فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز المذبح من المعرّى بل الثنى فما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة « يجوزك ، ولا يجوز جذع عن أحد غيرك » (١) واختلفوا في المذبح من الضأن ، فالجمهور على جوازه ، وقال قوم : بل الثنى من الضأن (٢) وسبب اختلافهم معارضه العلوم للخصوص ، فالخاصون هو

قال الشوكاني : فيه دليل على أن ذهاب الإلية ليس عيباً في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التبين ، أو قبله كما تدل على ذلك رواية البيهقي . وقالت المادوية ، والإمام يحيى : إن ذهاب الإلية عيب ، وتمسكون بالقياس على ذهاب الأذن ، والقرن ، وهو فاسد الاعتبار . انظر (نيل الأوطار ١٢٤/٥) وقال ابن قدامة : ولا تجزئ العمياء ، لأن النهي عن العوراء تنبيه عن العمى ، وإن لم يكن عالها بيئنا ، لأن العمى يمنع مشيتها مع الغنم ومشاركتها في المثلف ، ولا تجزئه ما قطع منها عضو كإلية ، والأطباء لأن ابن عباس قال : لا لا تجوز العجفاء ، ولا الجداء . قال أحد : هي التي ي sis ضرعها ، ولأن ذلك أبلغ في الإخلال بالقصد من ذهاب شحمة العين .

ويجوز الخص ، وهو مرضوض الخصيتين ، وما قطعت خصيته ، أو شلت فهو كالملجوء ، لأنه في معناه وبهذا قال الحسن ، وعطاء والشعي والنخعي ، ومالك ، والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو مذهب أحد . ولا نعلم فيه خالقاً . انظر (المغني ٦٢٥/٨) .

وتجزئ الجاء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصماء ، وهي صغيرة الأذن ، والبراء ، وهي التي لا ذنب لها سواء كان خلقة ، أو مقطوعاً ، ومن لم يربأساً بالبراء ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم ، وهو مذهب أحد . وكروه الليث أن يضحى بالبراء ما فوق القصبة . انظر (المغني ٦٢٦/٨) .

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم . انظر (نيل الأوطار ١٢٨/٥) ومسلم (بشرح النووي ١١٤/١٢) .

(٢) الجمهور أجازوا المذبح من الضأن ، وهو قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأحد ، وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر ، والزهري : لا يجوز المذبح ، لأنه لا يجوزه من غير الضأن ، فلا يجوز منه كالمحل ، وعن عطاء ، والأوزاعي لا يجوز المذبح من جميع الأجناس لما روى مجاشع بن سليم قال : سمعت النبي ﷺ يقول « إن المذبح يوفى بما يوفى منه الثنى » رواه أبو داود ، والنمسائي . انظر (المغني ٦٢٢/٨) .

الحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »^(١) خرجه مسلم . والعموم هو ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار خرجه من قوله عليه الصلاة والسلام « ولا تجاري جذعة عن أحد بعده » فن رجح هذا العموم على الخصوص ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم في هذه المسألة لأنه زعم أن أبي الزبير مدلس عند المحدثين ، والمدلس عندهم من ليس يجري العبرة من قوله مجرى المسند لتساعته في ذلك ، وحديث أبي بردة لا مطعن فيه .

وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها وهو الأولي ، وقد صحح هذا الحديث أبو بكر بن صفور^(٢) ، وخطأ أبو محمد بن حزم فيها نسب إلى أبي الزبير في غالب ظني في قول له رد فيه على ابن حزم^(٣) .

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذى . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٨/٥) عن جابر .

قال الشوكاني : قال العلماء : السننة هي الشبيهة من كل شيء من الإبل ، والبقر ، والغنم فما فرقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على الشخصي وجود السننة ، وقد قال ابن عمر ، والزهري : إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ، ولا من غيره مطلقاً . قال النووي : ومنذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره ، أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستعباب ، والأفضل تقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع الجذع من الضأن بحال .

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهرة ، لأن المخمور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره ، وعدمه ، وابن عمر ، والزهري ينعنانه مع وجود غيره ، وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث بما ذكرنا من الاستعباب ، انظر (نيل الأوطار ١٢٩/٥) .

(٢) هكذا في الأصل (صفور) في جميع النسخ .

(٣) انظر (المخلص لابن حزم ١٩٨) في تضعيف ابن حزم لحديث جابر المتقدم .

وأما المسألة الرابعة : وهي عدد ما يجوز من الضحايا عن المضحين فيا لهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمهم نفقتهم بالشرع ، وكذلك عنده المدايا ، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجاءة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع ، وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً ، وأجمعوا على أن الكبش لا يجوز إلا عن واحد ، إلا ما رواه مالك من أنه يجوز أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً^(١) ، وذلك لما روي عن عائشة أنها قالت : « كنا بنى فدخل علينا بلم بقر ، فقلنا ما هو ؟ فقالوا : ضحي رسول الله ﷺ عن أزواجه »^(٢) وخالفه في ذلك أبو حنيفة والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الإجزاء .

(١) تجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسلام ، والحسن ، وعرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . وعن عمر أنه لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة . ونحوه عن مالك . انظر (المغني) ٦٢٠/٨

قال ابن قدامة : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة ، أو بدنة . نص عليه أحمد ، وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحق ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، قال صالح : قلت لأبي يَضْحِي بالشاة عن البيت ؟ قال : نعم لا بأس قد ذبح النبي ﷺ كبشين ، فقرب أحدهما ، فقال : « بسم الله اللهم هذا عن محمد . وأهل بيته » وقرب الآخر ، فقال : « بسم الله اللهم هذا منك ، ولك عن وحدك من أمري » .

وحكى عن أبي هريرة أنه كان يصحى بالشاة ، فتجيء ابنته ، فتقول عني ؟ فيقول : وعنك . وكروه ذلك الثوري ، وأبو حنيفة ، لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد ، فإذا اشترك فيهااثنان لم تُجزِّعنها كأجنبيين . انظر (المغني) ٦٢٠/٨ وانظر (الروضة) ١٩٨/٢ للنووي . بما ذكرنا من إجزاء الشاة عن أهل البيت من أقوال العلماء يتبين أن قول المؤلف « وأجمعوا على أن الكبش لا يجوز إلا عن واحد » ليس صحيحاً . فتأمل ذلك .

(٢) الحديث متفق عليه .

وكذلك احتاج من قال بجواز التضحية بالشاة عن أهل البيت الواحد بالحديث الذي رواه ابن

وبسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في المدايا ، وذلك أن الأصل هو أن لا يجوز إلا واحد عن واحد ، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن ، وإنما قلنا : إن الأصل هو أن لا يجوز إلا واحد عن واحد ، لأن الأمر بالتضحيه لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك . وأما الأثر الذي انبني عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي عن جابر أنه قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع » وفي بعض روایات الحديث « سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » (١) ففاس الشافعی وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على المدايا ، وأما مالک فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر لأنه اعتل لحديث جابر بأن ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت ، وهذی المُحَضَّر بعده ليس هو عنده واجباً وإنما هو تطوع ، وهذی التطوع يجوز عنده فيه الإشتراك ، ولا يجوز الاشتراك في المَدْئِي الواجب ، لكن على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يكن قيامها على هذا المَدْئِي ، وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا في هذی تطوع ولا في هذی وجوب ، وهذا كأنه رد للحديث لمكان خالفته للأصل في ذلك ، وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قد روى من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس

= ماجة ، والترمذی وصححه ، ومالک عن عطاء بن يسار قال « سألت أباً أیوب الأنصاری کيف كانت الضحايا فيکم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحی بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فیأكلون ويطعمون حق تباهي الناس ، فصار کا ترى . وبما رواه ابن ماجة عن الشعیی عن أبي سریحة قال « حلني أهلي على الجباء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة ، والشاتین ، والآن یخلتا جیراننا » ، قال الشوکانی : إسناده صحيح . انظر (نیل الأوطار ١١٥/٥) و (الموطا ٤٨٦/٢) .

(١) بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه .

وغيره « البذنة عن عشرة » ^(١) .

وقال الطحاوي : وإن جاعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة ، وإنما صار مالك لجواز تشاريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هذئيه لما رواه عن ابن شهاب أنه قال : « ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بذنة واحدة أو بقرة واحدة » ^(٢) وإنما خولف مالك في الضحايا في هذا المعنى ، أعني في التشرييك لأن الإجماع انعقد على منع التشرييك فيه في الأجانب ، فوجب أن يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب ، وإنما فرق مالك في ذلك بين الأجانب والأقارب لقياسه الضحايا على المدایا في الحديث الذي احتاج به : أعني

(١) نص الحديث عن ابن عباس قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » رواه الحسن إلا أبو داود . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١١٥/٥) .

قال الشوكاني : وقد ادعى الطحاوي ، وابن رشد ، الإجماع على أن البقرة عن سبعة ، والبعير عن سبعة ، قال : ويحاب عنها بأن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاه الترمذى في سننه عن إسحق ابن راهويه ، وكذا في الفتح ، وقال : هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة ، واحتج له في صحيحه ، وقواه . واحتج له ابن حزم بمحدث رافع ، وحكاه في البحر عن العترة ، وزفر واحتجوا بمحدث ابن عباس الثاني المذكور في الباب ، ويحاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع . لأنه في الأضحية ، فإن قالوا يقاس المهدى عليهما ، قلنا : هو قياس فاسد الاعتبار لصادمته النصوص . واحتجوا أيضاً بمحدث رافع ، ويحاب عنه بمثل هذا الجواب .

وطاهر الأحاديث جواز الاشتراك في المهدى ، وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين ، أو متطوعين ، أو بعضهم مفترضاً ، وبعضهم متفقاً ، أو مریداً للحم . وقال أبو حنيفة : يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم مفترضين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود ، وبعض المالكية : يجوز في هدي النطوع دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقاً . وروي عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روي عن أحد ما يدل على الرجوع . انظر (نيل الأوطار ١١٦/٥) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٨٦ / ٢) .

حديث ابن شهاب ، فاختلافهم في هذه المسألة إذا رجع إلى تعارض الأقوية في هذا الباب : أعني إما إلحاد الأقارب بالأجانب ، وإما قياس الضحايا على المدوايا .

* * *

الباب الثالث

في أحكام الذبح

ويتعلق بالذبح الختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح ، أما الوقت فإنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع : في ابتدائه وفي انتهائه وفي الليالي المخللة له .

فأما في ابتدائه ، فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام « من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم »^(١) وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر »^(٢) إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنى . واجتازوا فيين ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة .

فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام .

وقال أبو حنيفة والشوري : يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام^(٣) .

(١) صح ذلك من حديث أبي بردة رواه مسلم ، وابن حبان . انظر (صحيح مسلم بشرح النووي) ١١٢/١٣ .

وحيث أن أنس الذي رواه البخاري ومسلم قال : قال رسول الله ﷺ « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » انظر (مسلم بشرح النووي) ١١٢/١٣ .

(٢) هو جملة من حديث البراء بن عازب المتفق عليه .

(٣) انظر (الشرح الصغير ٩٩/١) لمنهذب مالك .

وقال أبو حنيفة : بالنسبة للأمسكار ، فإنه يدخل وقتها بعد صلاة الإمام ، أما بالنسبة للقرى ، فإنه يدخل وقتها عند طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام النحر . انظر (حاشية ابن عابدين ٢١٨/٦) وقال الشافعى : يدخل وقت الذبح إذا طلعت الشمس ، وممضى قدر صلاة العيد ، وخطبتين ، فإن ذبح بعد هذا الوقت ، أجزاؤه ، سواء أصلى الإمام ، أم لم يصطل ، وسواء أصلى العيد أم لم يصطل ويستوي في ذلك أهل القرى ، والأمسكار ، وهو ذبح الإمام أضحيته ، أم لم يذبح ، وسواء أكان مسافراً ، أم مقاماً ، وهو قول داود وابن المنذر . انظر (شرح مسلم للنووى) ١١٠/١٢ .

وبسبب اختلافهم إختلف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه جاء في بعضها « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح » ، وفي بعضها « أنه أمر من ذبح قبل ذبحه أن يعيد » خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم ، فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح ومن جعل ذلك موطناً واحداً قال : إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط .

وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة بن نيار ، وذلك أن في بعض رواياته « أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح » وفي بعضها « أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ فأمره بالإعادة » وإذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ ، وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى ، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ ، فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس وغيره « أن من ذبح قبل الصلاة فليعد » وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدل بهموم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة بمحضه ، لأنه لو كان هنالك شرط

قال أحد : لا تجوز قبل صلاة الإمام . وتجوز بعده سواء أذبح الإمام أم لم يذبح ، وسواء أكان من أهل القرى ، أم الأماصار ، والختار في مذهب أحد أنه يدخل وقتها إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد ، وخطبته ، وهو ظاهر كلام الخرق ، وهو ما اختاره ابن القيم . انظر (المغني ٦٣٦/٨) و (زاد المعاد ٢٩٥/١) والملحق أن عدم التقييد بصلة الإمام ، أو بذبحه هو ما يقتضيه النظر ، وكذلك يقتضي مع ساحة الإسلام ، لأنه من الصعوبة بمكان أن يتقييد الناس بذبح الإمام ، وبصلاته وأنه هل صلى أو لم يصل ، وهل ذبح أو لم يذبح . وقد قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج آية ٧٨ وهو ما يراه الشافعي ، لأنه نظر إلى المفهوم ، ولم يتسلّك باللفظ ، ذلك أن ذبح الإمام ، وكذلك الصلاة لا تجوز إلا بعد طلوع الشمس ، فلا يجوز حينئذ الذبح ، فإذا طلعت الشمس ، ومضى قدر الصلاة ، والخطيبين جاز الذبح ، وذلك لإمكان استفادة الفقراء ، والمساكين ، وذوي الحاجة من اللحم في هذا الوقت ، أما قبل ذلك ، فإن الفقراء ، والمساكين ، وذوي الحاجة منشغلون بالنوم ، والصلاحة . والله أعلم .

آخر ما يتعلّق به إجزاء الذبّح لم يسكت عنه رسول الله ﷺ مع أن فرضه التبيين .

ونصّ حديث أنس هذا قال : قال رسول الله ﷺ يوم النحر « من كان ذبّح قبل الصلاة فليعد ». واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكونت عنه ، وهو متى يذبّح من ليس له إمام من أهل القرى ؟ .

فقال مالك : يتّحررون ^(١) ذبّح أقرب الأئمّة إليهم .

وقال الشافعى : يتّحررون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون ^(٢) . وقال أبو حنيفة : من ذبّح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه ^(٣) ، وقال قوم بعد طلوع الشمس ، وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر وهو إذا لم يذبّح الإمام في المصلى ، فقال قوم : يتّحرى ذبّحه بعد انصرافه ، وقال قوم : ليس يجب ذلك ^(٤) وأما آخر زمان الذبّح فإن مالكاً قال : آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس ، فالذبّح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة ، وقال الشافعى والأوزاعي : الأضحى أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ^(٥) .

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (ينحررون) والصواب (يتّحررون) بالتأء .
انظر (الكافي ٣٦٦ / ١) لمذهب مالك .

(٢) انظر (الروضة ١٩٩ / ٣) لمذهب الشافعى . وهو مذهب أحمد في غير أهل الأمصار . انظر (المغني ٦٣٦ / ٨) .

(٣) وهو أول الوقت في مذهب أبي حنيفة ، انظر (تحفة الفقهاء ١١٦ / ٣) .
انظر (الكافي ٣٦١ / ١) .

(٤) عند الأئمّة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشوري ينتهي آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيام النحر ثلاثة . يوم العيد ، ويومان بعده ، وهذا قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس . قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يذكر أنساً .
وروي عن علي أن آخره أيام التشريق ، وهو مذهب الشافعى وقول عطاء ، والحسن ، لأنَّه

وروي عن جماعة أنهم قالوا : الأضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة ، وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه ، وكل هذه الأقوال مروية عن السلف .

وبسبب اختلافهم شيئاً : أحدهما : اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى : ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ هُنَّا وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيَّةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١) فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور ، وقيل العشر الأول من ذي الحجة^(٢) ، والسبب الثاني : معارضة

= روی عن جبیر بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « أيام منى كلها منحر » لأنها أيام تكبير ، وإفطار ، فكانت حلاً للنحر للأولين .

وقال ابن سيرين : لا تجوز إلا في يوم النحر خاصة ، لأنها وظيفة عيد ، فلا تجوز إلا في يوم واحد كأداء الفطرة يوم الفطر . وقال سعيد بن جبیر ، وجابر بن زید كقول ابن سيرين في أهل الأمصار ، وقول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أهل منى . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار تجوز التضحية إلى هلال الحرم . وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف كان الرجل من المسلمين يشتري أضحية ، فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة ، فيضحي بها » رواه الإمام أحمد بإسناده ، وقال هذا الحديث عجيب . وقال : أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام وحجة الأئمة الثلاثة أن النبي ﷺ « نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة » ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه ، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه ، فلم تجز التضحية فيه كالذى بعده ، ولأن قول الصحابة لا خالف لهم ، إلا رواية عن علي ، وقد روی عنه مثل قوله . انظر (المغني ٦٣٨/٨) لابن قدامة و (نيل الأوطار ١٤٢/٥) وانظر كتابنا (الذبائح في الشريعة الإسلامية) .

(١) الحج آية ٢٨ .

(٢) قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في سورة البقرة هي أيام منى ، وهي أيام التشريق ، وأن هذه الثلاثة الأئمة واقعة عليها ، وهي أيام رمي الجمار ، وهي واقعة على الثلاثة أيام التي يتبعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر ، فقف على ذلك .

وقال الشعلي : وقال إبراهيم : الأيام المعدودات : أيام العشر ، والأيام المعلومات أيام النحر ، وكذا حکى مكي ، والمهدوی أن الأيام المعدودات هي أيام العشر ، ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمر بن عبد البر ، وغيره .

= أما أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات ، فهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ،

دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم ، وذلك أنه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح » ^(١) فن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال : لا نحر إلا في هذه الأيام ، ومن رأى الجمع بين الحديث والأية وقال لا معارضة بينها إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية ، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح ، والحديث المقصود منه ذلك قال : يجوز الذبح في اليوم

= وليس النحر منها ، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النحر ، وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متوجلاً يوم النحر ، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات .. فأيام الرمي معدودات ، وأيام النحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، في يوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود ، لا معلوم وهذا مذهب مالك ، وغيره .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة ، وأخرها يوم النحر . لم يختلف قوله في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس ، وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ، قال أبو يوسف : روى ذلك عن عمر ، وعلي وإليه أذهب لأنه تعالى قال : « وينذكروا أئم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات : أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ، ويومان بعده . قال إيكيا الطبرى : فعل قول أبي يوسف ، ومحمد لا فرق بين المعلومات ، والمعدودات ، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ، لأن الله تعالى يقول « فَنَتَّقِبَلَ فِي يوْمَيْنِ فَلَا إِلَهَ إِلَّهُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ » وليس في العشر حكم يتعلق باليومين دون الثالث . وقد روى عن ابن عباس أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق وهو قول الجمهور .

قال القرطبي : قلت وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، وفيه بعد لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه ، وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات ، والمعلومات يدل على خلاف قوله فلا معنى للاشغال به . انظر (تفسير القرطبي ١/٣) وما بعدها .

(١) الحديث رواه أحمد ، والدارقطني ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٤٢٥) .

الرابع إذا كان باتفاق من أيام التشريق .

ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر ، إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق ^(١) . وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين .

وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول قال : وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المنصوص عليها فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط ^(٢) .

* * *

وأما المسألة الثالثة : وهي اختلافهم في الليالي التي تتخلل أيام النحر ، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر .

وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك ^(٣) . وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم ، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى : «تَمْتَعُوا فِي ذَارِكُمْ تِلْاثَةَ أَيَّامٍ هـ» ^(٤) ومرة يطلقه على الأيام دون

(١) قد ذكرنا أن هذا القول حكاه الكرخي عن محمد بن الحسن فيما تقلناه عن القرطبي قبل قليل ، ولم يضفه إلى سعيد بن جبير .

(٢) قد ذكرنا أن هذا قول ابن سيرين ، وهو قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد في أهل الأمصار فيما تقلناه عن ابن قدامة ، فارجع إليه .

(٣) عند مالك في المشهور عنه ، وهي رواية عن أحد أنه لا يجوز الذبح ولا النحر في الليالي في رواية الأثر ، وروي عن عطاء ما يدل عليه .

وعند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحد ، أنه يجوز ليلًا مع الكراهة وهو اختيار أصحاب أحد المتأخرین . انظر (المنفي ٦٣٩/٨) و (نيل الأوطار ١٤٣/٥) .

(٤) هود آية ٦٥ .

الليالي مثل قوله تعالى : ﴿ سَخْرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لِيَالٍ وَثَانِيَةً أَيَّامٍ حُسْوَمًا ﴾^(١) فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾^(٢) قال : يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام ، ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال : لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل .

والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني ؟ ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل ، لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب ، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم ، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها حتى أنهم قالوا : ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقيق فقط إلا أن يقول القائل إن الأصل هو الحظر في الذبح ، وقد ثبت جوازه بالنهار ، فعلى من جوزه بالليل الدليل .

وأما الذبح فإن العلماء استحبوا أن يكون الضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده ، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكّل غيره على الذبح .

واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبّحها غيره بغير إذنه ، فقيل لا تجوز ، وقيل بالفرق بين أن يكون صديقاً أو ولداً أو أجنيباً ، أعني أنه يجوز إن كان صديقاً أو ولداً ، ولم يختلف المذهب فيما أحسب أنه إن كان أجنيباً أنها لا تجوز^(٣) .

* * *

(١) الحاقة آية ٧.

(٢) الحج آية ٢٨.

والصواب مع الجمهور في هذه المسألة ، وهو أنه يجوز الذبح ليلاً ، ونهاراً ، لا مانع من ذلك والقول بالكراءة ليس عليه دليل .

(٣) قال ابن قدامة ، وإن عين أضحية ، فذبّحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها ، ولا ضمان على =

= الذابح ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال مالك : هي شاة لحم لصاحبها أرشها ، وعليه بدها ، لأن الذبائح عبادة ، فإذا فعلها غير صاحبها بغير إذنه لم تقع الموضع كالزكاة . وقال الشافعى : تعزى له عن صاحبها ولو على صاحبها أرش ما بين قيتما صحيحة ، ومنبوحة ، لأن الذبائح أحد مقصودي المأتمى فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحى ضمن كتفارة اللحم . انظر (المغني) ٦٤٢/٨ .

* * *

الباب الرابع

في أحكام لحوم الضحايا

وأتفقوا على أن المضحى مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق قوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ »^(١) وقوله تعالى : « وَأطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ »^(٢) ولقوله عليه السلام في الضحايا « كلوا وتصدقوا وادخرروا »^(٣) واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً ، أم هو خير بين أن يفعل أحد الأمرين ؟ أعني أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل ؟ وقال ابن الموز : له أن يفعل أحد الأمرين ، واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا : ثلثا للإدخار ، وثلثا للصدقة ، وثلثا للأكل لقوله عليه الصلاة والسلام : « فكلوا وتصدقوا وادخرروا »^(٤) وقال عبد الوهاب في الأكل إنه ليس بواجب في المذهب خلافاً لقوم أوجبوا ذلك ، وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث^(٥) والعلماء متفرقون - فيها علمت - أنه لا يجوز بيع^(٦) لحمها ، واختلفوا في جلدتها

(١) الحج آية ٢٨ .

(٢) الحج آية ٣٦ .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم . انظر (مسلم بشرح النووي ١٣١/١٣) و (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٤٢ / ٥) عن عائشة بهذا اللفظ ، وروي بلفظ « كلوا ، وتزودوا ، وادخرروا » من حديث جابر رواه مسلم والنسيائي ، وعن سلمة بن الأكوع « كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخرروا » رواه مسلم ، وعن بريدة « فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا ، وادخرروا » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى وصححه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٤٤ / ٥) .

(٤) تقدم تعریجه عن عائشة بهذا اللفظ .

(٥) قال ابن حزم : وفرض على كل مضحى أن يأكل من أضحيته ، ولا بد ولو لقمة ، فصاعداً ، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل ، أو كثر ، ولا بد ، وبما لا يطعم منها الفنى ، والكافر ، وأن يهدى منها إن شاء ذلك . انظر (المخل ٥٤ / ٨) .

(٦) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (أنه لا يجوز مع لحمها) والصواب ما أثبتناه .

وشعرها وما عدا ذلك ما ينتفع به منها^(١) ، فقال الجمهور : لا يجوز بيعه ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدرهم والدنانير : أي بالعروض .

وقال عطاء : يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغير ذلك ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدرهم وغيرها ، لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع بإجاعتهم على أنه يجوز أن ينتفع به . وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله .

* * *

(١) اتفقا على أن ذبح الأضحية ، والتصدق بلحمة ، أفضل من التصدق بقيمتها ، لأن النبي ﷺ ضَحَى ولا يفعل إلا الأولى ، ولأن الأضحية شمار ، ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف الصدقة ، وهو مذهب الشافعي ، وأحد وأبي حنيفة ، وحکي النووي عن مالك ، والشعبي ، وأبي ثور أن الصدقة أفضل من الذبح .

وتفقوا كذلك على أن المضحي مأمور بأن يأكل من أضحيته ، ويتصدق لقوله تعالى : ﴿فَلَّمُّا
مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَالَّسَنَ الْفَقِيرَ﴾ (سورة الحج آية ٢٨) .

وقوله ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعَرَّ﴾ (سورة الحج ٣٧) .

واختار بعض العلماء أن يقسمها أثلاً ثالثاً للأكل وثلثاً للهداية ، وثلثاً للصدقة .

فقد روي عن ابن عباس في صفة أضحية رسول الله ﷺ قال : « ويطعم أهل بيته الثالث ، ويطعم فقراء جيرانه الثالث ، ويتصدق على السؤال بالثالث » رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف . انظر (المغني ٦٢٢/٨) . وانظر (شرح مسلم للنووي ١٣١/١٣) . وهو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي .

وقال الأحناف ما كثر من الصدقة ، فهو أفضل .

وقيل يقسم قسمين : قسم للأكل وقسم للصدقة لقوله تعالى ﴿فَلَّمُّا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَالَّسَنَ الْفَقِيرَ﴾ انظر (المغني ٦٢٢/٨) .

قال النووي قال الحسن : القانع الذي يسألك ، والمفتر الذي يتعرض لك ولا يسألك ، وقال مجاهد : القانع الجالس في بيته ، والمفتر الذي يسألك انظر (المجموع ٢١٢/٨) .

واختلفوا هل يجوز له أن يأكل دون أن يتصدق ، أو أن يتصدق دون أن يأكل ؟ .

= فاما مالك رحمه الله تعالى ، فإنه منع من ذلك ، وقال ليس له أن يأكل الكل دون أن

= يتصدق ، أو أن يتصدق دون أن يأكل .

= وأجاز ذلك أبو حنيفة ؟ والشافعي .

وعند الخاتمة : إن أكلها كلها إلا جزءاً يسيراً منها تصدق به جاز ذلك ، كأنه يجوز أن يتصدق بلحومها كله دون أن يأكل ، واحتجوا بأن النبي عليه السلام نحر خمس بدنات ، فلم يأكل منها شيئاً ، ولأنها قربة إلى الله تعالى ، فلا مانع من الصدقة بها كلها ، فالامر للاستعباب ، وليس للوجوب .

ويموز الأدخار من اللحوم فوق ثلاثة ، وهو قول عامة أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن ادخار الأضاحي فوق ثلاثة ، فأمسكوا ما بدا لكم » رواه مسلم . انظر (مسلم بشرح النووي ١٣٥/١٢) .

ومنع من ذلك علي ، وابن عمر رضي الله عنهم ، واحتجوا بأن النبي عليه السلام « نهى عن أدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة » (انظر ذلك في المغني ٦٣٤/٨ : وبدائع الصنائع ٢٨٦٠/٦ ; والمجموع ٢١٣٨/٨) .

وастحب بعض العلماء أن يقسمها أثلاثاً : ثلاثة للأدخار ، وثلاثة للصدقة وثلاثة للأكل لقوله عليه الصلاة والسلام « فكلوا وتصدقوا ، وادخرموا » رواه مسلم . (انظر مسلم بشرح النووي ١٣١/١٢) . واتفقا على أنه لا يجوز بيع شيء من لها أو شحمنها .

ومن ذلك أنهن اتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل من لحم المنذورة . واتفقا على أن محل الأضحية في البلد الذي يقيم فيها المضحى ، وفي نقل اللحوم إلى بلد آخر خلاف كفالة الزكاة .

واختلفوا في جلودها ، وأشعارها ، وأطرافها ، ورأسها ، ولبنها ، وغير ذلك مما ينتفع به .

ف عند الجمهور أنه لا يجوز بيع شيء من ذلك ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ومالك .

و عند أبي حنيفة أنه يجوز بيعه بغير الدرهم ، والدنانير أي بما يقابلها من العروض ، وقال عطاء يجوز بيعه بكل شيء .

والحق أن قول الجمهور أولى وأسلم للأدلة الظاهرة .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - لكي يستفيد الفقير ، وذو الحاجة من ذلك كله .

ولا خلاف بينهم في أنه لا يجوز أن يعطي الجزار شيئاً من ذلك على سبيل الأجرا لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي « تصدق بجلدها ، وخطامها ، ولا تقطع أجر الجزار منها » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٢٤٦/٥ والمغني ٧٣١/٨ والمجموع ٢٢٥/٨ ، وكفاية الآخيار ٢٤١/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٨٦١/٦) .

ويجوز دفع ذلك إليه على سبيل المدية .

وإن مات ، وترك أضحية ، وعليه دين ، فلاتباع ، وهي لورثته ، وهو مذهب أحد ، والشافعي .

وقال الأوزاعي : بل تباع إن ترك ديناً لا وفاء له . =

وقال مالك : تباع إن تشاجر الورثة .

ودليل من منع البيع أن الميت كالحي ، لا يجوز أن يبيعها ، بل يقتصر بأكلها ، والورثة يقومون مقام مورثهم .

وله أن يبدها بما هو خير منها ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، ومالك وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وأختار أبو الخطاب عدم جواز إيدالها بغيرها .

ودليل من أجاز إيدالها ما روي « أن النبي ﷺ ساق مائة بيضة في حجته ، وقدم علىٰ من الين ، فأشركه فيها » رواه مسلم . (انظر نيل الأوطار ١١٤/٥) .

ولأنه عدل إلى خير منها من جنسها ، كما لو وجبت عليه بنت لبون فآخر حسنة في الزaka .
انظر (المغني ٦٣٦/٨) .

وأجمعوا على جواز إطعام الساكين المسلمين منها ، واختلفوا في إطعام أهل الذمة ، فجوزه أبو حنيفة ، وأحمد ، والحسن البصري ، وأبو ثور .

وقال مالك : غيرهم أحب إلينا . وقال النووي : ومقتضى المذهب (الشافعي) أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة . والله أعلم .

والحق : أنه لا مانع من إطعام الفقراء من أهل الذمة ، وينظر إليهم من الناحية الإنسانية ، لا من الناحية الدينية ، ولا فرق بين الصدقة ، والأضحية ، والصدقة جائزة عليهم باتفاق .

واختلفوا فيما إذا ولدت ما حكمه ؟ .

فعمد الشافعية ، والحنابلة أن حكم حكمها ، فهو تباع لها ، سواء أكان الحمل حين عينها أضحية ، أو حدث بعده ، فيذبحه ، ويكون حكم لحمه حكم لحمه ، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر .

وقد روي عن عليٰ رضي الله عنه أن رجلاً سأله ، فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، وإنها وضعت هذا العجل ؟ فقال عليٰ لا تحلبه إلا فضلاً من تيسير ولدتها ، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها ، وولدتها عن سبعة . رواه سعيد بن منصور . انظر (المغني ٦٣٦/٨) .

و عند الحنفية : يذبحه معها ، ويتصدق بلحهما ، وقيل يباع حيًّا ، ويتصدق بثنه . انظر (بداع الصنائع ٢٨٥٥/٦) و (حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٦) .

وأما لبنها ، فعمد الشافعية ، والحنابلة لا يأس بأن يشربه ، ولكن بعد ما يفضل عن ولدتها ، والصدقة به أفضل ، إلا إذا كان الحليب ينقص من لحمها ، فليس له .

و عند الأحناف أنه لا يجوز له شرب لبنها ، فإن حلبتها ، تصدق به على الفقراء والمساكين . =

انظر (بداع الصنائع ٢٨٥٣/٦) و حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٦) .

=
واحتاج الشافية والحنابلة بما يلي :

أولاً : إن اللبن يتولد من غذائها ، وعلفها ، وهو الذي يقوم بذلك ، فجاز له أن يشربه ، كما أن للمرتben أن ينتفع بلبنها ، وركوبها ، لأنه هو الذي يقوم بعلفها ، وغذائها .

ثانياً : إن الصوف ، والشعر ينتفع بها على الدوام ، فحكمه حكم الجلد بخلاف اللبن ، فإنه يشرب ، وينتفع به شيئاً فشيئاً ، لأن اللبن يتجدد كل يوم .

أما الشعر ، والصوف ، والجلد ، فهي أشياء دائمة في جميع المول .

وأما من جهة الصوف ، والشعر ، فينظر للأصلح ، فإن كان الأصلح جزء فجزء أولى ، ويتصدق به ، وإن كان عدم جزء أولى فعدم جزء أولى . انظر (المعنى ٦٢٩/٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه

وصحبه وسلم تسلیما

كتاب الذبائح

كتاب الذبائح *

والقول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب : الباب الأول : في معرفة محل الذبائح والنحر ، وهو المذبوح أو المنحور . الباب الثاني : في معرفة الذبائح والنحر . الباب الثالث : في معرفة الآلة التي بها يكون الذبائح والنحر . الباب الرابع : في معرفة شروط الذكاة . الباب الخامس : في معرفة الذبائح والنحر . والأصول هي الأربعة ، والشروط يمكن أن تدخل في الأربعة الأبواب وأسهل في التعليم أن يجعل باباً على حدته .

* نبذة عن الذبائح عند الأمم

الذبائح عند العرب قبل الإسلام :

حرم عرب الجاهلية بعض اللحوم ، وهي حلال ، كما أباحوا بعض اللحوم وهي حرام ، أما اللحوم التي حرموها ، فهي التي كانوا يتقربون بها لأصنامهم ، أو كانوا يتوصون شرها ، وهي التي ذكرها القرآن الكريم ، وهي : **البعير** : هي الناقة التي تنجب خمسة أطنان ، وكان آخرها ذكرها فإذا كان كذلك بعثروا أدنهما (شقوها) وأغفوا ظهرها من الركوب والحمل ، والذبائح ، ولا تخلي (طرد) عن ماء ترده ، ولا تخلي عن مرعى ، والسائلة : التي يسببونها للألمتهم ، فلا يتعرض لها أحد ، والوصيلة : الناقة التي وصلت بين عشرة أطنان ، والشاة تلد ستة أطنان فإذا ولدت السابع جدعت ، وقطع قرنها ، فيقولون قد وصلت فلا يذبحونها ، ولا تخرب ، ولا تخلي عنها وردت على حوض ، والخامس : الفحل من الإبل يضرب الظرب المعدود قبيل عشرة أطنان فإذا بلغ ذلك قالوا : هذا حام أي حمى ظهره ، فيترك ، فلا ينتفع منه بشيء ، ولا يمنع عن ماء ، ولا رعي .
انظر القرطبي ٣٣٥/٦ وابن كثير ٢٠٧/٢ .

يقول تعالى : **﴿ ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ تَبْعِيرَةٍ، وَلَا سَائِقَةٍ، وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾** (سورة المائدة آية ١٠٣) .

وقد جاء في البخاري : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يبر قصبه في النار كان أول من سبّ السوائب » (ابن كثير ١٧/٢) .

فرد الله عليهم بقوله تعالى : **﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مَحْرَمًا عَلَى طَاهِرٍ يَلْعَفُهُ ﴾** (سورة الأنعام آية ١٤٥) .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : **أَيُّ أَكْلٍ يَأْكُلهُ ، قَبْلَ مَعْنَاهُ لَا أَجِدُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْئًا حَرَامًا** سوى هذه ، فعل هذا يكون ما ورد من التحريرات بعد هذا في سورة المائدة ، وفي الأحاديث الواردة رافعًا لمفهوم هذه الآية ، ومن الناس من يسمى هنا نسخاً ، والأكثر من المتأخرین =

لَا يسمونه نسخاً ، لأنَّه من باب رفع مباح الأصل . وَالله أعلم (تفسير ابن كثير ١٨٣/٢) .
وَأبَاحُوا لِأَنفُسِهِمُ الْيَتَةَ ، وَالدَّمُ السَّفْوحَ ، وَالْمَنْخَنَةَ ، وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمَرْدَدَةَ وَالنَّطِيْحَةَ ، وَمَا أَكَلَ
السَّبَعَ (انظر تفسير القرطبي ١٢١/٦) .

(٢) الدِّبَاعُ عَنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى :

حَرَمَ الْيَهُودُ عَلَى أَنفُسِهِمْ كثِيرًا مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ ، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَزَاءَ كُفْرِهِمْ
وَظَلَمِهِمْ كُلَّ ذِي ظُلْمٍ مِنَ الْحَيَوانَاتِ ، وَمِنَ الطَّيْورِ مَا لَيْسَ بِشَقْوَةِ الْأَصَابِعِ كَالْلَوْزِ وَالنَّعَامِ ،
وَالْبَطْ ، وَالْإِبَلْ ، وَشَحُومُ الْبَقَرِ ، وَالْغَنْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ
وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَغْرِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ طَهُورَهَا أَوْ الْحَوَافِيْأَ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمِهِذِلِكَ
جَزِيْنَاهُمْ بِيَتْعَيْهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ » (سُورَةُ الْأَنْعَامَ آيَةُ ١٤٦) .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا التَّحْرِيمُ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا إِنَّا هُوَ تَكْلِيفُ بِلَوْيٍ وَعَقْوَبَةٍ .
قَالَ مَجَاهِدُ وَقَاتَادَةَ « كُلَّ ذِي ظُلْمٍ » مَا لَيْسَ بِتَنْفِرِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ ، مِثْلُ الْإِبَلِ ،
وَالنَّعَامِ ، وَالْوَزْ ، وَالْبَطْ ، وَشَحُومَهَا » قَالَ قَاتَادَةُ يَعْنِي الْثَّرْوَبَ وَشَحْمَ الْكَلِيْتَيْنِ ، وَالْثَّرْوَبَ جَمْع
ثَرْبٍ ، وَهُوَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْكَرْشِ (انظر الْقَرْطَبِيُّ ١٢٧/٧) .

أَمَا النَّصَارَى : فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا لِأَنفُسِهِمْ كُلَّ الْلَّحُومِ بَا فِي ذَلِكَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَهُوَ حَرَمٌ عَلَيْهِمْ .

(٣) عَنْ الْبَرَاهِيمَ :

فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ قَبْلِ الْمِيلَادِ أَطْلَقَ عَلَى الْدِيَانَةِ الْهَنْدُوسِيَّةِ اسْمُ « الْبَرَاهِيمَةُ » نَسْبَةً إِلَى
« بِرَهَا » وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ « السُّسِّيْكُرِيَّةِ » « مَعْنَاهَا » اللَّهُ « وَرِجَالُ دِينِ الْهَنْدُوسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِلَهَهُ
الْمَوْجُودُ بِذَنَّاهُ لَا تَدْرِكُهُ الْحَوَاسُ ، وَإِنَّا يَدْرِكُ بِالْعُقْلِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْأَزِلِيُّ الْمُسْتَقْلُ الَّذِي أَوجَدَ
الْكَائِنَاتَ كُلَّهَا ، وَمِنْهُ يَسْتَدِدُ الْعَالَمُ وَجُودُهُ ، وَيَعْتَقِدُ الْهَنْدُوسُ أَنَّ رِجَالَ هَذَا الدِّينِ يَتَصَلَّوْنَ فِي
طَبَائِعِهِمْ بِعَنْصَرِ « الْبَرَهَا » لِذَلِكَ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ اسْمَ « الْبَرَاهِيمَةُ » . وَهُمْ يَعْرِمُونَ كُلَّ ذِي رُوحٍ ، وَكُلَّ ذِكْرٍ
بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ ، وَيَعِيشُونَ عَلَى النَّبَاتَاتِ ، وَيَزِعُونَ أَنَّ ذِيَّعَ الْحَيَوانِ تَعْذِيبٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ يَتَسَاوِي
مَعَ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ ذُو رُوحٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ بِذَنْجِهِ ، وَحَرَمُوا أَنفُسِهِمْ مِنْ نَعِيمِ
اللَّهِ ، وَمِنْ طَيِّبَاتِ رِزْقِهِ .

وَلَكُنَا نَحْنُ الْسَّلَمِينَ نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَجْلِ الإِنْسَانِ ،
وَتَكْرِيْأَ لَهُ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » (سُورَةُ الْبَرَّ آيَةُ ١٠) .

وَمَادَامَ الْخَالِقُ التَّتَرَفُ الْمَوْجُدُ لِكُلِّ ذَلِكَ ، قَدْ أَبَاحَ لَنَا هَذَا النَّعِيمُ ، وَالْمَتَعُ بِأَكْلِهِ ، فَلَا يَلْتَفِتُ
بَعْدَ ذَلِكَ لِتَحْرِيمٍ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلُوقِينِ الَّذِينَ لَا يَكُونُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، كَالْأَبْ ، مَثَلًا يَعْطِي أَبْنَاءَهُ
مَا يَعْلَمُ ، وَيَبْيَحُ لَهُمُ التَّتَعُّنَ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ إِنْفَادًا بَعْدَ ذَلِكَ شَخْصٌ أَجْنِيَّ ، وَحَرَمٌ عَلَيْهِمُ التَّعُّنَ
بِالْأَيْمَمِ ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى كَلَامِهِ ، لَأَنَّهُ بِذَلِكَ أَصْبَحَ دُخِيلًا فِيهَا لَا يَعْنِيهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُثَلُ الْأَعْلَى .

الباب الأول

في معرفة محل الذبْح والنَّحر

والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين : حيوان لا يحل إلا بذكاة ، وحيوان يحل بغير ذكاة . ومن هذه ما اتفقا عليه ومنها ما اختلفوا فيه . واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بحرب ولا منفوذ المقاتل ولا مينوس منه : بِوَقْدٍ أو نَطْحٍ أو تَرْدًا أو افتراس سبع أو مرض ، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة . واختلفوا في الحيوان الذي ليس يندم على أكله مثل الجراد وغيره هل له ذكاة أم لا ؟ وفي الحيوان المدمي الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيرها . واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية التحرير وفي تأثير الذكاة فيها لا يحل أكله . أعني في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها . ففي هذا الباب إذا سُئلَ مسائل أصول : **المَسْأَلَةُ الْأُولَى** : في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نصَّ عليها في الآية إذا أدركت حية . **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ** : في تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل . **الْمَسْأَلَةُ الْأَرْبَعَةُ** : في هل ذكاة الجنين ذكاة أم لا ؟ **الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ** : هل للجراد ذكاة أم لا ؟ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ** : هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا ؟ .

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : أما المُنْخَنَقَةُ والمُوَقَّدَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنُّطِيحَةُ وما أكل السبع فإنهم اتفقا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها ، أعني أنه إذا غلب الظن أنها تعيش ، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل .

واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره ، فقال قوم : تعمل الذakaة فيها . وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي ، وهو قول الزهري وابن عباس ، وقال قوم : لا تعمل الذakaة فيها . وعن مالك في ذلك الوجهان ، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميؤوس منها . وبعدهم تأول من المذهب أن الميؤوس منها على ضربين ميؤوس مشكوك فيها وميؤوس مقطوع بوطها وهي المنفودة المقاتل على اختلاف بينهم أيضاً في المقاتل قال : فاما الميؤوس المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايات مشهورتان .

وأما المنفودة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذakaة لا تعمل فيها وإن كان يتخرج فيها المجاز على وجه ضعيف . وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : «إلا ما ذكّيتم»^(١) هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنة والمؤودة والتردية والنطحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل ، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة ؟ إذ كان هذا أيضاً شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب ، فلن قال إنه متصل قال : الذakaة تعمل في هذه الأصناف الخمسة .

(١) المجهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد رحهم الله تعالى على أن الاستثناء في قوله تعالى : «إلا ما ذكّيتم» متصل ، أي أنه راجع على ما تقدم من المنخنة ، والمؤودة ، والتردية ، والنطحة ، وما أكل السبع ، فما أدرك من هؤلاء حياً ، وذكيٍ ، فإنه مباح الأكل . والقول الثاني : لمالك رحمه الله تعالى ، وهو المشهور من مذهبـه أن الاستثناء منقطع ، أي حرمت عليكم هؤلاء المتقدمة : إلا ما ذكـيم من الحيوان من غير هذا ، فإنه مباح لكم .

وجاء في حاشية النسوي على الشرح الكبير قوله : «وعليه فالاستثناء في قوله تعالى : «إلا ما ذكـيم» متصل ، أي إلا ما ذكـيم منها . وعندنا الاستثناء يجوز أن يكون متصلة ، أي إلا ما كانت ذكـاتكم عاملة فيه منها ، والذي تعمل فيه الزكـاة منها هو الذي لم ينفذ مقاتله . ويجوز أن يكون منقطعاً ، والمعنى لكن ما ذكـيم من غيرها ، فلا يحرم . والمقاتل عند المالكية خمسة :

١ - قطع النخاع ، وهو الخ الذي يكون في قفا المنق ، والظهر .

وأما من قال الاستثناء منقطع فإنه قال : لا تعمل الذكارة فيها . وقد احتاج من قال إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكارة تعمل في المُرجَّح منها قال : فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل . وقد احتاج

- = ٢ - نثر النماخ ، وهو الذي داخل المجمدة ، فإن انشرخ الرأس دون نثر الدماغ ، فلا يضر .
- ٣ - نثر الحشو ، وهو الذي يجويه البطن من أمعاء ، وكبد ، وطحال وأما مجرد شق البطن دون ظهور الحشو ، فلا يضر .
- ٤ - قُرْيَ الودج وهو ، إبابة بعضه عن بعض ، وفي شق الودج من غير إبابة قولان عند الملكية ، والأظهر أنه مقتل في الودجين معاً ، وغير مقتل في الواحد .
- ٥ - ثقب مصير ، أما مجرد شقه ، فليس بقتل ، وكذلك مثقوب الكوش . انظر (تفسير القرطبي ٥٠/٦) و (أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٠/٠) و (أحكام القرآن للجصاص ٢٩٩/٣) .
وحاشية الدسوقي على (الشرح الكبير ١١٢/٢) .

جاء عن أبي طلحة الأنصي قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة ، فشق بطنهما حتى انتشر قصبهما (أمعاؤها) فأدركت ذكاتها ، فقال : كل ، وما انتثر من قصبهما فلا تأكل .
قال إسحق بن راهويه : السنة في الشاة ما وصف ابن عباس ، فإنها وإن كانت خرجت مصارينها ، فإنها حية بعد ، وموضع الذكارة منها سالم ، وإنما ينظر عند النبيع أحية أم ميتة ؟ ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ، وقال : من خالف هذا فقد خالف السنة من جهور الصحابة ، وعامة العلماء .

قال القرطبي : وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات فيه حياة ، فإن الذكارة عاملة فيه ، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يحب التسليم له ، وقال : وقد أطلق علاؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ، ولو أشرفت على الموت ، إذا كان فيها حياة ، وليت شعرى أي فرق بين بقية حياة من مرض ، وبقية حياة من سبع لواتسق النظر ، وتسلّمت من الشُّبُهِ الفكري ، انظر (القرطبي ١٤٨/٦) وهكذا حال العالم النزيه الذي لا تأخذنَّ الأهواء ، ولا التعصب المذهبي - رحمه الله رحمة واسعة -
وعلّوم أن القرطبي مالكي المذهب .

واتفق الجمhour على أن الاستثناء راجع على بعض ما ذكر في الآية وهي المنخقة ، والمقوذة ، والبقردية ، والنطبيحة ، وما أكل السبع لا على ما قبل ذلك في الآية .

وقال بعضهم : الاستثناء راجع على ما أكل السبع فحسب دون غيره ، وهذا لا يَقُولُ عليه .
(انظر أحكام القرآن ٢٢٩/٣) للجصاص . والحق أن قول الجمhour من أن الاستثناء متصل ، وراجع على المنخقة ، وما بعدها هو الصواب .

أيضاً من رأى أنه منقطع بأن التحرير لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية وإنما يتعلق بها بعد الموت ، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع ، وذلك أن معنى قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ إنما هو لحم الميتة ، وكذلك لحم المقوذة والمردبة والنطحة وسائرها : أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها ، وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة قالوا : فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحرير بأعيان هذه وهي حية ، وإنما علق بها بعد الموت ، لأن لحم الحيوان حرام في حال الحياة بدليل اشتراط الذكرة فيها ، وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ^(١) وجب أن يكون قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ استثناءً منقطعاً ، لكن الحق في ذلك أن فيما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكرة تعمل فيها ، وذلك أنه إن علقنا التحرير بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكرة من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها . لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان ، أعني أنها تقبل الخلية من قبل التذكرة التي الموت منها هو سبب الخلية ، وإن قلنا إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجوب ذلك ، ويحمل أن يقال :

(١) حديث « ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة » رواه أحمد ، والترمذى وأبو داود ، والدارمى عن أبي واقد الليثى ، والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . قال الدارقطنى : والمسل أصح ، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ، وقال : تفرد به ابن الصلت ، وخالقه سليمان ابن بلال ، فقال : عن عطاء مرسلأ ، وكذا قال الدارقطنى ، وقد وصله الحاكم ، وتتابع المسور ، وغيره عليه خارجة بن مصعب . وأخرجه ابن عدي في الكامل ، وأبو نعيم في الخلية وأخرجه ابن ماجة ، والطبراني ، وأبن عدي من طريق نعيم الداري وإسناده ضعيف . كما قال الحافظ . انظر (نيل الأوطار ١٦٥/٨) .

إن عموم التحرير يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخسنة بعد الموت وقبله كحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكارة ، فيكون الاستثناء على هذا رافعاً لتحرير أعيانها بالتنصيص على عمل الذكارة فيها ، وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المفترض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعاً . وأما من فرق بين المنفودة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال إن منبهه أن الاستثناء منقطع وأنه إنما جاز تأثير الذكارة في المرجوة بالإجماع ، وقاس المشكوك على المرجوة .

ويحتمل أن يقال إن الاستثناء متصل ، ولكن استثناء هذا الصنف من الموقودة بالقياس ، وذلك أن الذكارة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت .

فاما إذا شك هل كان موجباً الموت الذكارة أو الوقذ أو النطح أو سائرها فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حال المنفودة المقاتل . قوله أن يقول إن المنفودة المقاتل في حكم الميتة والذكارة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة .

* * *

المسألة الثانية : وأما هل تعمل الذكارة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم ، فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : الذكارة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اختلف الذهب في كون السباع فيه محمرة أو مكرروحة على ما سيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة .

وقال الشافعي : الذكارة تعمل في كل حيوان حرم الأكل فيجوز بيع جميع

أجزاءه والارتفاع بها ما عدا اللحم^(١) . وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للّحم في الخلية والحرمة ، أم ليست بتابعة للّحم ؟ فن قال إنها تابعة للّحم قال : إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيها سواه ، ومن رأى أنها ليست بتابعة قال : وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل فيسائر أجزاء الحيوان ، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء ، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للّحم عملها في اللحم بقي عملها فيسائر الأجزاء إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه .

* * *

المسألة الثالثة : واختلفوا في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي لا تشرف على الموت ، فما يجهور على أن الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك . وروي عنه أن

(١) قال ابن قدامة لذهب أحد : وإذا ذبح ما لا يؤكل له ، كان جلده نجساً وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يطهر لقول النبي عليه السلام « دباغ الأديم ذكاته » أي ذكاته ، فشبه الدبيع بالذكاة ، والمشبه به أقوى من المشبه ، فإذا طهر الدبيع مع ضفنه ، فالذكاة أولى ، ولأن الدبيع يرفع العلة بعد وجودها والذكاة تعمها ، والمنع أقوى من الرفع .

أما الشافعي ، وأحد فحجتهم نبيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع ، وركوب النور ، وهو عام في المذكى وغيره ، وأنه ذبح لا يظهر اللحم ، فلم يطهر الجلد كذبح المجموع ، أو ذبح غير مشروع ، فأشبه الأصل . انظر (المغني ٦٧١) و قال النووي : مذهبنا أنه لا يطهر بذبح مالاً يؤكل شعره ، ولا جلده ، ولا شيء من أجزائه . وبه قال مالك ، وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : يطهر جلده . واختلف أصحابه في طهارة لحمه ، واتفقا أنه لا يحل أكله ، انظر (المجموع ٢٨٤/١) .

وحي عن مالك طهارة الجلد بالذكاة . وقال ابن الصباغ : إلا جلد الخنزير ، فإن أبا حنيفة ، ومالك وافقا على نجاسته (المصدر السابق) .

والحق مع أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة ، لأن النهي عن أكل اللحم للضررة التي تنتج من أكله . وأما النهي عن افتراش جلود السباع وركوب النور ، فإنها هو للتفسير ، والكرياء لا للنجاسة ، كالعلة في تحريم استعمال الذهب والفضة والحرير للرجال ، والأواني من الذهب والفضة للرجال والنساء . وبهذا يتتبين أن ما نقله المؤلف عن الشافعي ليس صحيحاً .

الذكاة لا تعمل فيها^(١) . وسبب الخلاف معارضه القياس للأثر . فاما الأثر فهو ما روي «أن أمّة لکعب بن مالك كانت ترعى غنماً يسلع فأصابيت شاة منها فأدركتها فذكتها بمحجر ، فسئل رسول الله ﷺ فقال : كلوها » أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

وأما القياس فلأن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحيوان وهذه في حكم الميت وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة . واختلفوا فيها هو الدليل المعتبر في ذلك . فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها ، والأول مذهب أبي هريرة والثاني مذهب زيد بن ثابت ، وبعضهم اعتبر فيها ثلاثة حركات : طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ، وهو الذي اختاره محمد بن الموز ، وبعضهم شرط مع هذه التنفس ، وهو مذهب ابن حبيب .

* * *

المسألة الرابعة : واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم ليس تعمل فيه ؟ وإنما هو ميتة ، أعني إذا خرج منها بعد ذبح الأم ، فذهب جمهور

(١) اتفقا على أن المريضة التي لم تشرف على الموت ، إذا ذكت ، فهي حلال . واختلفوا في ذكاة البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض .

فالمشهور على أن الذكاة تعمل فيها ، وهو المشهور من قول مالك وهو مذهب الشافعي ، انظر (الشرح الصغير ١٧٤/٢) وانظر (المجموع ٧٨/٩) للنووي . وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩١) لابن جزي من المالكية .

(٢) الحديث رواه البخاري وأحمد . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار ١٥٧/٨) وفي رواية جارية ، وفي رواية امرأة . قال : الشوكاني : ولا تاتفاق بين الروايات لأن الرواية الأخيرة (أمّة) أعم .

العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة الجنينها ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن خرج حيًّا ذبح وأكل ، وإن خرج ميتاً فهو ميتة . والذين قالوا : إن ذكاة الأم ذكاة له بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره ، وبه قال مالك ، وبعضهم لم يشرط ذلك ، وبه قال الشافعي ^(١) .

(١) الجنين في بطن أمه له أربعة أحوال :

- أ - أن يخرج من بطن أمه ميتاً قبل ذبحها ، فهو حينئذ ميتة لا يؤكل باتفاق .
 - ب - أن يخرج من بطن أمه حيًّا بعد ذبحها ، فهذا لا محل إلا بال CZ ياتفاق .
 - ج - أن تلقيه حيًّا بعد ذبحها ، فإن ذبح حلّ ، وإن مات ، فهو ميتة وهذا باتفاق .
 - د - أن تُذبَح ، فيموت في بطنه ، وهذا محل خلاف بين العلماء .
- ١ - فذهب الشافعي ، وأحمد ، وصاحب أبي حنيفة ، والثوري والحسن بن زياد ، والجمهور أنه يؤكل دون قيد ، أو شرط وحجتهم الحديث الآتي « ذكاة الجنين ذكاة أمها ». ٢ - ومذهب مالك أنه يؤكل إذا نبت شعره ، وكلت خلقته وإلا فلا ، وهو قول ابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليل ، والزهري والشعبي ، ونافع ، وعكرمة ، وجاهد ، وعطاء ومحبي بن سعيد واحتجوا بما جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنها ما نصه « إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمها » ولكن تفرد به أحمد بن عاص ، وال الصحيح أنه موقف عليه . وجاء في بعض الروايات من طريق لين عن ابن أبي ليل مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمها أشعر ، أو لم يشعر » وفيه ضعف . ٣ - ومذهب أبي حنيفة أنه لا يؤكل ، وأنه ميتة ، وهو مذهب العترة ، ومال إلينه ابن حزم في الحلال ، وضفت أدلة الجمهور (انظر الحلال ٤٢٠/٧) وانظر نيل الأوطار .

واحتجوا بما يلي :

- (أ) - بعموم قوله تعالى : **﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةَ ﴾** وهو من ترجيح العام على الخاص .
- (ب) - القياس على ما لو خرج حيًّا ، ثم مات .

(ج) - إن الحديث الذي احتاج به الجمهور يصلاح دليلاً للحقيقة ، وذلك إذا كانت الرواية بالرفع فالمعنى على التشبيه البليغ ، ومعناها ذكارة الجنين كذكارة أمه ، فيشترط له ذكارة إذا خرج حياً ؛ وإن خرج ميتاً ، فهو ميتة كقوله تعالى : « وجنتي عرضاً لها السموات والأرض » أي كعرض السموات والأرض وكقول القائل : قولي قولك ، ومذهبي مذهبك أي قولي كقولك ، ومذهبي كذهبك ، وكقول الشاعر :

فعيناك عيناهما ، وجيدهك جيدهما سوى أنَّ عظَمَ الساقِ منك دقيق
أي عيناك كعيناهما ، وجيدهك كجيدها .

وإذا كانت الرواية بالنصب ، فهو بنزع المخافض ، ومعناه على التشبيه كالأول ، أو بتقدير يذكر تذكرة مثل تذكرة أمه ، فحذف المصدر ، وصفته ، وأقيم المضاف إليه مقامه . فلا بد من ذبح الجنين ، إذا خرج حياً .

ومنهم من يرويه بنصب الذكتين أي ذكروا الجنين ذكارة أمه .

(د) - إن الذكارة التي اعترف بها الشارع الحكيم ذكتان : ذكارة المقدور عليه في الخلق واللبة ، وذكارة غير المقدور عليه حيث يصبه السلاح ويحزرق وهذا قد خرج عن النوعين ، فلم يبق بعد ذلك إلا الميتة .

(هـ) - الأحاديث التي احتاج بها الجمهور كلها واهية السندي ، فلا يمكن أن تعارض الآية الكريمة ، ولا يجوز تخصيصها بخبر الواحد واهي السندي .

(و) - وما يرد قول الجمهور قول النبي عليه السلام « أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد » فلم يذكر الحديث سوى ميتة السمك والجراد ولم يتعرض للجنين في بطن أمه .

وقد يقول قائل : إن الجنين لا يسمى جيناً إلا إذا كان في بطن أمه ، فإذا خرج من بطن أمه ، فلا يسمى جيناً ، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما أثبت ذكاته مadam في بطن أمه .

فالجواب عند الحقيقة عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنه جائز أن يسمى بعد الانفصال جيناً لقرب عهده من الاجتنان في بطن أمه ، فلو خرج حياً ، ثم ذكي ، فإنه يسمى جيناً ، وقد جاء عن حمل بن مالك قال : كثت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسلطاط فألقت جيناً ميتاً ، فقضى النبي عليه السلام بعمره عبد أو أمة ، فسماه جيناً بعد الإلقاء .

والوجه الآخر : أنه لو كان المراد بذكارة الجنين وهو في بطن أمه ، لجاز أن تكون ذكاته ذكارة أمه وإن خرج حياً ثم مات ، وباتفاق الجميع أنه إذا خرج حياً ثم مات أنه ميتة لا يؤكل .

فإن قال قائل : إنه قد روي عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام سُئل عن الجنين يخرج ميتاً فقال « إن شئت فنكلوه ، فإن ذكاته ذكارة أمه ». .

= قيل في الجواب : إنه قد روى هنا الحديث جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتاً ، ورواه جماعة عن مجالد ، منهم هشيم وأبوأسامة وعيسى بن يونس ، ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتاً ، وإنما قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن البقرة ، أو البقرة ، أو الشاة فقال : « كلوه فإن ذاته ذكارة أمه » فلم يذكر واحد منهم أنه خرج ميتاً ، ولم تجئ هذه الفظة إلا في رواية الساجي ، فلعل هذه الزيادة من عنده ، فإنه غير مأمون . انظر (أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/١ - ١٤١) .

وقد أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بما يلي :

(أ) - إن الآية الكريمة (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ) لا تتناوله لدخوله في قوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) يأخباره عليه أن ذاته داخلة في ذكارة أمه أو هو جزء منها على ما أفادته الروايات بصراحتها .

(ب) - أما القياس الذي احتاج به الحنفية ، فهو فاسد الاعتبار لصادرته النص الوارد بخلافه ، ثم هو معارض بقياس أجيلى منه وهو أنه مدام حلاً ، فهو جزء من أجزاء الأم ، فذاته ذكارة لم يجتمع أجزائهما ، وأيضاً ، فإن الذكارة تشرع في الحيوان بقدر الإمكان ، ولا إمكان في مسألتنا إلا هنا الوجه ، وهو أن يجعل ذكارة الجنين ذكارة أمه ، كما في الصيد ، لا إمكان فيه سوى أصل المبرح .

(ج) - وأجيب عن الثالث بأن الرواية الصحيحة الرفع ، قال المنذري : رواه بعض الناس بالنصب لغرضهم ، وهو استثناف ذكارة الجنين إذا خرج حياً والمحفوظ عن أنفة هذا الشأن في تقدير هذا الحديث الرفع فيها . انتهى قول المنذري .

وما أفاده سياق بعض الروايات ، يرد تأويлем وفيها عن أبي سعيد الخدري : سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة ، أو الشاة ينحرها أحدهنا ، فيجد في بطنهما جنيناً ، أيأكله ، أم يلقنه ؟ قال « كلوه إن شئت فإن ذاته ذكارة أمه » (رواه أبو داود ، والتزمي وحسنه ، وابن ماجة . انظر نيل الأوطار ١٦٤/٨ وابن ماجة ١٠٦٧/٢) .

قال الخطاطي رحمه الله تعالى : « وهذه الرواية تبطل تأويлем ، وتذهب ، وفي إسناده مجالد بن سعيد عن أبي الوداك (بفتح واو وتشديد دال ، وأخره كاف ، واسمه جبير بن نوف البكري بمكسورة وخفة ، ولكن غالب على ألسنة أهل الحديث بالفتح والتشديد) ومجالد وإن كان ضعيفاً ، فتابعته بما رواه أحد قوية ، وكذلك بما رواه الحاكم عن عطية عن أبي سعيد الخدري . وعطية ، وإن كان فيه لين ، فهو معتبر في التابعية ، وأما أبو الوداك فلم يصرح أحد بضعفه ، وقد احتاج به مسلم ، وقال يحيى بن معين ثقة ، ووثقه الذبي ومن هذا الوجه صححه ابن حبان ، وابن دقيق العيد انظر (الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير ٢/١٧٤ - ١٧٥) وانظر في ذلك أيضاً نيل الأوطار ١٦٤/٨) .

وبسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول ، وحديث أبي سعيد هو « قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدهنا فتجد في بطنه جنيناً أناكله أو نلقيه ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه »^(١) وخرج مثله الترمذى وأبو داود عن جابر . واختلفوا في تصحیح هذا الأثر فلم يصحّه بعضهم وصحّه بعضهم ، وأحد من صحّه الترمذى . وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للآخر ، فهو أن الجنين إذا كان حيّاً ثم مات بموت أمه فإنما يوت خنقاً فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريها ، وإلى تحريه ذهب أبو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث .

وأما اختلاف القائلين بجليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أو لا اشتراطه فالسبب فيه معارضه العموم لقياس ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » يقتضي أن لا يقع هنالك تفصيل ، وكونه عللاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكرة ، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه ، ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة .

وروى عمر بن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه .

وروى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » إلا أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ عندهم ،

(١) رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجة .

قال الشوكانى : وإن كان في سنته ضعف إلا أن أقل أحواله أن يكون حسناً لنعيه ، لكثرة طرقه . وقد رواه أحمد من طريق ليس فيها ضعف . انظر (منتدى الأخبار مع نيل الأوطار) ١٦٣/٨ .

والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لاشترط الحياة فيه ، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك ، بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك .

المسألة الخامسة : واختلفوا في الجراد ، فقال مالك : لا يؤكل من غير ذكاة ، وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك .

وقال عامة الفقهاء : يجوز أكل ميته ، وبه قال مطرف ، وذكاة ما ليس بذبي دم عند مالك كذكاة الجراد ^(١) . وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ » وللخلاف سبب آخر وهو هل هو نثرة حوت ^(٢) أو حيوان بري .

* * *

(١) حكى النووي الإجماع على حله دون تذكرة .

وقال ابن العربي : لا يؤكل جراد الأندلس ، لأنه ضرر محض (نيل الأوطار) والدليل من السنة على إباحة أكل الجراد بدون تذكرة قوله عليه الصلاة والسلام « أحلت لنا ميتتان : السمك ، والجراد » رواه أحمد ، وابن ماجة والدارقطني (نيل الأوطار) .

وجاء أيضاً عن ابن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه البماعة إلا ابن ماجة .

ومني الجراد جرada ، لأنه يجرد ما ينزل عليه ، أو لأنه أجرد (أي أملس) وينطبق على الذكر والأثر ، والواحدة منه جرادة .

والجمهور على أن ميتة الجراد تؤكل سواء أكان موتها بسبب أم بدون سبب .
وعند المالكية : لا يؤكل إلا بتذكيته ، وتذكيته أن يوجد حيَا ، ثم يقتل ، أو يذبح بقطع رأسه ، أو يلقى في النار ، أو في الماء .. فإن مات دون سبب فإنه لا يؤكل . انظر (نيل الأوطار ١٦٧/٨) ومن هذا الباب الجراد يلقى حيَا في النار أو في الزيت الحار ، أو الماء الحار ، قال في الغني : لا بأس بذلك ، لأن الجراد لا يموت إلا بهذه الطريقة ، فهو لا يدخل تحت النبي الوارد في تعذيب الحيوان بالنار .

(٢) لا معنى لهذا فإن الجراد معروف أنه حيوان بري ، ليس له علاقة بالبحر .

المسألة السادسة : واحتلقو في الذي يتصرف في البر والبحر هل يحتاج إلى ذكاة أم لا ؟ فَقُلْبَ قومٍ فِيهِ حُكْمُ الْبَرِّ وَغَلَبَ آخَرُونَ حُكْمُ الْبَحْرِ ، واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منها غالباً^(١) .

* * *

(١) مذهب أحد كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يجعل إلا بذكاة كطير الماء والسلحفاة ، وكلب الماء إلا مالا دم فيه كالسرطان ، فإنه يباح بغیر ذکاة .
ومذهب الشافعي أن الصحيح المعتد الذي صححه النووي أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الصندع .

أما طيور الماء فباتفاق لا تحل بدون تذكرة . انظر (المغني ٦٠٦/٨) و (المجموع ٢٧/٩) .
وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال « كل ما في البحر قد ذاكه الله تعالى لكم » .
وروى الإمام أحمد ياسناده عن شريح عن رجل أدرك النبي ﷺ أنه قال « كل شيء في البحر مذبوج » .

الباب الثاني

في الزكاة^(١)

وفي قواعد هذا الباب مسألتان : المسألة الأولى : في أنواع الزكاة الخالصة
بصنف صنف من بهيمة الأنعام . الثانية : في صفة الزكاة .

المسألة الأولى : واتفقوا على أن الزكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح ، وأن من سنة الغنم والطيير الذبح ، وأن من سنة الإبل النحر ، وأن البقرة يجوز فيها الذبح والنحر . واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطيير ، والذبح في الإبل ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطيير ولا الذبح في الإبل ، وذلك في غير موضع الضرورة : وقال قوم : يجوز جميع ذلك من غير كراهة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجamaة من العلماء .

وقال أشهب : إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكمل ولكنه يكره . وفرق ابن بکير بين الغنم والإبل فقال : ينحر البعير ولا تؤكل الشاة بالنحر ، ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة^(٢) . وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم . فأما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أهان الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »^(٣) وأما الفعل ، فإنه ثبت أن رسول الله عليه السلام نحر الإبل والبقر

(١) تعريف الزكاة :

التدكية في اللغة : التطيب ، ومنه رائحة ذكية ، وسميت الزكاة ذكاة ، لأنها تطيب رائحة الذبيحة .

وقال النووي : معنى الذكاة في اللغة التتم ، ذكاة الشاة : ذبحها التام المبيح ، ومنه فلان ذكي أي تام الفهم .

(٢) انظر في ذلك (نيل الأوطار ٢٦٢/٨) و (الإفصاح ص ٤٠٣) .

وعند الأحناف كل ما كان طويلاً الرقبة سواء أكان من الحيوان أم من الطيور كاللوز والنعام ، فإنه ينحر . انظر (حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٦) .

(٣) حديث « ما أهان الدم .. » رواه الجماعة عن رافع بن خديج : قال : قلت : يا رسول إنا نلقى

وذبح الغنم ^(١) ، وإنما اتفقا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ ^(٢) وعلى ذبح الغنم بقوله تعالى : ﴿ وَقَدِينَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ ﴾ ^(٣) .

* * *

المسألة الثانية : وأما صفة الذكاة فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيع للأكل . واختلقو من ذلك في مواضع أحدها : هل الواجب قطع الأربع كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر ؟ وهل من شرط القطع أن لا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس ، وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا ؟ وهل إن تناول في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة أن لا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا ؟ فهذه ست مسائل في عدد

العدوًّا ، وليس معنا مُدئٌ ، فقال : النبي ﷺ : ما أهْرَ الدِّمْ ، وذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوا مَالَمْ يَكُنْ سَنًا ، أَوْ ظَفْرًا ، وَسَاحِدْتُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَا السَّنُ ، فَعَظِيمٌ وَأَمَا الظَّفْرُ ، فَدُنْيَ الْجَبَشَةِ .
انظر (منتقى الأخبار ١٥٩/٨) .

و « مدی » بضم اليم مخفف مقصور : جمع مدية بسكون الدال بعدها تختانية ، وهي السكينة ، سميت بذلك لأنها تقطع مدی الحيوان : أي عرمه . انظر (نيل الأوطار ١٦٠/٨) .
ورواي الحديث رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأوي الخاري ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو خديج استُضْغَرَ يوم بدر ، وشهد أحداً ، وأصابه يومئذ سهم ، روى عنه جماعة . (تحرير دلائل الصحابة) .

(١) النحر ثبت في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم ، وفيه « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بذنة بيده ». .

والبقر ثبت ذبحه في الصحيحين عن عائشة «أن النبي ﷺ ذبح عن أزواجها بقرة» وقد تقدم . وأما الغنم ، فقد ثبت ذبحها كذلك في الصحيحين من حديث أنس في الأضحية . وتقديم ذلك .

القرة آلة ٦٧ .

الصفات آية (٢١)

المقطوع وفي مقداره وفي موضعه وفي نهاية القطع وفي جهته - أعني من قدام أو خلف - وفي صفتة .

* * *

أما المسألة الأولى والثانية : فإن المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم وأنه لا يجزئ أقل منه ذلك : وقيل عنه بل الأربعة ، وقيل بل الودجين فقط . ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤها . واختلف في قطع الحلقوم على القول بوجوبه فقيل كله ، وقيل أكثره . وأما أبو حنيفة فقال : الواجب في التذكرة هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة ، إنما الحلقوم والودجان ، وإنما الريء والحلقوم وأحد الودجين ، أو الريء والودجان . وقال الشافعي : الواجب قطع الريء والحلقوم فقط . وقال محمد بن الحسن : الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة^(١) . وسبب

(١) اتفق الأئمة على أن كمال التذكرة في الذبح ، هو قطع الحلقوم (وهو عبرى النفس) وقطع الريء (وهو جری الطعام) وقطع الودجين (وما عرقان كبيان في جانبي مقدم العنق) ولكن اختلفوا في الشيء المجزئ فقال الأحناف : إن الذبح بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر ، بحيث يقطع الودجان والحلقوم والريء ، ويكتفى ثلاثة منها غير معينة ، وعندم الأكثر يقوم مقام الكل . انظر (فتح القدير لابن المهام ٤٩٥/٦) .

وقال المالكية : يعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم فلو قطع أحد الودجين ، ولم يقطع الآخر لم تحل الذبيحة .

وقال الشافعية : الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والريء جيماً .

وقال الحنابلة : وتنتحق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والريء (الفقه على المذاهب الأربعة ٢٢٥/١ - ٧٣٠ وانظر : القرطبي ٥٤/٦ ، وحاشية الدسوقى ٩٩/٢) .

فمند الشافعية والحنابلة أن المقصود زهوق الروح وبقطع الريء والحلقوم يحصل ذلك ، والحيوان لا يعيش بعد قطعهما .

و عند الأحناف : أن ما عللته الشافعية ضعيف لفظاً ومعنى ، أما لفظاً : فلأن الأوداج لا دلالة لها على الحلقوم والريء أصلاً ، وأما معنى : فلأن المقصود هو إسالة الدم وهو إنما يحصل بقطع عرواء وما الودجان انظر (فتح القدير لابن المهام ٤٩٣/٩ ، ٤٩٤ . وبدائع الصنائع ٢٣٧/٦) .

وكان رأى المخنفية في هذه المسألة قوي ، ويؤيد قولهم الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج ، ثم تترك فتموت » (رواه أبو داود انظر نيل الأوطار ١٦١/٨) . وقد أجاب الشافعية والحنابلة عن الحديث بأنه محمول على من لم يقطع الريء ، واحتجوا بالحديث « ما أثغر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » (رواه الجماعة . انظر مسلم بشرح النووي ١٢٢/١٣) .

فالحديث لم يتعرض لقطع الودجين ، وإنما قال « ما أثغر الدم » ، وفسروا ذلك بقطع الحلقوم والريء (انظر العدة ص ٤٠) .

وأجمع العلماء على أن الذبح منها كان في الحلق تحت الفلصلة (وتسمى الجوزة) فقد قتلت الذكاة واختلفوا فيما إذا ذبح فوقها ، وتركت إلى البدن ، هل تصح الذكاة أم لا ؟ مذهب مالك في المشهور عنه أنها لا تؤكل ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رحمة الله تعالى إنها تؤكل لأن حصل المقصود (انظر القرطبي ٥٤/٦) .

والقول الآخر هو الصحيح حيث إن الأحاديث لم تتعرض للفلصلة أبداً ، وإنما المقصود إسالة الدم بقطع الحلقوم والريء والودجين وهي التي تعرضت لها الأحاديث . واتفقوا كذلك على أن المريضة التي لم تشرف على الموت إذا ذُكِّرت فهي حلال ، واختلفوا في ذكاة البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض :

فالمشهور على أن الذكاة تعمل فيها ، وهو المشهور من قول مالك رحمة الله تعالى ، والرواية الثانية أنها لا تعمل فيها ، وسبب الخلاف معارضة الأثر للقياس : فاما الأثر فهو ما روي « أن أمة لكتب بن مالك كانت ترعى غنماً يستلع فأصابيت شاة منها ، فأدركها ، فذبحتها بمحجر فسئل رسول الله ﷺ فقال كلوها » (رواه البخاري وأحمد . انظر نيل الأوطار ١٥٧/٨) .

واما القياس فلأن المعلوم من الذكاة أنها تعمل في الحي ، وهذه في حكم الميت . والذين أجازوا ذكاتها « فإنهم اتفقا على أنها لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة ، واختلفوا فيها هو الدليل المعتقد في ذلك ؟

في بعضهم اعتبروا الحركة ، وبعضهم لم يعتبرها ، والأول مذهب أبي هريرة ، والثاني مذهب زيد ابن ثابت ، وبعضهم اعتبروا فيها ثلاثة حركات : طرف العين ، وتحريك الذنب ، والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم وهو الذي اختاره محمد بن الماز وبعضهم شرطوا مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب (المجموع ٧٨/٩) .

- واشرط الشافعية في النبحة غير المريضة :

أن تكون فيها حياة مستقرة أول النبحة ، والدليل عليه :

١ - الحركة الشديدة بعد النبحة .

٢ - انفجار الدم وتدفقه .

والصحيح أنه تكفي الحركة الشديدة ، فإن شرك في استقرار الحياة فقد العلامات حرم أكلها ، كما لو جرحتها حيوان ، أو سقط عليه خوهيف ، أو عضه خوهرة ، أو أكل نباتاً مضراً ، ويتقن هلاكه ، ولو بعد ساعة ، فإن ذبحه اشرط فيه ما تقدم .

هذا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الملائكة ، وإلا بأن لم يتقدم سبب أصلاً ، أو تقدم سبب ، ولكن لا يحال عليه الملائكة كالمرض ، فلا يشرط ذلك . والحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معها الحيوان اليوم واليومين ، فإذا جرح السبع شاة ، أو أنهدم عليها بيت ، فإن شرك هل في حياة مستقرة أو لا ؟ فالصحيح التحرم (انظر كفاية الأختيار ٢٢٤/٢ وإعانته للطلابين ٣٤٧/٢ والمجموع ٧٨/٩) .

و جاء في إعانته للطلابين : « واعلم أنه يوجد في عبارتهم حياة مستقرة وحياة مترمرة ، وحركة مندبور ، ويقال لها عيش مندبور ، والفرق بينها أن الحياة المستقرة ثابتة مترمرة ، وهي أن تكون الروح في الجسد ، ومعها إبصار وحركة اختيارية ، لا اضطرارية ، والمسترة هي التي تستر إلى خروج الروح من الجسد ، وحركة المندبور هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ولا حركة اختيارية ، بل يكون معها إبصار وحركة اضطرارية .

وفرق بعضهم بينها : بأن الحياة المسترة هي التي لو ترك الحيوان ، لجاز أن يبقى يوماً أو يومين ، والحياة المستقرة هي التي تستر إلى انتهاء الأجل ، وحركة المندبور هي التي لو ترك ملأت في الحال ، والأول هو المشهور (إعانته للطلابين ٣٤٣/٢) .

وعند المالكية :

أنه يشرط في المريضة - أو التي أكلت عشبًا فافتتحت ، أو ترقت من شاهق لم ينفذ مقتلها - التحرك القوي كالخبط باليد والرجل ، أما غير القوي كحركة الارتفاع ، أو حركة طرف عينها ، أو مد يد أو رجل ، أو قبض واحدة ، فلا عبرة به ، ولا يكفي سيلان الدم وحده .

أما الصحيحة فإنه يكفي فيها : إما الحركة القوية ، أو سيل الدم ، ولو بلا شخب ، وعللوا ذلك أن من الناس من يكون ثقيل اليدين عند النبحة ، فلا تتحرك النبحة (انظر حاشية الدسوقي ١١٢/٢ - ١١٤) .

٣ - ما يشرط للآلة :

وقد اتفقا على اشتراط أن يكون النبحة بمحدد ، والأصل في الآلة السكين (سميت سكيناً لأنها تسكن الحياة ، والحرارة الناشئة عنها ؛ وتسمى مدبة لقطعها مدة الحياة (قليوبى وعيره =

اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول ، وإنما جاء في ذلك أثران : أحدهما : يقتضي إناء الدم فقط ، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إناء الدم ، ففي حديث رافع بن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام : « ما إناء الدم وذكر اسم الله عليه فكل » وهو حديث متفق على صحته . وروي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رض ناب أو نحر ظفر » ^(١) فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط لأن إناء الدم يكون بذلك ، وفي الثاني قطع جميع الأوداج ، فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين ، إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منها ، ولذلك وجه المجمع بين الحدثين أن يفهم من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام : « ما فرى الأوداج » البعض لا الكل ، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض ، وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع ، وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين ، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه ، لأن الذكاة لما كانت شرطاً في التحليل ولم يكن في ذلك نص فيها يجزي وجوب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه ، إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك . وهو ضعيف لأن ما وقع الإجماع على إجزاءه ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصحة .

* * *

٢٤٢/٤) ولكنهم أجازوا بكل محدد يقطع سوء أكان من الحديد أو الزجاج ، أو النحاس ، أو الذهب ، أو الخشب المحد ، أو الحجر ما عدا السن والظفر والعظم .

(١) حديث « ما فرى الأوداج . فكلوا .. » رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بهذا النص « كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن مرمى سن ، أو حز ظفر » قال المبishi في (مجمع الزوائد) ٢٤/٤ وفيه علي بن زيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

وفي رواية « ما لم يكن قرض سن ، أو حز ظفر » . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج بلفظ « كل ما أفرى الأوداج : إلا سُنْ أو ظفراً » انظر (نصب الراية) ١٨٦/٤ .

وأما المسألة الثالثة : في موضع القطع وهي إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن فاختلف فيه في المذهب ، فقال مالك وابن القاسم : لا تؤكل ، وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب : تؤكل .

وبسبب الخلاف هل قطع الحلقوم شرط في الذakah أو ليس بشرط ؟ فن قال إنه شرط قال : لابد أن تقطع الجوزة ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً ، ومن قال إنه ليس بشرط قال : إن قطع فوق الجوزة جاز^(١) .

* * *

وأما المسألة الرابعة : وهي إن قطع أعضاء الذakah من ناحية العنق ، فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم . وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور ، وروي ذلك عن ابن عمر وعليه وعمران بن الحصين^(٢) . وبسبب اختلافهم هل تعمل الذakah في

(١) قد تقدم قبل قليل الخلاف في ذلك ، ورجح جواز الأكل ابن عبد البر . انظر (الكافي ٣٦٩/١) واختاره أبو القاسم بن ربيع . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٤) لابن جزي .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٤) لابن جزي . وانظر (المجموع ٧٧/٩) لذهب الشافعي ، والقطع عند الشافعي من صفحة العنق كالقطع من القفا . فذلك جائز بشرط أن تصل السكين إلى الحلقوم ، والمرىء وفيه حياة مستقرة .

قال العبدري : وقال مالك . وداود : لا تحل بحال ، وعن أحمد : روایتان (إحداهما) تحل . (والثانية) لا تحل إن تعمد ، وقال الرازى الحنفى : إن مات بعد قطع الأوداج الأربعية حل ، وإلا فلا ، وحکى ابن المنذر عن الشعى ، والثورى ، والشافعى ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وحمد حل المذبح من قفاه ، وعن ابن المسيب ، وأحمد منها . انظر (المجموع ٨٠/٩) .

وهنا مسألة يحب ألا تفوتنا ، وهي إذا ذبحها من القفا ، فما حكمها ؟ إن ذبحها من قفاه اختياراً ، فعند أحمد لا تؤكل ، وهو مفهم كلام الخرقى ، وحکى هذا عن علي ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، وإسحاق ، قال إبراهيم النخعى : تسمى هذه الذبيحة القفينة . وقال القاضى من الخنبلة : إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم ، والمرىء ، حلت ، وإلا فلا ، ويعتبر ذلك بالحركة القوية ، وهو مذهب الشافعى . قال ابن قدامة : وهذا أصح .

النفودة المقاتل أم لا تعمل ؟ وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من الفتا
لا يصل إليها بالقطع إلا بعد النخاع وهو مقتل من المقاتل ، فترد الذكاة على
حيوان قد أصيب مقتله ، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسألة .

* * *

وأما المسألة الخامسة : وهي أن يتادى الذاي بالذبح حتى يقطع النخاع ،
فإن مالكا كره إذا تادى في القطع ولم ينقطع النخاع من أول الأمر ، لأنه
إن نوى ذلك فكانه نوى التذكرة على غير الصفة الجائزة . وقال مطرف وابن
الماجشون : لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل ، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو
جاهلاً^(١) .

* * *

= ولو ضرب عنقها بالسيف ، فأطار رأسها حللت بذلك ، نص عليه أحد .
وروي عن علي أنه قال تلك ذكاة . وأفقي بأكلها عران بن حصن . وبه قال الشعبي ، وأبو
حنيفة ، والنوري .
وقال أبو بكر من الخنابلة : لأبي عبد الله أحد بن حنبل فيها قولان ، وال الصحيح أنها مباحة .
انظر (المغني) ٥٧٨ / ٨

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٤) وقال مطرف تؤكل في النسيان ، والجهل ، ولا تؤكل
في العمد .

قال النوري : مذهبنا أن النخع (وهو أن يجعل الذاي بالذبح إلى النخاع) أن هذا
ال فعل مكروه ، والذبيحة حلال . قال ابن المنذر : وقال ابن عمر : لا تؤكل ، وبه قال نافع ،
وكرهه إسحق . وقال مالك : لا أحب أن يتمدد ذلك ، وكرهت طائفة الفعل ، وأباح
الأكل ، و به قال النخعي ، والزهري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحد ، وأبو ثور ، قال ابن
المنذر : بقول هؤلاء أقول ، قال : ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة . انظر (الجموع) ٨٠ / ٩ .

وأما المسألة السادسة : وهي هل من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد فإن المذهب لا يختلف أن ذلك من شرط الذكاة ، وأنه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها ، وقد تباعد ذلك أن تلك الذكاة لا تجوز . واختلقو إذا أعاد يده بفور ذلك بالقرب ، فقال ابن حبيب : إنْ أَعْادَ يَدَهُ بِالْفُورِ أَكْلَتْ ، وَقَالَ سَحْنُونَ : لَا تُؤْكِلْ ، وَقَيْلَ إِنْ رَفَعَهَا لِمَكَانِ الْإِخْتِبَارِ^(١) هَلْ قَتَ الذَّكَّاَةُ أَمْ لَا فَأَعْادَهَا عَلَى الْفُورِ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَمْ أَكْلَتْ وَهُوَ أَحَدُ مَا تُؤْكَلُ عَلَى سَحْنُونَ وَقَدْ تَؤْكَلُ قَوْلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ . قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْلَّخْمِيُّ : وَلَوْ قَيْلَ عَكْسُ هَذَا لِكَانَ أَجْوَدُ ، أَعْنِي أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ الذَّكَّاَةَ فَتَبَيَّنَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَعْادَهَا أَنَّهَا تُؤْكَلْ ، لَأَنَّ الْأُولَى وَقَعَ عَنْ شَكِّ وَهَذَا عَنْ اعْتِقَادِ ظَنِّهِ يَقِينًا وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الذَّكَّاَةِ قَطْعُ كُلِّ أَعْصَاءِ الذَّكَّاَةِ ، إِذَا رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْتَمِعَ كَانَتْ مَنْفُوذَةُ الْمُقَاتَلِ غَيْرَ مَذَكَّةً ، فَلَا تَؤْثِرُ فِيهَا الْعُوْدَةُ ، لَأَنَّهَا بِنَزْلَةِ ذَكَّاَةِ طَرَائِقِ الْمَنْفُوذَةِ الْمُقَاتَلِ^(٢) .

* * *

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (الاختيار) والصواب (الاختبار) بالباء .

(٢) وصح ابن عبد البر جوازه إذا رجع على الفور . انظر (الكاف / ٣٦٩) وقال ابن حبيب تؤكل إن كان بالقرب ، وإن تباعد لم تؤكل ، وقال سحنون : لا تؤكل ، وإن كان بالقرب ، وتأول عليه بعضهم أنه إن رفع مختبراً أكلت ، وإن رفع وهو يرى أنه قد أجهز لم تؤكل . وقال آخر : لو عكس ، لكن أصوب ، ورجح جواز أكلها اللخمي ، وأبو القاسم بن ربيع . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٤)

الباب الثالث

فيما تكون به الذكاة

أجمع العلماء على أن كل ما أهدر الدم وفرى الأوداج من خديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة . واختلفوا في ثلاثة : في السن والظفر والعظم ، فن الناس من أجاز التذكية بالعظم ومنها بالسن والظفر ، والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين أو لا يكونا منزوعين ، فأجاز التذكية بها إذا كانا منزوعين ولم يجزها إذا كانوا متصلين ، ومنهم من قال : إن الذكاة بالسن والعظم مكرهه غير منوعة ، ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أهدر الدم ، واختلف في السن والظفر فيه على الأقوال الثلاثة ، أعني بالمنع مطلقاً والفرق فيما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لا بالمنع ^(١) .

وسبب اختلافهم في اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رافع بن خديج ، وفيه قال « يارسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إنما لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى فنذبح بالقصب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر وساحتكم عنه ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشه » ^(٢) . فمن الناس من فهم منه

(١) المنع من الذبح بالسن ، والظفر مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق وأبي ثور ، ونحوه قول مالك ، وعمرو بن دينار ، وبه قال أبو حنيفة إلا في السن والظفر قال : إذا كانوا متصلين ، لم يجز الذبح بها ، وإن كانوا منفصلين جاز . انظر (المغني / ٨) ٥٧٤ .

وأما العظم غير السن ، فتفتقر إطلاق قول أحد ، والشافعي ، وأبي ثور إباحة الذبح به ، وهو قول مالك ، وعمرو بن دينار ، وأصحاب الرأي ، وقال ابن جريج يذكر بعض الممار ، ولا يذكر بعظام القرد . وعن أحد : لا يذكي بعظام ، ولا ظفر ، وقال النخعي : لا يذكي بالعظم والنقرن . انظر (المغني / ٨) ٥٧٤ .

(٢) رواه الجماعة . انظر (شرح مسلم للنووي ١٢٤/١٣) .

أن ذلك مكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن ينهر الدم غالباً ، ومنهم من فهم من ذلك أنه شرع غير معلل ، والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل : منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه و منهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه ، و منهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجہ الحظر . فن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالباً قال : إذا وجد منها ما ينهر الدم جاز ، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين إذ كان إنهار الدم منها إذا كانا بهذه الصفة أمكنا ، وهو مذهب أبي حنيفة . ومن رأى أن النهي عنها هو مشروع غير معلل وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال : إن ذبح بها لم تقع التذكرة ، وإن أنها نهر الدم . ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال : إن فعل وأنها نهر الدم أثيم وحلّت الذبيحة . ومن رأى أن النهي على وجه الكراهة كره ذلك . ولم يحرمه . ولا معنى لقول من فرق بين العظم والسن ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علل المنع في السن بأنه عظم ، ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنت القتلة . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولبيح أحدكم شفتره وليرجع ذبيحته » خرجه مسلم ^(١) .

* * *

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار ٦٠ / ٨) .

الباب الرابع

في شروط الذكرة

وفي هذا الباب ثلات مسائل : المسألة الأولى : في اشتراط التسمية .
الثانية : في اشتراط استقبال القبلة ^(١) . الثالثة : في اشتراط النية .

المسألة الأولى : واختلفوا في حكم التسمية على النبیحة على ثلاثة أقوال :
فقيل هي فرض على الإطلاق : وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع
النسيان ، وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الأول : قال أهل الظاهر وابن
عمر والشعبي وابن سيرين ، وبالقول الثاني : قال مالك وأبو حنيفة والشوری ،
وبالقول الثالث : قال الشافعی وأصحابه ، وهو مروی عن ابن عباس وأبی
هریرة . وسبب اختلافهم معارضۃ ظاهر الكتاب في ذلك للاثر . فاما الكتاب
فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ^(٢) .

وأما السنة المعارضۃ لهذه الآیة فما رواه مالک عن هشام عن أبيه أنه قال :
« سئل رسول الله ﷺ فقيل : يارسول الله .. إن ناساً من البدایة يأتوننا
بلحمان ولا ندری أستروا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله
عليها ثم كلوها » ^(٣) فذهب مالک إلى أن الآیة ناسخة لهذا الحديث وتأول أن
هذا الحديث كان في أول الإسلام . ولم ير ذلك الشافعی ، لأن هذا الحديث
ظاهره أنه كان بالمدينة وأیة التسمیة مکیة ، فذهب الشافعی لمكان هذا مذهب
المجمع بأن حمل الأمر بالتسمیة على الندب .

(١) في نسخة « دار الفكر » (في اشتراط البسلة) والصواب ما أثبناه .

(٢) الأنعام آیة ١٢١ .

(٣) رواه البخاری ، والنسائی ، وابن ماجة ، انظر (منتقل الأخبار مع نيل الأوطار / ٨ ١٥٧) .

وأما من اشترط الذكر في الوجوب فصيراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام :
 « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكروها عليه »^(١) .

* * *

(١) تقدم تخریج الحديث .

ذكر اسم الله على الذبيحة

اتفق الفقهاء على مشروعية ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة (أي شرط حل الذبيحة) أو هي مستحبة (أي ليست شرطاً لحل الذبيحة) ؟ .
 للعلماء في ذلك خمسة أقوال :

١ - القول الأول : قول الجمود ، ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى : إنها شرط في حل الذبيحة . واحتجوا بما يلي :
 (أ) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرِ إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّهُ تَفِيقٌ ۚ ﴾ الأنعام آية ١٢١ فاستفيد من الآية الكريمة :

أولاًـ أن مطلق النهي للتحرير في حق العمل .

ثانياًـ أنه سبحانه سمي أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً بقوله : ﴿ وَإِنَّهُ تَفِيقٌ ۚ ﴾ ولا فسق إلا بارتكاب الحرم ، ولا تحمل على الميتة وذبائح أهل الشرك فعَسْبُ ، كما قال بعض أهل التأويل في سبب نزول الآية ، لأن القاعدة عند المفسرين (أن الحكم بعموم الفظ لا بخصوص السبب) وأيضاً فإن حل الآية على الميتة وذبائح المشركين يفيده التكرار ، وقد قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ ۖ ﴾ وقال : ﴿ وَمَا ذِيَعَ عَلَى النُّصُبِ ۚ ﴾ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ ﴾ فَإِذَا ذَكَرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ ۚ ﴾ فالأمر يقتضي الوجوب في حق العمل (بدائع الصنائع ٢٧٧٨/٦) .

فإن تركت عمداً ، فإنها كالميتة . وإن تركت سهواً ، فإنها مباحة الأكل (انظر المقنع ٥٤٠/٣) .
 ٥٤١) قال القرطبي رحمه الله تعالى (فكلوا ما ذكر اسم الله عليه) وقال (ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه) وبين الحالين ، وأوضح الحكيم قوله « لا تأكلوا » نهى وهو علة التحرير لا يجوز جله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام الحض ، ولا يجوز أن يتبعض أي يراد به التحرير ، والكرابة معاً ، وهذا من نفس الأصول .

وأما التارك للتسمية عمداً ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول : قلي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفتقر إلى ذكر الله بلسانه ، فذلك يجزئه ، لأنه ذكر الله جل جلاله ، وعظمته ، أو يقول : إن هذا ليس بوضع تسمية صريحة أو ليس بقربة ، فهذا أيضاً يجزئه ، أو يقول : لا أسمى وأي قدر للتسمية ، فهذا متهاون فاسق لا تؤكل =

ذبيحته (انظر القرطبي ٧٦٧) =

(ب) واحتاج القائلون أيضاً بوجوب التسمية بما ورد عن عدي بن حاتم قال قلت : يارسول الله : إني أرسل لكبي وأستقي ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن أرسلت لككَ وحيث فأخذ ، فقتل فكل ، وإن لكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت إني أرسل لكبي أجد معه كلباً آخر لا أدرى أيها أخذ ، قال فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » متفق عليه . انظر (مسلم بشرح النووي ٧٨/١٣) .

وجاء أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أثبر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » متفق عليه ، انظر (مسلم بشرح النووي ١٢٢/١٣) . وهناك أحاديث في الباب غير هذه . فعلى قول المجهور لابد من النطق بالتسمية عند الذبح لأنها شرط حل الذبيحة ، وأما الآخرين فإنه يشير بيده إلى السماء .

٤ - القول الثاني :

قول الشافعى وأصحابه رحمهم الله تعالى وهو أن التسمية مستحبة ، وليس واجبة (أي ليست شرطاً حل الذبيحة) فإن تركها عامداً أو ساهياً أكل ، وليس في ذلك حرج ، وهي رواية عن أحمد ، ومالك رحمهما الله تعالى (ذكره الخطاطي في معلم السنن ٢٨٣/٤) .
واحتاجوا بما يلى :

(أ) بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا وَحْيًا إِلَيْ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا ﴾ سورة الأنعام آية ١٤٥ .

قالوا : إن الحرمات هذه الثلاث فحسب ، ومتروك التسمية لم يدخل فيها . وقد يقال : إنه يحمل أن يكون متroxk التسمية قد حرم فيها بعد ، فأجاب الشافعية عن ذلك أن سورة « الأنعام » قد نزلت مرة واحدة ، ولو كان متroxk التسمية حرماً ، لكن مستثنى مع الثلاثة المذكورة . وقد أجاب الأحناف عن ذلك - من أن سورة « الأنعام » ، نزلت جملة واحدة - أنه مرói عن طريق الآحاد ، فلا حجة فيه ، وقالوا أيضاً إن متroxk التسمية عداؤ هو نفسه ميته ، فهذا داخل في الميته (انظر بداع الصنائع ٢٨٧٨/٦) .

(ب) واحتاج الشافعى أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ المائدة آية ٥
والمعرف عنهم أنهم لا يسمون على الذبيحة .

(ج) واحتاجوا كذلك بالحديث الروى عن عائشة رضي الله عنها « أنهم قالوا يارسول الله إن قوماً هم حديثوا عهد بشرك يأتوننا بلحوم لا ندرى ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال سموا أنتم وكلوا » رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، انظر (نيل الأوطار ١٣٣/٧) و (سبل السلام ٨٢/٤) .

= قال الشوكاني : قال الخطابي - رحهما الله تعالى - : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على النبيحة . لأنها لو كانت شرطاً لم تستبع النبيحة بالأمر المشكوك فيه كا لو عرض الشك في نفس النبيحة ، فلم يعلم هل وقعت الذكرة المعتبرة أو لا ، وهذا هو للمتبارد من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه « سموا أنت وكلوا » كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك ، بل الذي بهمك أنت أن تذكروا اسم الله تعالى وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم ، كأنه عليه الطبي ، وما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ » فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أو لا .

قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً ، فلما ثابت تسميتهم عن التسمية على النبيح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن فرض ، هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محول على التنزيه من أجل أنها كانا يصدان على منذهب الماجاهيلية ، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد ، والذبح : فرضه ومندوبه ، ثلا يوافقا شبهة في ذلك ، ولما يأخذنا بأكل الأمور ، وأما الذين سألوا عن هذه النبائح ، فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحال فيه .

وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا الأكل وبذلك جزم النووي (نيل الأوطار) وقد أجاب الجمهور عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه « أعلم بالإرسال ، فلا حاجة فيه ، وأنه أراد الشارع الحكم على المظنة ، وهي كون الذبح مسماً وإنما شك على السائل حداة إسلام القوم ، فالغاء ﷺ ، بل فيه دليل على أنه لابد من التسمية ، وإلا لبين له عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان .

وأما حديث « رفع عن أميقي الخطأ والنسيان » ، فهم متتفقون على تقدير رفع الإمام ، أو عهود ، ولا دليل فيه ، وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم (سبل السلام ٨٢/٤)

وقال النووي : وعلى منذهب أصحابنا يكره تركها ، وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى ، وال الصحيح الكراهة (شرح مسلم ١٣٣/٨) .

(د) واحتدوا بقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمْ » المائدة آية ٢ إلى قوله : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » فأباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، فإن قيل : لا يكون مذكى إلا بالتسمية قلنا الذكرة في اللغة الشق والفتح وقد وجدا (المجموع ٢١٢/٨) .

وقد أجاب الشافعية عن الآية « لا تأكلوا ما لم يذكري اسم الله عليه وإنما تفسق » بأن معنى الآية لا تأكلوا ما ذبح لغير الله تعالى ، مثل قوله تعالى : « أَوْ فِسْقًا أَهْلَنَفِيرَ اللَّهِ بِهِ » وقالوا قد أجمع العلماء أن من أكل من متربوك التسمية فليس بفاسق ، فيجب حملها على ما ذكر (انظر سبل السلام ٨٢/٤ وشرح مسلم للنووي ٧٤/١٣ ، والمجموع ٢١٢/٨) .

= قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وهذا المسلك الذي طرقه الشافعى قوى وقد حاول بعض المتأخرین أن يقويه بأن جعل الواو في قوله **﴿ وإنه لفسيق﴾** حالیة أي : لا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه في حال کونه فسقاً ، ولا يكون فسقاً حتى يكون قد أهل به لغير الله ، ثم أدعى أن هذا متعین ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة ، لأنه يلزم منه عطف جملة إسمية خبرية على جملة فعلية طلبية ، وهذا ينتقض عليه بقوله : **﴿ وإن الشياطين لـ يُوحـون إـلـى أـولـيـائـهـم﴾** فإنها عاطفة لا حالة ، فإن كانت الواو التي أدعى أنها حالیة صحيح على ما قال ، امتنع عطف هذه عليها ، فإن عطفت على الطلبه ، وَرَدَّ عليه ما أورد على غيره ، وإن لم تكن الواو حالیة بطل ما قال من أصله . والله أعلم

وقد روی سعید بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى : **﴿ ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه﴾** قال هي المیة (ابن کثیر ٢/١٦٩) .

٣- القول الثالث :

وهو قول داود الظاهري ، وأي ثور أن النزیحة التي تركت عليها التسمیة لا تحمل ، سواء تركت عمداً أم سهواً ، وهو مروی عن ابن عمر ، ونافع ، وعامر الشعی ، ومحمد بن سیرین ، ورواية عن مالک وأحمد رحهم الله تعالى (انظر ابن کثیر ٢/١٦٩ ، ومعالم السنن ٤/٢٨٣) .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأمرور :

منها ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « ذبحة المسلم حلال سی أو لم يسم ما لم يتعمد ». وأما الآية ، فلا تتناول متراكم التسمیة لأمرین :

١ - قوله عز شأنه : **﴿ وإنه لفسيق﴾** أي ترك التسمیة عند النزیحة فسق ، وترك التسمیة سهواً لا يكون فسقاً ، لأن المسألة إجتهادیة ، وفيها اختلاف بين الصحابة فعلم من ذلك أن المقصود به متراكم التسمیة عدّاً .

٢ - إن الناسی لم يترك التسمیة ، بل ذكر الله في قلبه قال تعالى : **﴿ ولا تطبع من أغلتنا قلبـةـ عن ذـكـرـنـاـ﴾** .

وقد روی عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه سئل عن رجل ذبح ونبي أن يذكر اسم الله عليه فقال اسم الله عز وجل في قلب كل مسلم ، فليأكل .

فالنسیان عذر مانع من التکلیف ، والمؤاخذة فیا يطلب وجوده ، ولم يجعل عذرًا فیا لا يغلب وجوده ، لأنه لو لم يكن كذلك لوقع الناس في الحرج ، وهو مرفوع عن هذه الأمة . والأصل في رفع المشقة ، والحرج أو من لم يتعد فعلاً ، فإنه يعذر في تركه سهواً ذلك لأنه من الصعوبة عکان من يحفظ نفسه عن العادة التي أعتد إليها .

أما في المواطن التي عود نفسه عليها ، فإنه مؤاخذ على النسیان ، أما مثال الأول فکالأكل والشرب ناسیاً للصائم ، فإنه لا يؤاخذ بما أكل ، أو شرب ولو ملأ معدته ، ولم يجعل الأكل =

= والشرب في الصلاة عذرًا ، لأن الصلاة قد اعتادها في كل يوم ، فيندر أن ينسى ، فيأكل ، ويشرب بخلاف الصوم ، فيكون مُؤاخذًا في الصلاة ولم يكن مُؤاخذًا في حالة الصوم . ومن ذلك ترك تكبيرة الإحرام سوًى ، فإنه لا يعذر بتركها ، لأنه يبدأ الصلاة بها ، ومن ذلك أنه لا يعذر في ترك الطهارة قبل الصلاة ، لأنه قد اعتاد الطهارة كل يوم قبل الصلاة ، فالتسمية لم يعتدتها الذاجب ، ولذلك رفع عنه الإمام في حالة النسيان (انظر بدائع الصنائع ٢٧٨٠ / ٦ - ٢٧٨١) .

٤- القول الرابع :

إن تركها عمداً ، كره أكلها ، قاله القاضي أبو الحسين والشيخ أبو بكر من علماء المالكية .

٥- القول الخامس :

قول أشهب : هو إباحة أكل ذبيحة تارك التسمية عدًا ، إلا أن يكون مستخفاً ، وقال نحوه الطبرى انظر (تفسير القرطبي ٧٥/٧) .
هذه أقوال العلماء في التسمية .

ونطرح هنا السؤال : هل المسألة مسألة تعبدية ؟ .

عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد - رحمهم الله تعالى - أن مسألة الزكاة مسألة تعبدية ، وهذا ما قرره القرطبي في تفسيره .

وعند الشافعى - رحمه الله تعالى - أنها معقوله المعنى (انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٤ / ٢) .
ولكن ما هو الراجح هل الوجوب ، أو الاستحباب ؟ .

الذى يبدو من كل ما تقدم أنها واجبة ، فإذا أراد المسلم الذبح لنفسه ، أو لغيره كف بأن يذكر اسم الله تعالى ، فإذا تركها عمداً متعمداً مستهترًا ، حرمت عليه الذبيحة . لماذا ؟ .
أولاً : لأن الله تعالى قد أمر بذلك بنص القرآن الكريم ، وكذلك الأحاديث التي ثبتت في الذبح ، والصلوة .

ثانياً : من الناحية العقلية ، ذلك أن المسلم يجب عليه أن يذكر اسم الله تعالى على هذه النعمة ، ويشكر له سبحانه الذي سخر له هذا الحيوان ، وجعله تحت سيطرته ، وأقدره عليه ، فإنه بتلك التسمية يستبيح أكل هذه النعمة .

أو ليس من المعقول أن الإنسان المسلم إذا ترك بعد ذلك التسمية عمداً متعمداً مستهترًا ، أنه بذلك قد قصر ، وأساء ، فكان جزاءه تحريم الذبيحة عليه ؟ .

إذا أخطأ ، أو نسي ، أو أُجبر على عدم التسمية ، أو ذبحها شخص لم يسم فإنه حينئذ يسم الله ، ويأكل بمعونته ، وليس في ذلك حرج كما بينه الحديث الشريف « سوا أنت وكلوا » .

فالختار من الأقوال هو قول القرطبي وهو إذا تركها مستهترًا فإنها تحرم ، وهو قول أشهب والطبرى رحمة الله تعالى .

- ولكن إذا حرمناها على العامد المستهتر ، فعل تحرم على غيره ؟ .

الذى يبدو - والله أعلم - من النصوص أنها تحرم عليه هو بالذات ، ولا تحرم على غيره لأمرين :
أولاً : لأن الله تعالى يقول : « **وَلَا تَنْزِرْ وَإِذْرَةً وَذُرْ أَخْرِي** » (سورة فاطر آية ١٨) فإذا كانت قد
حرمت عليه هو بالذات جزاء لتصرفه ، فإنها لا تحرم على غيره ، وللحديث السابق « **سَمِوا أَنْتُمْ وَكُلُوا** » .

ثانياً : إن الله قد أمر بحفظ الأموال ، وليس من الحفظ أن ترمي نعمة من نعم الله تعالى ،
لا يستفاد من لها بسبب شخص قد قصر ، وأساء .

وهناك شيء آخر مهم ، وهو أن ما يوجد في أسواق المسلمين هل نستطيع الجزم بأن المزارين قد
سموا عليه أو لا ؟

إنما في الحقيقة لا نستطيع الجزم بذلك ، لأن عامة المزارين - وخاصة في زماننا هذا الذي
ضعف فيه الدين - لا يهتمون بذلك ، ولا يعتنون وإن وجد من بينهم من يسمى ، فلا يتتجاوز
١٪ منهم .

ولكن ما الحكم إذا علمنا أن المزارين لا يسمون ؟
إن الذي يتضح من ذلك أنه مما عفا عنه الشرع ، فمن الصعب علينا أن تتبع المزارين هل
سموا ، أو لا ؟ وهل سموا على كل ذبيحة أو لا ؟ .

لأن ذلك من الصعوبة بمكان ، وفيه حرج ومشقة ، والله سبحانه قد رفع المشقة ، والخرج عن
هذه الأمة .

وهذا ما جزم به ابن التين ، وأبن عبد البر . قال ابن عبد البر : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ، ويعمل
على أنه سمي ، لأن المسلم لا يظن به - في كل شيء - إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك (نيل
الأوطار ١٥٨/٨) .

هذا بالنسبة لل المسلم ، أما بالنسبة للكتابي فسوف يأتي في بابه إن شاء الله تعالى ، وكذلك غير
الكتابي :

وانتفقوا على أنه لو قال « **بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَاءٌ** » ، فلو جاء بدها بدعاً كقوله « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** » فلا
يكتفي عن التسمية ، بخلاف ما لو قال « **الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ سَبَّانُ اللَّهِ** » فإنها تحمل لأنه ذكر (انظر
المغني ٥٤٠/٨ وحاشية ابن عابدين ٢٠١/٦) .

واختلقو ما هو الشيء المناسب لبس الله ؟ .

فمند الحنفية ، والمالكية ، والخانبلة : المناسب لها « **الله أكبير** » أي يقول « **بِسْمِ اللَّهِ وَالله أَكْبَرْ** »
وقالوا هو الثابت عن النبي ﷺ عند الذبح ، وكان ابن عمر يقوله .

وعند الشافعية : الأفضل أن يقول : « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** » ثم يصلى على النبي ﷺ .

- جاء في إعانة الطالبين : ولا يقال إن الرحمن الرحيم لا يناسب الذبح لأن فيه تعذيب الحيوان ،

= فالجواب عن ذلك أن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ، ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له ، ففي الذبح رحمة للأكلين ، ورحمة للحيوان ، لما فيه من سهولة خروج الروح .

وعند المالكية : لا يزيد « الرحمن الرحيم » لأن الذبح تعذيب ، وقطع ، والرحمن الرحيم أمان رقيقان ، ولا قطع مع الرقة ، ولا عذاب مع الرحة (إعانت الطالبين ٢٤٦/٢)

وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، فجاءت عند الشافعية قياساً على سائر الموضع ، لأن الله تعالى لا يذكر اسمه إلا ويدرك معه رسوله (انظر كفاية الآخيار ٢٤٠/٢)

وعند الجمهور أن الصلاة على رسول الله ﷺ ليست مشروعة عند الذبح لقوله عليه الصلاة والسلام « موطئن لا أذكر فيها : عند الذبيحة والمطاس » (رواه أبو محمد الخلال بسناده) وأنه إذا ذكر اسم غير الله تعالى أثبه أهلُ نمير الله (انظر المغني ٥٤١/٨) .

وأتفقوا كذلك على أن الذبائح لو أقرن اسمَ كامِنْ نبِي أو ولِي مع اسم الله معطوفاً عليه ، فإن ذبيحته لا تحل ، لوجود الشرك مع الله تعالى ، فلو قال « بِسْ اللَّهِ وَبِسْمِ فلان » فإن ذبيحته حكم الميتة .

ولو أقى باسم النبي ﷺ دون عطف ، فلا يأس بذلك فلو قال « بِسْ اللَّهِ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » فإن ذبيحته حلال مع الكراهة ، لأنها شبهة القرآن (انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٩٢/٦ وإعانت الطالبين ٢٤٦/٢) .

وعند من قال بوجوبها ، اعتبر التسمية حال الذبح ، أو قريباً منه ، فإن سمى على شاة ، ثم أخذ أخرى ، فذبحها بتلك التسمية لم يجز ، لأنه لم يقصد الثانية ، وإن رأى قطيناً من الغنم ، فقال بسم الله ، ثم أخذ شاة من التطبيع ، فذبحها بتلك التسمية لم تحل ، ولا يضر الفاصل اليسير بين التسمية والذبح ، كمن ألقى سكيناً ليأخذ أخرى ، أو زرَّ سلاماً ، أو كلم إنساناً ، أو استنسق ماء ... حل . (انظر المغني ٥٦٦/٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٦) .

المسألة الثانية : وأما استقبال القبلة بالذبيحة ^(١) ، فإن قوماً استحبوا ذلك ، وقوماً أجازوا ذلك ، وقوماً أوجبوه ، وقوماً كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة ، والكرابية والمنع موجودان في المذهب ، وهي مسألة مسكون عنها . والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك ، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تقادس عليه هذه المسألة إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل خصوص عند من أجازه ، أو قياس شبه بعيد وذلك أن القبلة هي جهة معظمها وهذه عبادة ، فوجب أن يشترط فيها الجهة لكن هذا ضعيف لأنه ليس كل عبادة تشرط فيها الجهة ما عدا الصلاة ، وقياس الذبح على الصلاة بعيد ، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالليت .

* * *

(١) استقبال القبلة بالذبيحة عند المالكية من السنن ، فإن لم يستقبل ساهياً ، أو لعذر ، أكملت وإن تعمد ، فقولان : المشهور المجاز . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص / ١٩٥) وعند المخفية من المستحبات استقبال القبلة للذبائح ، والذبيحة موجهة نحو القبلة ، لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة ، فإنه روي عن الشعبي أنه قال : كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة ، قوله « كانوا » كناية عن الصحابة ، ومثله لا يكذب . انظر (بدائع الصنائع ٢٨١٠ / ٦) وانظر كتابنا (الذبائح في الشريعة الإسلامية) .

المسألة الثالثة : وأما اشتراط النية فيها فقيل في المذهب بوجوب ذلك ، ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك ، ويshire أن يكون في ذلك قولان : قول بالوجوب ، وقول بترك الوجوب ، فمن أوجب قال : عبادة لاشتراط الصفة فيها والعدد ، فوجب أن يكون من شرطها النية ، ومن لم يوجبها قال : فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه ، فوجب أن لا تشرط فيها النية كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها^(١) .

* * *

(١) قال أحد الدردير : ووجب وجوب شرط في كل نوع من أنواع الذكارة (نيتها) أي قصدها ، ولو لم يستحضر حل الأكل ، فلن يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته ، وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها ، وموتها دون الذكارة ، أو لم يقصد شيئاً ، كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلاً بسيف ، فقطع حلقومه ، وأوداجه . انظر (الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٧٠/٢) في مذهب مالك .

باب الخامس

فِيمَ تَحْوِزُ تَذْكِيَّتَهُ وَمَنْ لَا تَحْوِزُ

والذكور في الشرع ثلاثة أصناف : صنف اتفق على جواز تذكيره ، وصنف اتفق على منع ذكائه ، وصنف اختلف فيه ، فاما الصنف الذي اتفق على ذكائه فمن جمع خمسة شروط : الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة . وأما الذي اتفق على منع تذكيره فالشركون عبده الأصنام قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذِيْجَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ ولقوله : ﴿ وَمَا أَهِلٌ لِّيَقِيْرَاللهَ بِهِ ﴾^(١) وأما الذين اختلف فيهم فأصناف كثيرة ، لكن المشهور منها عشرة : أهل الكتاب والمحوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران ، والذي يضييع الصلاة ، والسارق والغاصب . فاما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوُ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾^(٢) و مختلفون في التفصيل ، فاتفقا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بي تقليب ولا مرتدین وذبحوا أنفسهم وعلى أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مالم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموا على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم .

واختلفوا في مقابلات هذه الشروط ، أعني إذا ذجعوا لمسلم باستنابته أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين ، وإذا لم يعلم أنهم سموا الله أو جهلَ مقصود ذبحهم أو علم أنهم سموا غير الله مما يذبحونه لكتائسهم وأعيادهم أو كانت الذبيحة مما حرم عليهم بالتوراة كقوله تعالى : ﴿كُلُّ ذي ظُفْرٍ كُمٌ﴾^(۲) أو كانت مما حرموها على أنفسهم مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية ، وكذلك اختلفوا في الشحوم .

٢٠ آية المائدة

٥ آية المائدة (٢)

١٤٦ الآية (٢) الأنعام .

فاما إذا ذبحوا باستنابة مسلم فقيل في المذهب عن مالك يجوز^(١) وقيل لا يجوز^(٢) . وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا ؟ فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال : لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم ، لأنه لا يصح منه وجود هذه النية .

ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلب عموم الكتاب : أعني قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ قال : يجوز ، وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجزي ، وهو أصل قول ابن وهب .

* * *

وأما المسألة الثانية : وهي ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدین ، فإن الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب ، وهو قول ابن عباس ، ومنهم من لم يجز ذبائحهم ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه^(٣) .

وبسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصرين اسم الدين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم ؟

(١) في نسخة « دار الكتب الإسلامية » (عن مالك ، وقبل) والصواب ما أثبتته .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٠) لمذهب مالك .

(٣) مذهب الشافعي تحرم ذكاة نصارى العرب بني تغلب ، وتنوخ ، وبهراء وبه قال علي بن أبي طالب ، وعطاء ، وسعید بن جبیر ، وأبا حمدا ابن عباس ، والنعمی ، والشعی ، وعطاء ، والحراسانی ، والزهري ، والحكم وحاج ، وأبو حنیفة ، وإسحق بن راهوية ، وأبو ثور . انظر (المجموع ٦٨ / ٩) وال الصحيح في مذهب أحد إباحة ذبائحهم صححه ابن قدامة . انظر (المغني) .

وأما المرتد فإن الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل . وقال إسحاق : ذبيحته جائزة ، وقال الثوري : مكرورة ^(١) . وسبب الخلاف هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله ؟ .

* * *

وأما المسألة الثالثة : وهي إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة فقال الجمهور تؤكل ، وهو مروي عن علي ، ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافاً ^(٢) ، ويتطرق إليه الاحتمال بأن يقال إن الأصل هو أن لا يؤكل

(١) ذبيحة المرتد حرام عند أكثر العلماء منهم الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبى ثور ، وكرها الثوري ، قال ابن المنذر : وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة معنى قول الفقهاء أن من تولى قوماً ، فهو منهم . وقال إسحاق : إن أرتد إلى النصرانية ، حل ذبيحته . انظر (المجموع ٦٩ / ١) .

(٢) إن ترك الكتابي التسمية عن عد ، أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته . روی ذلك عن علي ، وبه قال النخعى ، وأحمد وحماد ، وإسحق ، وأصحاب الرأى . وقال عطاء ، ومجاهد ، ومكحول : إذا ذبح النصرانى باسم المسيح حل ، فإن الله تعالى أحل لنا ذبيحته ، وقد علم أنه سيقول ذلك . انظر (المغني ٥٨١ / ٨) . ومذهب الشافعى سواء ذكر اسم الله عليه أم لا ، وهو مذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن علي ، والنخعى وحماد بن سليمان ، وأبي حنيفة ، وإسحق وغيرهم . وقال أبو ثور : إذا سموا الله تعالى فكل ، وإن لم يسموه ، فلا تأكل ، وحکي مثله عن علي ، وأبا عمر ، وعاشرة .

قال ابن المنذر : واختلفوا في ذبائحهم لكتائبهم ، فرخص فيه أبو الدرداء ، وأبى أمامة الباهلى ، والعرباض بن سارية والقاسم بن خبيرة وضمرة بن حبيب ، وأبى مسلم الخولاني ، وعمرو بن الأسود ، ومكحول ، وجبير بن نقييل ، والليث بن سعد ، وكرهه ميمون بن مهران ، وحماد ، والنخعى ، ومالك ، والثورى وأبى حنيفة ، وإسحق ، وجعور العلماء ، ومذهب الشافعى تحرى به انظر (المجموع ٦٨ / ٩) أما مذهب أحد ، فقد روی حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : لا يؤكل ما ذبح لأعيادم ، وكتائبهم . ورويت عنه الكراهة مطلقاً فيما ذبح لكتائبهم ، وأعيادهم ، وهو قول ميمون بن مهران ، وروي عن أحد إياحته .

وسئل عنه العرباض بن سارية ، فقال كلوا ، وأطعمونى ، وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلى ، وأبى مسلم الخولاني ، وأكله أبو الدرداء ، وجبير بن نقييل ، ورخص فيه عمرو بن الأسود ، ومكحول ، وضمرة بن حبيب . انظر (المغني ٥٦٩ / ٨) .

من تذكيتهم إلا ما كان على شروط الإسلام ، فإذا قيل على هذا إن التسمية من شرط التذكية وجب أن لا تؤكل ذبائحهم بالشك في ذلك .

وأما إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم وكنائسهم فإن من العلماء من كرهه ، وهو قول مالك ، ومنهم من أباحه ، وهو قول أشهب ، ومنهم من حرمه ، وهو الشافعي .

وبسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾^(١) يحتمل أن يكون خصاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٢) ويحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ خصاً لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ إذ كان كل واحد منها يصح أن يستثنى من الآخر ، فنعمل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ خصاً لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ قال : لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد ، ومن عكس الأمر قال : يجوز . وأما إذا كانت الذبيحة مما حرمت عليهم ، فقيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، وقيل بالفرق بين أن تكون محمرة عليهم بالتوراة أو من قبل أنفسهم ، أعني بإباحة ما ذبحوا مما حرموا على أنفسهم ومنع ما حرم الله عليهم ، وقيل يكره ولا يمنع . والأقاويل الأربع موجودة في المذهب : المنع عن ابن القاسم ، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم ، والتفرقة عن أشهب . وأصل الاختلاف معارضة عموم الآية لاشترطانية الذكرة : أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية ، فمن قال ذلك شرط في التذكية قال : لا تجوز هذه الذبائح لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية ، ومن قال ليس بشرط فيها ومسك

(١) المائدة آية ٥ .

(٢) المائدة آية ٢ .

بعموم الآية الخللة قال : تجوز هذه الذبائح ^(١) .

وهذا بعينه هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم ، ولم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه ، فنهم من قال : إن الشحوم حرمته وهو قول أشهب ، ومنهم من قال مكرورة ، والقولان عن مالك ، ومنهم من قال مباحة . ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشترط اعتقد تحليل الذبيحة بالذكارة ، وهو هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض ؟ فن قال تتبعض قال : لا تؤكل الشحوم ، ومن قال لا تتبعض قال : يؤكل الشحم .

ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل إذ أصاب جراب الشحم يوم خير ، وقد تقدم في كتاب الجهاد ^(٢) . ومن فرق بين ما حرم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرموا على أنفسهم قال : ما حرم عليهم هو أمر حق فلا تعمل فيه الذكارة ، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية . قال القاضي : والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لم يجيئ

(١) قال ابن قدامة : وإذا ذبح الكتافي ما حرم عليه مثل كل ذي ظفر ، قال قتادة هي الإبل ، والنعام ، والبط ، وما ليس بشقوق الأصافع ، أو ذبح دابة لها شحم حرم عليه ، فظاهر كلام أحمد ، والخرق إياحته ، فإن أحد حرك عن مالك في اليهودي يذبح الشاة قال : لا يأكل من شحومها ، قال أحد : هذا مذهب دقيق ، وظاهر هذا أنه لم يره صحيحاً ، وهذا اختيار ابن حامد ، وأبي الخطابي ، وذهب أبو الحسن التبيي ، والقاضي إلى تعريرهما ، وحكاه التبيي عن الضحاك ومجاحد ، وسوار ، وهو قول مالك . انظر (المغني ٨/٥٨٢)

قال القرطبي : وجواز الأكل مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وعامة العلماء غير أن مالك كرهه للخلاف فيه . وحرك ابن المنذر عن مالك تحريرها ، وإليه ذهب كبراء أصحابه ، وقال به أصبه ، وأشهب ، وابن القاسم ، وأجازه ابن وهب ، وقال ابن حبيب : ما كان حرماً عليهم ، وعلمنا ذلك من كتابنا ، فلا يحل لنا من ذبائحهم وما لم نعلم تحريره إلا من أقوالهم ، واجتهادهم ، فهو غير حرم علينا من ذبائحهم . انظر (تفسير القرطبي ٧/١٢٧) .

(٢) تقدم تخرير الحديث .

الشائع ، فيجب أن لا يراعي اعتقادهم في ذلك ، ولا يشرط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه ، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً ، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم ، وإنما هذا حكم خصم الله تعالى به ، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق وإلا ارتفع حكم آية التحليل جلة ، فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم . وأما الجوس^(١) فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون ، وتفسك قوم في إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

(١) وأما الجوس ، فكانة العلماء يحرمون ذبائحهم لقوله عليه الصلاة والسلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير أكلي ذبائحهم ، وناكعي نسائهم » . وقال مالك : المراد بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب في المجزية .

ولم يقل أحد بحل ذبائحهم إلا آيا ثور ، وإبراهيم بن خالد ، وهو مذهب الظاهيرية ، وجحتم أنهم أهل الكتاب ، والدليل على أنهم أهل كتاب ما يلي :

أولاً: ما ورد عن زيد بن وهب قال « كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكر من عنده الجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لستة يقول : إنما الجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحلهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » .

وقد ذكر ابن حجر أن المستنق من الحديث السابق « غير ناكعي نسائهم » مدرج لكن يقويه ما رواه عبد الرزاق ، وأبن أبي شيبة ، والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى عموس هجر يعرض عليهم الإسلام فن أسلم قبل ، ومن أصر ، ضربت عليهم الجزية ، غير ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة » . قال ابن حجر من هذا الطريق مرسل أيضاً ، وفي إسناده قيس بن الربيع ، وهو ضعيف ، قال البيهقي : إجماع المسلمين يؤيده .

ثانياً: قالوا : إن الرسول ﷺ أخذ منهم الجزية ، ولم يأذن الله بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، وأجابوا عن حجة المانعين بأن الاستثناء مدرج ، وما اعتمد به ، فهو مرسل . انظر (الروض النضير شرح عمدة الفقه الكبير ١١٨/٢) .

ما المحكمة في أن الله تعالى أحل لناساً ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم ؟ وهذا شيء اختص الله به علمه ، وهو علام الغيوب ، فلا يأمر بأمر ، ولا ينهى عن شيء إلا ومن وراء ذلك سر ، وحكمة .

والذي يبدو أن الله سبحانه وتعالى ، أراد أن نجاملهم ويحمل التقارب بينهم وبين المسلمين ، كما أباح للMuslimين الترrog من نسائهم .

وهذا التقارب ، وهذا الشعور كان منذ النشأة الأولى في مكة المكرمة حيث بدأت الدعوة الإسلامية ، فمندما غلت فارس الروم ، فرحت قريش بذلك وحزن المسلمين بـكـة ، لأنـهـ أـهـلـ كـتـابـ وهوـ القرآنـ الـكـرـيمـ ، والـروـمـ أـهـلـ كـتـابـ ، فـأـرـادـ سـبـانـهـ أـنـ يـطـمـئـنـ الـسـلـمـيـنـ بـأـنـ ذـلـكـ الـاـنـتـصـارـ مـؤـقـتـ ، وـبـأـنـ الرـوـمـ سـوـفـ تـتـنـصـرـ عـلـىـ فـارـسـ قـالـ تـعـالـىـ : {غـلـبـتـ الرـوـمـ فـيـ أـذـنـ الـأـرـضـ وـفـمـ مـنـ بـعـدـ غـلـبـيـمـ سـيـقـلـيـوـنـ فـيـ يـضـعـ مـنـنـ لـهـ الـأـمـرـ مـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ} (سورة الروم آية ١) .

هـذـاـ مـنـ جـهـةـ ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - هـوـ أـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ أـهـلـ كـتـابـ ، فـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ مـقـيـدـوـنـ بـأـوـامـرـ ، وـنـوـاهـ كـتـابـيـةـ ، وـإـنـ كـانـوـاـ قدـ غـيـرـوـاـ ، وـيـدـلـوـاـ فـيـ كـتـابـهـ ، إـلاـ أـنـهـ مـلـزـمـوـنـ بـأـوـامـرـ ، وـنـوـاهـ ، وـشـرـوـطـ ، وـأـحـكـامـ لـمـ يـأـكـلـوـنـ وـيـذـجـعـوـنـ .

أـسـاغـيـمـ مـنـ الـكـفـارـ ، فـلـيـسـوـاـ مـقـيـدـيـنـ بـأـوـامـرـ ، وـنـوـاهـ ، وـشـرـوـطـ كـتـابـيـةـ ، لـأـنـهـ لـدـيـمـ كـتـابـ يـرـسـمـ لـهـ طـرـيـقـ الـحـلـالـ ، وـبـيـنـ لـهـ الـحـرـامـ فـلـرـبـاـ أـحـلـوـاـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ طـعـاماـ ، وـحـرـمـوـهـ غـدـاـ وـبـالـعـكـسـ ، وـلـذـلـكـ حـرـمـ عـرـ ، وـعـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ذـبـائـحـ نـصـارـىـ الـعـربـ ، قـالـ عـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ نـصـارـىـ الـعـربـ «لـيـسـواـ بـأـهـلـ كـتـابـ ، إـنـاـ أـخـنـوـنـاـ عـنـهـمـ أـكـلـ لـحـمـ الـخـزـيرـ ، وـشـرـبـ الـخـرـ » كـاـمـ هوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ (انـظـرـ كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ٢٢٧ـ وـالـأـمـ ١٩٦ـ /ـ ٢ـ) .

وـجـاءـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـقـنـعـ : وـلـمـ أـخـذـ الصـحـيـحـ الـمـاخـوذـ عـنـ أـحـدـ فـيـ ذـبـائـحـ بـنـيـ تـغلـبـ أـنـهـ لـمـ يـدـيـنـوـ بـدـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ وـاجـبـاتـهـ وـعـظـورـاتـهـ ، بـلـ أـخـذـوـاـ مـنـمـ حلـ الـحـرـماتـ فـقـطـ ، وـلـذـاـ قـالـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـنـهـ لـمـ يـتـسـكـوـنـ مـنـ دـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـاـ بـشـرـبـ الـخـرـ (حـاشـيـةـ الـمـقـنـعـ ٥٢٥ـ /ـ ٢ـ) .

ذـلـكـ لـأـنـهـ لـدـيـمـ كـتـابـ يـتـقـيـدـوـنـ بـتـعـالـيـهـ مـنـ حـلـ وـحـرـمةـ .

وـلـأـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ إـبـاحـةـ طـعـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـذـاـ تـقـيـدـوـاـ بـطـرـيـقـ الـسـلـمـيـنـ فـيـ الـذـبـحـ ، وـلـكـنـ أـخـلـافـ فـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـقـيـدـوـاـ بـطـرـيـقـ الـسـلـمـيـنـ .

فـشـرـوـطـ حلـ الـذـبـحـ عـنـ الـسـلـمـيـنـ مـاـ يـلـيـ :

(أـ) أـلـاـ يـكـونـ الـنـبـوحـ مـاـ حـرـمـهـ الـشـرـعـ .

(بـ) أـلـاـ يـذـكـرـ اـسـمـ غـيرـ اللـهـ عـلـىـ الـذـبـحـ .

(جـ) أـنـ تـكـوـنـ الـذـكـاةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـرـوـعـ .

(دـ) وـاـخـتـلـفـوـ فـيـ شـرـطـ رـايـعـ هـوـ وـجـوبـ التـسـمـيـةـ عـنـ الـذـبـحـ .

لـنـاقـشـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ :

أـوـلـاـ : إـذـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـنـفـسـهـ لـمـ عـرـمـاـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، وـقـدـمـهـ إـلـيـنـاـ فـيـاـنـتـاـ نـرـفـصـهـ ، كـلـحـمـ الـخـزـيرـ ، أـوـ

= الميّة ، أو الدم ..
لماذا ؟

لأن ذلك حرم في شرعنا ، وهذا ياجع المسلمين .

ثانياً : ألا يذكر اسم غير الله تعالى على الذبيحة ، فإذا ذكر الكتافي اسم المسيح ، أو اسم عَزِيز ، أو اسم كنيسته ، أو غير ذلك فالجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي وأحد على أنها حرم ، لا تؤكّل لقوله تعالى : **(وَمَا أَهِلٌ لِتَغْيِيرِ اللَّهِ بِهِ)** .

وهو قول علي وعائشة ، وابن عمر ، وطاؤوس ، والحسن .

هذا إذا سمعناه يذكر اسم غير الله على الذبيحة ، أما إذا غاب عنا ، فلا نسأل عنه ، وقد سُئلَ على رضي الله عنه عن ذبائح أهل الكتاب ، ومَنْ يَقُولُونَ مَا يَقُولُونَ ، فقال رضي الله عنه قد أحل الله ذبائحهم ، وهو يعلم ما يقولون ، فأما إذا سمع منه أنه سمي المسيح عليه السلام وحده ، أو سمي الله سبحانه وتعالى وسمى المسيح معه ، فلا تؤكّل ذبيحته . كما روينا عنه ، ولم يرد عنه غيره ، فيكون إجماعاً (بدائع الصنائع ٢٧٧٧/٦) .

وقال عطاء ، ومكحول ، والزهري ، وربيعة ، والشعبي يجوز لنا أكل ذبيحة النصراني ، ولو ذكر اسم غير الله تعالى ، لأن الله أباح لنا طعامهم دون قيد ، أو شرط بقوله تعالى : **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)** وبه قال مجاهد (انظر المجموع ٦٨٩) . ولكن هذا مردود لقوله تعالى : **(وَمَا أَهِلٌ بِهِ لِتَغْيِيرِ اللَّهِ)** .

وعند المالكية : إذا سمي أهل الكتاب على الذبيحة اسم غير الله تبركاً كاسم المسيح ، أو اسم الكنيسة ، فإنه يكره ، وليس بحرم ، أما إذا ذبحوا لأهتم ، وهي الذبائح التي يقدمونها قرباناً لأهتم ، ويتركونها للأهله لا ينتفعون بها ، فإنها حرم ، لأنها ليست من طعامهم (انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠١/٢) .

ثالثاً : أن يكون الذبيح على الوجه المشرع ، وهو أن يذبح بشيء حاد يقطع المريء ، والحلقوم ، والودجين ، بالشروط التي مرت في الفصل الأول .

طريقة ذبح الأودجيين : الذبيح الكهربائي (الصعق)

مقارنة بين الذبيح (الطريقة الإسلامية) وبين الطريقة الغربية :

١ - طريقة الذبيح (الطريقة الإسلامية) إنسانية وصحية .

٢ - تقاليد الأكل الحالية في الغرب رومانية ، فقد ظلت بلا تغيير بعد اعتناق الإمبراطور الروماني « قسطنطين » للعقيدة المسيحية (طريقة نبى الله عيسى عليه السلام) التي كانت نفس طريقة سلفيه موسى ، وإبراهيم (عليهما السلام) ومن هنا كانت مختلفة عن التقاليد الرومانية ، ومماثلة للطريقة الإسلامية .

= ٣ - الذبح مختلف عن كل شكل من أشكال قتل الحيوان التبعة في الغرب وبعكس القتل الجماعي ، فإن الذبح في الإسلام معروف بوضوح كطريقة شرعاها الله ، ذات رخص ، وقواعد ، ونظم .

٤ - الذبح هو طريقة لإدامة الحيوان ، أقل ألمًا ، ويشبه تماماً إدامة المتبرع بالدم ، بعكس غيره ، فإن الحيوان يدمى حق الموت .

٥ - موت الحيوان يحدث بسرعة ، ويعجل بإخراج روحه ، بإحداث نزيف شديد بواسطة القطع المناسب (قطع حاد عيق في مقدمة الرقبة) .

٦ - الذبح هو عبارة عن تخدير (أي حالة إفقاد الشعور بالألم) بعكس التدوينج (إفقاد الوعي) بضررية ، أو صدمة ، وهو الشكل البدائي الذي تخلى عنه الإنسان منذ سنين .

٧ - الذبح : (الطريقة الإسلامية) تدنا ، وتطيبنا لحًا خالياً من الدم ، فهو صحي ولذيد ، وفي نفس الوقت طريقة إنسانية .

أما ما يسمى بأدوات القتل غير المؤلة ، فهي مجرد أشكال آلية للتدوينج ، أدخلت لضمان عدد مرتفع من الحيوانات المقتولة لتتناسب وتعبئه اللحوم الآلية ، وكذلك المتسدس يحدث تلفاً في المخ بنفس طريقة البلاطة المستخدمة قبل مي肯ة صناعة اللحوم . وبالنسبة لنا ليست المسألة مجرد الإمساك بسكن ، ولكن المسألة الأعمق هي الاعتقاد في صفات الله الرحمن .

وأدوات القتل الآلية ، المسماة بأدوات القتل الإنسانية ، هي مجرد أشكال متطرفة لمفردات الوعي غير الآلية في الماضي ، فالمسدس ، وهو الشكل الآلي للمطرقة (الشاكوش) يفقد الحيوان الوعي (أو يدوجه) بنفس طريقة المطرقة .

ولما أدخل المتسدس أساساً ، لأنه جعل من الممكن قتل حيوانات أكثر في وقت أقل مما كان ممكناً بالنسبة للمطرقة بأحدث المدروخات (مفردات الوعي) وهو إفقاد الوعي بواسطة غاز ثاني أكسيد الكربون ، وهو الشكل الكبيائي للعنق .

إن استهلاك (تعاطي) الدم غير مشروع في شريعة موسى عليه السلام ، وعندما اعتنت الإمبراطورية الرومانية المسيحية ، كان لديها من قبيل القانون الروماني (شريعة الرومان) ، وبعد اعتمادها للسيجية لم تُثبتَ بقوانين الكتاب المقدس .

والقوانين الحالية المتعلقة بالطعام ، والشراب في المسيحية الغربية والمسيحية الرومانية ، وسليلتها البروتستانتية مبنية على القوانين الرومانية ولا علاقة لها بما كان يمارسه عيسى عليه السلام .

والدم اليوم يتمتعاه الوثنيون والفنوسيون ، والمسيحيون الغربيون في شكل شراب أسود .

من المفهوم لذلك أن طريقة إزالة الدم من أنسجة الحيوانات كما يفعله المسلمين ، واليهود ، الذين لا يتعاطون الدم من ناحية ، ومن ناحية أخرى أولئك الذين يتعاطونه متأثرون بقيم

= مختلفة ، فالسلسون واليهود لا يمكن أن يقبلوا طرقاً أقل كفاءة في استخلاص الدم التي يقبلها الآخرون الذين يتعاطون الدم .

إن دارسي علم وظائف الأعضاء (الفيسيولوجي) يقدرون أن النزيف يحدث صدمة نزيفية بها يجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم ، ويهرّب من خلال العروق القصوعة ، بينما يحدث العكس عندما تدخل الحيوانات أولاً ، فالتدويخ بالإضافة إلى كونه مؤلماً ، فهو طريقة أقل كفاية في التزييف (الإدماء) ، ففي التدويخ لا يمكن إدماء الحيوان إذا لم يوجد تحت التحكم ، وفي ذلك الحين يمكن أن يكون الحيوان ميتاً (توقف قلبه بسبب الصدمة) ولا يكون جدوى من نزيف حينئذ .

والتدويخ قد يكون أكثر رفقاً من طرق القتل الجماعي التي وجدت في الماضي في الغرب ، لكنه ليس أكثر رفقاً من النزيف ، ففي النزيف ينبع نزيف شديد مع أول قطع ، وفائدة أنه الحيوان ينزف منذ أول قطع حتى يتوقف قلبه ، وبالتدويخ يطول وقت التزييف ، وأحياناً عدم وجود وقت للتزيف ، فإن التدويخ قبل التزييف له عيب هو أن يحدث صدمة عصبية ، وهي حالة يغادر فيها الدم الدورة .

طرق النزيف (القتل) في أوروبا :
الفم :

يوضع الحروف على مريض ، إما أن تربط ثلاثة أرجل ، أو يمسك الحروف : ثم تمد الرقبة قهراً ، وحينئذ تندفع سكين غرز خلال الرقبة أو خلف الأذن وبحركة ثابتة يدخل طرفها بين مواضع اتصال فقرات العمود الفقري بغرض قطع النخاع الشوكي ، لكي تتوقف الاختلاجات (الانتفاضات) بسرعة ، وتسمح بإعداد النزيف للطعام .

المجول :

تعلق العجلة من أقدامها ، بينما تقطع الرقبة للحصول على لحم عجلة خال من الدم . وأربع طريقة لنبح الحيوانات (عندم) كانت تسمى «الطريقة الإنجليزية» ونشأت تلك الطريقة في ١٨٣٨ بواسطة (كارسون) وكانت تتكون من تثبيت الحيوان ، إما في وضع الواقع ، أو المضطجع ، بعد ذلك كان يخنق حائط الصدر بين الضلعين الرابع والخامس ، ومن خلال الفتحة المصنوعة كان الماء يدفع بواسطة منفخ (أو كبر) وكان الحيوان يختنق بواسطة ضفت الماء على الرئتين ولا يتبع ذلك عملية نزيف .

الثيران :

بعكس الحيوانات الصغيرة التي كانت تذبح بدون تدويخ ، فإن الحيوانات الكبيرة كالثور كانت تدخل (أو تفقد الوعي) بالضرب على الرأس بطرقة ، لأن هذا غير مؤلم ، ولكن لكونه

كان طريقة عملية للتحكم في بهم يصعب التحكم فيه بغير هذا . =

المدخلات (مقدرات الوعي) الآلية :

المسدس :

كان المسدس أول مدخول آلي أدخل بدلاً من البلطة ، والمسدس يحدث نفس الضرر الذي تحدثه البلطة ، وهو ارجاج متبع فوراً للضغط .

والارتجاج الناتج عن المسدس لا يختلف عن الارتجاج الناتج عن البلطة لأنه في كلتا الحالتين ينتج من ارجاج اللحم ، والميزة الوحيدة التي للمسدس هي سرعة عمله ، والتي بها يكون قتل عدد أكبر من الحيوانات .

وبالنسبة للحيوان ، فإن الضربة على الرأس بالبلطة هي نفس الألم الناتج عن الطلقة ، ولذلك فإن تسمية المسدس أداة قتل غير مؤلة هو مغالطة علمية .

بعد حوالي إحدى عشرة سنة من التجريب بالمسدسات ، استبدل بالتدوينيغ الكهربائي في سنة ١٩٣٢ .

التدوينيغ الكهربائي :

في هذه الحالة عندما تفيق الحيوانات بسرعة نسبياً يكون من الضروري إدماها (أي إحداث نزيف) بأدنى حد من التأخير ، والتدوينيغ الكهربائي يسرع في بداية التعفن في اللحم ، ويؤثر على طعمه ، وكان هذا أحد أسباب الشكوى في الناس منتجي اللحوم الداغاركية إلى الحكومة الداغاركية ، مطالبين بوقف قانون التدوينيغ .

وتقسيم الظاهرة يكن في المعدل المرتفع لحمض اللبنيك (اللكتيك) الذي يسبق النزيف ، وكيفية تغيير حمض اللبنيك (اللكتيك) المرتفع لمقاومة اللحم للجراثيم ، شرحها (كاللو.إ.إيش) في « الصحة الغذائية » كامبردج ١٩٥٢ ص ١٤ .

و لهذا الاعتبار هام بدرجة كبيرة بالنسبة لمستوردي اللحوم في المناخات الحارة ، كما أن النزيف في اللحم الناتج عن اختلالات (انتفاضات) الصدمة ، يجعل من المستحيل التفريق بينه ، وبين النزيف المسبب عن المرض .

إحدى التعديلات التي أدخلت على طريقة التدوينيغ الكهربائي للطيور والدواجن منذ ١٩٧٠ هي مدخل كهربائي ذاتي الحركة (أوتوماتيكي) مني على فكرة حام الماء .

و هذه في الحقيقة ربط بين الفرق ، والصعق الكهربائي .

و من عيوب التدوينيغ الكهربائي أنه قد يؤدي إلى الشلل قبل فقد الوعي الحقيقي .

فالمشكلة هي أنه إذا كان القولت منخفضاً ، فإنه لن يسبب فقدان الوعي ، لكنه فقط يترك الحيوان مشلولاً ، و شاعراً تماماً بالألم .

= ومن ناحية أخرى ، فإن شدة التيار قد يقتل الحيوان بإحداث سكتة قلبية ، ومنع وجود تزيف من الحيوان المنذوب .

التدوين والإدماء :

كل طرق التدوين تنتج صدمة عصبية ، وهي حالة فيها يغادر الدم الدورة الدموية .
والإدماء يحدث صدمة تزيفية حيث يسحب الدم من الأنسجة إلى الدورة ، لذلك فإن الإدماء « بالسكين » في حالة الدورة العادبة هو أكثر الطرق كفاية في استخلاص الدم من اللحم .
والحقيقة التي لا يمكن إنكارها والتي نخرج بها من تاريخ المدوكات الآلية هي أنه بعد أكثر من نصف قرن من التجارب ، لا يوجد مدوخ واحد استخدمه مأمون .

وهذا لا يعني أن هذا إنكار للتقدم العلمي ، فقد وجد تقدم علمي ملحوظ من الطرق البدائية للتدوين المستخدمة للبشر إلى الطرق الحديثة للتخدير ، لكن بينما البشر يخدرون قبل العملية ، فإن الحيوانات « لا زالت تدوخ » .

ولا يمكن تطبيق التقدم في التخدير على الحيوان بشكلها الحالي ، ولا توجد أي رغبة في تطبيقها بسبب التكاليف العالية ، وإذا تركت الاعتبارات الصحية جانبًا ، أو حللت ، فإن المسلمين لن يكون لديهم اعتراض على تخدير الحيوانات قبل الإدماء .

وإذا كان الغرض المقصود هو الإنسانية (الرفق) نحو الحيوان ، نجد أنه في التحليل النهائي يبقى استخدام (السكين) لإحداث تزيف شديد هو الطريقة الإنسانية (غير المؤلة) الوحيدة لقتل الحيوان من أجل الطعام (مترجم عن AL-ZABAH) .

Slaying animals for food the Islamic way Dr . Ghujam Mustafa Khan)

ما ذكر ندرك أن الدين الإسلامي دين الرحمة ، والكمال ودين الحكمة ، والنظافة ، والصحة ، دين كله خير ، وبركة ، حتى في الغذاء الذي يتغذى به الإنسان فلم يكن في يوم من الأيام في حاجة ليأخذ التعاليم من مصادر أخرى غير مصدر الكتاب والسنة (وما لكم ألا تأكلوا ما ذكرت أنتم الله عليه ، وقد قتلت لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (سورة الأنعام آية ١١٩)

وكما تقدم العلم تبين بوضوح أسرار هذا الدين ، وحكمة تعاليمه ، ونظمها ، وقواعده « وما ينطوي عن الموى . إنّ هو إلا وحي يوحى) (سورة النجم آية ٢ ، ٤) .

بعد ذلك أقول إن كان النذبح في أوروبا في الوقت الحاضر هو قطع الرقبة بسرعة بما في ذلك المريء والحلقوم والودجين ، سواء أكان القطع من الأئم ، أم من الخلف ، فإن الإسلام يعترف بذلك الذبح ، أما قتل الحيوان بغیر تلك الطريقة فإن الإسلام لا يعترف بها .

فيما إذا كان القطع من الأئم ، فذلك مما لا خلاف فيه .

أما إذا كان القطع من الخلف ، فلننظر ماذا قال الفقهاء في طريقة كهذه : جاء في حاشية المقنع : فإن ذبحها من قفاها ، وهو خطأ ، فأثبتت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة

= أكثـر ، وإن فعله عدـا ، فعلـي وجـهـين : قالـ في الشرـح : وـهـا روـاـيـاتـانـ إـحـدـاهـاـ : تـبـاحـ إـذـاـ أـتـ السـكـينـ عـلـىـ الـحـلـقـوـمـ ،ـ وـالـمـرـيـءـ بـشـرـطـ أـنـ يـبـقـىـ فـيـهاـ حـيـاـةـ مـسـقـرـةـ قـبـلـ قـطـعـهـاـ ،ـ وـهـذـهـ الـمـذـهـبـ اـخـتـارـهـ الـقـاضـيـ وـالـشـيـازـيـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ وـصـحـحـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ،ـ لـأـنـ الـذـبـحـ إـذـاـ أـتـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ حـيـاـةـ مـسـقـرـةـ ،ـ أـحـلـ كـأـكـيـلـةـ السـبـعـ وـالـنـطـيـحةـ وـالـمـرـدـيـةـ .

الـثـانـيـةـ :ـ لـتـبـاحـ ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـعـنـ أـحـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـاـ مـطـلـقاـ ،ـ فـلـوـ ضـرـبـ عـنـقـهـ بـالـسـيفـ ،ـ فـأـطـارـ رـأـسـهـ ،ـ حـلـتـ بـذـلـكـ ،ـ وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ ،ـ وـأـنـقـىـ بـأـكـلـهـ عـرـانـ اـبـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ،ـ وـبـهـ قـالـ الشـعـيـ ،ـ وـأـبـوـ حـنـيـفـ ،ـ وـالـشـوـرـيـ ،ـ لـأـنـهـ اـجـتـمـعـ قـطـعـ مـاـ لـاـ تـبـقـىـ الـحـيـاـةـ مـعـهـ ،ـ مـعـ الـذـبـحـ فـأـيـحـ (ـ حـاشـيـةـ الـمـقـنـعـ ٥٢٨/٣ـ ،ـ وـانـظـرـ الـمـغـنـيـ ١٧١/٨ـ)ـ .ـ الـخـاتـمـةـ)ـ .ـ

فـاـ نـقـلـ عـنـ الـإـلـامـ أـمـدـ وـغـيـرـهـ يـنـطـبـقـ تـامـاـ عـلـىـ آـلـهـ الـذـبـحـ الـتـيـ تـقـطـعـ الـعـنـقـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .ـ وـقـالـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ :ـ وـلـوـ ذـبـحـهـ مـنـ قـفـاهـ عـصـىـ ،ـ فـإـنـ أـسـرـعـ فـقـطـعـ الـحـلـقـوـمـ ،ـ وـالـمـرـيـءـ ،ـ وـبـهـ حـيـاـةـ مـسـقـرـةـ حلـ ،ـ إـلـاـ فـلـاـ (ـ قـلـيـوـيـ وـعـيـةـ ٢٤٢/٤ـ .ـ الشـافـعـيـ)ـ .ـ

وـجـاءـ فـيـ قـوـانـيـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ :ـ لـاـ يـؤـكـلـ مـاـ ذـبـحـ مـنـ الـقـفـاـ ،ـ وـلـاـ فـيـ صـفـحةـ الـعـنـقـ ،ـ إـذـ وـصـلـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ قـطـعـ مـاـ يـبـحـبـ فـيـ الـذـكـاـةـ (ـ قـوـانـيـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ١٩٤ـ .ـ الـمـالـكـيـةـ)ـ .ـ وـجـاءـ فـيـ الـقـرـطـبـيـ :ـ لـوـ ذـبـحـهـ مـنـ الـقـفـاـ ،ـ وـاسـتـوـفـ الـقـطـعـ ،ـ وـأـنـهـ الدـمـ ،ـ وـقـطـعـ الـحـلـقـوـمـ ،ـ وـالـوـدـجـينـ لـمـ تـؤـكـلـ (ـ الـقـرـطـبـيـ ٥٤/٦ـ .ـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ)ـ .ـ

وـجـاءـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ :ـ فـإـنـ ذـبـحـ الشـاةـ مـنـ قـفـاهـاـ ،ـ فـبـقـيـتـ حـيـةـ حـقـ قـطـعـ الـعـرـوقـ حلـ (ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٩٧/٩ـ .ـ أـحـنـافـ)ـ .ـ

فـالـذـيـ نـأـخـذـهـ مـنـ أـقـوـالـ الـعـلـامـ ،ـ وـمـنـهـ الشـافـعـيـةـ ،ـ وـالـخـنـفـيـةـ ،ـ وـالـخـاتـمـةـ أـنـ الـذـبـحـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ جـائزـ ،ـ إـماـ مـعـ الـكـراـهـةـ ،ـ أـوـ بـدـوـنـ كـراـهـةـ .ـ

رـابـعـاـ :ـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ الـذـبـحـةـ :

تـبـيـنـ فـيـ سـبـقـ أـنـ الـجـمـهـورـ ،ـ وـمـنـهـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ :ـ أـبـيـ حـنـيـفـ ،ـ وـمـالـكـ ،ـ وـأـمـدـ .ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ .ـ أـنـهـ يـشـرـطـونـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـذـبـحـةـ ،ـ وـأـنـ الشـافـعـيـ لـاـ يـشـرـطـهـاـ ،ـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـقـولـ الـجـمـهـورـ بـأـنـ التـسـمـيـةـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ ،ـ وـأـنـهـ مـتـبـعـ بـذـلـكـ ،ـ فـهـلـ نـوـجـبـهـاـ عـلـىـ الـكـتـابـيـ ؟ـ .ـ

لـنـظـرـ إـلـىـ آـرـاءـ الـعـلـامـ فـيـ ذـلـكـ :

فـعـنـدـ الشـافـعـيـ تـحـلـ ذـبـحـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ ،ـ سـوـاءـ ذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـلـىـ الـذـبـحـةـ أـمـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـشـرـطـوـنـهـاـ فـيـ الـمـسـلـمـ فـنـ بـابـ أـوـلـيـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ .ـ قـالـ النـوـوـيـ :ـ وـحـكـاهـ اـبـنـ الـنـذـرـ عـنـ عـلـيـ ،ـ وـالـنـخـيـيـ ،ـ وـجـادـ بـنـ سـلـيـانـ ،ـ وـأـبـيـ حـنـيـفـ ،ـ وـأـحـدـ ،ـ وـإـسـحـاقـ ،ـ وـغـيـرـهـ (ـ اـنـظـرـ الـجـمـعـوـنـ ٦٦/٩ـ)ـ .ـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ .ـ

= عند الحنفية والخانبلة محل ذيبيحة الكتابي بشرط أن يتقيد بما يقتيد به المسلم من شروط الذبح ، ومنها ذكر التسمية (انظر المفتى ٥٨١/٨) .

و عند المالكية : أن التسمية شرط حل ذبيحة المسلم ، وليس شرطاً حل ذبيحة الكتبي .

ويبدو أن مذهب المالكية ، والشافعية في هذه المسألة أرجح من وجوده :
أولاً : أن الله تعالى قال : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » فأباح طعامهم دون قيد ، أو
شرط إذا ما استثنينا ما حرمه الشرع .

ثانياً : الحديث الذي روتته عائشة رضي الله عنها ، « أن قوماً قالوا يا رسول الله ! إن قوماً
يأتوننا باللحم لا ندرى ، أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال « سموا عليه أنت ، وكلوا » قال و كانوا
حديثي عهد بکفر « (البخاري وأبو داود والنمسائي ، وإبن ماجة . انظر (نيل الأوطار ١٣٣/٨)) .

ما يستفاد من الحديث :

أولاً : أن الكفار عرف عنهم أنهم لا يسمون في عهده عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : أن التسمية كانت مشروعة لدى المسلمين ، وأنها كانت واجبة عليهم هم بالذات ، لذلك
قال سموا أنت ، وكلوا فكانه قال : ما دام أن الله تعالى قد أباح لكم طعامهم ، فلا يضركم أنهم
سموا ، أو لم يسموا ، فالتسمية واجبة في حكم أنت ، لا في حقهم .

ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ أهدى له ٧٠ خير شاة مصالية (مستوى على العجارة الحمامة) وقد
سموا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع ، فتناوله ، فنهش منه نهشة فأخير أن الذراع مسموم ،
فلقظة ، وأثر ذلك في ثناياه ، وفي أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معروف فمات
الحديث في الصحيحين) .

فأكل عليه الصلاة والسلام من طعامهم دون أن يسأل أذكروا اسم الله تعالى ، أم لم يذكروا .
قال الشوكاني قال ابن التين - رحمة الله تعالى - وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم (غير المسلمين)
فلا تكليف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة ، إذا تبين خلافها ، وبعقل أن يريد أن
تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه ، أم لا ، إذا كان النازع من تصح
ذبيحته (نيل الأوطار ١٥٨/٨) .

ثالثاً : أن الله تعالى أباح لنا بأن تتزوج من الكتابيات ، ولكن إذا تزوج المسلم كتابية ، فهل
يلزمها بفرض الإسلام ، وواجباته كالصلوة والصيام ، والزكاة ، مثلاً ، كا يلزم زوجته المسلمة
بذلك كله ؟

الجواب : أنه لم يقل أحد من العلماء بذلك ، لأنها ليست مكافحة بذلك ما دامت على دينها ،
فكذلك لا نستطيع أن نلزم الكتابي بأن يذكر اسم الله على ذبيحته .

وقد يقال : إن أهل الكتاب كانوا يسمون عند ذبحهم في عهد الرسول ﷺ ، والصحابة
والتابعين ، لذلك أباح الله ذبائحهم .

أما اليوم ، فإنهم لا يذكرون اسم الله تعالى ، وذلك مشاهد ملؤس .
فالجواب :

أنه ليس هناك ما يثبت أنهم كانوا يسمون في عهد الرسول ﷺ ، للحديث السابق .
وإذا فرض أنهم كانوا يسمون ، ففهمهم لاسم الله غير مفهوم المسلمين في الذات المعلية .
فالمسلمون يعتقدون الوحدانية لله سبحانه وتعالى ، والنصارى يعتقدون الثالوث فنندم اسم الإله
مكون من ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب ، وأقنوم الابن ، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن ،
وفرقهم الثلاثة اليعقوبية ، والنسطورية والملكانية تعتقد ذلك (انظر الفصل في الملل والأقواء
والنخل لابن حزم ٣٩١) .

وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿لَقَدْ كَفَرُوا إِنَّمَا قَالُوا إِنَّمَا هُوَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ (المائدة آية ٧٢) .
وأما اليهود ، فإنهم يعتقدون أيضاً أن عزيزاً ابن الله ، يقول تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾ (التوبة آية ٣٠) وهذا ما نقله القرطبي عن ابن جرير الطبرى . انظر ٦٧٦ .
لكن ما الجواب عن هذه الآية ؟ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام آية ١٢١) .
فإن المؤكد في أهل الكتاب عدم ذكر اسم الله تعالى على ذيالهم .
الجواب :

إن طعام أهل الكتاب مستثنى من ذلك ، كأن القرآن الكريم منعنا من التزوج بالشركات
عامة ، ثم استثنى من ذلك الكتايات ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُفْرَّكَاتِ حَقِيقَيْتُهُنَّ﴾
(البقرة آية ٢٢١) ثم استثنى من ذلك الكتايات بقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا
الكتاب﴾ (المائدة آية ٥) .

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنها ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ،
وقال قتادة ، وسعيد بن جيرير : لفظ الآية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتايات
وبيّنت الخصوص آية المائدة ، وهذا أحد قولي الشافعى (انظر القرطبي ٦٧٣ ، وابن كثير
٢٥٧/١) .

وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ﴾ ثم استثنى فقال : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ (انظر القرطبي ٦٧٦) .
يتضح لنا ما تقدم :

أولاً : إذا أباح الكتاب لنفسه ما هو حرام في شرعاً كالنبيّة ، والنسم ولحم الحنزير ، وما أهل به
لنبيّ الله والمنخنة... ثم قدمه إلينا ، فإنا نرفضه .

ثانياً : إذا سمع المسلم الكتابي بأنه قد ذكر اسم غير الله على النبيّة ، فإنه لا يأكل من تلك
النبيّة ، أما إذا غاب عنه ، فلا يسأل عن ذلك ، وهو الوارد عن عليٍّ كرم الله وجهه ، وقد مر
ذلك .

= ثالثاً : إذا ذبح ذبجاً ليس شبيهاً بذبح المسلمين ، كأن لم يذبحها من الرقبة فلم يقطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، فإننا نرفض تلك الذبيحة ، لأنها في حكم الميتة .

رابعاً : لا نستطيع أن نلزم الكتابي بأن يذكر اسم الله على ذبيحته ، فلو ذبح ، ولم يذكر اسم الله ، جاز لنا الأكل من ذبيحته .

نستخلص مما تقدم أن ذبائح أهل الكتاب مباحة الأكل للMuslimين ، وليس خاصه بمكان دون مكان ، أو زمان دون زمان ، فالآلية الكريمة مطلقة ، وصرح ، إلا إذا لم يذبحوها بالطريقة المعروفة لدى المسلمين وهي (قطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين) أو ذكروا اسم غير الله على الذبيحة ، وسمعوا السلم .

فالذى يشكك المسلم ما يلي :

أولاً : أنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على الذبيحة ، وهذا شيء واقع وملوس .

ثانياً : طريقة الذبح بالكمرباء (الصعق) . وقد بيّنت أن جمهور العلماء قد أجازوا ذلك إذا قطع الحلقوم ، والمريء والودجان ولو كان من المخالف ، سواء أكلنا بالكراءة أو بدون الكراءة وقد سمعت أن بعض الدول الإسلامية المستوردة للحوم من الغرب تشرف على الذبح هناك وأنهم يذبحون على الطريقة الإسلامية ، وقد رأيت بعض الدجاج مكتوباً عليه (ذبح بالطريقة الإسلامية) فإذا كان ذلك صحيحاً ، فلا خلاف في جله » ، فمن جهة الحكم فإننا لا نستطيع أن نجزم بالتحريم ، أما من جهة الورع ، فإن الأفضل ، والأحسن للMuslim أن يستغنى عن ذلك ما دام الشك قد سرى إلى نفسه .

وقد جاء في الحديث (ومن اتقى الشبهات ، فقد استiera لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) (رواه البخاري ومسلم . انظر (إحكام الأحكام شرح عددة الأحكام) ١٨٣/٤) .

قال العلامة ابن دقيق العيد : هذا أصل في الورع ، وقد كان في عصر شيخ شيوخنا بعضهم يسلك طريقة في الورع مختلفة لبعض أهل المصر ، وقالوا : إن كان هذا الشيء مباحاً - والماح ما استوى طرفاً - فلا ورع فيه ، لأن الورع ترجيح لجاني الترك ، والترجيح لأحد الجانبين مع التساوي عمال ، وجمع بين المتناقضين وبين على ذلك تصنيفأ .

والجواب عن هذا عndي من وجهين :

١ - أحدهما : أن المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله ، وإن لم يتتساو طرفاً ، وهذا أعم من المباح ، والتساوي الطرفين ، فهذا الذي ردّ فيه القول وقال : إما أن يكون مباحاً أو لا ، فإن كان مباحاً ، فهو مستوى الطرفين ، فنفعه إذا حلنا المباح على هذا المعنى ، فإن المباح قد صار منطلقاً على ما هو أعم من التساوي الطرفين ، فلا يدلّ اللفظ على التساوي إذ الدالُ على العام =

يدل على الخاص بعينه .

٢- الثاني : أنه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحاً باعتبار أمر خارج ، ولا يتناقض حينئذ الحکان .

وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر ، فإنه إن لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، فيتعين ، وإن فيتبعن عليه ترجيح تركه ، إلا أن يقال : إن تركه محصل للثواب ، أو زيادة درجات وهو خلاف ما يفهم من أفعال الورعين ، فإنهم يتكون ذلك تحرازاً ، وتخوفاً ، وبه يشعر لفظ الحديث .

وقوله عليه السلام : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » بحتم وجہین : أحدهما : أنه إذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه ، أثر ذلك استهانة في نفسه يوقعه في الحرام مع العلم به .

والثاني : إذا تعاطى الشبهات ، وقع في الحرام في نفس الأمر ، فيمنع من تعاطي الشبهات لذلك (إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ١٨٣/٤) .

ولذلك جاء عن الشافعی رحمه الله تعالى : أنه قال : ذبح الصبي الم Miz ، وكذلك المرأة المائض أحب إلى من ذبح الكتافي .

و جاء في حاشية ابن عابدين : والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم ، ولا يتزوج منهم إلا للضرورة كما حرقه الكمال بن الهمام (حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٦) .

وهذا من باب التنزيه ، واتقاء الشبهات ، على أننا لا نستطيع أن نجزم بالتحريم المطلق . وتنبيأ لفائدة ذكر ما أفق به الشيخ محمد رشید رضا وهو من أشهر العلامة الأجلاء في هذا القرن :

قال - رحمه الله تعالى - قد يبینا أن المسألة ليست من المسائل التعبدية ، وأنه لا شيء من فروعها ، وجزئياتها يتعلق بروح الدين ، وجوهره ، إلا تحريم الإهلال بالذبح لغير الله تعالى لأن هذا من عبادات الوثنين ، وشعائر الشركين ، فحرم علينا أن نشأ لهم عليهم ، أو نشاركم فيه .

ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا ، وسرت إليهم عادات كثيرة من الوثنين الذين دخلوا في دينهم ، لا سيما النصرانية ، وأراد تعالى أن نجاملهم ، ولا نعاملهم معاملة الشركين ، استثنى طعامهم ، فأباح لنا بلا قيد ، ولا شرط ، كما أباح لنا التزوج منهم ، مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرخ فيها بقوله تعالى : { مسبحانه وتَعَالَى عَما يُشَرِّكُونَ } (سورة يونس آية ٨) .

على أنه حرم علينا التزوج بالشركاء بالنص الصريح ، بل حرم ما أهل به لنغير الله ، فأمر الزواج ألم من أمر الطعام في نفسه ، والنصل عام قطعي في الشركين وهو لم يمنع من التزوج من الكتايبة ، ولأجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة ، فإن ذبيحته تؤكل مع الإجماع على أن المسلم إذا ذبح وذكر اسم النبي =

= أو الكعبة ، فإن ذبيحته لا تؤكّل ، وترى هذا في تفسير الإمام ابن جرير الطبرى ، وما نقلناه في النار عنه ، وعن غيره كاف في هذا الباب .
 وقد رأيت في التفسير من هذا الجزء النسبة بيننا وبين أهل الكتاب وما ورد فيه ، وما أرشدنا إليه سبحانه من مجامعتهم ، ومحاسنهم .
 وهذه الحكمة في حل طعامهم ، لا لكونهم يذبحون على وجه خصوص ، أو يطبحون بكيفية خصوصة .

ولو كان يجوز لنا أن نقيد نصوص الكتاب المطلقة مثل هذا التقييد ، لكن يجب علينا أن ننظر في كل حكم فنقول : إن إحلاله ، أو تحريره مقيد بما إذا كان على الكيفية التي كانت في ذلك العصر ، فنقيد بما كان عليه أهل العصر الأول في جميع عاداتهم ، وأحوالهم ، لأنهم خطبوا بالأحكام ، وهم على ذلك ، وهذا حرج عظيم ، وتحمّل يقل به أحد ، بل قال أهل الأصول حكم المطلق نجره على إطلاقه ، ومن ثم نقول : إنه لا وجه للبحث عن عدد الذين أقيمت به الجمعة ، أو صلاة العيد ، ولا عن كيفية المسجد ، أو المصل الذي صلوا فيه عند التشريع ، أو الحكم بأن ذلك شرط لصحة الصلاة (فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٢٥٢/١ - ٢٥٤) .

ملاحظة :

ذبائح أهل الكتاب حلال ، سواء أكانت في دار الحرب ، أم دار السلام وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، قال النووي : نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (انظر المجموع ٦٨٩) .

وأما الصابئون فالاختلاف فيهم من قبل اختلافهم في هل هم من أهل الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب^(١) وأما المرأة والصبي فإن الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكرروحة ، وهو مذهب مالك ، وكره ذلك أبو المصعب . والسبب في اختلافهم . تقصان المرأة والصبي ، وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد « أن جارية لکعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيّت شاة فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس بها فكلوها » وهو حديث صحيح .

وأما الجنون والسكران فإن مالكا لم يجز ذبيحتهما ، وأجاز ذلك الشافعي . وسبب الخلاف اشتراط النية في الذكرة ، فمن اشترط النية منع ذلك إذ لا يصح من الجنون ولا من السكران وبخاصة الملتخت^(٢) . وأما جواز تذكية السارق

(١) اختلفوا في الصابئة ، والسامرية ، فالجمهور على إباحة ذبائح الصابئة ، والسامرية ، لأنهم في الأصل أهل كتاب ، ويدينون بدين إبراهيم ، وشیث ، وغيرهم من الأنبياء ، انظر (تفسير ابن كثير / ٢٠) .

وأختلفوا كذلك فيما إذا كان أحد أبيي الكتابي من لا تحل ذبيحته والآخر من تحل ذبيحته ، فذهب أحد أنه لا تحل ذبيحته عند الشافعي إذا كان أبوه كفياً ، ففي ذلك قولان : أحدهما : تباح ، وهو قول مالك ، وأي ثور ، والثاني : لا تباق ، لأنه وجد ما يقتضي التحرم ، والإباحة ، فغلب ما يقتضي التحرم ، وقال أبو حنيفة : تباق مطلقاً .

وأما إن كان ابن وثنين ، أو موسفين ، وهو قد اعتنق دين أهل الكتاب ، فقتضى الأئمة الثلاثة تحريره ، ومقتضى مذهب أبي حنيفة جعله ، لأن اعتبار بدين النازح ، لا بدين أبيه بدليل أن الاعتبار في قبول المجزية بذلك ، ولعموم النص ، والقياس ، انظر (المغني / ٧ ٥٦٨) و (بدائع الصنائع / ٦٧٧) والذي يبدو في هذه المسألة أن مذهب أبي حنيفة أرجح ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تردِّ وَازْرَ وَزَرَ أُخْرَى ۚ وَأَيُّ دُخْلٍ لَهُ فِي دِينِ أَبِيهِ ، وَأَمِهِ .﴾

(٢) اللخت : لغة في اللطخ ، واللطخ : كل شيء لطخ بغير لونه ، ولا يظهر لهذا معنى هنا فتأمل . وفي نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (المتلخت) ، ولعله يزيد الذي كان سكره كثيراً ، فلا يعني كلية ، وقد اخالط عقله عليه .

والغاصب ، فإن الجمور على جواز ذلك ، ومنهم من منع ذلك ورأى أنها ميتة ، وبه قال داود وإسحاق بن راهويه ^(١) .

وسبب اختلافهم هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل ؟ فن قال يدل قال : السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتلكلها ، فإذا كان ذاكها فسدت التذكية ، ومن قال لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل قال : تذكيرهم جائزة لأنه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية . وفي موطأ ابن وهب « أنه سئل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأساً » وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهة فيما روی عن النبي عليه الصلاة والسلام في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها ، فقال رسول الله ﷺ : « أطعموها الأسرى » وهذا القدر كافٍ في أصول هذا الكتاب والله أعلم .

* * *

(١) قال ابن قدامة : وجلة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان ، أو امرأة بالغاً أو صبياً ، حراً كان أو عبداً ، لا نعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي . وإن كان طفلاً ، أو عجناً ، أو سكراناً لا يعقل لم يصح منه الذبح وبهذا قال مالك ، وأحمد ، وقال الشافعي : لا يعتبر العقل ، وله فيما إذا أرسل الجنون الكلب على صيد وجهان : انظر (المغني ٥٨٠/٨) وانظر (المجموع ٦٧/٩) فال الصحيح من مذهب الشافعي حل ذبيحة الصبي ، والجنون ، والسكران ، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك ، وأحمد ، وابن المنذر ، وداود : لا تحمل .

وعند الشافعية لا تحمل ذبيحة الأعمى لأنها يخطئ ، وهو مذهب أحمد انظر (كتاب الأخيار) لمذهب الشافعي ، و(العدة ٤٥٧/٣) لمذهب أحد . ومذهب الشافعي إباحة أكل ذبيحة السارق ، والغاصب ، وسائر من تعدد بذبح مال غيره لصاحبها ، ومن أذن له صاحبها ، وبه قال الزهري ، وبحي بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وبهالك ، وأبو حنيفة والجمور . وقال طاووس ، وعكرمة ، وإسحق بن راهويه : يكره . انظر (المجموع ٦٧/٩) .

آداب الذبائح :

لا يخفى عليك أنها المسلم أن الدين الإسلامي دين الرحمة ودين الكمال ، ودين الإتقان ، يأمر أتباعه دائمًا بأن يكونوا على جانب كبير من الرحمة ليس بالإنسان فحسب ، بل بالحيوان أيضًا حتى بالذبيحة التي سوف تفقد حياتها بعد قليل ، فأمر الشارع الناجح المسلم بأن يكون على جانب كبير من الرحمة بها ، فلا يأخذها بالقسوة ، ولا يعرضها للخوف قبل ذبحها ، فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه مر برجل وضع رجله على صفة شاة ، وهو يجذّ شفرته ، وهي تحظى إليها بصرها ، فقال له : « أتريد أن تعيثها موتيين ، هلا أخذت شفترتك قبل أن تضعها »

وروى عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يسوق شاة ، ليذبحها سوقاً عنيناً ، فضربه بالدرة ، ثم قال له : سقها إلى الورت سوقاً جيلاً ، لا ألم لك .

وروى عنه رضي الله عنه أيضًا : أنه رأى رجلاً ، وقد أضجع شاة ، ووضع رجله على صفة وجهها ، وهو يجذّ الشفرة ، فضربه بالدرة ، فهرب الرجل ، وشردت الشاة ، انظر (بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١) وقد جاء في الحديث « ما قطع من البهيمة ، وهي حية ، فهو ميت » ذلك أن في الجاهلية كانوا يحبون من سنان البعير ، ويقطعون من إلية الشاة ، فيأكلونها ، فلما جاء الإسلام أوقفهم عند حدم فبين أن ذلك في حكم الميتة ، لكي لا يعتدوا على الحيوان الأعمى الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : ومن تمام هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبتم ، فأحسنوا الذبحة ، وليجع أحدكم شفترته ، ولريح ذبيحته » (رواه مسلم) .

ثم قال : قال علامونا : إحسان الذبائح في البهائم الترقق بها ، فلا يضرها بعنف ، ولا يجرها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نية الإباحة ، والقربة ، وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز (الإسراع) وقطع الودجين ، والحلقوم ، وإراحتها ، وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمننة ، والشكر له بالنعمة بأنه سخر لنا ما لوا شاه ، لحرمه علينا ، وألا تذبح بهمة ، وأخرى تنظر (القرطبي ٦ / ٥٦) ويستحب أن يقتصر على قطع الحلقوم ، والريء ، والودجين ، ولا يزيد في القطع حتى يصل إلى النخاع (وهو عرق يتد من الدماغ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب) لأن في ذلك زيادة إيلام ، فلو فعل جاز ؟ ولا يكسر عنقها ، أو يكسر الفقار ، أو ينقلها من مكان إلى مكان أو يقطع منها عضواً ، ولا يمسكها بعد الذبائح ، بل يتركها حتى تفارقها الروح (المجموع ٧٩ / ١) .

كتاب الزكاة : وفيه خمس جل	٥٧٥
المجلة الأولى : في معرفة من تجب عليه ، وفيها مسائل	٥٧٧
المسألة الأولى : في زكاة الثمار الحبسة الأصول	٥٨٣
المسألة الثانية : في الأرض المستأجرة على من تحب زكاة ما تخرجه ، ويتعلق بالمالك مسائل	٥٨٣
المسألة الأولى : إذا أخرج الزكاة فضاعت	٥٨٥
المسألة الثانية : إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب	٥٨٦
المسألة الثالثة : إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه	٥٨٧
المجلة الثانية : في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال	٥٩١
المجلة الثالثة : في معرفة كم تجب ومتى تجب ، وفيها فصول	٦٠٣
الفصل الأول : في الذهب والفضة	٦٠٤
المسألة الأولى : في نصاب الذهب	٦٠٤
المسألة الثانية : الاختلاف فيها زاد على النصاب فيها	٦٠٦
المسألة الثالثة : هل يضم الذهب إلى الفضة في الزكاة أم لا ؟	٦٠٧
المسألة الرابعة : عند مالك وأبي حنيفة أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حق يكون لكل واحد منها نصاب	٦٠٩
المسألة الخامسة : الاختلاف في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه	٦١٠
الفصل الثاني : في نصاب الإبل والواجب فيه ، وفيه مسائل	٦١١
المسألة الأولى : الاختلاف فيها زاد على المائة وعشرين	٦١١
المسألة الثانية : إذا عدم السن الواجب من الإبل	٦١٥
المسألة الثالثة : هل تجب في صغار الإبل ؟	٦١٦
الفصل الثالث : في نصاب البقر وقدر الواجب فيه	٦١٨
الفصل الرابع : في نصاب الغنم وقدر الواجب فيه	٦٢٠
الفصل الخامس : في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك ، وفيه مسائل	٦٢٧
المسألة الأولى : أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده وردئيه وتؤخذ الزكاة عن جميعه	٦٢٨

المسألة الثانية : في تقدير النصاب بالخرص	٦٣٠
المسألة الثالثة : قال مالك وأبو حنيفة بحسب على الرجل ما أكل من ثره وزرعه قبل المصاد في النصاب	٦٣٣
الفصل السادس : في نصاب العروض	٦٣٦
المجلة الرابعة : في وقت الزكاة وفيها ثانية مسائل	٦٣٧
المسألة الأولى : هل يشترط الحول في المدن	٦٣٩
المسألة الثانية : في اعتبار حول ربع المال	٦٣٩
المسألة الثالثة : حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة	٦٤٠
المسألة الرابعة : في اعتبار حول الدين	٦٤٢
المسألة الخامسة : في اعتبار حول العروض	٦٤٤
المسألة السادسة : في حول فائدة الماشية	٦٤٤
المسألة السابعة : في حول نسل الغنم	٦٤٥
المسألة الثامنة : في جواز إخراج الزكاة قبل الحول	٦٤٥
المجلة الخامسة : فين تجب له الصدقة ، وفيها ثلاثة فصول	٦٤٦
الفصل الأول : في عدد الأصناف الذين تجب لهم ، وفيه مسألتان	٦٤٧
المسألة الأولى : هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد	٦٤٧
المسألة الثانية : هل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا ؟	٦٤٨
الفصل الثاني : في صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة	٦٤٩
الفصل الثالث : في مقدار ما يعطى من ذلك لهم	٦٥٤
كتاب زكاة الفطر : وفيه فصول	٦٥٧
الفصل الأول : في معرفة حكمها	٦٥٩
الفصل الثاني : في معرفة من تجب عليه وعن تجب ؟	٦٦١
الفصل الثالث : لماذا تجب عليه ؟	٦٦٥
الفصل الرابع : متى تجب عليه ؟	٦٦٧
الفصل الخامس : متى تجوز له ؟	٦٦٨
كتاب الصيام : وفيه قسمان	٦٦٩

الحكمة من الصيام بالشهر القمري (هـ) ٦٧١
فضائل شهر رمضان المبارك (هـ) ٦٧٢
فوائد الصيام من الجانب التربوي (هـ) ٦٧٦
آداب الصائم (هـ) ٦٧٨
القسم الأول : في الصوم ٦٧٩
المجلة الأولى : في أنواع الصيام ٦٧٩
المجلة الثانية : في الأركان ٦٨٠
الركن الأول : وفيه قسمان ٦٨٠
الركن الثاني : وهو الإمساك ٦٩٧
الركن الثالث : وهو النية ٧٠٥
القسم الثاني : من الصوم المفروض ، وفيه مسائل ٧١٢
المسألة الأولى : في صيام المريض والمسافر ٧١٢
المسألة الثانية : هل الصوم أفضل أو الفطر للمريض المسافر ؟ ٧١٤
المسألة الثالثة : هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو غير محدود ؟ ٧١٦
المسألة الرابعة : في المرض الذي يجوز فيه الفطر ٧١٦
المسألة الخامسة : هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه ٧١٧
قضاء المسافر والمريض ٧٢٠
المسألة الأولى : هل تجب الكفاررة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا ٧٣١
المسألة الثانية : إذا جامع ناسيا لصومه ٧٣٢
المسألة الثالثة : اختلفوا في وجوب الكفاررة على المرأة إذا طاوعته على الجماع ٧٣٥
المسألة الرابعة : هل هذه الكفاررة مرتبة أو على التغيير ؟ ٧٣٦
المسألة الخامسة : اختلفوا في مقدار الإطعام ٧٣٧
المسألة السادسة : في تكرار الكفاررة بتكرر الإفطار ٧٣٨
المسألة السابعة : هل يحب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسرا في وقت الوجوب ؟ ... ٧٤٠
كتاب الصيام الثاني : وهو المندوب إليه ٧٤٥
كتاب الاعتكاف ٧٥٩

كتاب الحج : وجوبه وشروطه ، وفيه ثلاثة أنجاس	٧٦١
الجنس الأول : يشتمل على شيئين : معرفة الوجوب وشروطه ، وعلى من يجحب ومق	
يحب	٧٨٢
القول في الجنس الثاني وهو تعريف أعمال هذه العبادة	٧٩٤
القول في شروط الإحرام	٧٩٥
القول في ميقات الزمان	٧٩٩
القول في التروك فيها يمنع الإحرام	٨٠٢
القول في أنواع هذا النسك	٨١٧
القول في شرح أنواع هذه النساك	٨١٧
القول في التتبع	٨١٧
القول في القارن	٨١٧
القول في الإحرام	٨٢٤
القول في الطواف بالبيت والكلام فيه	٨٣٧
القول في صفتة	٨٣٧
القول في شروطه	٨٤٥
القول في أعداده وأحكامه	٨٥٠
القول في السعي بين الصفا والمروة ، وحكمه ، وصفته ، وشروطه ، وترتيبيه	٨٥٣
القول في حكمه	٨٥٣
القول في صفتة	٨٥٥
القول في شروطه	٨٥٦
القول في ترتيبية	٨٥٧
الخروج إلى عرفة	٨٥٧
الوقوف بعرفة وحكمه ، وصفته وشروطه	٨٥٨
القول في شروطه	٨٦١
القول في أعمال المزدلفة	٨٦٦
القول في رمي الجمار	٨٦٨

التول في الجنس الثالث : حكم الاختلالات التي تقع في الحج	٨٧٦
التول في الإحصار	٨٧٧
التول في أحكام جزاء الصيد	٨٨٤
التول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل عمل الحلق	٩٠١
التول في كفارة المتع	٩٠٧
التول في الكفارات المskوت عنها	٩١٩
التول في المدى	٩٢٥
كتاب الجهاد : معرفة أركانه ، وأحكام أموال المغاربين وفيه جلتان	٩٣٧
المجلة الأولى : في معرفة أركان الحرب ، وفيها سبع فصول	٩٣٩
الفصل الأول : في معرفة حكم هذه الوظيفة ولين تلزم	٩٤٠
الفصل الثاني : في معرفة الذين يحاربون	٩٤٣
الفصل الثالث : فيما يجوز من النكابة في العدو	٩٤٣
الفصل الرابع : في معرفة شروط الحرب	٩٥٤
الفصل الخامس : في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم	٩٥٦
الفصل السادس : هل تعجز المهادنة	٩٥٦
الفصل السابع : لماذا يحاربون	٩٥٩
المجلة الثانية : وفيها سبعة فصول	٩٦١
الفصل الأول : في حكم خس الغنية	٩٦٢
الفصل الثاني : في حكم الأربعة الأخاس	٩٦٦
الفصل الثالث : في حكم الأنفال ، وفيه مسائل	٩٧٦
المسألة الأولى : قوم قالوا يكون من الخس الواجب لبيت المال	٩٧٦
المسألة الثانية : في مقدار ما للإمام أن يتفل من ذلك	٩٧٨
المسألة الثالثة : هل يجوز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب أم لا ؟	٩٧٨
المسألة الرابعة : هل يجلب سلب المقتول للقاتل ، أو ليس يجلب	٩٧٩
الفصل الرابع : في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار	٩٨٢
الفصل الخامس : اختلفوا فيها افتتح المسلمون من الأرض عنوة	٩٨٧

الفصل السادس : في قسمة الفيء ٩٩١
الفصل السابع : في الجزية ، وحكمها ، وقدرها ، ومن تؤخذ ، وفيها تصرف ، وفيه ست مسائل ٩٩٣
المسألة الأولى : ففين يجوزأخذ الجزية منه ٩٩٣
المسألة الثانية : على أي الأصناف منهم تجب الجزية ٩٩٣
المسألة الثالثة : كم الواجب ؟ ٩٩٤
المسألة الرابعة : متى تجب ومتى تسقط ٩٩٧
المسألة الخامسة : كم أصناف الجزية ٩٩٨
المسألة السادسة : فيها تصرف الجزية ١٠٠٠
كتاب الأيمان : وضروبيها وأحكامها وما يردها ، وفيه جلتان ١٠٠١
الجملة الأولى : في معرفة ضروب الأيمان ، وفيها ثلاثة فصول ١٠٠٣
الفصل الأول : في معرفة الأيمان المباحة وتقييزها من غير المباحة ١٠٠٢
الفصل الثاني : في معرفة الأيمان اللغوية والمعقدة ١٠٠٥
الفصل الثالث : في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترتفعها وفيه أربع مسائل ١٠٠٧
المسألة الأولى : الاختلاف في الأيمان بالله المعقدة ١٠٠٧
المسألة الثانية : اختلاف العلماء ففين قال أنا كافر الخ ١٠٠٨
المسألة الثالثة : اتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء الخ ١٠٠٩
المسألة الرابعة : الاختلاف في قول القائل : أقسم أوأشهد الخ ١٠١١
الجملة الثانية : وفيه قسمان ١٠١٢
القسم الأول : وفيه فصلان ١٠١٢
الفصل الأول : في شروط الاستثناء المؤثر في البين ، وفيه مسائل ١٠١٣
المسألة الأولى : في اشتراط اتصاله بالقسم ١٠١٣
المسألة الثانية : هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء البين ١٠١٥
الفصل الثاني : من القسم الأول في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء ١٠١٧
القسم الثاني : من الجملة الثانية وفيه فصول ١٠١٨

الفصل الأول : في وجوب الحنث ، وشروطه ، وأحكامه ، وفيه مسائل.....	١٠١٩
المسألة الأولى : مالك يرى الساهي والمكره بنزلة العامد.....	١٠١٩
المسألة الثانية : مثل أن يحلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه.....	١٠٢١
المسألة الثالثة : مثل أن يحلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء.....	١٠٢١
المسألة الرابعة : اتفقوا على أن المدين على نية المستحلف في الدعاوى.....	١٠٢٣
الفصل الثاني : في رفع الحنث وفيه مسائل.....	١٠٢٥
<u>المسألة الأولى : في مقدار الإطعام.....</u>	١٠٢٥
المسألة الثانية : في الجزء من الكسوة.....	١٠٢٧
المسألة الثالثة : وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام.....	١٠٢٨
المسألة الرابعة : وهي اشتراط العدد في المساكين.....	١٠٢٩
المسألة الخامسة : وهي اشتراط الإسلام والحرمة في المساكين.....	١٠٣٠
المسألة السادسة : هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب ؟	١٠٣٠
المسألة السابعة : وهي اشتراط الإيذان في الرقبة.....	١٠٣١
الفصل الثالث : متى ترفع الكفارة الحنث وكم ترفع.....	١٠٣٢
كتاب النذور : وأصنافها وما يلزم منها ، وفيه ثلاثة فصول.....	١٠٣٧
الفصل الأول : في أصناف النذور.....	١٠٣٩
الفصل الثاني : فيما يلزم من النذور وما لا يلزم منها وجلة أحكامها ، وفيه مسائل.....	١٠٤١
المسألة الأولى : اختلفوا فين نذر معصية.....	١٠٤٣
المسألة الثانية : اختلفوا فين حرم على نفسه شيئاً من المباحات.....	١٠٤٥
الفصل الثالث : في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها وفيه مسائل.....	١٠٤٨
المسألة الأولى : اختلفوا في الواجب في النذر المطلق.....	١٠٤٨
المسألة الثانية : اتفقوا على لزوم النذر بالشيء إلى بيت الله الخ.....	١٠٤٩
المسألة الثالثة : فين نذر أن يبني إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس.....	١٠٥١
المسألة الرابعة : اختلفوا في الواجب على من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم عليه السلام.....	١٠٥٢

المسألة الخامسة : فين نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البر.....	١٠٥٣
كتاب الضحايا : وحكمها ومن المخاطب بها ، وفيه أربعة أبواب.....	١٠٥٧
تمهيد عن الأضحى (ه)	١٠٥٩
الحكمة من مشروعية الأضحية (ه)	١٠٦٠
حكم الأضحية والدليل عليها (ه)	١٠٦٠
الباب الأول : في حكم الضحايا ومن المخاطب بها.....	١٠٦٥
الباب الثاني : في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها ، وفيه مسائل.....	١٠٦٧
المسألة الأولى : أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بقية الأنعام.....	١٠٦٧
المسألة الثانية : في تبييز الصفات وأنه أجمع على اجتناب العرجاء.....	١٠٦٩
المسألة الثالثة : في معرفة السن المشرط في الضحايا.....	١٠٧٣
المسألة الرابعة : في عدد ما يجزئ من الضحايا عن المضحيين.....	١٠٧٥
الباب الثالث : في أحكام الذبح وفيه ثلاثة مسائل.....	١٠٧٩
المسألة الأولى : في ابتدائه.....	١٠٧٩
المسألة الثانية : في انتهاء.....	١٠٨٤
المسألة الثالثة : اختلافهم في الليالي التي تتخلل أيام النحر.....	١٠٨٤
الباب الرابع : في أحكام لحوم الضحايا.....	١٠٨٧
كتاب الذبائح : وفيه خمسة أبواب.....	١٠٩٣
نبذة عن الذبائح عند الأمم (ه)	١٠٩٥
الذبائح عند العرب قبل الإسلام (ه)	١٠٩٥
الذبائح عند اليهود والنصارى (ه)	١٠٩٦
الذبائح عند البراهمة (ه)	١٠٩٦
الباب الأول : في معرفة حمل الذبح والنحر ، وفيه مسائل.....	١٠٩٧
المسألة الأولى : في المنخقة والموقوذة والمردية والنطححة وما أكل السبع.....	١٠٩٧
المسألة الثانية : في تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل.....	١١٠١
المسألة الثالثة : في تأثير الذكاة في التي أشرفت على الموت.....	١١٠٢

المسألة الرابعة : هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا ؟	١١٥٣
المسألة الخامسة : هل للجراد ذكاة أم لا ؟	١١٥٨
المسألة السادسة : في ذكاة الحيوان البري والبحري	١١٥٩
الباب الثاني : في الذكارة ، وفيه مسائلتان	١١١١
المسألة الأولى : في أنواع الذكارة المختصة بصنف صنف من بهيمة الأنعام	١١١١
المسألة الثانية : في صفة الذكارة ، وفيها مسائل	١١١٢
المسألة الأولى : في قطع الودجين والحلقوم	١١١٣
المسألة الثانية : يشترط قطع الحلقوم أو المريء	١١١٣
المسألة الثالثة : في موضع القطع	١١١٧
المسألة الرابعة : وهي أن قطع أعضاء الذكارة من ناحية العنق لا يجوز	١١١٧
المسألة الخامسة : في تغادي النذابح حتى يقطع النخاع	١١١٨
المسألة السادسة : هل من شرط الذكارة أن تكون في فور واحد ؟	١١١٩
الباب الثالث : فيما تكون به الذكارة	١١٢١
الباب الرابع : في شروط الذكارة ، وفيه ثلاثة مسائل	١١٢٣
المسألة الأولى : في اشتراط التسمية	١١٢٣
المسألة الثانية : في استقبال القبلة بالذبيحة	١١٣١
المسألة الثالثة : في اشتراط النية	١١٣٢
الباب الخامس : في حين تجوز تذكيره ومن لا تجوز ، وفيه مسائل	١١٣٣
المسألة الأولى : في ذبائح أهل الكتاب	١١٣٣
المسألة الثانية : في ذبائح نصارىبني تغلب والمرتدين	١١٣٤
المسألة الثالثة : إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة	١١٣٥
طريقة ذبح الأوربيين (هـ)	١١٤٠
المدوكات (مقدرات الوعي) الآلية (هـ)	١١٤٣
آداب الذبيح (هـ)	١١٥٣